

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

تخصص: قانون دولي جنائي

الاتجار غير المشروع بالسلح الناري وأوجه التصدي له

تحت إشراف

دكتور . عباسه طاهر

من إعداد الطالبة

بن ددوش نسمة

أعضاء لجنة المناقشة

- | | | |
|--------------|---|------------------------------|
| رئيسا | أستاذ محاضر (أ) - جامعة مستغانم | - الدكتور. ساجي علام |
| مشرفا ومقررا | أستاذ محاضر (أ) - جامعة مستغانم | - الدكتور. عباسه طاهر |
| مناقشا | أستاذ محاضر (أ) - جامعة مستغانم | - الدكتور. فراق معمر |
| مناقشا | أستاذ محاضر (أ) - جامعة مستغانم | - الدكتور. عبد اللاوي جواد |
| مناقشا | أستاذ محاضر (أ) - المركز الجامعي لغيليزان | - الدكتور. منقور قويدر |
| مناقشا | أستاذ محاضر (أ) - جامعة وهران 2 | - الدكتور. براهيم عبد المجيد |

السنة الجامعية

2018/2017

المقدمة

يشهد العالم حركة مستمرة من النشاطات المختلفة، البعض منها يدخل تحت مظلة القانون فيما يخرج البعض الآخر عنها، حيث إن تعقد سبل التعامل يجعل المشروع من النشاطات يختلط بغير المشروع منها، ولا يمكن لأحد أن يضمن مشروعية النشاط من عدمه، وليس هذا فقط بل هناك تعاملات ظاهرها مشروع فيما باطنها على خلاف ذلك، وهذا التوصيف ينطبق دون شك على الكثير من أوجه التعامل دون تحديد.

إن السلاح عموماً والناري منه خصوصاً ينتمي إلى المواد الخطرة مقيدة التعامل، حيث تزداد فرص التعاملات غير المشروعة بها، وتلعب الظروف والاضطرابات دورها في جعل السلاح الناري ليس وسيلة إجرامية للقتل والتهديد والترويع، بل ومحلاً للاتجار غير المشروع والخارج عن حكم القانون.

وبالنظر لكون السلاح الناري سلعة لا يمكن أن تصنع في كل مكان رغم تعدد منشئها، فقد زادت فرص الاتجار به عبر حدود الدول والأوطان، وهذه السمة رافقت هذا السلاح منذ زمن طويل بل هي تسير بالتوازي معه، فيما كان التعامل به يدور بين عدة احتمالات، فأما أن لا يجرم لأسباب مختلفة أو يحظر التعامل خارج الضوابط القانونية المعمول بها، رغم عدم فاعلية تطبيق النصوص على أرض الواقع، أو أن يتم التجريم والعقاب مع عدم التشدد حيال حركة السلاح الناري داخل البلد وعبر الحدود، حتى زادت مخاطر الاتجار غير المشروع بالسلاح المذكور، ولم يكن الاهتمام الداخلي ومهما كانت درجته مجدياً، فجاء لاهتمام على الصعيد الدولي لكي يكون بمستوى التحدي، حيث تشهد اليوم ما يمكن أن يطلق عليه استنفار الطاقات المختلفة لمواجهة ظواهر معقدة ومتشعبة كالاتجار غير المشروع بالسلاح الناري موضوع دراستنا هنا.

- أهمية الدراسة:

لا شك أن أهمية موضوع الدراسة تتبع أولاً من خطورة السلاح الناري بالنظر لخواصه المتفردة ومهما اختلفت أنواعه وأشكاله وأصنافه، تلك الخطورة التي لا يتفرد بها وحده فهناك من يفوقه فيها، ولكن السلاح الناري هذا وما فيه من خطورة يكفي لأن تنال من السلم والأمن على الصعيدين الداخلي والدولي.

كما أن سعة النشاطات التجارية المحظورة والتي تنصب على السلاح الناري تعطي الدراسة قيمة مضافة، وعادة ما تتسع رقعة التعاملات الخارجة عن القانون مع تردي وتراجع الوضع الأمني حيث الحروب والنزاعات والاضطرابات على كافة الأصعدة، من أجل هذا يطلق على المتعاملين مصطلح " تجار الحروب" في إشارة لأولئك الذين يستغلون الأوضاع والظروف لتحقيق مكاسب مالية ضخمة.

ولعل ما يعطي الدراسة قيمة وأهمية في هذا الوقت بالذات ازدياد الاهتمام بالاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، سواء على الصعيد الدولي أم على المستوى الوطني، هذا الاهتمام الذي يمكن أن نلمسه على الخصوص فيما صدر من تشريعات يمكن وصفها بالحديثة تلك التي تجعل من السلاح مادة لها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروفة باتفاقية (باليرمو) لسنة 2000.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001.

- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

لقد دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عديدة، منها على وجه التحديد الرغبة في معالجة موضوع كثيرا ما يعزف عنه الباحثين، عدا عن ميلنا الشخصي إلى الموضوعات القانونية ذات المضامين التقنية والأبعاد الأمنية المرتبطة بصورة أو أخرى بتخصص القانون الدولي الجنائي، والتطلع إلى تقديم مادة علمية تضاف إلى المكتبة القانونية التي كما نعتقد وبحكم إطلاعنا على المراجع ذات العلاقة بموضوع دراستنا أنها لا تفي بالغرض أو تقليدية لا تواكب أو تساير التطورات والتحويلات التي يعرفها الواقع المعاش.

وربما يكون من أهم الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار موضوع الدراسة هو درجة الاهتمام والقلق الذي يسود المجتمع الدولي ممثلا على وجه الخصوص بالأمم المتحدة، التي بذلت ولا زالت جهودا كبيرة في مجال التصدي لكل الانتهاكات المتعلقة بالسلاح الناري، ولعل ما يعكس مستوى اهتمامها ويؤكدده هو ربطها لموضوع السلاح بكل القضايا المهمة والجهود الدولية على كافة الأصعدة، فهو لا ينفصل عن

حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة والتنمية المستدامة والعنف والفقير والإجرام بكل صورته وأشكاله، وبالتالي فإن ما يقدم بصدد التعامل غير المشروع بالأسلحة النارية يخدم كل هذه القضايا وغيرها ويصب في صالح الأمن والسلام الدوليين كأهداف رئيسية يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها وصيانتها.

وتبقى تلك الأسباب وغيرها مرتبطة إلى حد ما بما سوف نطرحه، من خلال تفاصيل هذه الدراسة وما سوف نتوصل إليه من نتائج، والتي سوف نكشف من خلالها عن التوجه الذي نسير عليه لبلوغ ما كنا ولا زلنا نطمح ونسعى لتحقيقه، والمتمثل على الخصوص بتقديم دراسة ناجحة ومفيدة تنتهي بمجموعة من النتائج والاقتراحات.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا خلال مراحل إعداد هذه الدراسة فيقف في مقدمها ندرة المراجع المتعلقة بموضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، لا لكونه يتصف بالحدث من حيث مضمونه بل لكون الاهتمام به جاء متأخراً إلى حد ما، حيث لم يلتفت إليه الباحثون في الحقل القانوني إلا مؤخراً ولدرجة لا يمكن أن تتسجم وحجمه، ومن الصعوبات التي يمكن لنا أن نسجلها كذلك ارتباط موضوع الدراسة بالعلوم العسكرية والجهد الأمني مما جعل التقصي عما يتعلق به يحاط بالكثير من المصاعب والمتاعب، حيث لا زال جل ما لهذا الموضوع من قيمة توجد لدى الجهات الأمنية لا ينافسها في ذلك أية من مؤسسات التعليم العالي متمثلة في كليات ومعاهد الحقوق.

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الغايات أو الأهداف التي يراد الوصول إليها من خلال الخطوات المتعددة، نذكر منها على الخصوص:

- ضبط مفهوم السلاح الناري بالنظر لتباين وجهات النظر حول المراد به، حيث سعة مضمونه، وتنوع أصنافه وأشكاله وأحجامه وأغراضه.

- التعريف بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية كجريمة وظاهرة إجرامية متشعبة ليس لها حدود، حيث تجتاح العالم دون استثناء وتهدد أمنه واستقراره.

- تكييف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وعرضه ضمن إطار محدد يأخذ في الاعتبار عنده الثوابت والمتغيرات والأصول والضوابط، بل ووضعه في مكانه المناسب من خلال كشف علاقته بغيره من الممارسات الإجرامية التي لا تقل عنه خطورة وبالأحداث الدولية الهامة كالنزاعات المسلحة.

- التعريف بالجهد المبذول على الصعيدين الإقليمي والدولي للوقوف بوجه الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من خلال التعريف بالجهات الفاعلة والأدوار المنوطة بها والجهود التي تبذلها، في سبيل جعل العالم خالي من الأسلحة النارية غير المشروع أو التقليل ما أمكن من مخاطره.

- الكشف عن مستوى التعاون الدولي في مضمار مكافحة الإجرام وخاصة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

- البحث عن المعوقات التي تحول دون الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وتشخيص الخلل الحاصل، واقتراح الحلول الملائمة التي يمكن أن تسهم مستقبلاً في تعزيز فرص التصدي للاتجار المذكور، بما يجعل العالم أكثر أمناً واستقراراً ويضمن للأجيال القادمة مستقبلاً أفضل.

- إشكالية الدراسة:

بما أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية يعد من أخطر الجرائم المنظمة، إذ به ومن خلاله تتم مختلف أشكال الإجرام المنظم الأخرى، وبما أن مكافحته تتطلب مجهودات كبيرة تفرض تحديد الأبعاد الحقيقية له، وإيجاد الآليات المناسبة لتصدي له، فإن إشكالية موضوع الدراسة ستقوم على الأسئلة التالية:

- ما الفهم الذي يمكن أن يعطى للاتجار بالأسلحة النارية ؟
- ما الأبعاد الحقيقية لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ؟
- ما الجهود المبذولة على كافة الأصعدة للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ؟
- ما هي الآليات التي يمكن من خلالها وضع حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ؟

- منهج الدراسة:

إن الإجابة على هذه الإشكالية لا شك يحتاج إلى الاستعانة بمنهج أو أكثر من المناهج القانونية، لكونها السبيل الأمثل لبلوغ الأهداف المسطرة والنتائج المرجوة، وبما أن موضوع الدراسة يمثل ظاهرة من تلك الظواهر السلبية فإن المنهج التحليلي سيكون ملائماً لها، مع عدم استبعاد الاستعانة بكل من المنهج الوصفي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي، الأول سيمكننا من وصف كل ما يرتبط بالاتجار بالأسلحة النارية من مظاهر ودواخل، والثاني للمقارنة بين المستويات والأنماط التشريعية المختلفة في درجاتها والتميزة عن غيرها بما يجعل كل منها يحتل مساحة متفردة تستحق الدراسة والتدقيق، والمنهج الأخير

سنسير على وفق ضوابطه عند تعرضنا للجانب التاريخي للمنظمات المعنية بالتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

- خطة الدراسة:

سنقوم بتوزيع الخطة الخاصة بهاته الأطروحة على بايين، وكل باب على فصلين، وكل فصل على مبحثين، وذلك على النحو التالي:

- الباب الأول: الضوابط المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

- الفصل الأول: المضامين الأساسية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

- المبحث الأول: ماهية الأسلحة النارية

- المبحث الثاني: ماهية الاتجار غير المشروع

- الفصل الثاني: الأحكام القانونية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وصلته بالإجرام المنظم

- المبحث الأول: الجريمة المنظمة كإطار قانوني للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

- الباب الثاني: أوجه التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

- الفصل الأول: الجهات المعنية بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

- المبحث الأول: المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

- المبحث الثاني: المنظمات الإقليمية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

- الفصل الثاني: التعاون الدولي وآليات التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

- المبحث الأول: التعاون الدولي لمواجهة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

- المبحث الثاني: التدابير الكفيلة بالتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

الباب الأول

الضوابط المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

لاشك أن التعرض لأي موضوع مهما كان موقعه على ساحة البحث العلمي الواسعة، والمتزامية الأطراف يتطلب البحث في مقدماته، قبل الغوص في أعماقه أو وصولا إلى نتائجه، وموضوع بحثنا في الدكتوراه ليس استثناء على تلك القاعدة أو خروجا عن متطلباتها.

ولعل ما يزيد من قيمة وأهمية البحث في المقدمات والأسس التي يقوم عليها موضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، هو طبيعة الموضوع ذاته الذي يستند على مفاهيم ذات طبيعة خاصة تمتد من العمق العسكري والأمني الممزوج بالنواحي التقنية البحتة ذات التفاصيل الكثيرة والمملة، والتي إن لم ينتبه الباحث إلى سعتها وحدود ما يمكن أن يختاره منها لبحثه أغرقته وزادت الصعوبات أمامه، حيث سيكون من غير المعقول أن يدعي بكونه يعالج موضوعا قانونيا يتعلق بشرعية أو عدم شرعية سلاح بعينة واسع الدلالة متعدد الأشكال والأنواع وله تأثيرات مختلفة كالسلاح الناري الذي قدر أن يكون موضوعا لدراستنا هنا.

فمن الضروري تقريب العلاقة بين المضامين القانونية المختلفة والدخول إلى جوهر موضوع الدراسة التي يشكل الاتجار محورها الرئيسي، فكل دراسة تركز على دعائم أساسية، ولا يمكن الوقوف على حقيقتها دون تلك المساند، والاتجار المذكور ورغم طابعه القانوني المعروف ينتمي للموضوعات التقنية التي تحتاج إلى ضوابط، كما أنه ورغم كونه يجد أساسه في الكثير من الظواهر المعروفة كالتهريب والحياسة غير المشروعة للأسلحة يبدو حديث العهد من جهة الاهتمام به وعلاقته بظواهر أخرى أكثر حداثة وجدة.

ولا شك أن ما يطرح من مفاهيم لا يمكن أن يبقى على حاله دون تغيير أو تعديل، ذلك أن الكثير من تلك المفاهيم سيما التي تتعلق بموضوعات حساسة وهامة تتعرض للتغيير على نحو أو آخر بالنظر لعدم قدرة الكثير منها في حدود ما وضع له من أطر ومحددات على تلبية المتطلبات والغايات المرجوة منه، عدا عن المفاهيم التي تستحدث لأول مرة بحكم الضرورة.

إن ضبط حدود ما يمكن اعتباره جريمة من الوجهة الجنائية، يحتاج إلى التقيد بالضوابط التشريعية وتتبع خطى المشرعين، عدا عما يمكن أن يكون الفقه قد خاض فيه وقال فيه قولته، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية محل اهتمام التشريع والقضاء والفقه، وهو في النهاية لا يمكن أن يحاط بكل ما يتعلق به دون إدراك للمعاني والمفاهيم والمضامين التي يركز عليها.

ويشكل الإجرام المنظم بكل ما يحمله من خاصيات الواجبة الأبرز وبوابة الدخول لمعالجة الإتجار غير المشروع بالسلح الناري، لذلك فإنه لا يمكن فصل الاتجار المذكور عن الجريمة المنظمة، والأخيرة تضم - كما هو معروف - الكثير من الأنماط الإجرامية، والاتجار محل دراستنا ليس ببعيد عنها بحكم الإرادة التشريعية الدولية التي وضحت موقعه منها دون أن تحسمه خارجها، حيث بقي على ما يبدو يتأرجح بين عدة مواضع قانونية.

سنتاول هنا ومن خلال هذا الباب الضوابط ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة من خلال الفصلين التاليين:

- الفصل الأول: المضامين الأساسية للاتجار غير المشروع بالسلح الناري
- الفصل الثاني: الأحكام القانونية للاتجار غير المشروع بالسلح الناري وصلته بالإجرام المنظم

الفصل الأول: المضامين الأساسية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

إن بيان المراد بالأسلحة النارية من بين أصعب ما يمكن أن يواجهه الباحث القانوني، ليس لكونها مجهولة أو مستترة، ولكن بالنظر لكثرتها وتفرعها وتكاثرها مع الزمن، فالأسلحة النارية الذي عرف منذ زمن ليس بقريب يتشابه مع بعضه البعض في شكل زمر أو مجاميع قد يكون من النادر أن تتكرر في موضوعات أخرى.

والقدرة على التحكم في السلاح الناري تعتمد على تعريفه وبيان مكوناته، رغم أن السلاح المذكور لا يقع تحت اهتمام معين أو تخصص بعينه وأن التطور يلاحقه في كل وقت، فإسلاح اليوم ليس كإسلاح الأمس، وهناك من الأسلحة ما لا يمكن التعرف عليه إلا بعد فترة من الزمن ولا اعتبارات تتعلق على الأخص بالأسرار الصناعية والدواعي التجارية والأمنية، وفي ظل الممارسات المجرمة وغير المجرمة قد نعرف عن السلاح الناري أقل بكثير مما نجعله، فهو ليس كبقية السلع والمواد، لأن التعامل معه محظور من حيث الأصل ومسموح به من باب الاستثناء، وكلما ضاق حيز السماح به اتسع الاتجار المحظور به واستشرى.

والسلاح الناري كسلعة أو بضاعة يخضع للتعاملات المختلفة هو ومكوناته، تلك التعاملات التي تتميز بوجود عدة مختلفة ومتباينة، تدور بين المسموح والمحظور داخل الإقليم الواحد وبين دول مختلفة، محققة المزيد من الكسب المادي والربح لأصحابها، والمهم لدينا هو تحديد المراد بنوع من المبادلات التجارية الأكثر أهمية وخطورة على الأمن الداخلي والسلم الدولي، ونعني بذلك الاتجار غير المشروع الذي وبالنظر لسعته يحتاج إلى تحديد وضبط مفهومة على نحو ما، والذي يشكل السلاح الناري موضوعه ومادته والمحل الذي ينصب عليه.

إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية لا يمكن تحديده من وجهة واحدة، وأن فهمه على نحو أو آخر يحتاج إلى ضوابط، وما النص عليه في صلب التشريع إلا تكريسا لاهتمامات مختلفة، وإن هناك قدر من التداخل بين ممارسة تبدو في ظاهرها مشروعة وأخرى غير مشروعة وتحديد المشروع وغير المشروع يعتمد على وجود نص قانوني يخرج التصرف من موضع إلى آخر.

عدا عن ذلك فإن التعامل غير المشروع بالأسلحة النارية عملا قد يكون مجرما أو من المفروض كذلك، وهو بهذا المعنى لا بد أن ينتمي لحظيرة إجرام معين أو يعالج على نحو ما لكي يمكن التصدي له

أو على الأقل الوقوف على الضوابط القانونية الحقيقية التي تحكم موضوعه. ولقد سعى المجتمع الدولي منذ زمن إلى جعل مجموعة من الجرائم ضمن ما يعرف بالجريمة المنظمة في محاولة منه لبيان موقعها على ساحة الإجرام الواسع ولكشف العلاقة بينها، من أجل هذا وسعياً وراء هذا التوجه الدولي سنجعل من الإجرام المنظم الإطار العام أو بوابة الدخول إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بالرغم من أن هذا التوجه ليس نهائياً، بالنظر لإمكانية وضع الاتجار المذكور ضمن الإجرام الدولي المعروف والمشمول باختصاص القضاء الدولي عدا عن الاختصاص الداخلي عدا عن كونه من الجرائم الداخلية، فجريمة الاتجار بالأسلحة النارية تحتمل الكثير من التأويلات، وبحثها على نحو ما لا يمنع من الخوض بها على نحو آخر، وهي في النهاية حقيقة واقعة وظاهرة واسعة الانتشار وبالغة التأثير.

المبحث الأول

ماهية السلاح الناري

لتحديد مفهوم السلاح الناري يستوجب التعرض إلى أكثر من سبيل لبيان المراد به، ومن خصوصية البحث القانوني عدم كفاية التقصي عن المفردة ضمن نصوص التشريع مهما كانت درجته وقوة سنده، حيث تشكل اللغة أحد أهم السبل والمعابر لبيان المراد بالسلاح الناري، رغم أن اللفظ لا يختلف لدى الناس وهم وأن اختلفوا في مسميات تفاصيله إلا أنهم يتمسكون بالمفهوم العام له الذي تختلف مساحة ودرجة فهمه بحسب الظروف والأزمان، وكلما ازدادت خطورة الشيء زاد الاهتمام به بما في ذلك ما يمكن يطلق عليه من تسميات أو ما يرد به.

لقد اخترنا في عرض مفهوم السلاح الناري الجانبين اللغوي والتشريعي عدا عن الوجهة الفقهية، ومن ثم نتطرق للأجزاء المكونة له وتبيان الخصائص التي يتميز بها، وكل تلك الجوانب لا يمكن التقليل من أهميتها ومن المفروض أن تأتي على وفق سياقات علمية راسخة وواضحة المعالم والغايات. لننتقل بعدها لمفهوم الاتجار غير المشروع وأشكاله وأسبابه.

المطلب الأول

مفهوم السلاح الناري

السلاح الناري ومثل غيره من المفاهيم له دلالة لغوية، حيث جمعت عنده كلمتين يكمل بعضها البعض ولا يمكن الاستغناء عن أي منهما، ومن أجل ضبط بيان المراد به ينبغي التعرض لكلمة (سلاح

(ثم لكلمة (ناري) ثم جمعها إلى بعضهما البعض، ليصبح السلاح الناري هو التعبير المطلوب لحاصل توافق كلمتين أقلها لما يتعلق بالوجهتين اللغوية والتشريعية على اختلاف المواقف وتباين وجهات النظر، وهو ما سنأتي على ذكره من خلال الفروع التالية:¹

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للسلاح الناري

إن بيان المعاني اللغوية للمصطلحات التي تبنتها التشريعات المختلفة ذا دلالة وأهمية كبيرة، رغم أن معاجم اللغة لم تحل الغموض والخلاف حول الكثير من تلك المصطلحات والتي بقيت تراوح مكانها، وكثيرا ما يقال بأن هناك أزمة مفاهيم في إشارة إلى درجة الاختلاف حولها، فالمشرع الذي ينتقي المفردات من المعاجم والقواميس ومن خارجها يدرك في الغالب القصور الذي يتخللها ولكنه يسير وراء الشائع منها.

ورغم أن السلاح الناري المركب من كلمتين - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - يبدو سهل الفهم ومتداول عند القاصي والداني إلا أن بيان المراد به يشكل - بحسب اعتقادنا نحن - إضافة نوعية للدراسة التي نقوم بإعدادها، بالنظر لارتباط المفهوم اللغوي للكلمتين بالتجريم والعقاب من جهة وبسياق فهم النصوص وحدود المفاهيم التي تضمها من جهة أخرى، عدا عن أشكال الفهم والتصور التي يمكن أن نتحصل من التوضيح اللغوي للمفردات التي عادة ما لا يتم الاتفاق على معاني موحدة لها.

سننتظر في هذا الفرع لمعنى السلاح الناري في اللغة العربية، ومعناه في بعض اللغات الأجنبية، وذلك لوضع مقارنة ولو بسيطة بين تلك اللغات، وكل هذا من خلال الفقرات التالية:

أولاً: السلاح الناري في اللغة العربية

إن مفردة (سِلَاح) في اللغة العربية مشتقة من الفعل (سلح)، فيقال: السِّلَاحُ، والسِّلَاحُ، والسِّلَاحَانُ بالضم: آلةُ الحَرْبِ، أو حَدِيدَتُهَا، والسَّيْفُ، والقوسُ بِلا وترٍ، والعصا. وتسلَّحَ: لَبِسَهُ. والمسلَّحَةُ

¹ لم نتعرض للتعريف الفقهي للسلاح الناري في هذه الدراسة مكتفين بكل من التعريف اللغوي له والتعريف التشريعي بشقيه الوطني والدولي، وذلك لأن هذا السلاح له دلالات فنية وعملية أكثر مما هي فقهية، وبالتالي فإن الفقه وأن خاض في تعريفه فلا يضيف الشيء الكثير لمدلوله، كما أنه لا يبلغ مستوى الدقة التي نجدها في داخل التشريعات أو الملحقه بها، بل عادة ما يردد الفقه ما في التشريعات دون إضافات ملموسة أو واضحة.

بالتغزُّ، والقوم ذُوو سِلَاحٍ. ورجل سَالِحٌ: ذُو سِلَاحٍ، وقد سَلَحَ وأسلحه، وسَلَحْتُهُ السيف: أي جعلته سِلَاحَةً.²

والسلاح عموماً هو: (كل ما يقا تل به وجمعه أسلحة، وهو اسم جامع لآلة الحرب، ولقد خص بعضهم السلاح بما كان من الحديد وربما خص به السيف).³

ونجد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العديد من الشواهد على لفظه (سلاح) باعتباره وسيلة دفاع عن النفس ووسيلة جهاد في سبيل الله، وكذا لكونه ذو مضار لا تحمد عقباها. ومنه قوله عز وجل: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا).⁴

أما في السنة النبوية الشريفة فقد ذكرت لفظه (سلاح) في مجموعة من الأحاديث، نذكر منها - على سبيل المثال - الحديث الذي روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم)، أنه قال: (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار).⁵

وبغض النظر عن الوصف الذي يعطى للنار إن كانت عنصر من عناصر الطبيعة أم ظاهرة، فهي حقيقة قائمة، ولا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، وهي من ضرورات الحياة اليومية وقد توظف للخير أو للشر، مثلها مثل الكثير من مكونات الطبيعة وعناصرها.

² مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 789. وللزيد حول نفس المعنى والسياق، أنظر: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق - محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 2009 ص 551.

³ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، الجزء 25، دار الصفة، الكويت، 1992، ص 146.

⁴ سورة النساء: الآية 102. ولفظة "سلاح" في هذه الآية تشير إلى الأسلحة التي كانت سائدت في ذلك الوقت السيوف والرماح وغيرها، ولكن بقي مدلولها قائماً من حيث كونها وسيلة للقتال وللدفاع عن النفس، وذلك لكون القرآن الكريم وما جاء فيه يصلح لكل زمان ومكان.

⁵ حديث متفق عليه في صحيح البخاري، رقم: 7072؛ وصحيح مسلم، رقم: 12617. الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: رياض الصالحين، كتاب الأمور المنهي عنها، الجفان والجابي للطباعة والنشر/ دار ابن الحزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1/ 1999، ص 609.

وإذا كان هذا هو تعريف كل من السلاح والنار، فإن السلاح الناري Firearm هو حاصل جمع المفردتين وضمهما لزوماً إلى بعضهما، حيث عرف بأنه: (كل سلاح يستخدم البارود لإطلاق الرصاص أو القنابل، وهو يشير بصورة عامة إلى الأسلحة النارية الخفيفة كالبنادق وبنادق الرش، والمسدسات ويطلق عليها اسم الأسلحة الصغيرة، أما الأسلحة الثقيلة فيشار إليها باسم المدافع).⁶

ولعل ما يسجل على التعريف السالف أن واضعيه قد ركزوا على الكيفية التي يؤدي بها السلاح غاياته، فلا قيمة له دون مكملاته المتمثلة في الرصاص والقنابل، ويعتمد بشكل أساسي على البارود الذي يشكل المادة الأساسية أو المكون الرئيس في عمل السلاح الناري، كما يتضمن التعريف عدا عما سلف الإشارة إلى أنواع الأسلحة النارية التي تتراوح بين صغيرة وخفيفة وثقيلة، ويتجاهل التعريف الأسلحة التي يطلق عليها عادة الأسلحة المتوسطة والتي يمكن أن تدخل تحت مفهوم الأسلحة الخفيفة، أما التفاصيل الأخرى لما ذكر فتبدو الإشارة إليها رغم أهميتها غير مخلة بسياق التعريف محل العرض والتحليل، من قبيل ذلك التركيز على مدى السلاح من حيث قدرته على إصابة هدفه أو صنفه أو طريقة صنعه أو المنشأ الذي يرجع إليه وحتى طريقة حمله، وما سلف سيظهر على نحو آخر في بعض مواضع هذه الدراسة التي نتولى إعدادها.

ثانياً: السلاح الناري في بعض اللغات الأجنبية

في اللغة الفرنسية نجد أن لفظة (السلاح) عموماً عرفت بأنها: (الأداة التي تستخدم للهجوم أو للدفاع عن النفس، والتي تستخدم لمحاربة الخصم).⁷ حيث ركز واضع التعريف على الغرض من السلاح، فجعل منه أداة للخير والشر أو للعدوان والدفاع في آن معاً، وهذه هي الطبيعة المزدوجة للسلاح عموماً بما في ذلك السلاح الناري، وما سلف يجعلنا نستحضر القول الشائع والذي يفيد بأن هذا - سواء كان عمل أم موقف - سلاح ذو حدين، حيث يمكن أن ينتفع به أو يحقق به ضرراً ما. والتعريف الفرنسي يبدو أكثر سعة من غيره، لأنه شمل عدا عن الحرب غايات أخرى أهمها الدفاع عن النفس.

⁶ الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء والباحثين، المجلد 13، مؤسسة أعمال، الرياض، 1999، ص 18.

⁷ Arme : « Instrument qui sert à attaquer ou à se défendre. Ce qui sert à combattre un adversaire ». Dictionnaire Hachette, Hachette livre, Paris, France, 2009, p 95.

في حين أن لفظة (النَّار) في اللّغة الفرنسية عرفت بأنّها: (انبعاث متزامن لكل من الحرارة والضوء واللّهب، ناتج عن الاحتراق السريع لبعض الأجسام كالخشب، الفحم، وغيرها).⁸

وما يحترق في الذخيرة التي تستعمل في السلاح الناري هو عادة البارود الذي يعتبر المادة الأساسية لانبعاث النار بعد حدوث الاحتراق ومن تلك العملية اشتقت تسمية السلاح الناري كما سيتضح فيما بعد.

أما في اللغة الانجليزية فإن تعريف السلاح لا يختلف كثيرا عن تعريف المذكور في اللغة الفرنسية، حيث عرف (السلاح) في معجم Wordsworth على النحو التالي:

(سلاح Arm: يقصد به سلاح weapon : وهو من وسائل القوات المقاتلة، ويكون معدا إما للهجوم أو للدفاع، للأعمال العدائية: القتال، التجنيد. والتزود بالسلاح يكون لغرض الحماية، التسليح أو تجهيز المعدات مثلا: جعل القنبلة جاهزة للانفجار. أما أخذ الأسلحة وتسليح قوة ما بكل معدات الحرب عامة فيعني خلق الحرب: ذخيرة، سفن حربية، التسليح أو التجهيز للحرب، المعدات الدفاعية).⁹

أما كلمة (النار Fire) فعرفت على أنها: (حرارة وضوء الاحتراق: كتلة من مواد مشتعلة ناجمة عن: تسرب الوقود مثل: جهاز التدفئة، إضرار النار، نشوب الحريق، وإطلاق النار. والحرارة والضوء قد يكون لأسباب أخرى من الحرق: كالحمم البركانية أو الحرارة البخارية: والتي تولد حرارة كبيرة، وإطلاق النار: هو التصويب أو الرمي بواسطة سلاح ناري: ولكي يولد لهب: لابد مثلا من ثقب محرك السيارة. والقنبلة النارية: هي القنبلة الحارقة. والكرة المشعة: هي القذيفة الحارقة أو الملتهبة. أما قوة النار: فهي حجم النار التي تنجم عن الصواريخ المقذوفة).¹⁰

⁸ **Feu** : « Dégagement simultané de chaleur, de lumière, et de flamme produit par la combustion vive de certains corps (bois, charbon,... etc.) ». Dictionnaire Le Petit Larousse, Edition Larousse, Paris , France, 2009, p 416.

⁹ **Arm**: [a weapon: a branch of fighting force. Weapons of offence and defense: hostilities: fighting: soldiering. To furnish with weapons means of protection, armature, or equipment: to make bomb ready to explode. To take arms, armament a force equipped for war total means of making war: munitions, warships, act of arming or equipping for war, armature: apparatus for defense]. The Wordsworth concise English Dictionary (2007), Wordsworth editions, printed and bound by clays Ltd-St Ives plc, Great Britain, p48.

كما هو معروف في اللغة الانجليزية فإن كلمة "Arm" قد تعني ذراع الإنسان وقد تعني السلاح، وهذا سبب تكرار كلمة سلاح مرتين عند الترجمة، ففي اللغة العربية تستخدم لفظة سلاح وحدها وهي التي تحمل معناه فقط.

¹⁰ Id, The Wordsworth, p 340.

الفرع الثاني: تعريف السلاح الناري في التشريعات الدولية

رغم أن التعريف ليس من المهام الرئيسية للتشريع وأن هناك الكثير من السلبيات التي يمكن أن تتمخض عن وضع التعريفات، إلا أن المشرع سيما الدولي كثيرا ما يتخطى تلك القاعدة، فيضع جملة من التعاريف اعتقادا منه أنها سوف تساهم في فهم مضمون النصوص الدولية وتقلل من فرص الاختلاف بشأنه، وهي نمط من أنماط التفسير التشريعي الاستباقي الذي يعاصر ولادة التشريع ولا يعقبه زمنا، فمن المعروف أن التفسير التشريعي لاحق على بدء العمل بالتشريع، وهو متطلب في ظروف يصعب التنبؤ بها، وتدفع إليه الحاجة والضرورة العملية.

وبالنظر للاهتمام الدولي المتزايد بقضية السلاح الناري والتعامل غير المشروع به، فقد حرص واضعو بعض التشريعات الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي وضع تعاريف للسلاح المذكور كمساهمة منهم في ضبط مفهومة، سنتولى هنا عرض التعاريف التي وردت في تلك التشريعات رغم ما فيها من تقارب في المضمون.

أولا: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001:

يقصد بتعبير " السلاح الناري " وفق البروتوكول الأممي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة: (أي سلاح محمول ذي سبطانة، يطلق أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقفلة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقفلة وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام 1899).¹¹

فهذا التعريف يشير إلى الخاصية الفنية للسلاح الناري فيجعل من وجود السبطانة barrel وهي إحدى مكوناته الأساسية ميزة بارزة له من دونها لا يمكن أن يكون ناريا، عدا عن كونه يؤشر إلى ميزة حمل السلاح الذي لا يمكن أن يكون ثابتا كالعقار، وربما يكون حمل السلاح غير مشروط من قبل

¹¹ الفقرة (أ) من المادة 3 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2001. وصادقت الجزائر على البروتوكول السالف بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 165 في 8 جوان 2004. الجريدة الرسمية العدد (37) لسنة 2004.

الأشخاص، حيث يمكن حمله بوسيلة أخرى كالإنسان الآلي أو الآليات، كما أنه - على حسب التعريف السالف - فإن السلاح الناري لا يمكن تصويره دون مقذوف، وهو إن كان يشمل جانبا من الأسلحة العتيقة ذات القيمة التاريخية، فقد رسم واضع التعريف حدا زمنيا بين ما يعد من هذا الوصف وما يخرج عنه.

فمن هذا التعريف قيل ما يلي: (يختلف تعريف السلاح الناري المستخدم في بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية عن تعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة لأغراض هذا التقرير. ذلك لأن السلاح الناري يعرف في المادة 3/أ من البروتوكول بأنه.... وبذا يشمل هذا التعريف كثيرا من أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المشار إليها في هذا التقرير).¹² فهذا مؤثر هام على ما يلي:

- تعريف السلاح الناري بحسب البروتوكول السابق يتعلق بالكثير من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وليس كلها.

- يدخل ضمن مفهوم السلاح الناري الوارد تعريفه في البروتوكول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولو أن واضعه لم يشير إلى هذه النقطة الهامة.

ثانيا: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها لسنة 1997:

أما حيث يتعلق الأمر باتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها - والموقعة بتاريخ 14 نوفمبر 1997 بواشنطن، وهي من بين الصكوك ذات الطبيعة الإقليمية، فقد نصت الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها على "السلاح الناري" معرفة إياه بأنه: (أ - أي سلاح ذي ماسورة barrel يطلق، أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة لإطلاق رصاصة bullet أو قذيفة projectile بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية التقليدية المصنوعة قبل القرن العشرين أو نماذجها المقلدة، أو

¹² انظر: مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة (الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه)، (المتضمنة تقرير فريق الخبراء الحكوميين)، ص16، الوثيقة رقم:

ب- أي سلاح آخر أو أي جهاز مدمر آخر مثل القنابل المتفجرة، الحارقة أو الغازية، القنابل اليدوية، القذائف، قاذفات القذائف، الصواريخ، الأنظمة الصاروخية، أو الألغام).¹³

تعتبر الماسورة بحسب التعريف الأول - الفقرة الفرعية أ- المكون الجامع والرئيسي بين الكثير من الأسلحة النارية مع القدرة على إطلاق القذائف أو الرصاص، وعدا عن ذلك توجد الأسلحة النارية التي لا تتطلب لعملها وجود ماسورة، كما استثنى هذا التعريف الأسلحة النارية التقليدية ونماذجها المقلدة المصنوعة قبل القرن العشرين.

أما حسب التعريف الثاني - الفقرة الفرعية باء- فنجدها تدخل ضمن ما يعتبر سلاحا ناريا الأجهزة المدمرة أو أسلحة أخرى، ثم نجده يعطي أمثلة على ذلك، كالألغام والقنابل (الحارقة، الغازية والمتفجرة)، الصواريخ، القذائف وغيرها، حيث أن ذكرها قد جاء على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثا: الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمراقبة اقتناء وحيازة الأسلحة النارية لسنة 1978:

لم تضم الاتفاقية الأوروبية بشأن مراقبة اقتناء وحيازة الأسلحة النارية، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1978 في "ستراسبورغ" عن الإتحاد الأوروبي، قبل تعديلها أي تعريف للسلاح الناري ضمن بنودها إلا أنها قد أحالت بحسب المادة الأولى الفقرة (أ) إلى الملحق الأول منها والمتضمن تعريفه، ودواعي تلك الإحالة على ما نعتقد هو سعة مفهوم السلاح المذكور عدا عن كثرة التفاصيل الخاصة به، علما أن الملحق يمثل جزءا من الاتفاقية السالفة. وحتى بعد تعديلها بموجب التعليمات رقم 91/477/CEE الصادرة في 18 جوان 1991، بقيت المادة الأولى تشير إلى تعريف السلاح الناري في الملحق الأول من الاتفاقية، وبالتالي لم تأتي بالجديد.

لكن هذا الوضع تغير عقب صدور بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، إذ تدخل المشرع الأوروبي ليعدل المادة أعلاه المتعلقة بتعريف السلاح الناري، بموجب التعليمات رقم 2008/51/CE الصادرة في 21 ماي 2008 ومما جاء فيها: (يعرف السلاح الناري على أنه: كل سلاح محمول ذي سبطانة يطلق طلقات، رصاصا أو

¹³ Article 1: « 3-Firearms: a. any barreled weapon which will or is designed to or may be readily converted to expel a bullet or projectile by the action of an explosive, except antique firearms manufactured before the 20th century or their replicas; or b. any other weapon or destructive device such as any explosive, incendiary or gas bomb, grenade, rocket, rocket launcher, missile, missile system, or mine ». (Inter-American convention against the illicit manufacturing and trafficking in firearms, munitions, explosives and other related materials of 1997).

مقذوف بفعل احتراق المادة الدافعة، أو هو مصمم لذلك أو يمكن تحويله لهذا الغرض، باستثناء الأسلحة المستبعدة لأحد الأسباب المذكورة في الملحق الأول، الجزء الثالث. والأسلحة النارية مصنفة في الملحق الأول، الجزء الثاني منه).¹⁴

حيث تقيد المشرع الأوروبي من خلال التعريف السابق بالضوابط والخصائص المستقرة للسلاح الناري والتي قد لا يكون هناك من بديل لها، أما عن كفايتها من عدمه فتلك مسألة أخرى، كما أشار إلى أصل واستثناء حيث أخرج مفهوم السلاح الناري مما أشار إليه في الملحق المشار إليه وعلى وجه التحديد في جزئه الثالث.¹⁵

وقد جاء في الاتفاقية ذاتها استكمالاً للتعريف السابق: (لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر شيء قابل للتحويل لكي يطلق طلقات، رصاصة أو مقذوف بفعل احتراق المادة الدافعة إذا: - اتخذ مظهر السلاح الناري، - وبسبب مميزاته التكوينية أو المواد التي يصنع منها، كذلك إذا أمكن تحويله).¹⁶ يبدو من هذا النص أن ما يزيد من خطورة السلاح الناري، قابليته للتحويل من هيئة إلى أخرى، وبذلك المشرعون على الصعيدين الدولي والوطني تلك الحقيقة. ونعتقد أن خروج عملية تحويل السلاح عن كل ضابط سيجعله عصي على التعريف الجامع المانع كما سيصعب عمليات السيطرة عليه.

أما بخصوص الملحق الأول¹⁷ من الاتفاقية المذكورة أعلاه، فيتضمن في الجزء الثاني منه التصنيف المعتمد من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي والمصادق عليه من قبل البرلمان الأوروبي، الذي يشتمل على أربعة أصناف للسلاح الناري وهي:

¹⁴ **Article 1 :** (1. On entend par « arme à feu » toute arme à canon portative qui propulse des plombs, une balle ou un projectile par l'action d'un propulseur combustible, ou qui est conçue pour ce faire ou peut être transformée à cette fin, excepté les armes exclues pour l'une des raisons énumérées à l'annexe I, partie III. Les armes à feu sont classées à l'annexe I, partie II). **Directive 2008/51/CE** du parlement Européen et du conseil du 21 mai 2008 modifiant la directive **91/477/CEE** du conseil relative au contrôle de l'acquisition et de la détention d'armes, Journal officiel de l'union européenne, L 179/7, 8 juillet 2008.

¹⁵ **Partie III de l'annexe I :** « Aux fins de la présente annexe, ne sont pas inclus dans la définition d'armes à feu les objets qui correspondent à la définition mais qui: **a)** ont été rendus définitivement impropres à l'usage par l'application de procédés techniques garantis par un organisme officiel ou reconnus par un tel organisme ; **b)** sont conçus aux fins d'alarme, de signalisation, de sauvetage, d'abattage, de pêche au harpon ou destinés à des fins industrielles ou techniques à condition qu'ils ne puissent être utilisés qu'à cet usages précis ; **c)** sont considérés comme armes antiques ou reproductions de celles-ci dans la mesure où elles n'ont pas été insérées dans les catégories précédentes et sont soumises aux législations nationales. ».

¹⁶ **Article 1** de la même convention européenne 1978 modifiée par la directive 2008/51/CE.

¹⁷ للمزيد حول أصناف الأسلحة النارية: أنظر: الملحق رقم (1)، من هذه الأطروحة.

الصف (أ): الأسلحة النارية المحظورة **Interdites** :

- كالأسلحة الآلية (الأوتوماتيكية)، والأسلحة الحربية.

الصف (ب): الأسلحة النارية الخاضعة للترخيص **Autorisation** :

- كالأسلحة النارية الطويلة التكرارية والنصف الآلية، ذات السبطانة الملساء بحيث لا يتجاوز طولها - طول السبطانة- 60 سنتمتر.

الصف (ج): الأسلحة النارية الخاضعة للتصريح **Déclaration** :

- كالأسلحة النارية الطويلة ذات الطلقة الواحدة وذات الماسورة المحلزنة.

الصف (د): الأسلحة النارية الأخرى:

- الأسلحة النارية الطويلة ذات الطلقة الواحدة وذات السبطانة الملساء.

رابعا: اتفاقية إفريقيا الوسطى لمراقبة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وذخيرتهما، وكل أجزائهما والمكونات التي تدخل في صناعتها إصلاحهما أو تركيبهما لسنة 2010:

انشأت هذه الاتفاقية بتاريخ 31 أبريل 2010 بمدينة كينشاسا، من قبل مجموعة من الدول الإفريقية التي تعاني بكثرة من ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، وهذه الدول هي: جمهورية انغولا، جمهورية بوروندي، جمهورية الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية كونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جمهورية الغابون، جمهورية غينيا الاستوائية، جمهورية رواندا، جمهورية التشاد، جمهورية الديمقراطية ساو-تومي وذلك تحت دعم هيئة الأمم المتحدة.

إن هذه الاتفاقية على الرغم من أهميتها على المستوى الإفريقي، إلا أنها لم تقدم تعريفا للسلاح الناري بشكل مباشر، وقد انصب اهتمامها في ذلك على تعريف كل من الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة¹⁸، وهو مطابق للتعريف المنصوص عليه في الصك الدولي المتعلق بتمكين الدول من التعرف

¹⁸ للمزيد حول تعريف الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، انظر:

Article 2 de la convention d'Afrique centrale pour le contrôle des armes légères et de petit calibre, de leurs munitions, et de toutes pièces et composantes pouvant servir à leur fabrication, réparation et assemblage 2010.

على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب، الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 8 ديسمبر 2005، بالقرار رقم (519/60). وهما يدخلان ضمن فئة الأسلحة النارية، غير أنه وبحسب تقرير الأمين العام للامم المتحدة رقم A/58/38 لسنة 2003، فإن أغلب الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة تعد أسلحة نارية وليس كلها.

وفي اعتقادنا أن التصنيف الذي اعتمده تقرير الأمين العام للهيئة الأممية يحمل الكثير من الدقة والحقيقة، حيث إن السلاح الصغير أو الخفيف قد يعمل بالليزر أو بضغط الهواء، وهناك أصناف أخرى من الأسلحة تخرج عن مفهوم الأسلحة النارية وتقع ضمن إطار آخر ليس موضوع دراستنا هنا في هذا الموضوع ولا حتى في أي من موضوعات هذه الأطروحة.

خامسا: الاتفاقية العربية بشأن مكافحة الاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية:

بعد المزيد من البحث والتقصي لم نجد اتفاقية عربية موحدة تنص على مكافحة الاتجار غير مشروع بالسلاح الناري كجريمة مستقلة بذاتها، مما يدل على أن الدول العربية قد اكتفت بالبروتوكول الاممي المذكور سابقا، ولم تحاول طرح مشروع اتفاقية أو إعلان خاص بها، كذلك نجدها تعتمد على تشريعاتها الوطنية كثيرا في التصدي لهذه الجريمة.

غير انه إذا اعتبرنا أن الاتجار غير مشروع بالسلاح الناري كظاهرة إجرامية منظمة، فإن دول الجامعة العربية قد أعدت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،¹⁹ المحررة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 وقد نصت على الاتجار المذكور بالفعل في المادة 19 منها.²⁰ وهو ما يعني أنها قد سلمت بأن البنود الخاصة بالجريمة المنظمة عدا عن النص المذكور يكفيان من الوجهة القانونية الاتفاقية الملزمة لمواجهة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري.²¹

كذلك ارجع: للمطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الأطروحة. لم نتطرق لهذه المادة من الإتفاقية لأنها تضمن نفس التعاريف المقررة من قبل هيئة الأمم المتحدة.

¹⁹ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2014.

²⁰ وعن نص المادة 19 سنتطرق لها لاحقا في موضع آخر من هذه الأطروحة.

²¹ تعتبر الساحة العربية من بين أكثر بقاع العالم اضطرابا، حيث القتال في كل من سوريا والعراق وليبيا والصومال واليمن، عدا عما موجود في فلسطين ولبنان والسودان، وهذا يجعل الاهتمام بالاتجار غير المشروع بالسلاح الناري

الفرع الثالث: تعريف السلاح الناري في التشريعات الداخلية

تبادر التشريعات الداخلية أو الوطنية كعادتها إلى تنظيم كل ما له صلة بأمن الدولة واستقرارها، وهي تدرك أن أخطر ما يهدد كيانها ويقوض أمن المجتمع هو السلاح، لذا فالدول عادة لا تترك السلاح بما في ذلك الناري دون رادع أو ضابط، ورغم وجود التشريعات المختلفة التي تنظم التعامل مع السلاح المذكور إلا أن القليل من تلك التشريعات من قدم تعريفا واضحا ومحددا له، وتقف وراء ذلك الإغفال دواعي وأسباب ليس من السهل حصرها جميعا، ولقد رأينا من جهتنا أن نقدم مجموعة من التعاريف التي ضمنها بعض التشريعات الداخلية الأجنبية والعربية، في محاولة منا لإثراء هذه الدراسة، فالدول جميعا معنية بتقديم فهم موحد للسلاح الناري.

أولا: تعريف السلاح الناري في التشريعات الداخلية الأجنبية

لم تغفل بعض التشريعات الأجنبية تعريف السلاح الناري، وذلك رغبة ومساهمة منها في بيان المراد منه، فالأسلحة كثيرة ومتنوعة وهي في تطور مستمر ودائم، وعادة ما يقدم المشرع الوطني صورة تتسجم مع سياسة البلد مع احترام الضوابط المتعارف عليها سيما تلك النابعة من النصوص الدولية.

1- التشريع الأمريكي:

من بين التشريعات التي عرفت السلاح الناري قانون مراقبة السلاح الناري الأمريكي لسنة 1968 حيث قيل عنه بأنه: (أ- أي سلاح - بما في ذلك بندقية بدائية الصنع- يطلق أو هو مصمم لإطلاق أو يمكن تحويله بسهولة لإطلاق قذيفة بفعل مادة متفجرة. ب- هيكل أو مُستَقْبِل لأي سلاح كان. ج- أي خافت صوت Muffler لسلاح ناري، أو كاتم صوت Silencer لسلاح ناري. د- أي جهاز مدمر. ولا يشمل هذا المصطلح السلاح الناري العتيق).²²

حيث يلاحظ من التعريف السابق أن المشرع الأمريكي رغب في توسيع مفهوم السلاح الناري، وأخذ بمعايير متعددة لتعريفه، حيث (معيار الأداء) المتمثل في إطلاق قذيفة سواء كان ذلك من حيث

يتضاعف، حيث تتحول الدول إلى مصدر وهدف له وذلك على اختلاف الظروف والمواقف والتحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية.

²² **Section 921: (3)** The term “firearm” means: (A) any weapon (including a starter gun) which will or is designed to or may readily be converted to expel a projectile by the action of an explosive; (B) the frame or receiver of any such weapon; (C) any firearm muffler or firearm silencer; or (D) any destructive device. Such term does not include an antique firearm. U.S code- Title 18 - Part I - Chapter 44/ firearms (The gun control act of 1968 amended on 2006).

الأساس أو بعد تحويله، وباعتماد على المادة المتفجرة، و (معيار الشكل) بحيث يعتمد في ذلك على الهيكل الذي يضم السلاح الناري، و (معيار الصوت) فالسلاح الناري أما أن يكون مسموع الصوت أو كاتم الصوت، وبالنسبة للأخير يشمل السلاح المصمم أصلا كي يكون كاتم الصوت والملحق به الجهاز كاتم الصوت، وأخيرا (معيار القابلية على التدمير) وهذا يتعلق بصنف آخر من السلاح الناري، الذي يقوم على خاصية التدمير، ومن قبيل الأجهزة التي اعتبرها المشرع الأمريكي مدمرة أي جهاز متفجر أو حارق أو يطلق غازا ساما مثل القنابل Bomb والقنابل اليدوية Grenade، والصواريخ Missile، والألغام Mine.... وغيرها.²³ وقد أخرج المشرع من نطاق السلاح الناري " السلاح العتيق" لكونه يحتفظ به لأغراض أخرى، وهو يحسب خارج الخدمة ومحل استثناء لدى الكثير من التشريعات التي خاضت في تعريف السلاح الناري.

أن الهدف الرئيسي من قانون الرقابة على السلاح الناري لسنة 1968 هو مساعدة ودعم جهود السلطات الولائية والمحلية الأمريكية في سيطرتها على السلاح المذكور، وذلك عن طريق الحد من تدفق الأسلحة للأسواق بفرض رقابة مشددة عليها، وقبل صدور هذا القانون حاولت اثنتين من الولايات الشمالية الشرقية وعدد من البلديات تقييد حيازة المسدس كسلاح ناري والسماح به فقط للمواطنين الذين يمكن أن يبرروا ضرورة إمتلاكه.²⁴

أما قانون الأسلحة النارية الوطني للولايات المتحدة الأمريكية، فيعطي وصفا عاما لما يندرج تحت مفهوم السلاح الناري، وقد نصت المادة 5845 في الفقرة (أ) منه على أن: (مصطلح "سلاح ناري" يعني: (1) بندقية الرش Shotgun ذات ماسورة واحدة أو عدة ماسورات طولها أقل من 18 بوصة. (2) سلاح Weapon مصنوع من بندقية Shotgun الرش، إذا كان طول هذا السلاح المعدل أقل من 26 بوصة أو كان طول ماسورته أو ماسوراته أقل من 18 بوصة. (3) بندقية Rifle ذات ماسورة واحدة أو عدة ماسورات طولها أقل من 16 بوصة. (4) سلاح مصنوع من بندقية Rifle ، إذا كان طول هذا السلاح المعدل أقل من 26 بوصة أو كان طول ماسورته أو ماسوراته أقل من 16 بوصة. (5) أي سلاح آخر، كما هو معرف في الفقرة (هـ) من ذات المادة. (6) السلاح الآلي Machine-gun. (7) أي سلاح كاتم

²³ Subsection (4)/ Section 921 of The gun control act 1968.

²⁴ Franklin E.Zimring: "Firearms and Federal law: The gun control act of 1968", The Journal of legal studies, N°133(1975), Berkeley law, Faculty of Scholarship, University of California, page 175.

للصوت Silencer) كما هو موضح في المادة 921 من القسم 18، من قانون الولايات المتحدة). و(8) الجهاز المدمر (Destructive device).²⁵

حيث اعتمد هذا التصنيف على طبيعة السلاح ونوعه وطول السبطانة، ويمكن أن يكون السلاح أصلي أو محور ناتج عن سلاح آخر، ولم يرد تعريف السلاح الناري على وفق الوصف السابق على سبيل القطع فقد أحال المشرع الأمريكي على الفقرة (هـ) من ذات المادة وهي الفقرة التي تتكفل ببيان المقصود بالسلاح الآخر عدا عما ذكر، حيث أورد فيها المشرع الكثير من أوصاف السلاح الناري.²⁶

2- تشريع جنوب أفريقيا:

لقد عانت جمهورية جنوب إفريقيا من ويلات نزاعات طويلة ضد العنصرية، حتى نعمت بالحرية والمساواة، ومن بين ما عرفته تلك البلاد قانون مراقبة الأسلحة النارية رقم (60) لسنة 2000 وعلى حسب آخر تعديل له في العام 2013، عرف السلاح الناري بأنه: (أي: أ- جهاز تم تصنيعه أو هو مصمم، لإطلاق رصاصة أو قذيفة بفعل احتراق المادة الدافعة، من خلال سبطانة أو اسطوانة بحيث تتجاوز الطاقة التي تخرج من فوهة الماسورة Muzzle 8 جول (6 أقدام/ رطل). ب- جهاز تم تصنيعه أو هو مصمم لإطلاق النار بواسطة ذخيرة نارية. ج- جهاز ليس بإمكانه أن يطلق أي رصاصة أو قذيفة، ولكن يمكن تحويله بسهولة ليصبح سلاحا ناريا بالمعنى المقصود في الفقرة (أ) و(ب). د- جهاز تم تصنيعه لإطلاق رصاصة أو أي قذيفة أخرى من عيار 22 ملم، أو تتجاوز طاقته التي تخرج من فوهة الماسورة أكثر من 8 جول (6 أقدام/ رطل) بفعل الغاز المضغوط وليس عن طريق احتراق المادة الدافعة. هـ- سبطانة أو هيكل Frame أو مستقبل Receiver للجهاز المشار إليه في الفقرات أ، ب، ج، والفقرة د).²⁷

فما يميز هذا التعريف أن المشرع وأن كان قد ذكر المكونات الأساسية للسلاح الناري الذي لا يمكن أن يعمل من دونها، فقد ركز على طاقة الاشتعال، ووضع حدود دنيا لها، بما يعني أن ما دون ذلك لا يعد من قبيل السلاح الناري، وواضع التشريع ومثل غيره من المشرعين قد ذكر نوعين من السلاح أصلي ومحور ناتج عن سلاح آخر، كما أشار من جهة ثانية لكل من الطاقة الكامنة والغاز المضغوط كأسلوب لعمل بعض أصناف السلاح المذكور، وعلاوة على ذلك ادخل ضمن مفهوم السلاح محل

²⁵ The national firearms act (U.S code - Title 26- Subtitle E – Chapter 53- Subchapter B- Part I of 1970 amended on 2005).

²⁶ بخصوص الفقرة (هـ). أنظر: الملحق رقم (2) لهذه الأطروحة.

²⁷ Section1 of Firearms control Act 60 of 2000 amended on 2013(Republic of South Africa).

التعريف أجزاء السلاح من سبطانة وهيكل، فلا فرق بين السلاح الكامل وأجزائه أو مكوناته سيما الرئيسية منها.

3- التشريع الروسي:

نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الأسلحة الروسي رقم 150 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 258 لسنة 2007، على تعريف السلاح الناري بأنه: (سلاح مصمم لإحداث ضرر ميكانيكي على بعد مسافة ما، بواسطة قذيفة تتلقى حركة التوجيه من الطاقة المتولدة عن البارود، أو أي مسحوق حشو آخر).²⁸

إن ما يلاحظ على هذا التعريف، هو أن المشرع الروسي قد ركز على الضرر الميكانيكي Mechanical Damage في تعريفه للسلاح الناري، غير أن هذا الضرر قد يصيب الأجهزة والأسلحة الأخرى مثلا: كجهاز الاستشعار لإسقاط الطائرات، وهنا من غير المعقول أن يصاب الإنسان بخلل ميكانيكي، وبالتالي فإن هذا التعريف يعتبر ناقصا لتركيزه على إحداث الأضرار المادية دون الجسمانية، ولكن السؤال الذي يطرح هنا. - هل هو فعلا إغفال من المشرع باعتبار الدولة الروسية من أقوى الدول المنتجة للأسلحة النارية؟

إن الإجابة على هذا السؤال صعبة، لأننا لا ندرك نوايا المشرع الروسي بالضبط، ولكن في تصورنا أنه إغفال وليس تغاضي لكون الأسلحة النارية تتخذ الطابع العملي والفني، وبالتالي لا يحتاج للاهتمام كبير من ناحية التعريف.

4- التشريع الفرنسي:

يأخذ المشرع الفرنسي في تعريفه للسلاح الناري، بالتعريف الاتحادي المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية بشأن مراقبة اقتناء وحياسة الأسلحة النارية من قبل الأفراد السالفة الذكر، غير أن هذا لا يمنعه من إدراج تعريف مبسط في قانونه الداخلي، حيث نجده يعرف السلاح الناري في سطر واحد، ونعتقد أنه تعدد ذلك لعدم وقوعه في فخ التكرار.

²⁸ Section 1: (... firearm- a weapon intended to cause mechanical damage from a distance, with a projectile receiving directional motion from the energy generated by gunpowder or other powder charges).

إذ نصت المادة الأولى في فقرتها الخامسة من المرسوم رقم 700-2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013، والمتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 304-2012 الصادر في 6 مارس 2012 والمتعلق بالمراقبة الحديثة والوقائية والبسيطة للأسلحة، على أن السلاح الناري هو: (سلاح يطلق قذيفة بفعل احتراق المادة الدافعة).²⁹

5- التشريع الألماني:

لم يعرف القانون الألماني المتعلق بالأسلحة لسنة 2002 السلاح الناري بدقة³⁰، حيث أخذ بالتعريف المجمل للأسلحة عموماً، وهذه الأخيرة تشمل الأسلحة النارية وغير النارية (كالأسلحة البيضاء)، سواء كانت هذه الأسلحة معدة للهجوم أو للدفاع.

ورغم هذا الموقف التشريعي من تعريف السلاح الناري، رغبتنا في التعرض للقانون الألماني من منطلق أن ألمانيا تعد من بين الدول المنتجة والمصدرة للأسلحة النارية. فقد نصت المادة الأولى من القانون المذكور في فقرتها الثانية على أنه: (يقصد بالأسلحة: - المسدسات أو الأشياء التي تتخذ وصفها. - الأشياء المحمولة؛ أ- التي بطبيعتها مصممة للحد أو لإعاقة قدرة الإنسان على الهجوم أو الدفاع، وخاصة الأسلحة القاطعة أو الجارحة. ب- الأشياء التي بالنظر لخصائصها وأسلوب عملها أو كيفية عملها تكون قادرة على الحد أو إعاقة قدرة الإنسان على الهجوم أو الدفاع حتى ولو لم تكن مصممة لهذا الغرض ومشار إليها في هذا القانون).

والتوسع في تعريف السلاح له الكثير من المحاسن ولكنه سيكون على حساب ضبط تعريف السلاح الناري، سيما الاتجار غير المشروع به، حيث تحتاج عملية السيطرة عليه إلى أن يستقل بتعريف يمكن من فهم مضامينه ووضع الأحكام الخاصة به وتطبيقها على نحو معين يتلائم مع المبادئ والقواعد الجنائية التي من خصائصها الأساسية الضبط والتحديد.

6- تشريع المملكة المتحدة (انجلترا/ بريطانيا):

لم يأت قانون الأسلحة النارية البريطاني لسنة 1968 وفق آخر تعديل له سنة 2015 بالشيء الكثير، إذ لم يشمل التعديل مفهوم السلاح الناري ولكنه شمل التراخيص المتعلقة بحمله وحيازته. فيما

²⁹ Article 1 : (5-Arme à feu : arme qui tire un projectile par l'action de la combustion d'une charge propulsive) .

³⁰ Germany Weapons Act –WAFFG- of 11 October 2002 , amended on 2013.

عرفت الفقرة الأولى من المادة 57 السلاح المذكور بما يلي: (سلاح قاتل ذي سبطانة، لأي وصف كان، يمكن من خلاله إطلاق طلقة، رصاصة، أو أي مقذوف آخر ويشمل:

أ- أي سلاح محظور سواء كان سلاحا قاتلا كما ذكر أم لا.

ب- أي جزء من مكونات هذا السلاح القاتل أو المحظور.

ج- أي ملحق بأي سلاح مصمم أو معد لتقليل الصوت أو الوميض الناجم عن إطلاق السلاح للنار).³¹

لقد سبق للمشرع البريطاني أن عرف السلاح الناري، ورفض إدخال أي تعديل عليه رغم وجود مطالب بذلك وخاصة كلمة (Lethal) والتي تعني (قاتل أو مميت أو مهلك) وتعويضها بعبارة (Muzzle kinetic energy) والتي تعني الطاقة الحركية التي تخرج من فوهة الماسورة، وذلك من منطلق غياب التوجيه التشريعي في تعريف مصطلح قاتل على وجه الدقة، غير أن هذا التبرير لم يقنع لجنة القانون الوضعية، والتي اكتفت بالقول أن السلاح إذا لم يكن قاتلا فلا يمكن أن يكون سلاحا ناريا بالمفهوم الذي يتماشى وأهداف قانون الأسلحة النارية 1968.³² وبالتالي لم يصف التعديل الذي أدخل على القانون جديد يستحق أن يذكر بهذا الخصوص، ويعتريه خلل واضح يتعلق بإعادة صياغة التعريف لا بمصطلحاته، وتبقى الحاجة قائمة لضبطه، سيما إذا علمنا أن بريطانيا من الدول الكبرى والرئيسية في إنتاج وتصدير الأسلحة النارية وهي عضو دائم في مجلس الأمن الدولي، وكان عليها أن تقدم تعريفا ملائما للسلاح الناري بحكم موقعها هذا.

ثانيا: تعريف السلاح الناري في بعض تشريعات الدول العربية

بالنسبة للتشريعات العربية³³ فقد بحثنا في أغلبها، ولم نجدها تهتم بوضع تعريف جامع مانع للسلاح الناري بل تكتفي بالإشارة إلى أصناف السلاح المذكور، وما يعد منه مسموحا للأفراد حيازته وما

³¹ Firearms act 1968 of The United Kingdom.

³² Firearms law- Reforms to address pressing problems (2015), Law commission No 363, Williams' lea group, The United Kingdom's, p 5-6.

³³ التشريع المصري رقم (394) في شأن الأسلحة والذخائر والمعدل بالقانون رقم (6) لسنة 2012، التشريع التونسي رقم (33) لسنة 1969 يتعلق بضبط توريد الأسلحة والإتجار فيها ومسكها وحملها، التشريع الليبي رقم (2) لسنة 2014 متعلق بحظر الأسلحة والذخائر والمفرقات، التشريع اليمني رقم (40) المتعلق بالأسلحة النارية لسنة 1992، التشريع القطري رقم (14) المتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات لسنة 1999، التشريع الكويتي المتعلق بالأسلحة والذخائر رقم (13) لسنة 1991، التشريع اللبناني رقم (190) المتعلق بالأسلحة والذخائر 2000، التشريع السوري رقم (51) المتعلق بالأسلحة لسنة 2001، نظام الأسلحة والذخائر السعودي 2005، التشريع السوداني المتعلق بالأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة

يعد محظورا عليهم. وعلى خلاف الموقف الغالب صادفنا موقفا آخر لبعض التشريعات العربية المتعلقة بالأسلحة والذخائر حيث تم النص صراحة على تعريف السلاح الناري، وذلك على خلاف التشريعات التي اكتفت بتعريف السلاح عامة دون تحديد ما إذا كان هذا السلاح ناريا أم لا، سنتولى عرض بعض التعريفات التي جاءت بها التشريعات السالفة مع بيان موقف المشرع الجزائري، وذلك على وفق السياق التالي:

1- التشريع العماني:

الأسلحة النارية حسب القانون العماني هي: (الأسلحة الفتاكة، ذات الماسورة أيا كان وصفها، ويمكن أن يطلق منها رصاص أو قذيفة، وعلى الأخص الأسلحة ذات الماسورة الملساء أو المخددة من الداخل، والأسلحة سريعة الطلقات المبينة بالقائمتين الثانية والثالثة المرافقتين لهذا القانون، الرشاشات والمدافع، والمدافع الرشاشة والذخيرة المتعلقة بها، وأجزائها الرئيسية ما لم يتبين من سياق النص خلاف ذلك).³⁴

وتضم القائمة رقم (2) الواردة في التشريع العماني الأسلحة التالية: الأسلحة النارية التقليدية غير سريعة الطلقات والمتداولة في السوق العماني كالصمغ، الكند، السكتون، الخميبي وما شابهها من الأسلحة التي تعمل بالزند. أما القائمة رقم (3) فتشتمل على الأسلحة التالية: الأسلحة النارية ذات الماسورة الملساء من الداخل (غير المخددة وغير المششخنة). ب- الأسلحة النارية (البنادق والمسدسات) ذات الماسورة المخددة من الداخل (المششخنة). ج - الأسلحة النارية (البنادق والمسدسات) سريعة الطلقات. حيث اعتمد المشرع العماني على تصنيفات مختلفة، وشمل أسلحة ذات أصناف متعددة، ويظهر من السياق العام للتعريف أن سمات السلاح الناري تتلخص في:

- قدرتها على الفتك، وهو مفهوم قد يصعب ضبطه لاختلاف قدرة الأسلحة.
- يشترط في السلاح الناري أن يكون ذي ماسورة، وهي أهم مكوناته، سواء كانت ملساء أو مخددة.
- يمكن للسلاح أن يطلق الرصاص أو القذيفة، في إشارة إلى مختلف أصناف السلاح الناري، بما في ذلك سريع الطلقات منه.

1986، التشريع المغربي رقم (193) المتضمن للأسلحة والذخائر والمتفجرات لسنة 2003، التشريع البحريني المتعلق بالمفرقات والأسلحة والذخائر رقم (16) لسنة 1976، التشريع الفلسطيني رقم (2) المتعلق بالأسلحة النارية والذخائر لسنة 1998.

³⁴ الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر العماني رقم 36/90 والمعدل بالقانون رقم 48/96.

- يدخل في مفهوم السلاح الناري ذخيرته، فهي جزء لا يتجزأ منه، لكونه لا يمكن أن يعمل دونها. وما يلاحظ كذلك أن ما ورد فيه ليس نهائياً بدليل عبارة (ما لم يتبين من سياق النص خلاف ذلك) في إشارة إلى أن هناك فرصة للنص على أسلحة أخرى في إطار آخر.

2- التشريع الإماراتي:

بالنسبة للقانون الاتحادي الإماراتي، فقد بين واضعه المراد بالسلاح الناري حين عرفه بأنه: (كل سلاح ذي ماسورة أو أكثر، يخرج مقذوفاً نتيجة الضغط الناتج عن احتراق المادة الدافعة، ولا يشمل ذلك السلاح الهوائي أو الصوتي أو الضوئي، ويعتبر في حكم السلاح الناري أي جزء من أجزائه أو مكوناته أو قطع غياره).³⁵

فالسلاح الناري على وفق ما تقدم لا يقوم دون وجود ماسورة أو أكثر، كما أن من طبيعته إطلاق المقذوفات بأثر احتراق المادة الدافعة، ولم يخض المشرع الإماراتي في تفاصيل أكثر مما ذكره في التعريف السابق، كما أنه قد استثنى مجموعة من الأسلحة لا تعتبر من قبيل السلاح الناري بحسب الوصف الذي بينه، وما يؤخذ على التعريف أنه لم يشر للذخيرة بصورة مباشرة.

3- التشريع العراقي:

وُصفت الأسلحة النارية في ظل التشريع العراقي الصادر عقب الاحتلال الأمريكي بأنها: (البنادق وبنادق الرش، والمسدسات الأوتوماتيكية وغير الأوتوماتيكية (التي تطلق منها ذخائر عيارها 7.62 مم أو 308 وأقل)، وكذلك الذخيرة المتصلة بها التي يمتلكها الأشخاص لاستعمالهم الشخصي. تخضع هذه الأسلحة للترخيص من قبل وزارة الداخلية، ولا تعني هذه العبارة تلك الأسلحة التي تم تعطيلها بصفة دائمة بحيث يستحيل تشغيلها، ولا تعني النماذج المحاكية لها أو الأسلحة الأثرية أو المستخدمة في الاحتفالات).³⁶

³⁵ المادة الأولى من القانون رقم (5) لسنة 2013 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري لدولة الإمارات العربية المتحدة والمؤرخ في 2013/08/26.

³⁶ القسم رقم (1) الفقرة (3) من الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق، بشأن السيطرة على الأسلحة، الصادر في 31 ديسمبر 2003.

فهذا التعريف يغلب عليه التوصيف التقني والفني، وفي غياب ملحق خاص بالتشريع سيواجه عملية تحديد السلاح الناري بعض الصعوبات لاختلاف أنواع الأسلحة وتعددتها وتنوعها. ونذكر بأن دواعي وضع التشريعات الوطنية غالباً ما يراعى فيها الاعتبارات الأمنية وطبيعة المجتمع وظروفه والتقاليد السائدة فيه، وهو ما قد لا يلبي كل متطلبات الأمن الإقليمي والدولي.

4- التشريع الأردني:

لم يقف المشرع الأردني في القانون رقم (34) لسنة 1952 المتعلق بالأسلحة النارية والذخائر" على تعريف محدد للسلاح الناري، حيث كانت الفقرة 2 من المادة الثانية منه تنص على أن لفظة " سلاح" تعني: (كل سلاح ناري مهما كان نوعه، وكل جزء من سلاح ناري أو قطع غيار لأي سلاح ناري).

ورغم التعديل الذي أدخله المشرع الأردني سنة 2016 على القانون السابق الذي أصبح يسمى اليوم قانون الأسلحة والذخائر، لم يقدم تعريفاً للسلاح الناري، فالمادة الثانية منه عرفت بعموم السلاح، حيث جاء فيها: (يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: ... 5- السلاح: كل آلة أو أداة معدة لإطلاق الذخيرة أو قذفها عن طريق ضغط الهواء أو قوة الغاز أو دفع نابض الإرجاع وكل جزء منها أو قطعة من قطع غيارها بما في ذلك أجهزة تفعيلها وكل آلة أو أداة نصت الاتفاقيات الدولية على اعتبارها سلاحاً).

فالمهم في التعريف السابق ليس الوصف المعطى له، والمتعلق على الخصوص بكيفية عمله أو بشمول ملحقاته، ولكن في الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية لتكميل تعريف السلاح حيثما وجدت نصوص بهذا الخصوص، وحيثما تتوافر الشروط اللازمة لذلك بما فيها انضمام المملكة الأردنية للاتفاقية الدولية وأن تكون سارية المفعول، وعندما تكون هناك رغبة حقيقية في تبني تعريف ما كخيار للدولة على وفق ما تراه مناسباً لأوضاعها وبما يصون سيادتها.

5- **التشريع الجزائري:** لم يأت المشرع الجزائري في قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة لسنة 1997 بتعريف محدد للسلاح الناري، حيث اكتفى بذكر أصناف الأسلحة التي يمكن أن تندرج تحت هذا المفهوم، وذلك على النحو التالي³⁷:

- **الصف الأول:** الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية.

- **الصف الثاني:** العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصف الأول وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والمواصلات.

- **الصف الثالث:** مواد الحماية من غازات القتال والإشعاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصف الأول.

- **الصف الرابع:** الأسلحة الحربية الدفاعية وذخيرتها وكذا العتاد وتجهيزات الحماية من الرصاص.

- **الصف الخامس:** أسلحة الصيد وذخيرتها.

- **الصف السادس:** السلاح الأبيض.

- **الصف السابع:** أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها.

- **الصف الثامن:** الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموعة نماذج.

إن هذا التوجه للمشرع يستلزم إدخال تعديل بين الحين والآخر على قائمة الأسلحة؛ لتشمل كل ما يمكن أن يظهر من أسلحة حديثة، وهذا الأسلوب التشريعي يمكن أن يزيد من حالات إفلات الجناة من العقاب إذا كان تعاملهم بأسلحة لم تدرج ضمن ما نص عليه المشرع. وبخصوص الأمر المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي³⁸، فقد عاقب المشرع على تهريب الأسلحة دون أن يحدد طبيعتها، ولم نجد في مقتضيات هذا الأمر أية إشارة للتشريع المتعلق بالأسلحة والذخائر، على خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³⁷ انظر: المادة 3 والمادة 4 من القانون المذكور.

³⁸ الأمر رقم 05 - 06 في 23 أوت 2005، الجريدة الرسمية العدد (59) لسنة 2005.

وبما أن الجزائر من الدول المنضمة لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، فهي مدعوة مثل غيرها من الدول الأطراف فيه إلى تبني التعاريف الدولية للسلاح الناري، سيما ما ورد في البروتوكول المذكور.³⁹ فلا يمكن أن يبقى هذا السلاح ورغم كل ما يحمله من خطورة، خارج ما جاء في التشريعات الدولية، فكيف يمكن للدول أن تساهم في التصدي للاتجار غير المشروع به وهي لا تعتمد التعريف الذي خرج به المشرع الدولي كحصيلة لجهود الدول ذاتها والمنظمات الدولية؟

فمن خلال ما سلف من تعاريف - باستثناء المشرع الجزائري - يظهر لنا أنها لا تختلف على طبيعة وحقيقة السلاح الناري ولكنها تختلف في وصفه، حيث يعتقد بعض المشرعين أن الزيادة في وصف السلاح وإظهار خاصياته سوف يساهم في توفير أكبر قدر من السيطرة عليه والحماية من مخاطره، رغم أن الإكثار من التوصيف قد يقود إلى نتائج معاكسة في الواقع، وكثرة التفصيل والبيان لا يغني القضاء عن اللجوء إلى الخبرة حيث يتعلق الأمر بالسلاح ومكوناته أو مستلزماته. وما نلفت النظر إليه هنا هو قابلية السلاح الناري للتجزئة، فهناك السلاح وهناك ما في حكمه، وإذا كان جزء السلاح غير صالح للاستعمال لوحده فإنه دون شك قابل للاتجار، وهو ما سوف يتضح فيما بعد في هذه الدراسة.

المطلب الثاني

مكونات أو أجزاء السلاح الناري والخصائص المميزة له وأصنافه

لا يتألف السلاح الناري من جزء واحد فهو مكون مصنوع من عدة أجزاء مختلفة يكمل بعضها البعض الآخر، ولا يمكن أن يعمل السلاح أو أن يكون صالحا للاستخدام ما لم تكتمل أجزاؤه وتتكامل، لكي تؤدي دورها على أحسن وجه وأتم صورة، حيث يبدو السلاح كأداة فاعلة.

لا شك في وجود فارق بين مكونات السلاح الناري وهي أجزائه التي لا غنى عنها، وبين توابعه أو متمماته من قبيل ذلك جعبة العتاد وحمالة والحرية وأدوات التنظيف والصيانة، فهذه كلها لا تدخل في تكوين السلاح الناري رغم أهميتها، وقد تحسب على السلاح المذكور.

وللسلاح الناري وكأي مصنوع له خاصيات يتفرد بها عن غيره من الأسلحة الأخرى، تلك الخاصيات التي من دونها لا يكون له من قيمة أو فعالية، فهي السمات المشتركة بين كل أنواع السلاح

³⁹ الفقرة (أ) من المادة 3 من البروتوكول المذكور والتي سبق التطرق إليها.

الناري، ونحن هنا نتكلم عن تلك الميزات التي وأن كانت قابلة للتطوير إلا أنها لا تتغير أو تتبدل بسهولة، فهي تتمتع بالثبات النسبي.

سننولى هنا التعرض لكل من مكونات السلاح الناري ثم التعرض للخصائص التي يتميز بها، ثم لأصنافه وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مكونات أو أجزاء السلاح الناري

كثيرا ما تتشابه أجزاء السلاح الناري مع بعضها البعض بحسب نوع وحجم وطبيعة هذا السلاح، غير أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الاختلافات الطفيفة التي تتباين من جزء لآخر، وقد جرت العادة في تصميم الأسلحة النارية أن يكون التصميم مبنيا على ثلاثة عوامل⁴⁰ وهي: 1-كيفية التعمير، 2- طول الماسورة أو السبطانة، 3- حالة السبطانة من الداخل وهل هي ملساء أم فيها بروزات حلزونية بهيئة منتظمة ميكانيكية وهو ما يعبر عنها بالششخان أو الحلزنة أو المياذيب.

وقد عرف بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001 أجزاء أو مكونات السلاح الناري بأنها: (أي عنصر أو عنصر استبدال مصمم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة أو الهيكل أو علبة المغلاق أو المزلق أو الأسطوانة أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري).⁴¹

حيث يتضح من خلال هذا التعريف ما يلي :

- أجزاء السلاح الناري هي ذاتها مكونات السلاح الناري فهناك ترادف في المفردتين، وقد يعبر عن أي منهما بالعنصر والذي أما أن يكون رئيسي أو للاستبدال.
- إن العنصر لكي يرتبط بالسلاح الناري لا بد من أن يكون مصمما بصورة خاصة لسلاح ناري وأن يكون أساسيا في تشغيله، أي أنه ليس من الأجزاء الكمالية أو الغير لازمة لذلك.

⁴⁰ صلاح الدين البرلسي: التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط1/1990، ص 24.

⁴¹ المادة 3 - ب من البروتوكول المذكور .

- ما ذكره المشرع الدولي من خلال التعريف المذكور كان على سبيل الحصر حيث عبارة - بما في ذلك - وهو ما يفتح المجال للتأويل وربما العمل بالقياس حيث لا يكفي التفسير الواسع لتطبيق النص على نحو ملائم وبما يحقق حماية جنائية شاملة وحقيقية.

- عناصر السلاح الناري بحسب التعريف، السبطانة، الهيكل، علبة المغلاق، المزلق، الأسطوانة، كتلة المغلاق، جهاز خفض الصوت، وقد استخدم المشرع الأداة (أو) وربما كان من المناسب استخدام (الواو) لكون الأجزاء ضرورية باستثناء خافض أو كاتم الصوت الذي تبرز ضرورته في بعض الأحيان فقط.

وهناك بعض التشريعات تقسم أجزاء السلاح الناري إلى: الماسورة أو السبطانة، الجسم المعدني، الترياس، ومجموعة الترياس أو إلى: الجسم المعدني، المنزلق، الماسورة.⁴² وما يلاحظ هنا أن كل من الجسم المعدني والماسورة (السبطانة)، يتكرران مع الكثير من أصناف الأسلحة النارية التي أشارت إليها تلك التشريعات، من قبيل ذلك المدافع والرشاشات والبنادق الآلية وغيرها.

حيث سنتولى من خلال الفقرات التالية التعرض لهذه الأجزاء، وفق السياق الذي رأيناه مناسباً⁴³، وقد ركزنا في ذلك على الأجزاء الرئيسية المهمة وذلك كالآتي:

أولاً. الماسورة والأسطوانة:

يرى البعض أن الماسورة هي: عبارة عن أنبوب مخدد (محلزن) أو غير مخدد، يصلح لتوجيه المقذوف، وعندما تكون الماسورة مخددة فإن حوزها تكون متوازية وحلزونية، تمتد من غرفة الخرطوش

⁴² للمزيد راجع: الفقرة الثامنة من المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر العماني. كذلك الجدول رقم (4) المتضمن الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية من قانون الأسلحة والذخائر المصري السالف الذكر.

⁴³ لا بد لنا من التنويه إلى أن أجزاء السلاح الناري تختلف بحسب نوع السلاح، فمثلاً الأجزاء المكونة لبندقية الرش من نوع كلاشنكوف غير الأجزاء المكونة لمسدس من نوع Bretta، وبالتالي فقد حاولنا الإلمام بأهم الأجزاء التي لا يمكن أن يخلو منها أي سلاح ناري، والجزء الرئيسي المشترك بين أغلب أنواع الأسلحة النارية هو السبطانة أو الماسورة.

Chambre à cartouche وتستمر إلى غاية فوهة الماسورة.⁴⁴ ويصفها آخرون بأنها: عبارة عن أنبوب طويل أملس كما في بندقية الرش، أو ذو حوز حلزونية في سطحه الداخلي كما في البندقية.⁴⁵

ويعد هذا الجزء أساسي في كل الأسلحة النارية المعروفة مهما كان حجمها، فلكي يعمل السلاح الناري لابد من سبطانة يمر من خلالها المقذوف.

أما بالنسبة للأسطوانة Cylindre فهي جزء من الماسورة ولكن أحيانا وفي بعض أنواع الأسلحة النارية قد تكون مستقلة عنها، وهي عبارة عن جسم صلب على شكل أسطواني، يتحمل ضغوطا عالية وله أحجام مختلفة.⁴⁶

ثانيا. الترياس أو المغلاق

الترياس أو المغلاق أو ما يسمى أحيانا بالمهماز Bolt. وهو يعمل على آلية الغلق، إذ تتلخص وظيفته في قفل الطرف الخلفي للسبطانة لتحفظ بالذخيرة.

ويُغلق الترياس عندما ينطلق المقذوف وينسحب للخلف لي طرح خرطوش القذيفة الفارغ ثم يعبأ مرة أخرى.⁴⁷

ثالثا. الجسم المعدني أو الهيكل

يشكل الجسم الجزء الرئيسي في أي سلاح ناري، فهو عبارة عن هيكل Carcasse أو جسم معدني Corps métallique مصنوع من الفولاذ المنصهر المذوب، ويصلح لجمع أجزاء السلاح المختلفة، كما يسمح للرامي بمسكه باليد.⁴⁸

⁴⁴ Alain Gallusser, Monica Bonfanti, Frédéric Schutz : Expertise des armes à feu et des éléments de munitions dans l'investigation criminelle, Presses polytechniques et universitaires romandes, Lausanne, Italie, première édition, 2002, p 7.

⁴⁵ الموسوعة العربية العالمية، المرجع السابق، ص 18.

⁴⁶ Security Dictionary (English-Arabic), op .cit , p 170.

⁴⁷ الموسوعة العربية العالمية، المرجع السابق، ص 19.

⁴⁸ Louis Baudouin: Les armes à feu portatives et leurs munitions, librairie Militaire de L. Baudouin, paris, France, 1993, p 221.

رابعاً. المخزن

يعتبر المخزن بمثابة جهاز يحوي خراطيش احتياطية، وهو يوجد في الأسلحة النارية التكرارية، وله أشكال وأحجام مختلفة ويركب في أماكن مختلفة بحسب نموذج ونوع وعلامة آلية السلاح الناري.

خامساً. الزناد Détente

الزناد إجمالاً عبارة عن عتلة صغيرة، يضغط عليها لبدء عملية الرمي أو إطلاق النار⁴⁹ ويختلف حجم الزناد باختلاف حجم السلاح الناري وخاصياته، وقد تتم الاستعاضة عنه ببديل مناسب بالنسبة لبعض أصناف الأسلحة النارية، والعبرة في النهاية بوجود آلة أو أداة للرمي أو لبدء عملية الإطلاق.

سادساً. آلية الأمان والسلامة

إن هذه الآلية عبارة عن جهاز فاعل لضمان الأمان والسلامة /Mécanisme de sécurité /sûreté، يعمل على منع إفلات الطلقات بصفة عرضية، وبالتالي فهو يوقف آلية التشغيل، ويتجسد عمل تلك الآلية عندما يكون الشخص الرامي تحت تأثير الصدمة، وتقلت إحدى الطلقات من سلاحه المعبأ بالذخيرة⁵⁰. Chute de l'arme chargée

سابعاً. الذخيرة Munition

لقد عرفت الذخيرة في الفقرة (ج) من المادة 3 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛ والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، بأنها: (الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاص أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدول الطرف المعنية). يفهم من هذا النص أن مفهوم الذخيرة واسع يتعدى مفهوم الطلقة ليشمل كل مكونات الطلقة.⁵¹ واختيار المشرع الدولي للفظ ذخيرة كان من أجل أن يشمل الحظر ليس الطلقات التي تستخدم كعتاد في السلاح الناري بل وأي من مكوناتها التي يمكن استخدامها لتكوين أو تركيب تلك الطلقات.

⁴⁹ Ibid. p 44.

⁵⁰ Alain Gallusser, M. B, F. SCH, Op.cit, P 14.

⁵¹ حسين شحرور: الأسلحة النارية في الطب الشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص 62.

وتتألف الخرطوشة Cartouche من⁵²:

1. الظرف.
2. مسحوق البارود.
3. الكبسولة Capsule.
4. الرصاص أو المقذوف.

حيث يعتبر (الظرف) بمثابة حاوية تحفظ جميع أجزاء الذخيرة، ويصنع عادة من النحاس الأصفر، الفولاذ، النحاس، الورق أو البلاستيك. أما (الكبسولة أو الشعيلة) فهي عبارة عن مادة كيميائية متفجرة تشعل البارود عندما يضربها القادح.

في حين أن (مسحوق البارود)⁵³ هو عبارة عن مزيج كيميائي يشتعل بسرعة ويتحول إلى غاز متمد عند إشعاله، والبارود الحديث يشتعل ببطء وهو لا ينتج دخان. وأخيرا (الرصاص أو المقذوف) وهي عبارة عن كتلة منطلقة من الماسورة، والرصاص والمقذوف مصنوعتان عادة من مادة الرصاص، بالنظر للخصائص التي يتمتع بها هذا الأخير.⁵⁴

الفرع الثاني: خصائص السلاح الناري

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز السلاح الناري والتي تجعل منه متميزا رغم تعدد أشكاله وأصنافه، وتلك الخصائص تساند بعضها البعض، أي أنها متكافئة في القيمة، وهي من تجعل موضوعه واحدا يمكن معالجته على نحو أو آخر.

⁵² **Rodolphe Schmidt:** Les armes à feu portatives leur origine et leur développement historique et technique, H.Geog libraire, paris, France, 1977, p 59.

⁵³ تم اختراع مادة " البارود " من قبل الصينيين في القرن الثالث ميلادي، وقد تشكلت من نيترات البوتاس بنسبة (75%) وبودرة الفحم بنسبة (15%) والكبريت بنسبة (10%)، وتم استعمالها في الألعاب النارية والطقوس الدينية وفي مجالات الطبابة خاصة في علاج الأمراض الجلدية، وفي حدود القرن الثامن غزا المغول مملكة الصين وفيها ظهر لأول مرة استعمال البارود في الأسلحة، فظهر استعمال الأنابيب من القصب تحشى بالبارود وتقذف قطع معدنية صغيرة، ومن ثم المنجنيق لقذف كرات نارية ممثلة بارودا وهو ما تطور على مرّ الزمن ليعرف بالمدفع. حسين شحرور، مرجع سابق، ص 31-32.

⁵⁴ باسمه شفيق الخطيب وأسعد عادل سرحال: دليل الصياد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وزارة البيئة، طرابلس، لبنان، 2012، ص 24-25.

ستحاول هنا التعرض لخصائص السلاح الناري الحصرية والمستقاة أو المستوحاة من طبيعته، فالسلاح المذكور أداة تستعمل عن بعد، وهو من بين المنقولات أي قابل للحركة من مكان لآخر، والأصل فيه أن يصدر صوتاً، مع كون الصوت ليس ملازماً لكل أنواعه المختلفة والقابلة للتطوير، وترتب هذه الخصائص كمايلي:

أولاً. خاصية التصويب عن أبعاد متباينة

السلاح الناري أداة مصممة للقتل سواء كان ذلك مبرراً أم مجرماً، ويأخذ مصمموه الاستخدامات المختلفة له في اعتباراتهم، فالمسافة بين مستخدم السلاح والهدف تختلف بحسب نوع السلاح وظروف استخدامه عدا عن نوع وحجم أعيرته النارية المختلفة.

إن هناك نوعين من الماديات، الأول هو أقصى مدى يمكن لمقذوف السلاح بلوغه، والثاني هو المدى الذي يمكن للسلاح أن يحقق هدفه أو يصيبه، وعادة ما تتحكم في مدى السلاح عوامل مختلفة كقدمه ودرجة التحكم به ومكان وجود الرامي والظروف المحيطة سيما المناخية منها.

ويشكل العيار الخاص بالأسلحة النارية، أهمية كبيرة في تحديد المسافة التي تبلغها الطلقة وصولاً إلى الهدف المتوخى منها. فلكي تبلغ الطلقة مسافات بعيدة لا بد أن يكون للمقذوف أو الرصاصة قوة كبيرة، وبالتالي فإن هذه المسافات تتباين باختلاف الطلقات وهذه الأخيرة تختلف بحسب نوع وقياس العيار المستعمل ومن ثم نجد على سبيل المثال لا الحصر: مسدسات بعيار 0.25 (6.35 ملم)، ومن عيار 0.32 (7.65 ملم) ومن عيار 0.38 (9 ملم) و من عيار 0.45 (11 ملم) وغيرها.⁵⁵ وهناك من يرى أن عيار من حجم 7 ملم يمكن أن يصل لمسافة قدرها 300 متر، وعيار من حجم 0.45 يمكن أن يبلغ مسافة 400 متر، في حين أنه لبلوغ مسافة 500 متر لا بد أن نستعمل عيار حجم 15 ملم.⁵⁶ هذه بعض التصورات عن المسافات التي تقدر أن تبلغها طلقات سلاح ناري من نوع المسدسات والبنادق، أما بالنسبة للدفاع والصواريخ والمقذوفات وخاصة الحديثة منها فنعتقد أنها تتجاوز المسافات المذكورة.

⁵⁵ للمزيد حول الأعيرة النارية راجع: حسين شحرور، مرجع سابق، ص 48-49.

⁵⁶ L. Baudouin, op.cit, p 26.

ثانيا. خاصية الحمل والثبات

يتميز السلاح الناري كمنقول بقابليته للحمل من مكان إلى آخر دون أن يتعرض للتلف أو التخریب،⁵⁷ وهذا هو الأصل في السلاح المذكور، وتلك هي أبرز خاصياته التي تتماشى مع استخداماته في ظروف مختلفة، بل أن سهولة حمله تسهل إخفاؤه والمناورة به.⁵⁸

ولكن خاصية الثبات ليست مطلوبة دائما، حيث يمكن أن يكون السلاح الناري ثابت أو أن الثبات يمكن أن يكون أحد خواصه وليس كلها، فلكي تؤدي بعض أصناف السلاح المذكور دورها لا بد من أن تثبت في مكان معين، ولزوم تثبيت السلاح قد يكون مع إمكانية نقله من مكان إلى آخر.

ثالثا. خاصية إصدار الصوت أو الكتمان

ترتبط هذه الخاصيات بصناعة السلاح الناري وباستخداماته، وإصدار السلاح الناري للصوت يجعله مخيفا أكثر للخصم، عدا عن كونه يرشد الرامي إلى ما يريد بلوغه، وقد رافق صدور الصوت اكتشاف السلاح ذاته، وبقيت تلك الخاصية تغطي على السلاح الناري.

حيث إن الصوت الناجم عن الرمي ما هو إلا نتيجة قوة ضغط الغازات التي تتخلف عن احتراق البارود، ولا يصبح لهذا الضغط الفاعلية الكافية لقفذ المقذوفات، إلا عند تمدده داخل فراغ محدود الاتساع كتجويف ماسورة السلاح الناري.⁵⁹

أما كتمان الصوت فهو من ميزات السلاح الناري الأقل شيوعا؛ إذا ما قورنت بميزة إصدار الصوت، وينعدم الصوت بواسطة الكاتم أو العادم الذي يعد واسطة تستعمل لخفض صوت انفجار إطلاق النار من السلاح، وغالبا ما يكون على شكل اسطوانة يمكن وضعها حول ماسورة السلاح، وتكون هذه الاسطوانة مملوءة بمواد معدنية أو مطاطية تعمل على امتصاص الصوت وإخفاضه وتمتلك هذه الاسطوانة فتحة خاصة بمرور الطلق الناري، والبعض من هذه الكواتم يمكن تصنيعه عن طريق حشو

⁵⁷ جاء في المادة 683 من القانون المدني الجزائري رقم 75 - 58 في 26 سبتمبر 1975: (كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص).

⁵⁸ L. Baudouin, op.cit, p 29 et p 35.

⁵⁹ مجدي محب حافظ: قانون الأسلحة والذخائر (وفقا لأحدث التعديلات في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 8.

الأسطوانة بمادة الفايبرغلاس أو الألياف الفولاذية،⁶⁰ وعموما فإن كاتم الصوت إما أن يكون جزءا من السلاح الناري نفسه، أو جهازا مستقلا عنه يضاف إليه لاستعماله عند الحاجة.

وفي جميع الأحوال فإن الأسلحة النارية المختلفة تصدر أصواتا مختلفة بحسب حجمها وتصميمها، وهذا التباين قد لا يكون مقصودا لذاته، وحجم السلاح له علاقة بالصوت الذي يصدره، فصوت البندقية - مثلا - لا يتشابه مع صوت المسدس أو مع صوت المدفع ... وهكذا، وكلما زاد حجم السلاح زاد مستوى صوته، وليس كل الأسلحة النارية يمكن كتم صوتها.

ولصوت السلاح آثار مختلفة فهو بمثابة هوية السلاح، فمثلما للبشر أصوات مختلفة فإن للأسلحة كذلك، وقد يكشف في حالات معينة عن حقائق كثيرة سيما ما يتعلق منها بالتحقيق الإجرامي، وقد يكون السبب في تسارع السلطات المختصة إلى مكان الحادث لمعرفة سبب إطلاق النار ومن أطلقه ليتم من خلال ذلك الشروع في الإجراءات القانونية اللازمة والمطلوبة.

رابعاً. القابلية للتطوير والتنوع

ويقصد بها القابلية للتحديث، ذلك أن المنتج لتاريخ السلاح الناري يجد مستوى التطور الذي شهده، والذي كان باتجاهات مختلفة سواء باستحداث أصناف جديدة منه أو بتحديث الأنماط المعروفة والمتداولة⁶¹، وينعكس كل ذلك وغيره على التعامل مع السلاح الناري، فالتطور والتنوع يفتح آفاق وسبل جديدة للمتعاملين مع السلاح.

إن تطور وتنوع السلاح الناري ينعكس على مستوى ودرجة التحكم به، وإدخال التكنولوجيات الحديثة عليه دفع إلى تنامي الطلب عليه رغم سعر تكلفته الكبيرة، فمصنعو الأسلحة يروجون لسلعهم بعيدا عن مصيرها. ولا تزال الدول تحاول إعادة تنشيط صناعة الأسلحة المحلية، وذلك عبر شراء

⁶⁰ حسين شحرور، مرجع سابق، ص 115 - 116.

⁶¹ Moritz Meyer : Manuel historique de la technologie des armes à feu, J.correard jeune , paris, France, 1997, pp 5-20.

تكنولوجيات عسكرية متطورة من الخارج، وهي سياسة جريتها دولة البرازيل ودول أخرى في العالم النامي في الماضي، وحققت بها نجاح بدرجات متفاوتة.⁶²

خامسا. القابلية لتحديد عمره

لكل منتج مُصنع عمر معين يبدأ بإنتاجه وينتهي بفقدان صلاحيته، والأسلحة النارية تعتبر من هذا القبيل، بحيث وصفت في التقرير الصادر عن الأمانة العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، المتضمن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنها: (بضائع تتسم بطول مدة الصلاحية وهي معمرة).⁶³ ويترتب على هذا الوصف:

- ازدياد فرص ارتكاب الجرائم على اختلاف أنواعها، مع زيادة عمليات تداول الأسلحة النارية بطريق البيع والشراء وما إلى ذلك.
- إن طول عمر السلاح الناري يزيد من فرص انتقاله إلى الدول الفقيرة أو الأكثر فقرا والتي تشهد نزاعات وصراعات وانهيئات أمنية.
- إن طول عمر السلاح الناري يجعل ثمنه رخيصا، مما يسهل الحصول عليه، عدا عن أن من يقتنيه بطريق الشراء يعلم بأنه يشتري سلعة معمرة ولو صنفت من ضمن البضائع الاستهلاكية، وبالتالي فسوف يتاح له استخدامها مع إمكانية بيعها فيما بعد.
- إن طول عمر الأسلحة النارية يمنحها ميزة التخزين الآمن دون أن تتلف بما يجعلها تدخل في دائرة التعاملات المشروعة وغير المشروعة.

⁶² بول هولتوم، مارك بروملي، بيتر د. ويزمان: عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، المعهد السويدي بالإسكندرية، الكتاب السنوي 2008، ص 491.

⁶³ الفقرة 22 من التقرير المذكور، ص 17، الوثيقة رقم :

الفرع الثالث: أصناف السلاح الناري

تكمن أهمية البحث في أصناف السلاح الناري عند التعرض للجرائم التي ترتكب عليه لا به في ضرورات فهمه باعتباره يشكل محل لتلك الجرائم، وقد تترتب نتائج قانونية هامة خاصة بكل من تلك الأصناف والأمر في النهاية يتوقف على إرادة المشرع، ولا شك أن الخوض في تفاصيل الأسلحة النارية وتقسيماتها لا يقود إلى الخروج بنتائج ذات فائدة، من هنا سيكون من الملائم أن نتعرض لبعض أصناف السلاح الناري.

أولاً: تصنيف السلاح الناري بحسب حجمه

من خصائص السلاح الناري الرئيسية اختلافه من حيث الحجم، وهذا التباين في حجم السلاح هو ما يجعله يلبي متطلبات الاستخدام في ظروف وأحوال مختلفة، وعادة ما يصنف ذلك السلاح إلى ثلاثة أقسام، وقد لا يكون الحد الفاصل بينها واضحاً بالنظر لتعدد الأسلحة وتنوعها. سنحاول التعرض لأحجام السلاح الناري من خلال الفقرات التالية:

1- الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة:

من بين أكثر الأسلحة النارية شيوعاً الصغيرة وكذا الخفيفة، وهما صنفان قد يصعب التمييز بينهما، غير أن وثائق الأمم المتحدة التي تجمع بينهما باعتبار أن نوعي السلاح يصنعان وفق مواصفات عسكرية، باعتبارها أدوات حرب مهلكة، تستخدم من قبل جميع القوات المسلحة بما فيها قوات الأمن الداخلي لأغراض مختلفة - الدفاع الذاتي، القتال المباشر أو عن قرب، الرماية المباشرة أو غير المباشرة، التصدي للدبابات أو الطائرات من مسافات قريبة نسبياً.⁶⁴

⁶⁴ الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة) تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 24/56 الخامس المؤرخ في 24 ديسمبر 2001، والمعنون بنفس عنوان التقرير السالف.ص17، رقم الوثيقة:

حيث يمكن التعرف أكثر على كل من الأسلحة الصغيرة Small arms والأسلحة الخفيفة light weapons وعلى النحو التالي:⁶⁵

أ/ الأسلحة الصغيرة Small arms

تبدو الأسلحة النارية الصغيرة من تسميتها هذه أنها ذات حجم صغير بالقياس ما يفوقها حجما من الأسلحة الأخرى العديدة والكثيرة، وعادة ما يصمم السلاح على وفق ظروف استخدامه ومن يقوم باستخدامه وهو بطبيعة الحال الإنسان.

وقيل عن الأسلحة الصغيرة بأنها المصممة للاستعمال الشخصي، وتشتمل على: المسدسات العادية، المسدسات نصف الأوتوماتيكية Sub-machine-guns، البنادق العادية، البنادق الصغيرة، الرشاشات الصغيرة، البنادق الهجومية، الرشاشات الخفيفة.⁶⁶

ب/ الأسلحة الخفيفة light weapons

أما الأسلحة الخفيفة فهي تلك المصممة لكي تستخدم من قبل عدة أفراد يعملون كطاقم، من قبيل ذلك: الرشاشات الثقيلة، قاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد والمركبة تحت السبطانات والمحمولة على المركبات، المدافع المحمولة المضادة للطائرات، المدافع المحمولة للدبابات، البنادق عديمة الارتداد، القاذفات المحمولة للقذائف المضادة للدبابات، المنظومات الصاروخية المضادة للدبابات، القاذفات المحمولة لمنظومات القذائف المضادة للطائرات، مدافع الهاون التي تقل عيارها عن 100 ملم Mortars⁶⁷.of calibres of less than 100 mm

حيث يبدو من هذا أن السلاح الخفيف يفوق السلاح الصغير في الحجم والكثافة النارية وطبيعة الأهداف التي يراد استخدامه لها، وفي الظروف التي يجري استخدامه فيها، وعادة ما تكون عبارة عن مواجهات في حروب ونزاعات وصراعات واقتتال ذا أهمية، وننبه إلى التداخل بين تقسيمات السلاح

⁶⁵ تفضل التشريعات الداخلية عادة تعبير السلاح أو السلاح الناري على وجه أكثر شيوعا وتتجنب تعابير أو تفاصيل أخرى أو مسميات مثل: السلاح الخفيف أو الصغير أو السلاح التقليدي، وهذا عكس التشريع الدولي الذي يفضل تلك التعابير وهذا ما يدعو إلى التساؤل عن الاهتمام الدولي بالقياس إلى الداخلي، حيث يكشف هذا إلى حد ما عن درجة التباين ومستوى المعالجة والتصدي للجرائم المرتبطة بالسلاح الناري.

⁶⁶ A/58/38.11 July 2003.

⁶⁷ A/58/38.11 July 2003.

الناري بحيث يمكن لمفهوم السلاح الخفيف أن يشتمل جانب من الأسلحة الصغيرة وقد يستوعبها بالكامل. وهذا التداخل بين الأسلحة النارية لا يؤثر على دراستنا، مادامنا نبحث في عموم السلاح الناري لا بصنف من أصنافه، وإن النصوص القانونية تستوعب تلك الأصناف، ولكن قيمة الفصل بينهما يمكن أن تظهر في مقدار ما يمكن أن يفرض من جزاء جنائي.

2- الأسلحة النارية الثقيلة:

تعتبر الأسلحة النارية الثقيلة من صنف الأسلحة الحربية، ويستفرد القانون الليبي المتعلق بحظر الأسلحة والذخائر والمفرقات رقم (2) لسنة 2014؛ بميزة تصنيف الأسلحة النارية وفق حجمها، حيث يصنفها إلى أسلحة ثقيلة وخفيفة ومتوسطة، وهو يقسم الأسلحة الثقيلة إلى: (1- الرشاشات والمدافع ذات العيار الذي يزيد عن 20 ملم. و2- القواذف والمقذوفات الصاروخية).⁶⁸ فهذا التشريع حديث العهد وقد صدر في ظروف بالغة الحساسية تعيشها دولة ليبيا عقب التغيير الذي حصل فيها، وما شهدته من انفلات أمني الذي كانت أبرز أسبابه سيطرة الجماعات المختلفة على مخازن وأعتده الجيش الليبي. هذا ويدخل ضمن مفهوم الأسلحة الثقيلة كل من الدبابات والطائرات والسفن الحربية والغواصات الحربية.

ثانيا: تصنيف السلاح الناري بحسب طول الماسورة:

على غرار التصنيف الأول للأسلحة النارية الذي يعتمد على الحجم، هناك تصنيف آخر للأسلحة النارية يعتمد على طول ماسورة السلاح، وهذا ما سنأتي على ذكره من خلال مايلي:

1- الأسلحة النارية الطويلة

هذا نوع من الأسلحة يعتمد في تحديد مواصفاته، على طول السبطانة؛ وقد عرفت هذه الأسلحة حسب الإتفاقية الأوروبية لمراقبة اقتناء وحياسة السلاح الناري بأنها: (الأسلحة التي يتجاوز طول سبطانتها 30 سنتمتر، وطولها الكلي يتجاوز 60 سنتمتر).⁶⁹

⁶⁸ الجدول رقم (1) من القانون رقم (2) المتعلق بحظر الأسلحة والذخائر والمفرقات، الصادر في 19 جانفي 2014، عن المؤتمر الوطني العام الليبي.

⁶⁹ Section (B), Partie 4, Annexe I de la convention européenne 1978.

2- الأسلحة النارية المتوسطة

إن طول السبطانة في هذه الأسلحة يكون متوسطاً، بحيث تكون هذه الأسلحة على شكل مدفع متكرر الطلقات (مترليوز) من النوع الذي يطلق منه شريط معبأ بالرصاص، أو على شكل بنادق متكررة الطلقات ذات أمشاط تحوي 20 إلى 30 طلقة، وبها أجهزة تجعلها تطلق طلقة طلقة أو جميع الطلقات دفعة واحدة.⁷⁰

3- الأسلحة النارية القصيرة

عرفت الأسلحة النارية القصيرة على أنها الأسلحة التي لا يتجاوز طول سبطانتها 30 سنتيمتر، ولا يتجاوز طولها الكلي 60 سنتيمتر⁷¹، وبالتالي فهذه الأسلحة تسمى بالأسلحة النارية ذات الماسورة القصيرة كالمسدسات، كما يمكن تسميتها أيضاً بالأسلحة النارية القبضية، لأنها تستعمل وهي ممسوكة بقبضة اليد.⁷²

ثالثاً: تصنيف السلاح الناري بحسب شكل الماسورة

تعتبر الماسورة من بين أهم أجزاء السلاح الناري، وتتعرض تلك الأهمية على التصنيفات التي تعطى للسلاح المذكور، حيث أن اختلاف شكل الماسورة يؤثر إلى اختلاف صنف السلاح وطبيعة عمله، وتقسيم الأسلحة النارية تبعاً لشكل الماسورة الذي ينعكس على عمل السلاح هو من قبيل التصنيفات ذات الخاصية الفنية التي يراد من خلالها التمييز بين الأسلحة النارية المختلفة لأجل التعامل معها بسهولة والتعرف على مدى ما يمكن أن تحدثه من آثار، كما أن للشكل المذكور دلالات مختلفة لا تعيننا نحن كثيراً في هذه الدراسة.

1- الأسلحة النارية ذات الماسورة الملساء (المصقولة)

⁷⁰ عيد بن رهيدل مشرع المغيري العتيبي: حجية الآثار المادية للأسلحة النارية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، تخصص الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1436هـ/2015، ص15.

⁷¹ Section (A), Partie 4, Annexe I de la convention européenne 1978.

⁷² جورج أسمر: تحديد الأسلحة النارية المستعملة في ارتكاب الجرائم، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 4، العدد 7، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص 143.

الأسلحة النارية المصقولة تكون السبطانة فيها معدومة الحلزنة أي ملساء، والتجويف فيها أسطوانيا شبيها بالمخروط الناقص، قاعدته تجاور الحجرة ثم يضيق تدريجيا حتى الفوهة، بحيث يساعد هذا التضيق في قطر السبطانة على إحكام السيطرة على الانتشار الخردقي (حبات الرش)، وعلى تسرب الغاز ليعطي دفعا أقوى وسرعة أكبر للكتلة الخردقية.⁷³

إن الأسلحة المصقولة قد تكون أحادية الماسورة أو ثنائية الماسورة، ويقاس عيارها بوزن كرات الرصاص داخل الطلقة الواحدة وتكون سرعة المقذوفات الرشية للبنادق ذات خرطوش عيار 12 لحظة خروجها من فوهة الماسورة تساوي 1100 قدم/ثانية، وفي أحيان كثيرة تكون الماسورة اليمنى بقطرها الطبيعي وتكون اليسرى ذات اختناق قرب فوهة الماسورة، ويشير الاختناق إلى كون قطر الماسورة من الأمام عند الفوهة أضيق من قطرها عند المؤخرة.⁷⁴

2- الأسلحة النارية ذات الماسورة المخددة (المحلزنة أو المششخنة)

يعتبر هذا الصنف من أخطر أنواع الأسلحة، نظرا لكونها مششخنة ولأن مقذوفها يظل قاتلا لمسافة تصل إلى بضع مئات من الياردات، والششخنة هي عبارة عن بروزات أو أخاديد حلزونية موجودة بالسطح الداخلي للأسلحة المششخنة وتختلف بحسب نوع السلاح وعياره.⁷⁵

إذ تحتوي سبطانات الأسلحة المحلزنة على أحافير حلزونية على امتداد محيط باطنها، والهدف من هذه الحلزنة إعطاء القذيفة دورانا لولبيا على مدى محورها الطولي. وتعمل هذه الظاهرة الدورانية على حفظ توازن الطلق خلال مسيره بالهواء فتتمنع حركاته صعودا وهبوطا.

والأسلحة الحديثة لها حلزنة (لولبية) ثابتة على امتداد السبطانة، وبالنسبة لبعض الأسلحة التي صنعت في بداية القرن العشرين تعمد صانعوها زيادة حلزنة السبطانة من بدايتها حتى فوهتها، حيث يكون اتجاه الأحافير إما نحو اليمين أو نحو اليسار ويمكن تحديده بوجهته بسهولة بمجرد معاينة القسم الأمامي

⁷³ منصور عمر المعاينة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 168.

⁷⁴ هاني عيسوي أسبكي: الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (دراسة في ضوء الجهود والتشريعات الدولية والوطنية)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015، ص 54.

⁷⁵ مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 17.

من السبطانة والنظر إلى داخلها وملاحظة ما إذا كانت اللولبية متجهة نحو اليسار أو نحو اليمين كلما ابتعدت عن نظر الفاحص.

ويكون اتجاه اللولبية واحدا سواء نظر إلى داخل السبطانة من فوهتها أو من ابتدائها. وكمثال على الشركات التي تعتمد أسلوب اللولبية باتجاه اليسار، نجد شركة " كولت " الأمريكية التي تعتمد اللولبية باتجاه اليسار، فيما نجد أن معظم مصانع الأسلحة تعتمد اتجاه اليمين في الحزنة.⁷⁶

وإذا كان لشكل السبطانة دلالات فنية تحدد طبيعة أداؤه، فإن الاتجار بالأسلحة الناري لا يقف عند صنف من تلك الأصناف أو طريقة من الطرق، ولكن ومما لا شك فيه أن للتصنيف دلالات هامة في إطار البحث عن الجرائم وتحديد طبيعة السلاح والأشخاص المتورطين في التعامل غير المشروع به.

رابعاً: تصنيف السلاح الناري بحسب الغرض منه:

لكل وسيلة أو أداة غرض أو أكثر وهو يمثل الغاية من صنعها، ويرتبط الغرض عادة بالاستخدام، ولا يخرج السلاح الناري عن التوصيف السابق، فهو وبالنظر لتنوع أشكاله وأصنافه وأحجامه تتعدد تبعاً لذلك أغراضه، فلغرض من سلاح ناري معين هو ما يتحكم في أوصافه ويعطيه صورة محددة.

وتكمن أهمية تقسيم أو تصنيف السلاح بحسب غرضه في كون الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري قد لا يشمل كل أنماط السلاح المذكور، حيث تخرج بعض الأسلحة النارية من نطاق الاتجار المذكور، لتحمي بنصوص أخرى ذات طبيعة مستقلة. حيث سنحاول من الفقرات التالية التعرض لتقسيمات السلاح الناري بحسب غرضه أو الغاية منه.

1- الأسلحة النارية الحربية

ارتبط السلاح منذ القدم بالصراعات والنزاعات والحروب بل وبالشر والخير معاً، فهو وسيلة للدفاع وصد العدوان وأداة للفنك والفساد والانتقام، ولا يمكن تصور نزاع سواء اتخذ صورة حرب أم لا وبغض النظر عن عمره أو طبيعته أو الغرض منه دون السلاح ويأتي السلاح الناري ومنذ عصر اكتشافه حتى يومنا هذا في مقدمة أدوات الحرب والصراع.

⁷⁶ حسين شحرور، مرجع سابق، ص 65.

والأسلحة الحربية ارتبطت بالحرب وأخذت تسميتها عنها، وأن كانت - أي الحرب - ليست النزاع الوحيد ولكنها أبرزها سواء من الناحية القانونية أو الواقعية، حيث يوجد ما يعرف اصطلاحاً بالأسلحة النارية الحربية أو أسلحة الحرب أو العتاد الحربي على اختلاف في التسمية، ومن جهتنا نختار تسمية الأسلحة الحربية بالعتاد الحربي لما له من مفهوم شامل، حيث عرف هذا الأخير على أنه: (كل الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة وكذا الوسائل المادية المعدة و/أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية).⁷⁷

والأسلحة النارية الحربية ليست صنف واحد أو نوع محدد حيث تتنوع وتتعدد وهي في تطور مستمر، ويعتمد استخدام السلاح في نزاع ما على طبيعة ذلك النزاع وأطرافه وغاياته ومداه إلى غير ذلك من العوامل التي تتحكم فيه. ومن قبيل الأسلحة الحربية الرشاشات والمدافع والصواريخ وغيرها كما يدخل في حكمها الأسلحة التي تستخدم الأشعة والسموم والغازات، وهذه الأسلحة محظورة على غير الجهات الحكومية المختصة بصنع واستيراد أو بيع أو حيازة أو تداول أو اقتناء أو إصلاح هذه الأسلحة وما يتعلق بها من ذخائر أو معدات أو قطع غيار.⁷⁸

2- الأسلحة النارية الفردية

علاقة السلاح الناري بالإنسان جد وثيقة، والسلاح ذاته من صنع الإنسان وهو وسيلته في الدفاع عن نفسه وغيره وفي النيل من الآخر، وخصائص السلاح الناري بما في ذلك سهولة حمله وتداوله وتنوع أشكاله تجعله بيد الأفراد وبغض النظر عن مدى شرعيته وطبيعة الشخص الذي يحمله، فقد يكون بحوزة رجل السلطة كما قد يكون بيد اللص أو القاتل.

وقد يطلق على السلاح الناري الفردي السلاح الشخصي، وذلك لارتباطه بالشخص، وهي تسميات متعادلة في قيمتها، وعادة ما تكون الأسلحة الفردية محل اهتمام داخلي كبير، فهي المقصودة بالدرجة الأولى بالتشريعات الوطنية التي تحرص الدول من خلالها على جعل التعامل مع السلاح من قبل الأفراد

⁷⁷ الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري لسنة 1997.

⁷⁸ محمد أحمد عوضه الزهراني: دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006/1427، ص34.

على درجة عالية من التنظيم، كما أنها حريصة على ألا يكون السلاح الفردي الموجود لدى رجال الدولة عرضة للفقدان أو التبيد.

والسلاح الفردي أو الشخصي على اختلاف في التسمية إذا كان يرتبط بالشخص ويأخذ اسمه من العلاقة بينه وبين من يحوزه، فإن عنصر الملكية ليس مشروطاً لذلك، حيث تكفي العلاقة الظاهرة، بمعنى أن السلاح يبقى فردياً أو شخصياً حتى ولو امتلakte دولة أو عصابة إجرامية، فلعبرة دائماً بطبيعة السلاح بحسب الغرض المخصص له، ولا يمكن التغيير من تلك الحقيقة بأي حال ولو تعلق الأمر بالملكية من عدمها.

ومن بين الأسلحة النارية الفردية نذكر على سبيل المثال: المسدسات ذات الاسطوانة وذات المخزن، وتكون على ثلاثة مقاسات: صغير-متوسط-كبير، البنادق ذات الطلقة الواحدة، البنادق ذات المخزن المتصل مثل (إف إن البلجيكية)، البنادق ذات المخزن المنفصل مثل (ساكتون ناري)، البنادق سريعة الطلقات ذات المخزن مثل (الكلاشنكوف)، بنادق الصيد النارية ذات السبطانة الملساء مثل (الشوزن).⁷⁹

3- الأسلحة النارية الأثرية

للسلاح عمر معين كما سبق وأشرنا إليه بالنسبة لاستخدامه ودخوله حيز الخدمة الفعلية، ومع تقادم الزمن وتطور السلاح وتبدل الطرق والأساليب، يصبح السلاح وليكن الناري تحفة أثرية توضع على رفوف المتاحف أو في مخازن خاصة أو في حيازة الأفراد، سواء كان السلاح لا زال قابل للاستخدام كما كان من قبل أو فقد خاصيات استخدامه لسبب أو آخر، ولا يمكن بسهولة الوقوف على الوقت الذي يمضي على السلاح الناري لكي يتحول إلى تحفة أثرية.

والسلاح الناري المصنف كأثار يفوق ثمنه ثمن الأسلحة التي تعتبر قيد الخدمة، وأن الاتجار به سوف يخضع للنصوص الخاصة بالتحف والآثار، والاتجار المذكور يعتبر كذلك من صنف الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، وعرف بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة

⁷⁹ عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ: أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير، تخصص العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010/1431، ص35.

والإتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001. السلاح الناري بأنه: (أي سلاح محمول ذي سبطانة، يطلق أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقاً للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام 1899.⁸⁰ فهذا التعريف يستثني الأسلحة العتيقة (الأثرية) من أحكام البرتوكول على شرط أن تكون قد صنعت قبل العام 1899 فالتاريخ المذكور هو الفاصل بين سلاح أثري وسلاح غير ذلك.⁸¹

وعرف السلاح الأثري أو التذكاري أو الرمزي بحسب بعض التشريعات على أنه: (السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة أو التذكار أو الرمز، ويدخل في ذلك الأسلحة الموقوفة أو الموجودة في الأماكن المقدسة والمتاحف العامة).⁸² حيث وضع هذا التعريف عدة شروط لكي يكون السلاح أثرياً، ولكنه لم يحدد نوع أو صنف السلاح ولا حتى عمره الزمني، فما جاء فيه عبارة عن وصف عام مع بيان أغراضه. كما قيل عن الأسلحة الأثرية بأنها: (الأسلحة القديمة ذات القيمة التاريخية التي يثبت بعد فحصها ومعاينتها عدم إمكانية استخدامها).⁸³

ولا نرى نحن أن في عدم قابلية السلاح للاستخدام كشرط حاسم في تعريف السلاح الناري الأثري، كما ذهب إلى ذلك التشريع السالف، ففي هذا نوع من عدم التمييز بين السلاح المعطل بحسب تحديد الأمم المتحدة والسلاح الأثري الذي يتمتع بالخاصية التاريخية والقيمة الرمزية والاعتبارية وبشروط ومواصفات معينة.

⁸⁰ الفقرة (أ) من المادة 3 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة؛ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2001.

⁸¹ جاءت البندقية الحديثة كمثال بارز للسلاح الناري نتيجة التطور الذي عرفته البندقية التقليدية التي يتم تعميمها من الفوهة، أما البندقية ذات الماسورة فقد عرفت في أوروبا منذ العام 1400 م وقد استفادة الأسلحة كثيراً من التقدم والتطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم.

⁸² المادة الأولى من قانون الأسلحة العراقي رقم (13) لسنة 1992.

⁸³ المادة الأولى من نظام الأسلحة والذخائر للمملكة العربية السعودية، الصادر في 18/09/1426هـ-2005.

المبحث الثاني

ماهية الاتجار غير المشروع

الأصل في التعاملات التجارية سواء على المستوى الوطني- الداخلي - أو الدولي - الخارجي - أن تكون مشروعة، ويأتي هذا نتيجة الحاجة الملحة للتبادل والتكامل التجاريين، حيث لا يمكن الاستغناء عن المبادلات التجارية بين الأطراف المختلفة. وبما أن للتجارة أكثر من وجه وأكثر من سوق، فإنها تقسم من الوجهة الجنائية إلى تجارة مشروعة وأخرى غير مشروعة أو محظورة وفقا للنصوص القانونية.

وتقسم التجارة عموما إلى خارجية وداخلية، وقد عرفت التجارة الخارجية بأنها: (أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة، فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة).⁸⁴ حيث تتخطى التجارة الخارجية حدود الدول، ولا يمكن الجزم بمدى شرعيتها من عدمه فليس كل ما يتم تبادله عبر حدود الدول أو بمعرفتها، ويمكن أن تكون للتجارة الخارجية علاقة أوثق بالجرائم الدولية أو العابرة للحدود الوطنية، والسلاح الناري كسلعة يدخل في عموم ما يمكن تبادله دوليا. من أجل هذا عرفت التجارة الخارجية كذلك بأنها: (نوع من التجارة الذي يشمل كافة الصادرات والواردات السلعية، والخدمات المتداولة بين الدول المختلفة، والتي تتم وفقا لقواعد محددة وبمعاملات قابلة للتحويل).⁸⁵

في حين أن التجارة الداخلية عند البعض ما هي إلا: (وسيلة للتخلص من فائض الإنتاج، ومبادلاته بالسلع التي نحتاجها ولا نستطيع إنتاجها، ففي داخل الدولة يقوم المنتج الفرد بذلك).⁸⁶

أما التجارة غير المشروعة فتعد استثناء من التعاملات التجارية المسموح بها، وكثيرا ما تنصب تلك التجارة على سلع وبيضاء ذات قيمة وأهمية، ومن بينها الأدوية والمواد المخدرة والمعدات والتبغ والآثار والأسلحة على اختلاف أنماطها وأشكالها.... الخ، وليس هذا فقط حيث انصبت التعاملات على ما هو أهم من ذلك حيث شملت العنصر البشري من قبيل ذلك الاتجار بالأطفال والنساء والأعضاء البشرية

⁸⁴ محمد أحمد السريتي: اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية، مصر، 2008، ص 8.

⁸⁵ محمد صفوت قابل: نظريات وسياسات التجارة الدولية، مطبعة العشري، مصر، 2010، ص 17.

⁸⁶ محمد صفوت قابل، المرجع نفسه، ص 24.

وتهريب المهاجرين، ويهيمن الاتجار غير المشروع على مفهوم الإجرام العابر للحدود الدولية، فهو اتجار دولي.

وما يهمننا هنا أكثر من سواه هي التجارة غير المشروعة من حيث هي، إذ سوف نسلط الضوء هنا على بيان المراد منها، عدا عن الخصائص التي تميزها والغايات المرجوة منها، وكل ذلك من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاتجار غير المشروع

لكي نتمكن من معالجة التجارة غير المشروعة من الوجهة القانونية ينبغي بيان المقصود منها، وتحديد مفهومها يفوق في أهمية الحديث عن التجارة المشروع، ذلك لأن الأصل في التعاملات التجارية - كما سبق التنويه إلى ذلك - المشروعية.

ولكل تعامل مهما كان مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من التعاملات، والتجارة غير المشروعة تتطلب كذلك بيان خصائصها التي تجعل منها خارج التعاملات القانونية المسموح بها، تلك الخصائص التي قد تتباين من وقت لآخر ومن مكان لآخر وحسب الظروف والأحوال.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للاتجار غير المشروع

سننولى هنا التعريف بالتجارة غير المشروعة من الوجهة اللغوية (اللغة العربية، الفرنسية والانجليزية)، من منطلق أن تلك التجارة - أو الاتجار - تعد حجر الزاوية في موضوعنا، وكما سبق وأشرنا أن التجارة نوعان داخلية وخارجية ومنهما ما هو مسموح - مشروع - ومنهما ما هو محظور - غير مشروع - وليس هناك من تصنيف ثالث بينهما، والتجارة المشروعة تتم في السوق العادية التي تحدد الدولة إطارها القانوني، أما التجارة غير مشروعة فتتم تعاملاتها عادة في السوق السوداء ذات الطابع السري.

أولاً- الاتجار غير المشروع في اللغة العربية

بطبيعة الحال فإن معنى التجارة غير المشروعة في اللغة العربية، يتطلب منا تحديد معنى (التجارة) أولاً ثم تحديد معنى (غير المشروع) الذي يقابله مصطلح (محظور)، وذلك على النحو التالي:

1. التجارة (الاتجار)

إن كلمة (تجارة) في اللغة العربية مشتقة من الفعل (تَجَرَ)، فيقال: تَجَرَ يَتَجَرُ تَجَرًا وَتِجَارَةً، وكذلك اتَّجَرَ يَتَّجِرُ، وافتعل فهو تَاجِرٌ، والجمع: تَجَرٌّ وَتِجَارٌ وَتُجَارٌ، والعرب تسمي بائع الخمر تَاجِرًا، ويقال: ناقة تَاجِرَةٌ للناقة وأخرى كاسدة⁸⁷، وقيل: ناقة تاجر أي ناقة في التجارة والسوق، وأرض مُتَجِرَةٌ: يتجر فيها وإليها.⁸⁸ ويقال: تجر في كذا أي مارس البيع والشراء، وتاجر فلانٌ فلانًا: اتَّجر معه، والتَّاجر: الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، ومؤنث التَّاجر: التَّاجِرَة، ويقال: سلعة تاجرة أي رائجة، والتَّجَارَةُ: ما يُتَّجر فيه، وتقليب المال لغرض الرِّبح، وجرفة التَّاجر، المَتَّجِرُ: مكان التَّجارة، ويقال: بلد مَتَّجِرٌ: تكثر فيه التجارة وتُروج و الجمع: مَتَّاجر.⁸⁹

كما تعرف التجارة بأنها: (التصرف في رأس المال طلبا للربح، وقيل هي: مبادلة مال بمال، وقيل: عبارة عن شراء شيء ليبيع بالربح، وقيل: التجارة تقليب المال وتصريفه لطلب النماء).⁹⁰

فالتجارة والاتجار في لغة العرب يعبر عن ممارسة حرفة البيع والشراء أو المقايضة، ولا علاقة لهذا المفهوم بالسلع التي يتم الاتجار بها سواء كانت مما يسمح به التشريع أو العرف أم لا، فكل بيع وشراء أو مبادلة على وجه الاحتراف تجارة ومن خاصياتها السعي للربح والاحتراف، ولا يشترط المتجر للممارسة التجارة ولكن وجود التاجر والسلعة - وليكن السلاح الناري - ضروري لممارسة الأعمال التجارية.

2. غير المشروع

في حين أن كلمة (محظور) التي تحل محل تعبير (غير المشروع) في اللغة العربية، فهي منبثقة عن الفعل (حظر). فيقال: حَظَرَ الشيء وحظر عليه: منعه، وحَجَرَ، وحازره، وحَظَرَ المال: حبسه، والشجر الحَظِرِ المحتظر به، والشوك الرَّطْبِ ووقع في الحَظِرِ الرَّطْبِ أي: فيما لا طاقة له به، وزمن التَّحْظِيرِ: إشارة إلى ما فعل عُمَرُ من قسمة وادي القرى بين المسلمين وبين بني عذرة، وذلك بعد إجلاء

⁸⁷ معجم الصَّحاح، مرجع سابق، ص 130.

⁸⁸ القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 185.

⁸⁹ المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 82.

⁹⁰ أبو حازم أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1981، ص 71.

اليهود. والمَحْظُورُ: المحرّم. قال تعالى: {وما كان عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا}.⁹¹، أي: مقصورا على طائفة دون أخرى.⁹² فلا حدود لعطاء الله تعالى.

وعليه فإن التجارة المحظورة (غير مشروعة) تعني: (التجارة الممنوعة بالقانون، وتستخدم عبارة التجارة المحظورة للإشارة إلى البضائع المستخدمة في الحرب كالأسلحة والذخائر، ويمكن للسفن الحربية التابعة لدولة ما البحث عن البضائع المحظورة المشحونة لدولة العدو وعلى سفن محايدة ومصادرتها وإتلافها).⁹³

ثانيا- الاتجار غير المشروع في اللغات الأجنبية

بعد التطرق للمعنى اللغوي لكل من (التجارة) و (غير المشروع)، لا بد لنا من معرفة المدلول اللغوي لهما حسبما جاء في المعاجم الأجنبية (الفرنسية والانجليزية)، وذلك على النحو التالي:

1. الاتجار غير المشروع في اللغة الفرنسية

جاء في المعجم " لاروس " Larousse تعريف التجارة Commerce وغير مشروع Illicite، كما

يلي:

(أ) التجارة (الاتجار)

عرفت التجارة (Commerce) بأنها: نشاط يتمثل في البيع، الشراء، تبادل السلع والمزايا والذمم المالية. أو أنها تتمثل في بيع الخدمات. وفعل الإتجار (Faire du commerce) يقصد به: ممارسة التجارة مع شخص ما، شركة ما أو بلد ما. وهناك التجارة الإلكترونية (Commerce électronique) وتعني: طريقة أو وسيلة توزع بها المنتجات والخدمات من خلال المواقع الإلكترونية، مثلا: من خلال موقع الكتروني خاص بشركة ما. ويطلق عليها أيضا: التجارة أو البيع عبر الإنترنت. والتجارة العادلة (Commerce équitable) وهي عبارة عن: تبادل تجاري يقوم على أساس التضامن شمال-جنوب، حيث

⁹¹ سورة الإسراء: الآية 20.

⁹² القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 378.

⁹³ الموسوعة العربية العالمية، المجلد 6، مرجع سابق، ص 101.

أن مستهلكي الشمال يوافقون على شراء سلع بأسعار تسمح لمنتجي الجنوب من تحسين ظروف المعيشة وظروف العمل. وفي الوقت نفسه تسمح لهم بتعزيز التنمية المستدامة.⁹⁴

ب) غير المشروع

بالنسبة لكلمة (غير المشروع) هي في اللغة العربية كلمة مركبة، وتتوب عنها في المعنى كلمة (محظور). ولكن في اللغات الأجنبية تكون كلمة واحدة غير مركبة (Illicite)، وهي تعني: ميزة أو صفة لكل ما هو مخالف للقانون أو القوانين. أو كل ما هو محظور بالقواعد الأخلاقية أو بالقواعد القانونية. وارتكاب فعل غير مشروع يعني: وضعية شخص تجعل كل تصرفاته (أفعاله) خارجة عن القانون.⁹⁵

2. الاتجار غير المشروع في اللغة الانجليزية

بالنسبة للغة الانجليزية فالمعنى لا يختلف كثيرا، عما ورد في اللغة الفرنسية إلا في بعض المواضع، وهو ما سنأتي على ذكره لتوضيح الاختلاف بين المعنيين كمايلي:

أ) التجارة (الاتجار)

التجارة (Trade) هي: ممارسة، مهنة، وسيلة لكسب العيش، ومهارة لكن دون تعلم (مسك الدفاتر التجارية). كما قد تعني: البيع والشراء.⁹⁶ أو قد تعني (Commerce): تبادل البضائع على نطاق واسع بين الدول أو الأفراد.⁹⁷ أما احتراف التجارة فيعني: العمل في نفس المهنة ومزاومتها بشكل متكرر ودائم. وفعل الاتجار: يعني العمل في التجارة. والتبادل أو المقايضة: مبادلة شيء بشيء، حيث يكون هذا الشيء كبديل للدفع. والعلامة التجارية تعني: اسم أو رمز مميز يعرف السلع لتصبح بعدها جاهزة للبيع. مثل: منتج لشركة ما أو لحساب شخص ما. والسعر التجاري: فهو الثمن الذي تباع به السلع للتجار.⁹⁸

ب) غير المشروع

تعني كلمة (غير مشروع): غير أخلاقي، غير قانوني، غير مسموح به. ومزاولة الاتجار غير المشروع تعني: التداول غير المشروع وغير القانوني (دون ترخيص) للبضائع أيا كان نوعها. أو قد

⁹⁴ Dictionnaire la rousse, op.cit, p 225.

⁹⁵ Ibid., p 518.

⁹⁶ The Wordsworth Dictionary, op.cit, p 986.

⁹⁷ Id., p 181.

⁹⁸ Op.cit, p 986.

تعني: نقل البضائع والأشخاص باستخدام وسائل نقل قد تكون برية كالمشي أو باستعمال سيارة أو باستعمال القطار، وقد تكون جوية عن طريق الطائرة، كما قد تكون بحرية باستعانة بالسفن أو القوارب.⁹⁹

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاتجار غير المشروع

إن الفاصل بين المشروع وغير المشروع بحسب السياق العام هو النص القانوني، وما يعتبر مشروعاً في وقت ما قد لا يكون كذلك في سواه، كما أن المشروع وغير المشروع يختلف بحسب المناطق على الصعيد المحلي وعموم النطاق الدولي. ومحاولة البحث عن تعريف اصطلاحي للتجارة غير المشروعة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار درجة هذا التباين عدا عن طبيعة التعامل التجاري.

والجدير بالذكر هنا أن التداخل بين ما هو مشروع وغير مشروع في إطار الاتجار بالأسلحة الناري، يشكل عقبة كبيرة بوجه التصدي للإجرام المرتبط به، مع سهولة حركة السلاح الناري من موضع المشروع إلى غير المشروع حيث يستقر السلاح بأيدي جماعات غير قانونية.¹⁰⁰

لقد عرفت تجارة السلاح عموماً بأنها: (بيع السلاح بأنواعه وأشكاله المختلفة من الصانع إلى المشتري مباشرة أو بواسطة آخر بشكل علني أو سري، أو قد تكون ما بين أطراف آخرين وتتم بطريقة سرية أو غير شرعية).¹⁰¹ وصاحب التعريف المذكور يصنف التجارة غير المشروعة على أنها تجارة سرية، وما يمكن أن يؤخذ على التعريف السالف:

- لا يمكن قصر التجارة غير المشروعة على البيع وحده ولو قابله الشراء، بل دليل أن النصوص الدولية لم تقف عند البيع بل جعلته أحد الأنشطة غير المشروعة للاتجار وليس النشاط الوحيد.
- لا يمكن القول بالمطلق أن التجارة غير المشروعة بالسلاح الناري تتم دائماً بالسر، فيمكن أن تتم ومن باب الاستثناء بالعلن وأمام أعين الناس وربما السلطات عند وجود انفلات أمني وتعطيل متعمد وممنهج لحكم القانون.

⁹⁹ Id.

¹⁰⁰ أحسن مبارك طالب: تجارة السلاح وتنمية المجتمع، أعمال الحلقة العلمية (تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال)، المنعقد خلال الفترة 11-13 فبراير 2013 م، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ص 6.

¹⁰¹ محمد جمال مظلوم: التجارة غير المشروعة للأسلحة والإرهاب، أعمال الحلقة العلمية (تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال) المنعقدة للفترة من 11 - 13 فبراير 2013، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ص 4.

- لم يبين واضح التعريف طبيعة الأطراف الذين يمكن أن يتدخلوا بين الصانع والمشتري، كالمسار والوسيط.

- كان من المفروض بوضع التعريف ألا يضع التجارة المشروعة والتجارة غير المشروعة بالسلاح في سياق تعريف واحد، بحيث يكون من الصعب إدراك الفروق بينهما باستثناء السرية التي لا تعتبر شرطاً لازماً في كل الأحوال للتجارة غير المشروعة بالسلاح الناري، كما أسلفنا القول.

كما عرفت تجارة السلاح من جهة أخرى بأنها: (عملية نقل أسلحة وذخائر حربية ومعدات دعم حربي من دولة إلى أخرى، وتتم عمليات النقل هذه عادة على أسس تجارية أو بحسب برامج مساعدة عسكرية، وغالبا ما يكون المتلقي الحكومة، على الرغم من أنه تم إنشاء شبكات واسعة من الأسواق السوداء لتزويد المتمردين ومجموعات الانفصاليين وغيرها من المنظمات).¹⁰²

وما يلاحظ على التعريف السابق أنه يختزل عموم الإتجار بالسلاح بالنقل، رغم أنه يشير إلى نوعي الاتجار المشروع وغير المشروع، وإذا كان ما ورد في التعريف يصلح للاتجار المشروع بالسلاح، فإنه من غير الملائم أن يكون صالحاً للاتجار غير المشروع به، ولا يمكن أن يتساوى نوعين الاتجار في الحكم، أو حتى أن يجمعان في تعريف واحد.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للاتجار غير المشروع بالسلاح الناري

إن موقف أي تشريع من بيان المراد بالاتجار غير المشروع بالسلاح الناري يحدد على ضوء اعتبارات معينة، حيث لا تتساوى الدول في العادة بنظرتها للاتجار المذكور، رغم سعي المشرع الدولي إلى جعل موقف تشريعات الدول موحداً تجاه المراد بالاتجار المذكور. سنحاول هنا التعرض لموقف بعض التشريعات الوطنية من المراد ذلك الاتجار، كما سنخرج على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

أولاً: تعريف الاتجار غير المشروع في التشريعات الدولية

سنعرض لتعريف الاتجار غير المشروع المذكور في البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية، ثم لما ذكر بشأنه في الاتفاقية الإقليمية للدول الأمريكية، كمايلي:

¹⁰² مارتين غريفيش وتيري أوكالاهاان: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 119.

1. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001

نجد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، يعرف الاتجار غير المشروع بأنه: (استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها، أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى، إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول).¹⁰³ ورغم سعة التعريف الدولي هذا لم يذكر الشراء ضمن ما أورده من مفردات، وقد يكون الاقتناء هو البديل المناسب والواسع للشراء وسواه.

2. اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الصنع والاتجار غير المشروعين للأسلحة النارية والذخائر والمواد المتفجرة والمواد الأخرى ذات الصلة بها لسنة 1997

تحصر هذه الاتفاقية الاتجار غير المشروع في مجموعة من الممارسات التجارية، وذلك حسبما جاء في النص التالي: (الاستيراد والتصدير، الاقتناء، البيع، التسليم، النقل، والتحرك للأسلحة النارية، الذخيرة، المواد المتفجرة، والمواد الأخرى المتصلة بها، من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى، إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك).¹⁰⁴

ما يلاحظ على هذا النص مقارنة بالنص السالف من البروتوكول الدولي الوحيد المتعلق بالأسلحة النارية، أنه يتشابه وإلى حد كبير في تعريف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، حيث نجد أن الأفعال المحظورة هي نفسها المذكورة في البروتوكول، وكذا من خلال عبارات الفقرة الأخيرة من النص (من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى)؛ (إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك) فهي نفسها.

وهذا التطابق الكبير يرجع لكون أن هذه الاتفاقية الإقليمية، تعد أول صك قانوني دولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، حيث شكلت الأساس لأجزاء من بروتوكول " مكافحة صنع

¹⁰³ فقرة (هاء) من المادة 3 من البروتوكول المشار إليه أعلاه.

¹⁰⁴ Section 1 of This convention.

الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001"، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وتقضي اتفاقية البلدان الأمريكية مثل البروتوكول بأن تقوم الدول الأطراف في الاتفاق من جانبها بتجريم الأفعال الأساسية للصنع والاتجار غير المشروعين والعقاب عليها.¹⁰⁵

ثانياً: تعريف الاتجار غير المشروع في التشريعات الداخلية

سنقوم أولاً ببيان المقصود بالاتجار غير المشروع، وفق ما جاء في التشريعات الداخلية الأجنبية، ثم في التشريعات الداخلية العربية وذلك كالتالي:

1. تعريف الاتجار غير المشروع في التشريعات الداخلية الأجنبية

من بين التشريعات الأجنبية التي نصت على تعريف الاتجار غير المشروع، نذكر القانون الفرنسي و قانون لكسمبورغ، سنقوم بتوضيح ما جاء فيهما وفق الترتيب الآتي:

أ/ التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي الاتجار غير المشروع بأنه: (اقتناء، بيع، تسليم، ونقل الأسلحة النارية، مكونات الأسلحة، والذخائر أو مكونات الذخيرة، والأدوات أو المواد الخاصة بتصنيع الأسلحة، دون إذن بذلك أو بانتهاك القوانين الأوروبية أو الدولية، عن طريق نقلها عبر الإقليم الوطني أو عبر إقليم دولة أخرى).¹⁰⁶

حيث أن هذا التعريف لم يتضمن كل من الاستيراد والتصدير رغم أهميتهما، وإن كان قد نص على النقل، الذي لا يمكن حصول أي من العمليات السابقة دونه، كما أن مضمون التعريف لا يتطابق مع البروتوكول الدولي الخاص بالأسلحة النارية.

¹⁰⁵ الفقرة (هاء) من تقرير الأمين العام، عن صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها لأغراض إجرامية، الدورة الحادية عشر، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 23 جانفي 2002، ص 6. الوثيقة رقم:

وإن ما يحسب للمشرع الفرنسي في النص السالف أنه قد أشار إلى ما يمكن اعتباره انتهاكا للتشريعات الدولية والأوروبية، دون الإشارة إلى أي شرط، ولكن ذلك يتطلب بطبيعة الحال العودة إلى عموم الموقف التشريعي الفرنسي من التشريعات الدولية والأوروبية لمعرفة حدود ما يدخل ضمن نطاق النص المذكور وما يمكن أن يخرج عنه.

ب/ تشريع لكسمبورغ

نصت المادة الأولى في فقرتها العاشرة على الاتجار غير المشروع كمايلي: (اقتناء، بيع، تسليم، نقل أو تحريك الأسلحة النارية، أجزائها وذخيرتها، من أو عبر إقليم لكسمبورغ إلى إقليم دولة أخرى، إذا كانت أي من الدول المعنية لا تأذن بذلك وفق قانونها الوطني، أو إذا كانت الأسلحة النارية المجمعة غير موسومة وفق المادة 3).¹⁰⁷

إن ما يميز هذا التعريف عن التعريف السابق، هو أننا نجد تأثير واضح لوضعيه بالمشرع الدولي - البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية- وهو ما يظهر لنا من خلال ذكره لمعظم العمليات، المتصلة بالاتجار غير المشروع والمنصوص عليها في البرتوكول، ومنها التحريك الذي تلافاه المشرع الفرنسي، كذلك نجده ينص على وسم الأسلحة النارية المذكور أيضا في البرتوكول.

أما ما يجعل التشريعين يتشابهان فنقطة واحدة، وهي أن كلاهما لم يورد في تعريفه للاتجار غير المشروع كل من الإستيراد والتصدير، وربما يرجع السبب في ذلك لكون هذه الدول تحتكر هذا النوع من الممارسات.

2. تعريف الاتجار غير المشروع في التشريعات الداخلية العربية

إن التشريعات التي تضع تعريف محدد للسلاح الناري، ليس بالضرورة أن تكون مدرجة لتعاريف أخرى كالاتجار غير المشروع، فنجد أن هذه التشريعات- المتعلقة بالأسلحة والذخائر- قد تعرف السلاح الناري أو قد تضعه ضمن تصنيف، ونادرا ما نجدها تلم بالتعاريف التي تندرج تحت إطار الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري خاصة، وبالتالي اخترنا التطرق لكل من التشريع الجزائري والتشريع الإماراتي، وذلك على النحو الآتي:

¹⁰⁷ Loi du 15 mars 1983 sur les armes et munitions, modifiée en 2008.

أ/ التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري التجارة أو الاتجار غير المشروع للأسلحة النارية، واكتفى بالقول: (تحظر صناعة الأسلحة والذخيرة المنتمة للأصناف 1 و 2 و 3، كما يحظر تصديرها واستيرادها والمتاجرة بها)¹⁰⁸. إن هذا النص لا يتعدى حدود وصف الأفعال التي أشار إليها، حيث كان بإمكان واضعه تقديم تعريف واضح ومحدد للاتجار غير المشروع، خاصة أنه ذكر الاتجار بجانب كل من التصنيع والتصدير والاستيراد، وهي الأفعال التي جعلها المشرع الدولي تنطوي تحت مفهوم الاتجار غير المشروع، وبما أن الجزائر طرف في البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وكان ينبغي الموائمة بين نصوص التشريع الوطني والبروتوكول المذكور، صحيح إن ما ذكر في التشريعين الوطني والدولي يقع ضمن النطاق ذاته إلا أن النص على الاتجار مستقلاً عن غيره - على حسب التشريع الجزائري - لا يطابق سياق التجريم الذي تبناه المشرع الدولي الذي جمع تحت مفهوم الاتجار كل تلك الممارسات، وهو ما يعني عدم التطابق فمفهوم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أوسع في ظل نصوص البروتوكول منه في التشريع الجزائري.

ب/ التشريع الإماراتي:

وصف التشريع الإماراتي الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بأنه: (بيع أو شراء العتاد العسكري أو الأسلحة أو الذخائر أو قطع غيارها أو المتفجرات أو مركباتها).¹⁰⁹ فهذا التعريف اقتصر في تعريف الاتجار المذكور على كل من بيع وشراء وهو بيان قاصر وغير كافي إذا ما قورن بالتعريف الدولي الواسع الوارد في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها

¹⁰⁸ المادة 7 من قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة لسنة 1997، وبشأن الأصناف المذكورة أعلاه تراجع المادة الثالثة من القانون المذكور، والتي سبق لنا وإن تطرقنا إليها في المطلب الأول من المبحث الأول من هذه الأطروحة.

¹⁰⁹ المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2013 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري لدولة الإمارات العربية المتحدة المؤرخ في 2013/08/26. وقد جرم في المادة 60 منه الاتجار غير المشروع وسواه، فقال: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف درهم، كل من قام بدون ترخيص، بالاتجار في الأسلحة النارية أو ذخائرها أو المتفجرات أو العتاد العسكري أو مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية أو مواد أولية تدخل في صنع المتفجرات أو استيراد أي منها أو تصديرها أو تصنيعها أو إدخالها أو الشروع في إدخالها إلى الدولة. ويعتبر ظرفاً مشدداً للإدخال أو التصنيع بقصد الاتجار).

بصورة غير مشروعة، رغم أن الإمارات من الدول الأطراف في البرتوكول المذكور، وهي قد بادرت إلى تحديث تشريعاتها لكي تتلاءم مع التطور الحاصل على الأصعدة كافة، حيث لا يمكن أن يتكون الاتجار مجرد عمليات بيع وشراء إذ أقلها أن يشتمل عدا عن ذلك على الاستيراد والتصدير وهما من الممارسات التجارية التي أدرجها المشرع الدولي تحت مفهوم الاتجار غير المشروع بالسلح الناري مع ممارسات أخرى، على نحو ما سوف يظهر لاحقاً.

المطلب الثاني

خصائص الاتجار غير المشروع وأسباب تناميته

لكل نشاط يقع في الحياة خصائصه التي تميزه وتعطيه الهوية الحقيقية، والتجارة غير المشروعة وأن كانت تنصب على مواد وسلع وخدمات مختلفة ومتعددة ولا حصر لها، فإن تلك الممارسة التجارية تتمتع بخصائص جامعة لا تتأثر عادة بطبيعة المحل الذي تنصب عليه، ولا المكان أو الزمان الذين تمارس فيهما، فالمهم هنا بقاء النشاط خارج القانون وبعيدا عن أعين السلطات مع إمكانية للتوسع والتنامي والانتشار كلما أتحت الفرصة لذلك. سنتناول هنا خصائص التجارة غير المشروعة، وأسباب تناميها على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص الاتجار غير المشروع

لقد سبق الإشارة إلى أن التجارة غير المشروعة من خصائصها أنها من الممارسات مخالفة للقانون القانونية، وهذا ما يجعل منها ذات طبيعة خفية، ويقدر ازدهارها في الأسواق غير المشروعة، فهذا يكسبها وصف الجريمة الخطيرة، وعليه فهذه الخصائص تتمثل في:

أولاً. مخالفة التجارة للقواعد القانونية (عدم المشروعية)

التجارة غير المشروعة بحسب وصفها هذا تعني كل ممارسة تجارية خارجة عن نطاق التشريع المعمول به في زمان ومكان معينين، ولكنها لا تعني بالضرورة النشاطات المجرمة، لأن التجريم والعقاب بحكم خضوعهما لمبدأ الشرعية الجنائية في شقه الموضوعي يتطلب وجود نص يلبي متطلبات التجريم والعقاب، من أجل هذا قد يكون من الملائم جدا التفرقة بين ما يلي:

- النشاط التجاري غير المشروع بوصفه العام، أي حيث يتقاطع النشاط التجاري مع القواعد القانونية الدولية أو الداخلية وبغض النظر عن وصفها أو طبيعتها.
- والنشاط التجاري المجرم والذي لا يكفي عدم مشروعيته بل لابد من اعتبار إتيانه جريمة يعاقب عليها المشرع.

وما يعنينا في هذه الدراسة هو الأخير ذلك أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وبالنظر لطبيعة التعامل به ينقسم النشاط التجاري عنده إلى مشروع وغير مشروع - مجرم - مع عدم استبعاد الحالات التي يمكن أن ينص بصدها المشرع على عدم مشروعية الاتجار بالأسلحة دون أن يجرمه، وأن كان من النادر أن يحصل هذا ولكنه ليس مستبعدا على الإطلاق.

نذكر بأن عدم مشروعية النشاط التجاري من السعة بمكان، فليس كل ما هو غير مشروع مجرم بحسب القواعد الجنائية، وكل نشاط لا يصرح المشرع بعدم مشروعية أو بتجريمه والعقاب عليه هو نشاط مباح مهما كانت خطورته، لأن الأصل في الممارسة التجارية الإباحة، مع ملاحظة ما يمكن أن تقضي به الأعراف والعادات التجارية التي يمكن أن تساهم في توسيع قاعدة الاتجار غير المشروع أو الحد منه، ولا يمكن التقليل من قيمة تلك الأعراف والعادات، من أجل هذا سيكون من الملائم للتشريع أن يقاوم الفاسد منها بما يجعل النشاط التجاري أكثر ملائمة للواقع، للحد من الإضرار المنظم، ولا يمكن تجاهل قيمة ما يقع في نطاق التشريعات الخاصة سيما القانون التجاري وهو الفرع الأكثر علاقة بما نحن بصدد الحديث عنه في هذه الموضع من الدراسة.

لا شك أن هناك صعوبة في التفرقة بين التجارة المشروعة والتجارة غير المشروعة ينعكس على التجريم والعقاب، فلو تم الاتجار بناء على عقد أو صفقة عادية، ولكن تشوبها الربية من حيث مدى مشروعيتها بالنظر لسبب أو محل العقد؛ فهنا يرى البعض أنه من غير المعقول الاستناد عند النظر في مشروعية العقد، إلى أفكار عامة ومرنة كمخالفة النظام العام أو الأخلاق، وينبغي ألا تغلب الاعتبارات السياسية والاقتصادية على القانونية، حيث يمكننا أن نقرر مشروعية التعاقد على السلاح في النطاق الدولي بكافة صورته وأشكاله، ما دام أن عمليات البيع أو الاستيراد أو النقل... الخ قد تمت في أوضاع

رسمية سليمة، وبمراعاة ما نصت عليه تشريعات الدول المعنية والخاصة بتنظيم هذه العمليات والرقابة عليها.¹¹⁰

فالقول السابق وسواه إذا ما سحب على القانون الجنائي سيجعل العقد ذي الطبيعة الدولية المنسجم مع القواعد الرسمية الداخلية صحيح وبالتالي لا يمكن متابعة أطرافه أو القائمين به أو عليه جزائيا عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الناري، رغم أن الضوابط الجنائية ينبغي أن تغيّر نظيرتها المدنية، فالأخيرة ليست حجة على الأولى ولكن سيكون من غير المنطقي أن تناقض الدولة نفسها عندما تسمح بإبرام عقود الأسلحة بشروط ومن ثم تلاحق المتعاقدين، وعلى الصعيد الدولي سوف لا يختلف الحال كثيرا بالنظر لصعوبة متابعة مثل هؤلاء ولأسباب متعددة ومختلفة.

كما جرت العادة أن تتم صفقات الأسلحة غير المشروعة، على أيدي وسطاء معدومي الضمير يديرون عملياتهم من بلدان عديدة، ويتكفلون بترتيبات التمويل والنقل كجزء من صفقات متكاملة، ويمتد نطاق عمل العديد منهم ليعطي عدة مناطق نزاع باعتبارهم متعهدين عالميين.¹¹¹

ثانيا: سرية التجارة غير المشروعة

السرية نقيض العلنية ونطاقها يختلف بحسب الظروف والأحوال والأزمان فما يعد سرية في زمن ما قد لا يكون كذلك في زمن آخر، وهناك درجات من السرية حيث التصرفات عالية السرية وأخرى أقل من ذلك، وهذا التفاوت له قيمته حيث يتعلق الأمر بالاتجار بالأسلحة والمخدرات والحيوانات والبشر.

إذ ترتبط السرية بخطورة التعامل أو المادة المتعامل بها، فكلما زادت الخطورة ارتفعت درجة السرية، وهذا التناسب الطردي قد لا يقبل الاستثناء، ولا شك أن الاتجار بالأسلحة الناري بصفة غير مشروعة لا يمكن إلا أن سرية، فقد يكون من الملائم لضمان استمرار التعامل وتحقيق الأمن الشخصي والجماعي للعصابة الإجرامية أن يبقى التعامل مستورا، فالسرية هي جوهر التصرف الذي يقوم به الأفراد والجماعات.

¹¹⁰ جمال محمود الكردي: عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 51 - 52.

¹¹¹ تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، مجلس الأمن، الأمم المتحدة. الوثيقة رقم:

حيث إن الحاجة إلى بقاء العمل التجاري سرّياً وأن كانت تشكل قاعدة إلا أن لكل قاعدة استثناء أو أكثر، فالانفلات الأمني قد يحول التصرفات المحظورة والخطيرة إلى عادية يأتيها الأشخاص والعصابات في وضوح النهار وتحت مسمع ومرأى السلطات المختصة، وهذه هي حالة الانفلات الأمني التي يمكن أن تجعل من المحظور مسموح وتقلل من فرص الاستقرار داخل الدول والمجتمع الدولي قاطبة.

وبالتالي فإن ممارسة غير المشروع في السر يجعل من التصدي للاتجار بالأسلحة الناري من الوجهة القانونية موضوعاً مثيراً للانتباه ويستحق التقدير، ذلك أن إشاعة التصرف لا يمكن أن يصنف ضمن الحقل الإجرامي بمعناه الدقيق حيث يمكن وصف الأمر على نحو مغاير رغم وجود النص القانوني ومهما علت درجته، فالسرية سمة أساسية ليس في التجريم وحسب بل وفي ضمان العقاب على تصرف غير مشروع، وقد تكون هناك حاجة فعلية للتمييز بين الاتجار السري بالأسلحة الناري والاتجار العلني غير المشروع، وتلك نقطة هامة ينبغي الالتفات إليها لكي نضمن لسرية التعاملات أهميتها ولا نساويها بغيرها من التصرفات التي تبدو غير مشروعة وعلنية في ذات الوقت.

فخاصية السرية التي تمارس بها الجريمة المنظمة ترتبط بما يعرف بالسوق السوداء والتي لا تستثنى منها الأسلحة النارية، تلك التي يتم من خلالها القيام بعمليات تخضع للعرض والطلب ويتم من خلالها التواطؤ ويتم توصيل السلاح للزبون بطريقة سرية مقابل دفع عملة صعبة أو مواد أخرى كالمخدرات والمجوهرات، وكلما كان السلاح خفيفاً أو صغيراً سهل الاتجار به.¹¹²

وكون التجارة غير المشروعة سرية تمارس في الأسواق غير المشروعة، فهذا يكسبها تنوع يختلف بحسب السلع المتجر بها وغرض الاتجار، وكذا الطرق المفضلة لدى التكوينات المختلفة بما فيها العصابات الإجرامية عند ممارسة نشاطاتها فيه. وعليه تقسم الأسواق التي تطرح فيها السلع على اختلافها بما في ذلك السلاح إلى:

1. السوق الرمادية (السوق الموازية):

إن هذه السوق تعتبر شرعية من الناحية التقنية، حيث تنظم فيها التبادلات بطريقة موازية لصالح حكومات غالباً ما فرضت عليها عقوبات من قبل دول أو جهات دولية، كما أن السوق الرمادية *Marché*

gris مهمة من حيث حجمها وقيمتها، ذلك لأنها تقوم بتمويل نشاطات لحساب حكومات تحت الحظر، بخلاف السوق السوداء Marché noir التي تتميز بمحدوديتها وتعاملها مع الأفراد أو الجماعات الإجرامية فقط.¹¹³

وينصب الاهتمام عادة بالاقتصاد الموازي وما يتفرع عنه من مفاهيم كالاقتصاد الأسود أو اقتصاد الجريمة، والذي عرف بأنه: (ذلك الاقتصاد الذي يضم أنشطة اقتصادية غير قانونية ومحظورة وغير مسجلة لدى الدولة في حسابات الدخل القومي، وذلك بسبب طبيعة تلك الأنشطة التي لا تسمح بالتسجيل الرسمي، والتي تترك آثارا ضارة بالاقتصاد الوطني).¹¹⁴

فهذا التعريف ذي منطلقات اقتصادية ويجعل من الجريمة مؤشر على كون الاقتصاد غير موازي، وهو يساوي بين التعاملات الاقتصادية غير القانونية وبين تلك التي توصف بالمحظورة، وكلها غير مسجلة لدى الدولة، بما يعني أن المسجل منها سوف يوصف بالغير المشروع من جهة ولا يدخل في الاقتصاد الأسود أو الموازي ولا في كونه من قبيل اقتصاد الجريمة. ولا شك أن ما يتحصل من التجارة غير المشروعة يدخل فيما سلف، ولكن من الوجهة القانونية على الخصوص لا يمكن أن تتوفر ضمانات كافية على أن ما يتحصل من الجريمة لا يدخل في اقتصاد الدولة أو في الخزينة العامة فهناك:

- ما يتحصل من الجريمة ويصدر على وفق قواعد القانون المعمول بها، ويدخل ضمن أموال الدولة وليس فقط في عموم الاقتصاد.
- ما آلت إليها تلك الأشياء القابلة للمصادرة، أي ملاحقة المال غير المشروع.
- دخول المال غير المشروع في دورة اقتصاد الدولة، وهذا ولا شك يتعلق على الخصوص بغسيل الأموال التي تنأتى من مصادر غير مشروعة ومجرمة وفق القواعد الجنائية.

2. السوق السوداء Marché noir

لقد قيل عن السوق السوداء بأنها: (المتاجرة الخفية وبيع السلع بأسعار مرتفعة عن السعر الرسمي، أما في نظام التقنين أو إذا قلت السلع المطلوبة أو كان الطلب أكثر من العرض، فتنشأ السوق

¹¹³ ج. إسماعيل /ب. ميمونة: التجارة غير المشروعة بالأسلحة في العالم (عندما يصبح السلاح في يد الجميع)، مديرية الإيصال والإعلام والتوجيه، مجلة الجيش الشعبي الوطني، عدد 482، سبتمبر 2003، ص 13.

¹¹⁴ بودلال علي: مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائري (الأسباب والحلول)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2008/37، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، ص04.

السوداء عندما تقوم الدولة برقابة بعض أسعار السلع وإدخال نظام الحصص حيث يزداد الطلب على السلع المسعرة عن العرض المتاح، ويترتب على ذلك استعداد الأفراد لدفع أثمان تزيد عن الأثمان المحددة للحصول على كميات أكبر من السلع عما هو محدد لهم، وهو خروج على التشريعات الاقتصادية المنظمة للسوق). أو هي: (تجارة خفية تعرض فيها السلع النادرة أو المفقودة بأسعار أعلى من الأسعار الرسمية وذلك من خلال الأزمات أو في ظل أنظمة التقنين أو منع الإستيراد).¹¹⁵

فمن خلال هذه التعاريف يظهر ما يلي:

- إن السوق السوداء نمط من أنماط التجارة وهي تنتمي لعموم التجارة بغض النظر عن مشروعيتها.
- من شروط السوق السوداء هو ممارسة العمل التجاري بالخفاء، وهذا الشرط لا غنى عنه، وهو أبرز ما يميز هذه السوق عدا ارتفاع الأسعار بالقياس لقيمة السلع أو سعرها الرسمي أو الحقيقي.
- تزدهر السوق السوداء مع تنامي الأزمات والظروف الاقتصادية السيئة والسياسات الضعيفة، عدا عن ضعف سبل الرقابة والسيطرة. ولعل من بينها التعاون من خلال الشركات المتعددة الجنسية التي تتوزع نشاطاتها بين دول مختلفة رغبة في الهروب من إجراءات الرقابة على التصدير لتعدد مواقع الإنتاج وتنوعها عدا عن وجود دواعي أخرى مختلفة.¹¹⁶
- هناك أسباب مختلفة تتسبب في ظهور السوق السوداء وفي انتشارها وشيوعها، وقد ذكر في التعاريف السابقة البعض منها وليس كلها.
- تنصب السوق السوداء على نمط من السلع تنتقى بعناية، ذكر صاحب التعاريف السالفة البعض وتناسى غيرها، فليس السلع النادرة أو المفقودة وحدها هي محل التعامل بالسوق السوداء، إنما الممنوعة كذلك، ولعل السلاح الناري موضوع دراستنا يمكن أن يشمل بهذا الوصف، بل أنه أهم ما يمكن ينطبق عليه وصف السوق المذكورة.

¹¹⁵ عبد الفتاح مراد: موسوعة المصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية (انجليزي-فرنسي-عربي)، الإسكندرية مصر، دون سنة النشر، ص 88، 447.

¹¹⁶ يورجين روث: صفقات السلاح المشبوهة وحرب الخليج، ترجمة - سامي أبو يحيى، دار الشعب، القاهرة، 1990، ص 15.

إن سرية الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ينعكس على تكلفة الصفقات السرية، حيث الخشية من اكتشافها وما يترتب على ذلك من عواقب التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، ومن ثم يتم غسل الأموال المتحصل منها.¹¹⁷

وما من شك في أن سرية التعامل غير المشروع بالأسلحة النارية سواء في صورة الاتجار به أو تهريبه، تخلق أنماط مختلفة من الإجرام، فكثيرا ما يلجأ المخالفون لحكم القانون إلى تزوير الوثائق والحقائق للوصول إلى غاياتهم حتى يبلغ السلاح إلى النقطة النهائية. ولقد سبق أن اتهمت شعبة تكنولوجيا الدفاع التابعة لشركة (فوست البايين) في النمسا بأنها قد باعت خلال الأعوام 1985 - 1986 إيران 140 مدفعا بقيمة 300 مليون دولار، وتمت عملية البيع بالاعتماد على شهادات مزورة تفيد أن المستقبل الأخير للمدافع هي ليبيا والبرازيل.¹¹⁸

فما تقدم وغيره يعكس درجة التعقيد الذي يحيط بالإجرام المتجاوز لحدود الدول، فلكي يواجه بصورة جادة وصحيحة، لابد من الأخذ في الاعتبار الإجرام الذي يكون في خدمته كذلك، فالجرائم يخدم بعضها البعض وحتمية ارتكاب بعض الجرائم عقيدة معروفة على كافة الأصعدة.

ثالثا. قابلية التجارة غير المشروعة للتوسع والانتشار بحسب المتغيرات

أبرز ما يميز التجارة عموما هي السرعة في التعامل، وكل نشاط تجاري مهما كانت طبيعته أو حجمه أو مشروعيته قابل لأن يتطور في ظروف معينة سواء قصر الزمن أو طال، وكلما زادت الأرباح والمردودات المالية تولدت الرغبة في توسعة لنشاط ونشره وتنويع أنماطه، حيث أن صفقات الأسلحة غير المشروعة يمكن أن تتمخض عن شحنات يتراوح مداها بين النطاق المحلي والعابر للقارات.¹¹⁹

¹¹⁷ محمد فتحي عيد: تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال، التجارة غير المشروعة للأسلحة والبروتوكول الحاكم، الحلقة العلمية، للفترة من 11 - 13 فيفري 2013، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2013، ص17.

¹¹⁸ من الشركات النمساوية المتورطة في التجارة غير المشروعة بالأسلحة في تلك الفترة (شركة أرماتورين) و (شركة ديناميت نوبل). يورجين روث، مرجع سابق، ص26.

¹¹⁹ تقرير الأمين العام، مرجع سابق:

ولا شك أن النشاطات التجارية غير المشروعة ومنها الاتجار بالأسلحة النارية وبالنظر لما تتمتع به لا يمكن التنبؤ بمدى انتشارها، ولعل اختراقها لحدود الدول على وفق خطوط معقدة ومتداخلة سوف يسهل على المرء تصور تلك الخاصية التي تميزها.

إن كثرة الطلب على الأسلحة النارية ووفرة الأرباح والضعف الأمني ونقشي الصراعات والنزاعات وسيادة منطق الاقتتال والتوتر وانتشار الفساد كلها عوامل تساعد على توسع وانتشار التجارة غير المشروعة، وهذا يتوقف دون شك على توافر المصادر التي يمكن الحصول منها على الأسلحة النارية كالتصنيع أو النهب والسرقة والاختلاس.

لكن ما ينبغي التذكير به هنا هو وجود كمية كبيرة من الأسلحة النارية المعروض في الأسواق السوداء، حتى قدرته بعض الأوساط بنحو 600 مليون قطعة من مختلف الأصناف والأحجام، مما يجعل عملية الحد من تصنيع الأسلحة أو منع دخول كميات جديدة منه ليس ذات أهمية في مواجهة ظاهرة الاتجار غير المشروع به، فحجم المتداول كبير جدا، وهو قادر مع تمتع الأسلحة المذكور بالقابلية على مقاومة الظروف وبقائه صالحا لعقود من الزمن، على أن يهدد الأمن والسلم في أنحاء العالم المختلفة.¹²⁰

رابعاً. خطورة الاتجار غير المشروع

للإتجار غير المشروع مخاطر جسيمة لا يمكن حصرها، وخاصة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وترتبط تلك المخاطر بمصادر الحصول على الأسلحة والتي تتمثل في السطو والسرقة أو النهب عدا عن الطرق الأخرى كالتصنيع غير المشروع، ففي أثناء سقوط الاتحاد اليوغسلافي السابق - مثلاً - تمت سرقة 5000 قطعة سلاح كلاشنكوف AK - 47 ومليون ونصف المليون طلقة نارية، من مخازن الجيش اليوغسلافي، ثم نقلت جواً من صربيا إلى ليبيريا تحت غطاء قانوني مشكوك فيه، وتم تهريبها بحراً إلى أمريكا الجنوبية، لتزويد العصابات التي تنشط هناك وتمت إدارة العملية من قبل تجار ذوي سمعة ونفوذ.¹²¹

¹²⁰ عمر عبد العزيز علي: انتشار الأسلحة وعسكرية المجتمعات المحلية، معهد أبحاث السلام، الأمم المتحدة - الاتحاد

الأفريقي، جامعة الخرطوم /2012، ص3. .

¹²¹ محمد جمال مظلوم، مرجع سابق، ص02.

ولقد جاء في إحدى التقارير المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة: (نظرا إلى انعدام التنظيم والضوابط يكون من السهل جدا في كثير من البلدان، وقوع الأسلحة الصغيرة في أيدي متلقين يستخدمونها في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو قانون حقوق الإنسان، أو تحويل مسارها إلى السوق غير المشروعة عن طريق السرقة أو التسريب أو الفساد أو الاختلاس، وقد أشاع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وذخيرتها الفوضى في كل مكان، حيث يروع الغوغاء الأحياء السكنية ويهاجم المتمردون المدنيين أو حفظة السلام، ويقتل أباطرة المخدرات بشكل عشوائي المسؤولين عن إنفاذ القوانين، أو أي شخص آخر يتدخل في أعمالهم غير المشروعة، ويختطف قطاع الطرق قوافل المساعدات الإنسانية، ويشكل وجود الأسلحة الصغيرة بلا ضوابط في جميع القارات مشكلة مستمرة).¹²²

الفرع الثاني: أسباب تنامي الاتجار غير المشروع

ترتبط الممارسات المحظورة المجرمة عموما بمجموعة من الغايات والدوافع، تجعل منها مبررة لدى بعض الناس سيما القائمين بها أو المنتفعين من نواتجها، وكل ظاهرة مهما كانت لا يمكن أن تخلو من دوافع أو غايات أو دواعي، والتي ون اختلفت من ممارسة إلى أخرى إلا أنها تبقى في الحصييلة لا تتخطى الدعائم التي تقوم عليها حركة الدول والمجتمعات.

وشيوع التجارة غير المشروعة للسلاح الناري وما يرتبط به لها وجوه متعددة لا يمكن التنبؤ بها، فمن جهة تساهم في ازدهار النمو التكنولوجي ومن جهة أخرى تقوض التنمية داخل البلدان المختلفة، كما أنها تسهم في دعم وانتشار وتقوية العمليات الإرهابية ويمكن أن تمنع أو تحد من الإبادة الجماعية لجماعات مهددة بالإبادة والنقتيل، وهي يمكن أن توجج الصراعات والنزعات أو تمنع وقوعها.¹²³ وهذه التباين بين الأضرار والمنافع لا يجعل من الاتجار غير المشروع مشروعاً ولا يمكن أن يعطي للدول مبرر لكي تتغاضى عن المتورطين فيه، لأن خروج السلاح المذكور عن السيطرة هو أكبر خسارة للأمن والاستقرار الدوليين.

¹²² الفقرة (06) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة.

S/2011/255 Distr. General 5 April 2011.

¹²³ حمود بن ذيب بن حمود العتيبي: مشروع ترجمة دراسات السلام، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية

اللغات والترجمة، الرياض، 2015، ص52.

أولاً: العوامل السياسية والأمنية

تأثرت تجارة السلاح عموماً والسلاح الناري على الخصوص بالعوامل السياسية والإستراتيجية، ومن الصعب أحياناً فصل العوامل السياسية عن الأمنية، فلقد شهد العالم الحرب الباردة ثم الحرب ضد الإرهاب، وفي كل تلك الظروف لم تتلاشى الحاجة لتوريد السلاح أو تتراجع، وشكل سقوط الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة إلى الانتشار غير المشروع للسلاح الناري وتنامي الإرهاب الدولي بشكل غير مسبوق، فانتقل العالم من دعم الحليف إلى عصر الفوضى الأمنية، وازدهر الطلب على الأسلحة لمواجهة الإرهاب ولقمع الحركات الديمقراطية والتحرر وللتعويض عن ما فقد من مصادر خصبة بعد أن تراجع التعسك الدولي أو انتهى في بعض الأماكن من العالم، حيث تشكل تجارة الأسلحة بالنسبة للبلدان المستوردة شرطاً لدفاعها الوطني ووسيلة لضمان استقلالها السياسي والعسكري، أما بالنسبة للبلدان المصدرة فهي تعتبر آلة القوة الإقتصادية وأداة السياسة الأجنبية.¹²⁴

إن العامل السياسي من أبرز الدوافع للاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، فكثيراً ما تخلق الصراعات السياسية الأجواء الملائمة للاتجار بالسلاح المذكور أو توسع من نطاق تلك التجارة، ولا يمكن فصل ما هو سياسي عن سواه، ذلك لأن تصرفات الدول قد تشجع على الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتستفيد اقتصاديات بعض الدول منها وتستغله في صناعة السلاح وتصديره، وهكذا تتطور أعمال الوسطاء غالباً في هذه التجارة كلما تواترت النزاعات.¹²⁵

وقد تدفع الأزمات السياسية الداخلية والخارجية نحو البحث عن البدائل غير المشروعة للتعويض عن النقص الحاصل في التسليح لدى فصيل أو فئة سياسية، والخوف والخشية من حدوث الأسوأ هو أحد مبررات الدفع والتسريع في الدخول في حقل الممنوعات وذلك يحدث عادة في الأماكن المضطربة من العالم حيث السعي للسلطة والهيمنة بكل السبل ولو خارج سلطة القانون الذي لم يعد له من دور في ردع المندفعين باتجاه السلطة والاتجار غير المشروع بالسلاح الناري وفي سواه، والأمر هنا منظوراً إليه من

¹²⁴ **Loïc Simonet:** Le traité sur le commerce des armes (Genèse, Analyse, Enjeux et Perspectives du premier instrument juridique consacré à la réglementation des transferts internationaux d'armes conventionnelles), Editions Pedone, Paris, France, 2015, p 15.

¹²⁵ **رامي متولي القاضي:** مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في التشريع المصري والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 128.

طرف الجهات الساعية للحصول على السلاح لا السماسرة أو الموردين له، ولا يستبعد أن يكون هؤلاء أنفسهم أطرافا في صراع سياسي داخلي مدفوع بتدخلات خارجية ومفتوحا على احتمالات مختلفة.

إن جهود التجمعات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية لم تتمكن من السيطرة على الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية سيما الصغيرة والخفيفة منها، فرغم أن تلك الجهات تعمل جاهدة على بلورة رؤية قانونية وسياسية لضبط تصدير تلك الأسلحة من مصادر تصنيعها باتجاه الدول النامية من جهة، وضبط تهريبها بين الدول المختلفة من جهة ثانية، إلا أن جهودها لم تفلح في الماضي ولا يتوقع لها النجاح في المستقبل كذلك.

وكثيرا ما يحاول الفقه تشخيص العوامل التي تعزز الفشل وتزيد من التعثر، ومنها بطبيعة الحال العامل السياسي الذي يتمثل في تعارض مصالح مصنعي ومصدري السلاح الناري ومصالح العاملين على ضبط حركته والسيطرة عليه، ومدى قوة تأثير أي من المجموعتين على القرار السياسي، بما يجعل ضبط التصنيع عملية جد صعبة، سيما إذا علمنا أن الدول الغربية هي من تملك زمام المبادرة - كما يقال - وهي ذاتها من يزود الحركات التي تسير أفكارها وأهدافها بالسلاح، وخير مثال على ذلك حركة المقاومة الأفغانية أيام الاحتلال السوفيتي لأفغانستان، فالدول ذاتها هي من يصنع ويصدر السلاح للدول النامية لدواعي مختلفة بما في ذلك السياسية منها، والتي كثيرا ما تحيله - أي الدول المستقبلة للسلاح - من الوضع القانوني المشروع إلى غير المشروع بدفعه باتجاه الحركات والجهات المتنازعة خدمة لتوجهاتها السياسية والأمنية والعقائدية.¹²⁶

ولا يستبعد أن تكون الجهة التي تسعى إلى الحصول على السلاح الناري مصدرا له في الحالات التي تكسب فيها السلاح جراه ما تقوم به من عمليات، بما قد يعزز من موقفها الأمني حيث يوفر لها المزيد من المال، والمهم هنا أن تكون الرغبة في تحقيق المكاسب على الأرض سببا في تزايد الطلب على السلاح الناري، وكثيرا ما ينتهي السلاح المذكور بيد جماعات إرهابية خارجة عن القانون، تسعى بكل السبل للنفوذ والهيمنة وتقويض الأمن والسلام. جاء في معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية: (وإذ تشدد - أي

¹²⁶ عمر عبد العزيز علي، مرجع سابق، ص3. .

ومن المفيد أن نذكر بالدور الذي تلعبه إيران في تزويد الجهات اليمنية الموالية لها أو المتعاطفة معها بمختلف أنواع الأسلحة دون غطاء شرعي، بدوافع عقائدية وسياسية، ومن الصعب تكييف ما تقوم به إيران كدولة من قبيل الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، ليس لكونه من قبيل الهبات بلا مقابل بل لأن المجتمع الدولي لازال لم يصل إلى محاسبة الدول جنائيا.

الدول الأطراف - على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مآذون بها من قبل أشخاص غير مآذون لهم باستخدامها، بما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية).¹²⁷

فحيث توجد نزاعات وصراعات وانهيار أو التردّي الأمني تنتشط سوق السلاح الناري الغير مشروعة، من قبيل ذلك بالنسبة للدول العربية نجد كل العراق ومصر وليبيا وسوريا واليمن، ويعاني الأخير-اليمن- من فوضى التعامل مع السلاح ولأسباب مختلفة اجتماعية وسياسية وأمنية.

حيث تباع الأسلحة في اليمن علنا، ومن أصناف مختلف فمنها: الأسلحة الصغيرة والخفيفة بما في ذلك الصواريخ، وتشير بعض التقديرات لعدد قطع السلاح إلى ما يربو على 6000 قطعة، وهذا الكم الهائل من الأسلحة الخارجة عن سيطرة الدولة شكل ولازال يشكل تهديدا لأمن اليمن ودول الجوار والمنطقة برمتها.¹²⁸

ثانيا: العوامل المالية والاقتصادية

إن إنتاج وتجارة الأسلحة يشكلان جزءا أساسيا في اقتصاد بعض الدول المنتجة، والتي تشهد منافسة حادة فيما بينها، وقد بلغت مداخيل تجارة الأسلحة - على سبيل المثال - ما بين 1984 و 1988 حوالي 174.5 مليار دولار، تصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي آنذاك بنسبة مبيعات بلغت 70%.¹²⁹ والكثير مما تنتجه هذه الدول وغيرها يصبح مصدر اقتصادي للجماعات الإجرامية التي تتعقب مسارات الأسلحة وتستولي أو تحصل عليها.

ويقال بأن الأسباب الاقتصادية تطغى على كل تفكير سياسي، حيث وصلت بعض الصفقات في بعض الأزمات بالنسبة لدول معينة كإيران إلى عشرة أمثال السعر المألوف للأسلحة في الظروف العادية.¹³⁰

¹²⁷ فقرة (4) من ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة (الأسلحة التقليدية) لسنة 2013.

¹²⁸ محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص 02.

¹²⁹ Benjamin Valverde: Le trafic illicite d'armes légères, dans le cadre de l'atelier « Criminalité organisée », DESS de géopolitique, Ecole Normale Supérieure, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, Septembre 2004, p 16.

¹³⁰ يورجين روث، المرجع السابق، ص 12.

وبالتالي يظهر من هذا كيف يمكن أن يكون للأزمة فعالية ودور في تعليب عوامل على أخرى، وهي مثلما تزيد في قيمة السلاح بالنسبة لدول معينة وفي ظروف دولية معقدة يمكن أن تدفع إلى البحث عن مصادر غير شرعية للسلاح تحقق مكاسب لفئة المجرمين وكل الجهات التي تعتاش على الجريمة وتتخذ من الأزمات سبيلا لجني أرباح طائلة لا يمكن أن تحققها في ظروف اعتيادية.

إن من الصعب على المرء أن يفصل في بعض الأحيان بين سبب وآخر خاصة حين تتشابك مع بعضها البعض، من أجل هذا قيل بأن تضارب المصالح التجارية والعقائدية بين الدول المصدرة والدول المستوردة يجعل ضبط تصدير السلاح أمرا جد صعب، فمن كان عدوا للغرب هو في نفس الوقت صديقا للشرق.¹³¹

إن للعوامل الاقتصادية دور كبير في توسيع قاعدة الإتجار بالسلاح الناري سيما غير المشروع منه، إلى درجة أنها قد تتخذ الدوافع العقائدية والسياسية غطاء لتحقيق مكاسب مالية.

ولا يوجد في القانون الجنائي على الخصوص ما يمكن أن يعتبر عذرا قانونيا، مهما كان ولو كانت له طبيعة اقتصادية، ذلك أن منطق الربح أو الكسب التجاري ليس حجة يمكن قبولها، فعند مناقشة مسؤولية الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري تبرز عبارة (التجارة هي التجارة)، ومعناها أن لم تقوم الشركات المتهمه بتزويد جهات معينة بصورة غير قانونية بالسلاح فسوف تقوم شركات أخرى بذلك. ومثل هذه الحجة وسواها - كما يقال - لا يدفع ثمنها سوى الشعوب سواء من مدنيين أو عسكريين.¹³²

وعن ظاهرة استغلال الاتجار غير المشروع ودمجه في الأعمال المشروعة، وتحقيق مكاسب مالية واقتصادية منه، نجد نموذج عن التعاون الاقتصادي المضلل الذي يمارس بين رجال الأعمال المجرمين أو ما يعرفون باسم ذوي الياقات البيضاء White-collar، وبين المجرمين المنتظمين، الذين يعملون في مجال السلع غير القانونية بالسوق السوداء، ويعود ظهور هذا التعاون لسنة 1960 ثم ازدهر في فترة 1980. وكمثال على ذلك يذكر أنه في منتصف عام 1980، كانت المجموعة الإجرامية تدعى " أورالماش " (أورالماش هو اكبر مصنع للهندسة الميكانيكية الثقيلة يقع في يكاترينبورغ في روسيا) نشطة

¹³¹ عمر عبد العزيز على، مرجع سابق، ص3.

¹³² نُقِلَ عن رئيس مجلس إدارة شركة (فرنس - فير) الألمانية إبان حرب الخليج الأولى قوله إن عدم احترامنا لتعهداتنا وما تم التوقيع عليه مع إيران فسوف لا أحد يثق بنا مستقبلا، وماذا سيحدث لو ساد السلام ؟ الجواب إننا لن نجد طلبات أخرى على السلاح. يورجين روث، مرجع سابق، ص12-13.

في السوق السوداء، حيث كان في ذلك الوقت شقيقين يقودان مجموعة أورالماش، وكانوا يشرفون على عمليات التهريب التي كانت تقوم على أساس استلام السلع الجاهزة من إدارة مصنع أورالماش؛ مقابل تمويل حفلات الاستقبال الفخمة لمديري هذا المصنع، ويرجع ذلك لكون موسكو آنذاك قد خفضت بشكل كبير ميزانية " مصنع أورالماش " الذي كان يواجه صعوبات مالية حادة.¹³³

وهذا يثبت لنا مدى الترابط في العلاقة التعاونية بين رجال الأعمال والشبكات الإجرامية، وهي أشبه بالمد والجزر، فتمويل النشاطات القانونية المشروعة كان يعتمد على عمليات التهريب Contraband غير المشروعة، وهذا يذكرنا بمقولة: " Business is Business " .

ثالثا: العوامل الاجتماعية

أي مجتمع في العالم يبني على عادات وتقاليد ومستوى معين من القيم الأخلاقية، وتدني مستوى هذه القيم والمعايير الاجتماعية السائدة فيه، يجعله عرضة للأزمات خاصة مع ظهور ما يعرف بالعولمة المنحرفة، عدا عن عوامل الانحراف العنف والفساد الذي بانتشاره في المجتمع يوسع من انتشار الجرائم فيه.

والعولمة المنحرفة في حقيقة الأمر هي ظاهرة اقتصادية، وهي جزء من الاقتصاد العالمي الذي يلبي الطلب على السلع والخدمات غير المشروعة وغير القانونية، وإن ما يخلق فرصا لسوق العولمة المنحرفة هو إضفاء الطابع المؤسسي على الغضب الأخلاقي على سبيل المثال:

عندما نقرر أن الميثامفيتامين Methamphetamine يشكل خطرا على الصحة العامة فنقوم بحظره، فإننا هنا نخلق فرصة لتجار المخدرات، وعندما نحظر بيع الأعضاء البشرية في السوق المحلية فإننا نحفز المجرمين للعمل كوسطاء بين المرضى الذين يعانون من حالة اليأس؛ ففي كل مجتمع أو أمة يتصرف فيها على أساس حسن النية والقيم الأخلاقية العالية فيقرر أن يقول (لا)، فإنه بذلك يخلق فرصا

¹³³ James O. Finckner & Yuri A. Voronin (2001) : The threat of Russian organized crime, Issues in international crime, U.S. Department of justice, office of justice programs, National institute of justice, Washington .DC, U.S.A, p 12.

للعصابات الإجرامية لتنمية وتطوير إجرامهم، إذا فالعولمة ليست مفهوم اقتصادي وحسب بل هي أيضا مفهوم أخلاقي وقانوني.¹³⁴

كذلك من بين العوامل الإجتماعية التي تحفز وتوسع من نطاق الاتجار غير المشروع¹³⁵:

- عامل التنوع والتكسب السكاني في مساحات محدودة داخل أحياء سكنية عشوائية تتسم بانخفاض مستوى المعيشة، مما يهيئ لبيئة مناسبة للانحراف والفساد الذي يتضمن ارتكاب الجريمة وأعمال العنف حيث يؤدي كل هذا إلى الطلب المتزايد على اقتناء السلاح واستخدامه غير المشروع.

- إتباع العادات العصبية والقبلية، وبصفة خاصة في المجتمعات المغلقة التي تعتبر أن امتلاك السلاح واقتنائه من مصادر القوة والعزة.

- ظاهرة الثأر والتي تعد من أسوأ العادات الإجتماعية التي تحول وعلى وجه الخصوص المجتمعات الريفية إلى كيانات اجتماعية متنازعة، حيث يظل أطراف هذه النزاعات في استعداد وتأهب إما للعدوان على الغير أو لدفع عدوان عنهم. ويعرف الثأر بأنه: (قيام جماعة أو فرد ينتمي لجماعة تربطه بهم علاقة قوية (الدم أو المصالح) بالقصاص من فرد أو جماعة قام أحد أو بعض أفرادها بإحداث ضرر لأفراد الجماعة الأولى).¹³⁶

وعن علاقته بالاتجار غير المشروع فنجد على سبيل المثال: أن بعض الدراسات التي أجريت على ظاهرة الثأر في مصر تظهر مدى ارتباطها بالعديد من الجرائم، وكان من بينها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وهي تشير إلى وجود تجارة رائجة وسوق كبيرة للأسلحة النارية في المناطق التي توجد فيها خصومات ثأرية، وهذه الأسلحة النارية معظمها من الأسلحة غير المرخص بها.¹³⁷

- يوجد علاقة بين طبيعة المجتمعات البشرية وانتشار الجرائم فيها، ومن قبيل ذلك ما يعرف بحالة الاستقرار، فطبيعة المجتمعات المستقرة تختلف عن طبيعة المجتمعات غير المستقرة، فحيثما تكثر

¹³⁴ Michael Miklaucic and Jacqueline Brewer : Convergence (illicit networks and national security in the age of globalization), Center of complex operations, institute for national strategic studies, National defense university press, Washington, D.C, 2013, p 5.

¹³⁵ محمد أحمد عوضه الزهراني، مرجع سابق، ص 49.

¹³⁶ محمد عزت حجازي: ظاهرة الثأر في الإقليم المصري، بحث منشور في مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 13، ابريل

1961، ص 23. نقلا عن: رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 120.

¹³⁷ رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 123.

الجرائم والانتهاكات القانونية خاصة في المجتمعات التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي والأمني والاجتماعي، تنتشر وتتوسع أعمال العصابات الإجرامية المنظمة خاصة في الاتجار غير المشروع بالسلح والمخدرات والبشر.¹³⁸

وأخيرا فإن انتشار الأسلحة النارية مهما كان نوعها، يؤثر على أمن المجتمع ويزعزع استقراره، وهذا ما يؤدي إلى تأجيج الصراعات وأعمال العنف في المجتمع، سواء كانت نزاعات مسلحة داخلية أو دولية، وبالتالي فهذا الأمر ينجر عنه الكثير من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

¹³⁸ رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 116.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وصلته

بالإجراءات المنظمة

تضم الجريمة المنظمة مجموعة من الجرائم، التي تبدو في أغلب مظاهرها على أنها متناسقة مع بعضها البعض، وتتمتع بخواص مشتركة يمكن أن تشكل موضوعا واحدا قابل للمعالجة بما يمكن أن يحقق غايات التجريم ولعقاب.

وفهم جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية لا شك في كونه يمر عبر فهم الجريمة المنظمة بمعناها العام والشامل، فهناك إطار عام للإجراءات المنظمة وأطر خاصة بكل جريمة من تلك التي تتخذ خصائص التنظيم، ولا يمكن فصل العام عن الخاص أو الجزم بأولوية أي منهما على الآخر.

إن منظومة الإجراءات المنظمة معقدة للغاية ولا يمكن فهمها بسهولة، ولو قدر أن ضبطت كما ينبغي لتحققت العديد من الإنجازات في التصدي للإجراءات العابرة للحدود الوطنية، ولا نريد أن نجزم مبكرا بشيء من هذا القبيل قبل الخوض في مضامين الإجراءات لمنظم وخصوصية جريمة الاتجار غير لمشروع بالأسلحة النارية موضوع بحثنا.

إن التباين في فهم الجريمة المنظمة ينعكس بصورة أو أخرى على كل مكوناتها بما فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ولا يمكن حدوث تطابق بين الجريمة الأم وأي من أنماطها، وضبط المفهوم العام للجريمة لمنظمة يبقى ضرورة لا بد منها، فهي المظلة لعامة لكل الجرائم المنظمة ما وجد منها اليوم وما سيوجد في المستقبل.

إن الجريمة المنظمة محل اهتمام واسع النطاق، وكل ما يقدم لها يصب في النهاية في صالح الجرائم المكونة لها، إن كان ذلك على مستوى اللغوي أم الاصطلاحي، وحين تتفرد أي من تلك الجرائم لتدور في فلكها الخاص بها لا تنقطع صلتها بعموم الجريمة المنظمة ولا بالجرائم التي تتداخل معها وتشتبك وإياها إلى الحد الذي يجعل من وضعها تحت عنوان واحد أمرا مقبولا من الوجهة التشريعية.

إن فهم جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية يمر عبر سلسلة من المفاهيم والمضامين والمكونات والخصائص، حتى تكتمل صورتها وتتكامل على نحو أو آخر، ولا يتم ذلك على نحو ما نعتقد إلا بربط تلك الجريمة بحقوق الإنسان، إذ ومع أن لإجرام بعمومه يستهدف تلك الحقوق إلا أن لكل جريمة أو نمط إجرامي خصائصه ودرجة تأثيره عليها، والذي يختلف بحسب الظروف والأحوال.

المبحث الأول

الجريمة المنظمة كإطار قانوني للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

لازال تحديد المراد بالجريمة المنظمة محل اهتمام على كافة الأصعدة دولية وداخلية، وأهمية الوقوف على المعنى الحقيقي لهذه الجريمة بالنسبة للدراسة تكمن في كون الاتجار بالأسلحة النارية داخلا في مفهومها، ومن غريب ما يلاحظ أن الجريمة لمنظمة لا يتغير بمعناها بحسب الجرائم التي تشكل مكوناتها، فهي مجموعة من الجرائم وليست جريمة واحدة.

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 قد حددت مجموعة من المفاهيم يمكن أن تساعد على وضع تعريف للجريمة المنظمة ولكنها لم تشتمل على تعريف صريح لها،¹³⁹ مما يجعل البحث عن معناها الحقيقي أكثر قيمة فيما لو سلمنا بأن هناك ضرورة لمثل هذا الأمر. لقد أوجدت الجريمة المنظمة موقعها بين الأوصاف المختلفة للإجرام، فهناك ما يمكن أن يطلق عليه الجامع المشترك بين عدة جرائم هي تلك الخصائص المشتركة، والتي مكنت ذوي الاختصاص من أن الخروج بمسمى هو (الجريمة المنظمة) Crime organisée أو (الإجرام المنظم) Criminalité organisée¹⁴⁰ فهذه الخصائص تكمل بعضها البعض، وهي بالنتيجة ترسم ملامح نمط إجرامي لا خلاف كبير عنده، رغم عدم وجود تعريف محدد وحاسم للجريمة المنظمة.

¹³⁹ المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة.

¹⁴⁰ يفضل الفقيه نيكولاس كلوز مصطلح الإجرام المنظم على مصطلح الجريمة المنظمة، فمن وجهة نظره أن الجريمة Crime كفعل محظور وغير قانوني، هي ذلك السلوك البشري الفردي الذي يهتم بمعالجته علم يسمى "علم الإجرام" Criminologie، في حين أن مصطلح الإجرام Criminalité هو مصطلح واسع إذ يشمل مجموعة من الجرائم (المرتكبة، المعروفة، والمعاقب عليها) في مكان معين وتتنوع بحسب عوامل الجنوح وردة الفعل الاجتماعية، وعلى هذا الأساس بنى اقتناعه الشخصي بأن مصطلح الإجرام المنظم هو الأضبط.

Nicolas Queloz : Criminalité économique et criminalité organisée, revue de L'économie Politique, n°15, 2002/3, Altern.Economique, France, p 62.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

يكتسي تحديد المراد بالجريمة المنظمة أهمية خاصة واستثنائية، بالنظر لسعة نطاقها وتعدد أوصافها، فتلك الجريمة عبارة عن عدد متنامي من الأوصاف الإجرامية، وقد يكون من الملائم أن يطلق عليها الإجرام المنظم بصيغة الجمع بدل أن تسمى الجريمة المنظمة، حيث ينبغي عدم استباق الأمر واستبعاد كل أهمية وقيمة لوضع تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة سيرا وراء الرغبة في ضبطها.

وتبدو الجريمة المنظمة إذا ما تم النظر إليها من زوايا مختلفة ذات معاني مختلفة، وقد لا يكون من الصحيح اعتبارها جريمة غير قابلة لوصف آخر - كما يشاع في بعض الأوساط الفقهية - . وقد يبدو التساؤل معقولا عن دواعي تعدد التعاريف التي أعطيت لهذه الجريمة، في الحقل الواحد وفي الحقول المختلفة، إذ ربما كان من المستحسن أن يستخلص تعريف جامع وموحد لهذا النمط الإجرامي قادر على الصمود بوجه الإجرام والزمن.

سنحاول هنا التعرض لكل من المضمون اللغوي والمعنى الاصطلاحي للجريمة المنظمة وذلك من

خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف بالجريمة المنظمة

رغم حداثة مصطلح الجريمة المنظمة أو الإجرام المنظم إلا أن الاهتمام بموضوعها وكل ما يرتبط بها كان مكثفا ومن قبل الأوساط الحقوقية وغيرها، وإعطاء الإجرام سمة النظام أو التنظيم ليس بغريب عن التشريعات، إلا أن خروج المصطلح على هذا الشكل وحصوله على خصائص متميزة هو الأكثر جدة وحداثة. ولا شك أن تحديد المراد بالجريمة المنظمة كبناء إجرامي عالجه المشرع على نحو معين سيساعد على فهم جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية لصيقة الصلة بالإجرام المنظم.

سنقوم في هذا الموضوع من الدراسة التعريف بالجريمة المنظمة من عدة وجوه، حيث اللغة والاصطلاح الفقهي والتشريعي ومن خلال الأوساط الدولية الفاعلة والمعنية بالإجرام المنظم والعابر لحدود الدول والأوطان.

أولاً: التعريف اللغوي للجريمة المنظمة

يتطلب بيان المعنى اللغوي للجريمة المنظمة البحث في مكونات المصطلح المركب من كلمتين هما (جريمة) و(منظمة)، وهو ما سنقوم به على النحو الآتي:

1. الجريمة المنظمة في اللغة العربية

أ) الجريمة

إن كلمة (جريمة) مشتقة من الفعل (جَرَمَ) ومصدره (الجُرْمُ) أي: الذنبُ، والجريمة مثله، ونقول منه: جَرَمَ وأَجْرَمَ وأَجْتَرَمَ. والجَرْمُ: القطعُ، والجِرْمَةُ: القوم الذين يَجْتَرِمُونَ النخل أي: يَصْرِمُونَ، وَجَرَمَ يَجْرُمُ أي: كَسَبَ، وفلان جريمةُ أهله أي: كاسبهم، وقوله تعالى: { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ }¹⁴¹، أي: لا يحملنكم ويقال: لا يكسبنكم، وَتَجَرَّمَتِ السنون أي: انقضت، وَتَجَرَّمَ اللَّيْلُ: ذهب، وَتَجَرَّمَ عَلِيٌّ فلان أي: ادَّعى ذنباً لم أفعله.¹⁴²

وهذه المعاني المختلفة لكلمة جرم أو جريمة تفيد في جانب منها أن ارتكاب فعل لا يتوافق مع نص القانون أو حكم الشرع، وليس هناك من صعوبة في إدراك المعنى الحقيقي للجريمة من الوجهة اللغوية، بخلاف فيما لو لحق بها وصف آخر يزيدُها توضيحاً أو تخصيصاً وربما إبهاماً.

ب) المنظمة

أما عن لفظة (منظمة) فهي مشتقة من الفعل (نَظَّمَ)، فيقال: نَظَّمَ الشيء وانتظم أي: تألف واتسق، ويقال: انتظم أمره: استقام، ونَظَّمَ الأشياء: جمعها وضم بعضها إلى بعض، وتناظمت الأشياء: تضامّت وتلاصقت يقال: تناظمت الصخور، والنَّظَامُ: الخيط ينظم فيه اللؤلؤ وغيره. وهو الترتيب والاتساق. ويقال: نظام الأمر: قوامه وعماده. والنَّظَامُ الطريقة يقال: مازال على نظامٍ واحد، ويقال: جاءنا نظامٌ من جرادٍ أي: صفٌّ منه. ويقال: نَظَّمَ القرآن: عبارته التي تشتمل عليها المصاحف صيغةً ولغة. والنَّظِيمُ: المنظوم من كل شيء: ما تناسقت أجزاءه على نَسَقٍ واحد. النَّظِيمَةُ من الحبل: إحدى طرائقه.¹⁴³

¹⁴¹ سورة المائدة: الآية 2.

¹⁴² معجم الصحاح، مرجع سابق، ص 178.

¹⁴³ المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 933.

فما سلف يؤشر إلى وجود نظام موحد متماسك مرتب، يسير على وفق نسق واحد ويؤدي إلى غايات موحدة، ويتمتع بالقوة والتوحد والاتساق بحيث يبدو للناظر وكأنه وحدة واحدة لا تعارض بينها ولا تناقض، ويمكن أن يحصل هذا بين الأشياء المادية والمعنوية، فحتى الأفكار تنتظم وتتأغم مع بعضها، والذي يهنا أكثر هنا هو الإجرام حين ينتظم والمجرمون حين يتفقون فيشكلون وحدة ذات نسق واحد قد لا نجد له مثل حتى في تفاعلات الحياة اليومية البعيدة كل البعد عن العبث ومواطن الإجرام والرذيلة، فقدرة الشر على أن يوحد بين عدة أشخاص هو ما يجعل التنظيم الإجرامي فاعل وقوي ومتماسك ومؤثر.

إن الجمع بين مفردتي (جريمة) و (منظمة) من الوجهة اللغوية هو محاولة للتوفيق بين السلوك غير السوي والمنصوص عليه في التشريع من جهة وبين النظام أو التنظيم الذي يوحى بالقيمة ويؤشر إلى الأهمية والفائدة، وهذا الجمع بين القبيح والحسن في نفس الوقت هو ما يميز هذه الجريمة التي يبحث لها المختصون منذ سنوات عن تعريف مقنع ومعنى مقبول، حيث يعتقد الكثيرون بأن ذلك هو مفتاح التصدي لها والحد من مخاطرها.

2. الجريمة المنظمة في اللغة الأجنبية

(أ) الجريمة

إن الجريمة Crime وما يتعلق بها في اللغة الانجليزية تعني: كل انتهاك للقانون، مهما كانت درجة خطورته: أي فعل يعاقب عليه القانون. وهناك الجاني: مرتكب الجريمة أو الذي له صلة بها، والتجريم: أي إعلان أن شخص ما مُجرّم أو شيء ما مُجرّم. وعلم الإجرام أو علم الجريمة: وهو علم يعالج الجريمة والمجرمين.¹⁴⁴

(ب) المنظمة

أما عن لفظة منظمة Organized التي ألحقت بالجريمة فبحسب اللغة الإنجليزية دائماً تعني: التنظيم: أي القيام بتشكيل أو جمع الأجزاء بالتنسيق. تنظيم لتكوين أجهزة: تشكيل جمعية منظمة. تنظيم نشاط المنظمة: الكيفية التي يتم بها تنظيم كل شيء.¹⁴⁵ فمن بين ما تشتمل عليه اللفظة المذكورة من معاني إذن تكوين جماعة أو عصابة إجرامية، ويحتمل المعنى ذاته الجماعة التي تتكون لتحقيق غايات شريفة.

¹⁴⁴ Words Worth Dictionary, Op.cit, p 212-213.

¹⁴⁵ Words Worth Dictionary, Op.cit, p 638.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجريمة المنظمة

عدا عن المعنى اللغوي للجريمة المنظمة - على نحو ما سبق بيانه - نجد كل من المفهوم الفقهي لها والمضمون التشريعي، إذ أن هذه الجريمة متطورة أو قابلة للتطور المستمر، وفهمها لا يتم من دون أخذ التطورات التي مرت بها في الاعتبار، وهي وبالنظر لما تتمتع به من ميزات تدفع بكل من الفقيه والمشرع إلى خلق إطار ملائم لها، وذلك لشعور كل منهما بأن هناك حاجة مستمرة ومتواصلة إلى وضع فهم جديد لها، دون التقيد بنموذج أو وصف إجرامي محدد من تلك التي وضعت تحت مصطلح الجريمة المنظمة.

سنتناول تباعا كل من التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، ثم نتناول التعريف التشريعي لها، وكل ذلك على النحو التالي:

1- التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

عرف بعض الفقه من بينهم (نيكولاس كلوز) Nicolas Queloz الجريمة المنظمة على أنها: (جماعة أو تنظيم يتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، يكوّنون تنظيما بقصد ارتكاب أنشطة إجرامية، ويتبعون في سبيل ذلك طرقا وأساليب محددة؛ ولا يتوانون عن استخدام العنف والتهديد، لإخضاع العامة والحفاظ على امن المنظمة الإجرامية لتحقيق مكاسب مالية طائلة).¹⁴⁶

ووصفت الجريمة المنظمة من جهة أخرى بكونها: (تلك التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا من الأفراد المحترفين يعملون وفق نظام تقسيم العمل، حيث يكون لهذا التنظيم مركز قيادة يتميز بالدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه نظام شديد القسوة يصل إلى حد قتل وإيذاء من يخالف أحكامه؛ ويعتمد منهج التخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تعبر حدود الدول، والتي تتسم في الغالب بطابع العنف وتعول على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى جني الأرباح الطائلة،

¹⁴⁶Nicolas Queloz : les actions internationales de la lutte contre la criminalité organisée(le cas de l'Europe), revue de science criminelle et droit pénal comparé, Institut de criminologie de Paris et Institut de droit comparé de Paris et Centre français de droit comparé, Paris, France, N°4, oct.-déc. 1997, p 769.

وللتنظيم رئيس أعلى يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وفي الغالب يعمر التنظيم لسنين عديدة، بعد أن يألفه الناس خوفاً وطمعاً).¹⁴⁷

أما (نايكوس باساس) Nickos Passas فيقول عنها أنها: (ذلك السلوك السيئ الذي يتبع بأذى غير مسبوق للمجتمع، ويكون خطير لدرجة تتطلب تدخل الدولة، وعلى غرار غيرها من أنواع الأفعال المجرمة في البلدان المعنية أو بموجب القانون الدولي فإن ما يجعلها جريمة عبر الوطنية هو أن المجرمين والضحايا يجدون أنفسهم في مواجهة عدة ولايات قضائية).¹⁴⁸

فمن خلال ما سلف يستنتج أن الجريمة المنظمة وبحسب أصحاب التعاريف، أما أن يعبر عنها من حيث الأصل بالجماعة التي تقوم بها أو الرابطة التي تجمعهم أو السلوك الإجرامي الذي يأتونه، وأبرز ما في التعريف الأول هو (التنظيم) و (استخدام العنف) أما أهم ما في التعريف الثاني فهو (إشباع الحاجيات أي تحقيق المنافع) عدا عن (الأهداف المراد تحقيقها) أما التعريف الأخير فقد برز فيه كل من (الضرر الذي عبر عنه بالأذى) و (تعدد الولايات القضائية لتعدد فرص ارتكابها في بلدان مختلفة). وأي من تلك التعاريف وما يماثلها أو يكون قريب منها تعبر عن حقيقة الجريمة المنظمة، إلا أنها لا تقدم صورة متكاملة عنها تجمع كل خصائصها، بما قد يضعف من قيمتها.

ولو أردنا نحن تعريف الجريمة المنظمة لأمكننا القول عنها بأنها: (نمط من الإجرام المحكم من حيث التنظيم والتخطيط والتنفيذ، والذي يرتكب من أشخاص ينتمون إلى مجموعات متماسكة لوقت طويل نسبياً، يكون في صورة أنشطة مجرمة عابرة لحدود الدول تدر الكثير من الأموال على القائمين بها، ويتبع أعضائها قواعد السرية والعنف اللازم لاستمرار أنشطتهم الإجرامية). وتعريفنا هذا ينطبق إلى درجة كبيرة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وقد حاولنا من خلاله تجاوز النقص فيما طرح من تعاريف التي كثيراً ما ركزت على الجماعة الإجرامية المنظمة ولم تعطي للجريمة حقها من التعريف، كما أننا قد انطلقنا في التعريف المذكور من موضوع دراستنا.

¹⁴⁷ احمد فاروق زاهر: الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها وأركانها، جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص17.

¹⁴⁸ Tijhuis Antonius Johannes Gerhard's (2006) : Transnational Crime and The interface between legal and illegal actors (the case of the illicit art and antiquities trade),the Netherlands Institute for the Study of Crime and Law Enforcement, Wolf Legal Publishers, Leiden, Netherlands, P 16.

2- التعريف التشريعي للجريمة المنظمة

تعريف الجريمة عموماً من المظاهر غير الشائعة في التشريع، والمشرعون لا يرغبون في الخوض في السياقات الاصطلاحية التشريعية، وذلك لمبررات مختلفة كلها تنتمي للفكر القانوني التقليدي وكثيراً ما ردها الفقه القانوني وأقنعت الكثير منهم حتى نحن. ويمكن التذكير ببعض منها:

- التعريف من مهام الفقه القانوني وليس من وظائف المشرع الذي يعمل على وفق مبادئ وقواعد وضوابط لا وضع تعاريف.

- وضع تعريف للجريمة ومهما كانت يضر بالسياسية التشريعية والحماية القانونية أكثر مما ينفع.

- وضع تعريف للجريمة في زمن ما قد لا يواكب التطور الذي يمكن أن يحصل في المستقبل.

- لم تحقق التعاريف التي وضعت فائدة كبيرة، فكثيراً ما تكون محل لانتقاد الفقه القانوني الذي يرغب في النيل منها وطرح بدائل لها.

- كلما زادت الجريمة تعقيداً كما هو الحال بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كلما صعب وربما استحال صياغة تعريف جامع مانع لها.

هذا وتعرف الجريمة المنظمة أما من حيث نشاطاتها الإجرامية أو جماعاتها التنظيمية، وهو ما صادفناه في التشريعين الأمريكي والكندي، وذلك على النحو الآتي بيانه:

إذ عرفت الجريمة المنظمة وفق التشريع الأمريكي لمكافحة الجريمة وتأمين الشوارع على أنها: (الأنشطة غير القانونية لأعضاء أو أفراد يعملون وفق درجة عالية من التنظيم وتكوين مؤسسات منضبطة تقوم بتوريد السلع والخدمات غير المشروعة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: لعب القمار، الدعارة، القروض بفوائد فاحشة، المخدرات، ابتزاز العمالة، والأنشطة غير القانونية الأخرى لأعضاء مثل هذه المنظمات).¹⁴⁹

حيث يبدو الإجرام المنظم على الصورة السابقة متعلق بنشاطات غير مشروعة ولا يستبعد أن يتستر بستر الأنشطة المشروعة، ويعد التنظيم أهم متطلبات هذا الإجرام، وقد جاء ذكر النشاطات الخارجة عن القانون على سبيل المثال، ومن الممكن أن يكون الاتجار بالسلح الناري الذي لم يرد في التعريف السالف - ولأسباب نجهلها نحن - أحد أهم أنشطة التنظيمات الإجرامية.

¹⁴⁹ **Organized crime** : (means the unlawful activities of the members of a highly organized, disciplined association engaged in supplying illegal goods and services, including but not limited to gambling ,prostitution, loan sharking, narcotics, labor racketeering, and other unlawful activities of members of such organizations). Part F , sec 601/b of crime control and safe streets act of 1968. Pub .L 90-351 USA.

أما قانون العقوبات الكندي فيعرفها بأنها: (جماعة إجرامية منظمة، أيا كان شكل تنظيمها، إذا كانت: أ- تتكون على الأقل من ثلاثة أشخاص متواجدون في كندا أو في الخارج. ب- من بين أهدافها الرئيسية، أو أنشطتها الرئيسية ارتكاب أو تسهيل ارتكاب واحدة أو عدة جرائم خطيرة، بحيث إذا تم ارتكابها يستطيعون الحصول- أو حصول شخص من بينهم- بشكل مباشر أو غير مباشر على مزية مادية بما في ذلك المالية منها. وهذا التعريف لا يشمل مجموعة الأفراد التي تتكون عن طريق الصدفة للتحضير الفوري لجريمة واحدة).¹⁵⁰

ما يلاحظ على هذا النص هو انه يعرف الجريمة المنظمة على أنها "جماعة إجرامية منظمة"، كما أنه لم يعطي اهتماماً لشكل تنظيمها، عدا عن ذلك نجد أنه حدد مجموعة من الشروط يجب توافرها في هذه الجماعة حتى تكون الجريمة التي ترتكب بإسمهم هي جريمة منظمة، وتتمثل هذه الشروط في مايلي:

- أن تتكون هذه الجماعة الإجرامية المنظمة من ثلاثة أشخاص كحد أدنى.
- أن يتواجد أفراد الجماعة الإجرامية المنظمة بداخل الوطن (كندا) أو خارجها، فالنطاق المكاني ليس له أهمية لأنه عامل مساعد على ارتكاب الإجرام فقط.
- أن تتجه أهدافهم وأنشطتهم الرئيسية نحو ارتكاب واحدة أو عدة جرائم خطيرة، ويقصد بالجريمة الخطيرة¹⁵¹ كل فعل إجرامي ينص عليه قانون العقوبات الكندي ويعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها 5 سنوات أو أكثر، أو يقصد بها أي جريمة يحددها النظام الكندي.¹⁵²
- الحصول على مزية مادية بما فيها المال جراء ارتكاب هذه الجرائم، سواء تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- أن لا يكون أفراد الجماعة الإجرامية، قد جمعتهم الصدفة للتخطيط لارتكاب جريمة واحدة.

¹⁵⁰ **Organisation criminelle:** Groupe, quel qu'en soit le mode d'organisation : a) composé d'au moins trois personnes se trouvant au Canada ou à l'étranger; b) dont un des objets principaux ou une des activités principales est de commettre ou de faciliter une ou plusieurs infractions graves qui, si elles étaient commises, pourraient lui procurer ou procurer à une personne qui en fait partie directement ou indirectement, un avantage matériel, notamment financier. La présente définition ne vise pas le groupe d'individus formé au hasard pour la perpétration immédiate d'une seule infraction. Article 467.1 du code pénal canadien C-46/1985 avec la modification du 2016.

¹⁵¹ Code pénal canadien, Ibid.

¹⁵² لا يبدو وصف الجريمة بالخطرة ملائماً في كل الأحوال، والأفضل أن يقال عنها بأنها جسيمة، خاصة أن الأمر يتعلق بالعقوبات التي تفرض لا بالسلوك المرتكب فقط.

كما عرفت الجريمة المنظمة Organized crime من خلال أعمال المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بأنها عبارة عن: (أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلية بصورة صارمة، وهذه المنظمات تميل إلى الإجرام ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها، وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أو بهدف الحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي أو بهدف استغلال الأشخاص).¹⁵³

حيث يظهر من خلال التعريف السابق ما يلي:

- أن الجريمة المنظمة عبارة عن سلوكات وليس تنظيم أو تنظيمات، وهذا الوصف ينسجم بالتام مع الضوابط الجنائية المعروفة والثابتة.
- الاحتراف الإجرامي الذي جاء في التعريف قد يفيد بالنسبة للاتجار بالسلح الناري، فالاحتراف الإجرامي قد يطابق الاحتراف التجاري.
- كما أن مرتكب الجريمة المنظمة - على حسب التعريف دائما - ليس بمجرم عادي إنما مجرم خطير، وهذا يحيلنا إلى تقسيم المجرمين حسب النظريات التقليدية.
- ليس هناك من جديد بالنسبة لجسامة الجرائم المنظمة ولا حتى بالنسبة لأهدافها التي يغلب عليها الطابع المادي المتمثل في الحصول المكاسب المالية بصورة أو أخرى.
- كذلك عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها: (جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى).¹⁵⁴ فهذا لتعريف يتضمن عناصر مختلفة ليست بالضرورة أن تكون متساوية في القيمة القانونية، وهي حصيلة تصور تشريعي دولي مكرس في نص من النصوص الدولية الاتفاقية.

¹⁵³ احمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص90.

¹⁵⁴ المادة 2/أ من الاتفاقية المذكورة.

الفرع الثاني: نطاق الجريمة المنظمة

ترتكب الجريمة المنظمة Organized crime على أكثر من صعيد¹⁵⁵، فطبيعة هذه الجريمة لا تمنع من ارتكابها على النطاق الداخلي كما يمكن أن ترتكب عبر الحدود الوطنية، والمفهوم الأخير هو الشائع عن هذه الجريمة، وهو ما يعيننا في هذه الدراسة.

وعلى قدر تعلق الأمر بالاتجار غير المشروع بالسلاح ومن بينه الناري، يلاحظ أن الجرائم ترتكب وكأن ليس هناك من قيود أو حدود بين الدول، وتغيير وجهة الصفقة من دولة إلى أخرى بطريق التمويه وعبورها لدول وأقاليم وربما قارات من المسائل غير المستبعدة. ومن الأمثلة التي يمكن تقديمها هنا ما حصل في العام 1984 مع شحنة المتفجرات التي جاءت من السويد ومرسلة لشركة (أورما تين Ourmatin) النمساوية وتم تحويل الشحنة نحو هدف آخر عن طريق شركة شحن في مدينة (Passau) الألمانية إلى حيث مدينة (شتادة Stade) على نهر الألب، ومن ثم حملت الشحنة البالغة 80 طن متفجرات عبر النهر والبحر حتى بلغت مقصدها في سوريا ومن ثم حولت إلى إيران.¹⁵⁶

حيث يلاحظ من خلال عرض المثال السابق كم من دولة معنية بالأمر وكم من شركة تساهم في عملية واحدة بعضها ظهر والكثير منها خفي، بما يؤشر إلى أهمية العنصر الدولي في فهم وتحديد الجريمة المنظمة التي تبلغ مديات بعيدة وتستخدم طرق ملتوية عبر منافذ ومعايير بريئة ومتورطة أو متواطئة، بما يؤشر إلى أهمية التعاون الدولي للتصدي لها وبكل أشكالها وتصنيفها.

أولاً: الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية

حاول بعض فقهاء القانون الجنائي إقامة تفرقة بين الجريمة المنظمة المحلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، رغم عدم وجود اتفاق بينهم حول مفهوم الأولى الذي لازال غامضاً بالقياس إلى مفهوم الثانية للجريمة، ورغم خوض الفقهاء في الخصائص والعناصر المميزة للجريمة المنظمة المحلية، يظهر ميل لدى هؤلاء نحو توحيد الجريمتين شرط التركيز على ستة عناصر، تتمثل بحسب رأي البعض في: 1- الأنشطة عبر الوطنية والروابط مع الجماعات المشابهة في دول أخرى. 2- الحجم الأكبر

¹⁵⁵ ومن أشهر التنظيمات الإجرامية في العالم نذكر: المافيا الإيطالية الكامورا camorra، والمافيا الأمريكية كوزا نوسترا

، والياكوزا اليابانية yakuza، وعصابات المثلث الصيني triades، والكارتل الكولومبية colombien cartel.

¹⁵⁶ يورجين روث، مرجع سابق، ص 59.

للمنظمة نفسها. 3- الحجم الضخم للنشاط الإجرامي. 4- المستوى العالي من الربح. 5 - ضخامة رأس المال المتاح. 6- القوة والنفوذ في أسلوب ممارسة النشاط.¹⁵⁷

والخبراء المعنيون بالجريمة المنظمة كثيرا ما يركزون على حجم وهيكل وتماسك المنظمات وأنشطة السوق التي تقوم بها ونفوذها في المجتمع والإبعاد عبر الوطنية لأنشطتها، حيث يعتقد بعض الخبراء أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ترتكب من قبل منظمات كبيرة الحجم ذات تسلسل هرمي ويتشابه هيكلها مع الشركات متعددة الجنسية، ولا توجد للجريمة المنظمة آثار عبر الوطنية ولو كان لها أنشطة أو صلات عبر الوطنية، ويبقى ما يميز الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هي الأنشطة العابرة للحدود والروابط مع الجماعات المشابهة وضخامة حجم المنظمة ونشاطها والمستوى العالي من الربح مع ضخامة رأس المال المتاح، عدا عن القوة والنفوذ في كيفية ممارسة النشاط. ويعود التداخل بين الجريمتين إلى تداخل في الأنشطة وتداخل في الأدوار التي يقوم بها الأشخاص أنفسهم، فقد ينتمي الشخص الواحد إلى منظمة إجرامية ومنظمة عبر الوطنية ذات صلة بالأولى، وقد يكمل نشاط إحداهما الأخرى.¹⁵⁸

والتمييز بين الجريمة المنظمة Organized crime والجريمة المنظمة عبر الوطنية Transnational organized crime يجد أساسه فيما انتهى إليه المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي عقد في العام 1994، حيث قال عنها ما يلي: (كان ينظر تقليديا إلى الجريمة المنظمة على أنها مشكلة قانون ونظام خاص بكل دولة، إلا أن التطورات العالمية ومن بينها نمو الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول، والتطور السريع لوسائل الاتصال والمواصلات، والتزايد الكبير في التجارة الدولية، وظهور سوق مالية عالمية قد أحدثت تغييرا جذريا في الإطار التي تعمل فيه الجريمة المنظمة، وبالتالي كان من الطبيعي أن يحدث تغيير مماثل في طبيعة الجريمة نفسها).¹⁵⁹

فهذا وغيره يكشف عن حقائق تتعدى حدود التمييز بين الجريمتين، حيث يؤشر إلى أن الإجرام المنظم تقليدي وداخلي وله سمات محدودة الحجم والتنظيم، ثم تطور إلى العالمية بفعل عوامل مختلفة وعديدة، وظهرت أنماط إجرامية مختلفة تتخذ من الاتجار غير المشروع عبر الأوطان وبكل ما يتيسر لها

¹⁵⁷ محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية - ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا - دار الشروق، القاهرة، 2004، ص22.

¹⁵⁸ محمود شريف بسيوني، مرجع نفسه، ص21- 23.

¹⁵⁹ نقلا عن: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص23.

من سلع ومواد وأشخاص، ويعتبر الاتجار بالسلح الناري من بين أهم الأنشطة غير المشروعة التي يمكن أن ينطبق عليها الوصفين الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانيا: الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

وتبدو التفرقة بين الجريمة المنظمة Organized crime والجريمة الدولية international crime غير حاسمة، وكثيرا ما خاض الفقه في نقاط التشابه ووجوه الاختلاف بينها، فليل - مثلا - أنهما يتشابهان من حيث العنصر الدولي باعتبار أنهما يرتكبان في أكثر من دولة، ويطال أي منهما مصالح أكثر من دولة، ويشترك فيها أشخاص من عدة جنسيات، وكلاهما تقر مسؤوليات الأشخاص المعنوية حيالها، وينفذان من مجرمين محرفين ومنظمين. أما عن أوجه الاختلاف فالجريمة المنظمة جريمة داخلية ولو نظمتها اتفاقيات دولية ويوقع العقاب عنها باسم المجتمع الداخلي، ولا تسال الدولة عنها، وينظرها القضاء الداخلي، وهي ليست واردة على سبيل الحصر. عكس الجريمة الدولية التي تنتمي للقانون الدولي العام ووردت في القانون الدولي الجنائي على سبيل الحصر، ويوقع عقابها باسم المجتمع الدولي وتمس بمصالح الدول العليا، ويسأل عنها الفرد وكذا الدولة، واختصاص النظر في الجريمة الدولية يكون للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁶⁰

ورغم تبني الرأي السابق لتلك التفرقة إلا أنه مع هذا أشار بإيجاز إلى أن الفقه القانوني منقسم على اتجاهين، الأول يحسب الجريمة المنظمة على الجرائم الدولية وعلى الخصوص الجرائم ضد الإنسانية، والثاني لا يحسبها على الإجرام الدولي بحجة أن الجرائم الدولية قد حصرت حصرا ولا مجال لمثل هذا التأويل.¹⁶¹

وإننا نجد أن من غير المعقول التسرع للحكم على الجريمة المنظمة التي يعتبر الاتجار غير المشروع بالسلح الناري جزءا منها أقلها في الوقت الحالي، لكون البروتوكول المتعلق به الحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، ومن حقنا أن نقيم أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية التي أوردها بعض الفقه ورددتها البعض الآخر، وذلك من خلال النقاط الآتية:

¹⁶⁰ جهاد محمد البريزات: الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 68 - 69. محمد علي وهف القحطاني:

الجريمة المنظمة، مطابع الحميضي، الرياض، ط3/2013، ص 130 - 131.

¹⁶¹ جهاد محمد البريزات، المرجع نفسه، ص 70.

- القول بأن كلا الصنفين من الجرائم يرتكب في إقليم أكثر من دولي غير دقيق، فهل يوجد ما يمنع من أن ترتكب جريمة إبادة جماعية (مثلا) داخل دولة واحدة ؟ فعبور الدولة الواحدة ليس معيارا مطلقا ولا نهائيا. كما أن المشرع الدولي في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد جعل من بين حالات الوصف الجرم عبر الوطني إذا (ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى)،¹⁶² والآثار ليست بالضرورة أن تكون نتائج إجرامية.
- تعدد جنسيات الأشخاص ليس شرطا لازما في كلا النوعين من الجرائم، ولم تتضمن النصوص الدولية مثل هذا الشرط الغريب.
- القول بمسؤولية الأشخاص المعنوية كوجه تشابه بين صنفى الجرائم غير دقيق حيث لا يمكن تصنيف الجرائم على هذا الأساس ومسؤولية الأشخاص المعنوية لم تعد محل خلاف على صعيد القانون الجنائي رغم تفاوت التشريعات بشأنها.
- الاحتراف الإجرامي ليس ما يجمع صنفى الجرائم، وحتى الجريمة الدولية يمكن أن ترتكب دون احتراف وربما حتى دون تنظيم.
- وصف الجريمة المنظمة بكونها داخلية قد لا يكون صحيحا، حيث سوف نرى كيف أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وهو كثيرا ما يصنف بأنه جريمة منظمة، يمكن أن يكون مساهمة بطريقة المساعدة ومد العون في جريمة دولية أو أكثر، ويلحق بذلك العقاب.
- معيار التفرقة على أساس الاختصاص غير دقيق، فحتى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية يقدم القضاء الوطني على القضاء الدولي في نظر الجرائم الدولية.¹⁶³
- التفرقة بين صنفى الجرائم على أساس المصلحة تبدو ضعيفة، لأنه لم يعد بالإمكان التفرقة بين مصلحة الدولة ومصالح المجتمع الدولي، خاصة إذا تعلق الحال بصيانة السلم والأمن الدوليين، عدا عن ظهور مفاهيم كالعولمة في مواجهة الإجرام.

¹⁶² المادة 2/3 - د من الاتفاقية المذكورة.

¹⁶³ جاء في المادة 01 نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية: (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكتملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي).

- ورود الجرائم على سبيل الحصر والتمثيل، مقولة غير مقبولة وتتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، فليس هناك أمثلة في التجريم والعقاب، وإذا كان الأمر يتعلق بعدم ضبط مفهوم الجريمة المنظمة فهذا له علاقة بمصطلح عام لا بجريمة أو جرائم والعقاب عنها.

- عدم مسؤولية الدولة عن الجريمة المنظمة، هو قول يحتاج إلى بعض التفصيل، أقلها بالنسبة لبعض التشريعات التي نظمت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كالقانون الجزائري، الذي استثنى الدولة وبعض مؤسساتها، ولكنه لم يستثن كل أشخاص القانون العام وهي جزء لا يتجزأ من كيان ومنظومة الدولة الجزائرية.¹⁶⁴

إن جعل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على حسب البعض ينتمي للقانون الجنائي الدولي الوطني رغم قيامه على اتفاقيات دولية، فيما تكون الجرائم الدولية منتمية للقانون الدولي الجنائي، وهو فرع من القانون الدولي العام.¹⁶⁵ قول قابل لأن يرد عليه فهو وسواه لا يساير بعض الحقائق، فالجرائم المنصوص عليها في نظام روما - مثلا - مطالبة الدول بأن درجها في قوانينها العقابية، وأن النظام المذكور يعطي الأولوية لاختصاص القضاء الوطني ويفضله على الدولي، ويعمل عندهما بمبدأ تكامل الاختصاص، ومع ذلك تبقى الجرائم توصف بأنها دولية، فالجريمة المنظمة وليكن الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري إذا كان ينص عليها القانون الداخلي وينظرها القضاء الوطني، فإن الجرائم الدولية كذلك.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة عن الوجه الأكثر أهمية للإجرام، وقد تنبه العالم الساعي إلى الأمن إلى أن من الأنسب له أن يضع قواعد تكافح الإجرام الذي يتخطى حدود الدول ويستغل التكنولوجيات والوسائل الحديثة لكي يوسع رقعة انتشاره سعيا للمزيد من المكاسب غير المشروعة.

¹⁶⁴ ورد في المادة 50 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: (باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال).

¹⁶⁵ محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق، ص130.

ولقد تناول الفقه القانوني الجريمة المنظمة بالمزيد من البحث وأعطاهما الاهتمام الأكبر والكثير من الوقت والتفكير، بالنظر لتأثيرها البالغ على الدول على اختلاف درجة نموها وتطورها، فالجريمة المنظمة ذات الآثار البالغة والمتشعبة تتمتع بخصائص متفردة وتنتقل من الدول الفقيرة إلى الدول المتطورة أو العكس، وليس لها من موطن أو اتجاه محدد، فهي - بكل ما تظم من أوصاف الإجرام - تعبر عن الإجرام الذي تتحكم فيه مصالح تتخطى حدود الدول.

إن ولادة اتفاق خاص بالجريمة المنظمة كان خطوة بالاتجاه الصحيح، وبغض النظر عما تحقق على صعيد الواقع، لقد جاءت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع مطلع القرن الحادي والعشرين أي في العام 2000، وقد تزامن صدورهما مع ولادة نظام روما الذي صدر في العام 1998 ولم يدخل حيز النفاذ إلا في العام 2002، ولا تبدو ملامح العلاقة بين التشريعين الدوليين واضحة ولكنها تعكس درجة التحدي الذي يواجهه العالم الذي أنتج من أدوات الشر أكثر من حاجته إليها.

إن ولادة اتفاقية خاصة بالجريمة المنظمة هو ما يقاد البعض إلى القول بأنها نتيجة الحضارة المادية لتمكين المجرمين من تحقيق أهدافهم الإجرامية بطريقة متقدمة لا يمكن للقانون أن يتصدى لها، لتضافر جهود المجرمين وتعاونهم.¹⁶⁶ فيما نرى نحن أن أسبق من الاتفاقية وربما الحضارة المادية في وضعها الحالي ولكن تلك الحضارة التي نعيشها اليوم قد زادت من الإجرام المنظم وأعطته ميزة غير مسبوقة من قبل فتطور الإجرام المذكور مستفيدا من المنجزات التكنولوجية والعلمية.

إن أبرز ما يميز الجريمة المنظمة هي خواصها، والتي تشكل أساس تفردها، وبغض النظر عن طبيعة الجرائم الداخلة تحت مظلتها، وما يهمننا أكثر هي درجة التطابق بين تلك الخواص وجريمة الاتجار بالأسلحة النارية. وهذه السمات التي للجريمة المنظمة يمكن اعتبارها من زاوية معينة قانونية، ولا فضل لأحدها على الآخر فهي تعطي الفهم الأكثر أهمية ووضوح لتلك الجريمة.

سنحاول هنا من خلال الفقرات الآتية التعرض لتلك الخصائص أو الخاصيات أو السمات التي تجعل من جرائم معينة تأخذ سمة الإجرام المنظم أو الجريمة المنظمة على اختلاف المسميات واتحاد المعاني والمضامين.

الفرع الأول: التنظيم والتخطيط

قد يكون من غير الملائم أن توظف المفاهيم الراقية في سياق الحديث عن الجرائم التي تنتمي أصلاً للإفساد لا الصلاح، ولكن وبحكم كون مرتكبي الجرائم ذات التأثير يسعون إلى الاستفادة من كل جديد وتجنب السلطات المختصة وللتصل من حكم لقانون، فينظمون أنفسهم ونشاطاتهم على وفق نسق معين توظف فيه الإمكانيات وتهياً فيه الوسائل وتوزع فيه الأدوار.

إن خاصيتي التنظيم والتخطيط كميزات للجريمة المنظمة وأن ظهرت وكأنها واحدة، إلا أنها في الحقيقة مستقلة عن بعضها رغم التقارب بينها، حيث يكمل بعضها البعض، فلا لتنظيم يعني عن التخطيط والعكس صحيح، وهذا التناسق هو ما يجعل الإجرام المنظم منتظم ومتناسك.

أولاً: خاصية التنظيم

من بين أبرز ما يميز الجريمة المنظمة هو التنظيم الذي بين أعضائها، فهي لا ترتكب دون تنظيم محكم تسهم فيه جهود مجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وبغض النظر عن انتماءاتها، ومن أهمية هذه الخاصية أن الجريمة المنظمة قد اشتقت منها، وقد سبق لنا أن عرفنا بالجريمة المنظمة من وجوه عدة. وللعلم فالتنظيم الإجرامي ليس بغريب عن القانون الجنائي، فالكثير من الإجرام الخطير والمروع كان ومنذ زمن بعيد يرتكب من قبل عصابات إجرامية تعيث بأرواح الناس وتعبت بممتلكاتهم.

إن للتنظيم بالنسبة للجريمة المنظمة قيمة وأهمية قانونية لا يستهان بها، فالجريمة المنظمة قد أخذت أسمها من هذا الشرط، الذي يعد لازماً لقيمها، فلا يتصور وجود الجريمة دون تنظيم إجرامي سابق لوقوعها، فالتنظيم في المنظمات الإجرامية يقوم على أساس نظام المستويات والتسلسل الرئاسي، حيث تقوم القيادات بتحديد الجرائم التي يتم ارتكابها، والأشخاص الذين ينفذونها، وتوزيع الأدوار والمهام، وتحديد أساليب ارتكابها وكذا توقيتها، وكل فرد في التنظيم يكون على علم برئيسه الفرعي، في حين تبقى السلطة المطلقة بيد زعيم أو رئيس هذا التنظيم الإجرامي.¹⁶⁷

وقد يكون من الملائم التمييز بين التنظيم الإجرامي والمساهمة الجنائية، فالتنظيم يتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل، ويتم العقاب عليه لمجرد الانتماء لتنظيم ما، مع اشتراط استمرارية التنظيم لفترة

¹⁶⁷ محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق، ص 58.

طالت أم قصرت، عدا عن خطورة التنظيم، أما المساهمة فيكفي أن تتكون من شخصين والعقاب عليها يتطلب ارتكاب الجريمة الهدف، وهي لا تتطلب الاستمرار، ولا تبلغ خطورتها درجة خطورة التنظيم الإجرامي.¹⁶⁸

حيث تبدو إن الفروق التي وضعها الفقه الجنائي بين التنظيم والمساهمة الجنائية غير حاسمة ولا نهائية، فالانتماء للتنظيم الإجرامي لا يمنع من تصور المساهمة في الجريمة لمن يرتكب جريمة معينة من أعضائه، كما أن الاتفاق الجنائي وهو من صور المساهمة في الجريمة لا يختلف كثيرا عن التنظيم الإجرامي في بعض التشريعات، إلا من حيث كونه قد يعاقب عليه بصورة مستقلة.¹⁶⁹

وعلى العموم فإن تعبير الهيكل التنظيمي يشير إلى النسق أو التناسق بين مجموعة أشخاص بحيث يتم تبادل وتقاسم الأدوار بينهم. إن ما يجمع بين أعضاء العصابة الإجرامية المنظمة أكثر من مما يفرقهم والعبرة بالسياق العام لعمل المجموعة رغم الخلافات التي تحصل بينهم والتي قد تصل إلى حد التصفيات الجسدية، ولا يشترط تحقق التأزر خارج إطار الغايات الإجرامية، ذلك أن التعاون والتساند مطلوب ضمن تلك الحدود، إنه تعاون على الإثم والعدوان.¹⁷⁰ ولزوم التأزر شرط لتمام الجريمة المنظمة ولنجاح المهمة الإجرامية والوصول إلى الغايات المنشودة، فحجم الجريمة ومستوى التحدي الأمني المقابل والمساحة التي يتم التحرك بها تجعل الحاجة للتأزر حتمية ومن المسلمات.

ثانيا: خاصية التخطيط

التخطيط من الشروط الرئيسية لإنجاح أي عمل إنساني سواء وصف بالخير أم اتسم بالشر، مادام هناك هدف أو أهداف يراد بلوغها، وتسبق الخطة القيام بالنشاط المراد القيام به، وبغض النظر عن النجاح أو الفشل ومهما بلغت درجة أي منهما.

¹⁶⁸ شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دائرة قضاء أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 73.

¹⁶⁹ ننصح بمراجعة المواد 176 من قانون العقوبات الجزائري، حيث لم يقيد المشرع فيها جمعية الأشرار لا بالمدة ولا بعدد أعضائها. وعاقب في المادة 177 منه كل من ينتمي للجمعية المذكورة، وفرق من حيث العقاب بين مجرد الاتفاق أو للإعداد لارتكاب جنابة أو جنحة، كما شدد العقاب على من يتولى القيادة في الجماعة. للمزيد تراجع المادتين 177 مكرر و 177 مكرر 1 من القانون ذاته.

¹⁷⁰ قال الله تعالى: (تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان). سورة المائدة الآية 2.

ومن سمات الإجرام المنظم أنه يقوم على رسم الخطط ووضع الترتيبات والتكتيكات، فهو إجرام معقد لا يتصف بالبساطة وبالنظر لكثرة التحديات وتعقد الظروف والحاجة الماسة إلى تكاتف الجهود والقدرات سيكون من اللازم رسم خطة أو أكثر تحتوي أدق التفاصيل وتتسم بالوضوح بالنسبة للمعنيين بها ولسرية التامة.

حيث يشكل المستوى العام للجريمة في بلد ما شرطا أساسيا لقيام الجريمة المنظمة، فالدول التي يكثر فيها الإجرام هي الأكثر عرضة للجريمة المنظمة من الدول التي يقل فيها الإجرام.

وذلك لأن الجريمة العادية والجريمة المنظمة تتأثران بنفس العوامل، فالجريمة ترتبط عموما بدرجة من التحضير والتصنيع والفوضى الإجتماعية Social disorganization، وهذه العوامل تخلق فرصا جنائية تزيد من ارتكاب الجرائم. ومن المرجح أن الجريمة المنظمة تنتشر بكثرة في المدن والبلدان ذات المستوى المتقدم من التنمية الاقتصادية، ولكن تاريخ مافيا Mafia ريف صقلية يتناقض مع ذلك. حيث إن التنمية الاقتصادية والتصنيع والتحضر، تحفز وتسهل توفير الطلبات على السلع والخدمات غير القانونية (مثل المخدرات)، وعلى السلع المنظمة بالقوانين (مثل السجائر)، فحيثما تكون الإمدادات وفيرة من منتج قانوني غير منظم، لا يكون هنالك حافز على أن تصبح الجريمة المنظمة هي المورد، ولكن عندما يكون لدينا شرط معاكس فإننا نرى عادة أن الجريمة المنظمة ترتفع لتغطية طلب غير متوفر، وقد يكون هذا الطلب عبارة عن مخدرات أو أسلحة نارية أو خدمات مثل حل المنازعات عندما لا تكون هناك وسائل قانونية مقبولة للقيام بذلك.¹⁷¹

إن ما يسهل عملية التخطيط في وقتنا الحالي هو توافر الإمكانيات المادية والمالية والبشرية، حيث يمكن التخطيط ونقل لتفاصيل بين أعضاء المجموعة الإجرامية المنظمة عبر وسائل الاتصال عن بعد، حيث قدمت التكنولوجيات الحديثة المتوفرة والرخيصة العون الكبير للتنظيمات الإجرامية، إلى الحد الذي أضعف من قيمة الحديث عن تقديم العون لها في صورة ما يعرف بالإشتراك في الجرائم.

ويمكننا تعريف التخطيط كشرط للجريمة المنظمة بالقول عنه بأنه: عملية يتم بموجبها وضع خطة إجرامية أو أكثر لارتكاب جريمة أو مجموعة جرائم من قبل أعضاء الجماعة الإجرامية أو بعضهم، غايتها

¹⁷¹ James O. F & Yuri A. V, op.cit, p 3.

الأساس بلوغ الأهداف المسطرة وفي مقدمتها تحاشي الوقوع بيد السلطات المختصة أو تجنب كشف خفايا التنظيم الإجرامي.

وقد يأخذ التخطيط أبعادا مختلفة يؤخذ عندها في الحسبان كيفية خرق القانون أو تجاوزه، وكثيرا ما تتولد الرغبة لدى الضالعين في الإجرام المنظم في تحدي سلطة القانونيين ويكيفون نشاطاتهم وفقا لطبيعة القوانين السائدة في بلد ما، ولا يتعلق الأمر بالبحث عن ثغرات قانونية بل في تحدي سلطة القانون بأساليب غير عابثة، ومن المفيد أن نقتبس القول التالي لأحد تجار السلاح المشبوهين هو النمساوي المدعو " كارل أريك شميتس " (Karl-Eric Schmitz)، وذلك من خلال برفية بعث بها إلى منظمة صناعات الدفاع الوطني الإيرانية، أثناء حرب الخليج الأولى وبالتحديد في العام 1985: (إعلاما لكم عن عزمنا على تزويد منظماتكم بالبضائع - الأسلحة - فلا بد من التتويه عن وجوب خرق كافة القوانين والأنظمة السارية في بلادنا، ونأسف على التأخير الحاصل في التصدير، ولكننا نأمل أن تفهموا مشاكلنا الطارئة، ونؤكد لكم أننا سنبدل كل جهد لتزويد منظماتكم بالبضائع).¹⁷²

الفرع الثاني: الاستمرارية والسرية

من خصائص الجريمة المنظمة كذلك الاستمرارية والسرية، وهما ميزتان مستقلتان عن بعضهما، رغم التقارب والتجاور بينهما، فلاجرام المنظم عبارة عن مؤسسات إجرامية لها مقومات كثيرة ولا يمكن أن تكون طارئة - رغم الفهم الخاص الذي نمثله عن طبيعة الاستمرار ذاته - كما أن الإفصاح عن مخططات وإمكانيات وأهداف التنظيمات الإجرامية لا ينسجم مع هذا الجريمة المنظمة التي يتحرك القائمون بها والمشرفون عليها بخطى حذرة وبدرجة إتقان جد عالية. سنتناول هنا هاتين الخاصيتين وعلى النحو الآتي:

أولا: خاصية الاستمرارية

تتعلق الاستمرارية بالزمن الذي يستغرق لإتمام أو إنجاز أمر ما، والاستمرار في المفهوم الجنائي وخاصة في سياق التجريم والعقاب يتعلق بنوع محدد من الجرائم المستمرة التي تنتمي لما يعرف بجرائم التوحيد القانوني، فيما ترجع الاستمرارية هنا للمنظومة الإجرامية أو لعموم الجريمة المنظمة التي تتمتع

¹⁷² التاجر المذكور ولد في 27 جانفي 1935 بقرية جنوب النمسا، وقد حققت معه السلطات النمساوية في قضية تهريب أسلحة إلى إيران، حتى بلغت صفحات التحقيق الذي أجري معه 8000 صفحة. يورجين روث، مرجع سابق، ص60.

بالاستقرار وترتكب من قبل جماعة منظمة وليست طارئة. ولم يسلم البعض على ما يبدو من الوقوع في عدم التفرقة بين الجريمة المستمرة واستمرارية الجريمة المنظمة أو استمرارية تنظيمها على وجه أكثر دقة، ويرى بأن ذلك محل اتفاق بين الفقهاء عدا عن النص على هذه الميزة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.¹⁷³ علما أن واضع الاتفاقية المذكورة قد ذكر الاستمرار على وجه التحديد عند تعريفه للجماعة ذات الهيكل التنظيمي وليس الجريمة المنظمة.¹⁷⁴

على العموم فإن طبيعة الإجرام المنظم تتطلب وجود فسحة من الزمن طالت أم قصرت، حيث لا يعقل أن ترتكب جريمة ولتكن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية التي تخترق حدود الدول وتتطلب قبل هذا مجهودات كبيرة ومعتبرة، ثم يتصف الاتفاق بين المجرمين بكونه عابر لا يمكن أن يستمر إلا لفترة وجيزة، أما عن الوقت الذي يصمد فيه الاتفاق خارج إطار الزمن الذي يدوم فيه التنظيم الإجرامي ذاته، فليس هناك من ضابط زمني محدد ولكنه دون شك هو الزمن المعتبر لاتفاق قد يطول أو يقصر بحسب الظروف والأحوال.

ومن وجهة نظر البعض أن استمرار الجريمة المنظمة لا يعتمد على حياة أفراد الجماعة ولا على بقائهم طلقاء لا يتم القبض عليهم، ولكن حدوث الوفاة أو إلقاء القبض على بعض أعضائها سوف يضعفها ولا يقضي عليها.¹⁷⁵ ونؤكد على أن استمرار الجماعة متماسكة كليا أو جزئيا لا يعني بالضرورة استمرار الجريمة المرتكبة، لاختلاف الموضوعين عن بعضهما البعض، فالمشروع الإجرامي قد يستمر وهو عادة لا يتكون من جريمة واحدة.

ثانيا: خاصية السرية

ترتكب الجرائم عادة في ظروف مختلفة ومتباينة فهي إما أن ترتكب بالعلن وأمام الملأ، وخير مثال على ذلك الجرائم المتلبس بها، ولكن أغلب الجرائم ترتكب بعيدا عن أنظار السلطات وبعيدا عن أعين عامة الناس، حيث تحقق السرية فرصة لعدم كشف المساهمين فيها.

¹⁷³ جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 51. وكذا: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 72.

¹⁷⁴ المادة 02 / ج من الاتفاقية المذكورة.

¹⁷⁵ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 72.

والإجرام المنظم ينتمي إلى الإجرام العالي السرية ويتستر تحت واجهات مختلفة توحى للمرء بأن الأمر يسير وفق سياق عادي، غير أن الحقيقة غير ذلك، من أجل هذا يلجأ المشرعون في حالات الإجرام المعقد والسري نحو منح امتيازات لمن يبلغ عنه أو يكشف أبعاده الحقيقية، حتى ولو كان ذلك على حساب التضحية بالجزاء الجنائي أو بجانب من العدالة الجنائية.¹⁷⁶ وهذا يدل على أن للسرية ثمنها الذي ينبغي أن يتحمله الجميع، سيما حين يكون كشف الحقيقة أهم المتطلبات.

إن ما يعرف بقانون الصمت *la loi du silence* له قيمة كبيرة داخل المنظمة الإجرامية، وعلى كل عضو فيها أن يلتزم بالسر المطلق، سواء ما يتعلق بتشكيل المنظمة أو بأنشطتها، ففي حين يلتزم العضو تجاه رؤسائه بقول الحقيقة كما هي، يلتزم في مواجهة العالم الخارجي وبصفة خاصة الشرطة بالصمت المطبق، وإلا تعرض للجزاء الذي قد يصل إلى الموت. حيث تعاقب المنظمات الإجرامية على الإخلال بقواعد الصمت *L-OMERTA* بقسوة ودون رحمة، لكونه يؤدي إلى إحداث ثغرة عميقة في الهيكل التنظيمي للمنظمة الإجرامية. وقد يمتد الانتقام من العضو الذي يخل بالتزامه بالسرية إلى حيث أسرته.¹⁷⁷ ويلحق الصمت عدا عن الأفواه السلاح الناري ذاته فكثيرا ما يتم الاغتيال بالأسلحة الكاتمة منه وذلك تقيدا بقانون الصمت الذي يتطلب ألا يسمع صوت عضو الجماعة ولا صوت السلاح أو الموت الذي تعتبره العصابات الإجرامية ممارسة عادية.

وللحفاظ على الطابع السري لنشاطات الإجرام المنظم يتم حصر الأمر بأشخاص معدودين يعملون لحسابهم الشخصي.¹⁷⁸ حيث يمكن تصور العلاقة بين عموم التنظيم وجريمة أو جرائم معينة، فلا يمكن دائما أن يتولى كل التنظيم إنجاز عملية اتجار واحدة.

¹⁷⁶ حيث وفرت المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، الحماية للأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة وسواتهم بكل من الضحايا والشهود، عدا عن إمكانية تخفيف العقوبة أو منح حصانة تجاه الملاحقة، كما يمكن أن يكون الأشخاص المتعاونين وحمايتهم موضوع تعاون دولي مبني على اتفاق بين أكثر من دولة. ونفس التوجه نجده في المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة 2003.

¹⁷⁷ **Jean Ziegler:** les seigneurs du crime : les nouvelles mafias contre la démocratie, seuil, 1998, p272.

Sylvie Zekic: Approche criminologique du concept de crime organisé, mémoire D.E.A, univ.de Nantes, France, 1999, p10.

احمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص93.

¹⁷⁸ يورجين روث، مرجع سابق، ص27.

وكلما تعلق الأمر بالاتجار بسلع وبضائع ومواد خطيرة يكون التعامل بها متمسكاً بدرجة عالية من الحساسية، كلما ازدادت قيمة وأهمية السرية، وارتفع مستوى التزام الأسرار وكانت العواقب وخيمة على المفشين لها، والتعامل بالسلح الناري بطريقة غير مشروعة من قبل التنظيمات الإجرامية، يتطابق مع كل ما سبق ذكره، فإذا كان التعامل المشروع مع السلح الناري يحاط في الغالب بالسرية فإن التعامل غير المشروع أولى من ذلك، فهو من قبيل النشاط المحظور ويتعلق بما هو خطر على الأمن والسلامة العاميين.

وتمثل سرية الأعمال المصرفية والحسابات الرقمية التي قد تلتزم بها بعض الدول، مشكلة كبيرة في سبيل تعقب الأموال المستمدة من الأنشطة غير المشروعة، حيث أن الإجرام المنظم يسعى للريح الكبير، ونقل أرباحه إلى دول أخرى لاستثمارها في أنشطة مشروعة كي ينقذ هذه الأرباح من المصادرة أو يودعها في حسابات متعددة تحمل أرقاماً مجهولة أصحابها لطمس مصادرها غير المشروعة، ولا شك أن اقتفاء أثر الأرباح لتحري مصدرها يعتمد على المعلومات المستقاة من المصارف، وهذه المعلومات على اختلاف قيمتها قد تكون ذات طابع سري لا يمكن الحصول عليها مهما بذلت من مجهودات.¹⁷⁹

الفرع الثالث: السعي للحصول على منافع مادية

لكل جريمة عمدية هدف معين، ومهما كانت طبيعته والقيمة المادية والمعنوية له، فحتى الإجرام العبثي سيكون له هدف ولو تمثل في العبث والفضى، وتتميز الجريمة المنظمة بكونها ذات هدف أو أهداف واضحة ومحددة المعالم، ولعل ما يجعلها كذلك أو يكشف عن منافعها هي سمة التنظيم ذاتها التي لدى القائمين بها وعليها ومظاهر التصرفات التي يقومون بها.

إن أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة تتمثل في الحصول على المال والسلطة والتي لا تراعى فيها الاعتبارات القانونية أو الأخلاقية، فالجريمة المنظمة لا تقوم على عقيدة اجتماعية، اعتبارات سياسية أو اهتمامات إيديولوجية. بينما المشاركة السياسية Political involvement قد يكون جزءاً من أنشطة المجموعة وذلك عادة لغرض الحصول على الحماية أو الحصانة لأنشطتها غير المشروعة، وهذا ما يميز

¹⁷⁹ محمد محي الدين عوض: الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، العدد 19، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1995، ص 23-24.

الجريمة المنظمة عن جماعات من الأشخاص الذين ينظمون وينتهكون القانون بغية تعزيز جدول أعمالهم السياسي.¹⁸⁰

وما يجمع الإجرام المنظم هو سعي القائمين به إلى تحقيق مكاسب مادية أو مالية كهدف رئيس ومسعى أساس، من أجل هذا نجد لفظة اتجار لصيقة بالكثير من الجرائم المنظمة إن لم تكن تصلح لكلها، وهذا ينطبق على جريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، فهذه الجريمة وسواها تدر مبالغ طائلة على القائمين بها بحكم طبيعة المحل الذي تنصب عليه.¹⁸¹

الفرع الرابع: استخدام العنف والقوة

أن علاقة الجريمة عموما بالعنف واستخدام القوة ليست غريبة، فالكثير من الجرائم أما أن تكون جرائم عنف أو يكون العنف مسهلا لها ومساعدة للجاني على ارتكابها، والجرائم التي تنطوي تحت مفهوم الجريمة المنظمة ولو أنها تسعى للربح وهي من مظاهر التجارة غير المشروعة واسعة النطاق وبلغة التأثير، إلا أنها وبحكم كونها:

- ترتكب من قبل جماعات منظمة ذات باع في الإجرام ولها مصالح هامة.
- تمثل تحديا لأمن الوطني والدولي وهي تقف بالضد من القانون والقائمين على تطبيقه.
- تعقد نشاطاتها ووجود الكثير من المخاطر التي تحيط بتنفيذها.
- حاجة الماسة للقوة للسيطرة على أعضاء الجماعة التي ترتكب تلك الجريمة ولمواجهة السلطات العامة التي يعتمد أفرادها على العنف والقوة.

كما أن استخدام العنف يأتي لحاجة الجماعة الإجرامية المنظمة إلى ارتكاب جرائم متسمة بالعنف كالسطو المسلح والخطف والاختيالي والتخريب، أو توجيه العنف نحو أعضاء الجماعة نفسهم المخالفين لنظامها أو الخارجين عنها ممن يعرقلون عملها، وبالعنف تبسط الجماعة نفوذها، فالانتقام أحد السبل

¹⁸⁰ Abadinsky Howard (2012): Organized Crime, 10th ed, p. Cengage learning edition, Chicago, u.s.a, p 3.

¹⁸¹ جعل المشرع الجزائري هدف الانتماء أو الاشتراك لجمعية الأشرار بحسب المادة 177 مكرر من قانون العقوبات السعي للكسب المادي، فقال في الفقرة (01) من النص المذكور: (كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى). فهذا يعني أن جماعة الأشرار هي مقابلة تماما للتنظيم الإجرامي بالنسبة للجريمة المنظمة، وأن شرط الكسب المالي أو المادي هو الغرض من تكوين الجماعة وبغيابه لا يمكن تصورها، والاتجار غير المشروع بالسلاح الناري وعموم صور الاتجار الأخرى مشمولة بالحكم السابق.

لاستمرار التنظيم، الذي يسعى القائمون عليه إلى طمس الحقائق، فمع العنف والقوة لا يتم الإبلاغ عن الجرائم، ولا تتمكن جماعة أخرى من الاقتراب من مناطق وأساليب التنظيم الإجرامي، ويبادر آخرون للتعاون معه.¹⁸²

أما عن مقدار العنف أو القوة اللازمين لتنفيذ الجريمة المنظمة فيختلف من حالة أو ظرف لآخر، ويبقى العنف والقوة من سمات الإجرام المنظم ولو لم تكن هناك حاجة لأي منهما، كما أن الجريمة المذكورة قد تغذي العنف الذي يأخذ مظاهر مختلفة كالحروب والنزاعات وعموم العنف الإجرامي حين يتعلق الأمر بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية الذي ينتمي بصورة أو أخرى للإجرام المنظم العابر لحدود الدول. فالتعامل بالأسلحة المذكور القاتل بطبيعته قد يضاعف نسبة العنف لدى الجماعات المتاجرة به بصورة غير مشروعة، أما للخبرة التي يمتلكها أعضاء الجماعة حيث يكون العنف متأصلاً فيهم أو للانطباعات النفسية لديهم أو لخطورة التعامل به، فردة الفعل لدى السلطات الأمنية عادة ما تكون كبيرة حين يتعلق الأمر بالأسلحة النارية.

الفرع الخامس: شمولية الجريمة المنظمة

المراد بالشمولية هنا هو أن الجريمة المنظمة تنظم أنماط متنوعة ومختلفة من الإجرام، وبالتالي فهي تشمل مثلاً: الاتجار بالمخدرات، غسيل الأموال، الاتجار بالبشر أو بالأسلحة وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية، ويرجع السبب الأول في كونها تنتم بالشمولية إلى طبيعة تنظيمها، ثم إلى الأسباب المساعدة والمتمثلة في العولمة والتقدم التكنولوجي الذي سهل وإلى حد كبير ممارساتها الإجرامية.

وبما أن الجريمة المنظمة واسعة النطاق وتشمل مجموعة من أصناف الجرائم الجسيمة، فإن ذلك يجعلها ترتكب على نطاق واسع لا يعرف الحدود، وقد ساعدت التطورات والأحداث التي عرفها العالم على توسيع النشاطات الإجرامية وتنميتها، حيث دفعت العولمة عصابات الإجرام المنظم إلى آفاق رحبة وواسعة، وقد وفرت من أدواتها وتكنولوجياتها ما هيأ لها ممارسة نشاط يتجاوز الحدود، ويمكن له - أي

¹⁸² أحمد جلال الدين عز الدين: الملامح العامة للجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد السابع/ 1994، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ص156. عبد الكريم درويش: الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني/1995، كلية الشرطة (دبي)، ص104. أنظر: محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق، ص61 - 62.

النشاط- توقي إجراءات المكافحة من خلال الاحتماء أحيانا في أستار فساد أجهزة تطبيق القانون وإنفاذه، والذي لم يعد يقتصر على الدول النامية أو الفقيرة وحدها، بل يطال حتى الدول المتقدمة.¹⁸³

المطلب الثالث

خطورة الجريمة المنظمة

الجريمة عموما ليست على مستوى واحد من الجسام، والنظرة إلى الجرائم تختلف بحسب الحقوق والمصالح التي تستهدفها أو تتعرض لها، وإلحاق لفظ الخطورة بالجريمة المنظمة يزيد من درجة الاهتمام بها، رغم كل ما يمكن أن يقال عن هذا الوصف.

سنحاول هنا التعرض لعنصر أو خاصية الخطورة بالنسبة للجريمة المنظمة في التشريعات ذات الصلة، لنرى إلى أي مدى يمكن أن يصح استخدام هذه المفردة بالنسبة للإجرام المنظم وليكن الاتجار بالسلاح الناري الذي يشكل خطرا على الأمن والسلامة العامة.

الفرع الأول: السياق الذي وردت فيه لفظه خطورة

سننتبع أثر الخطورة الإجرامية في بعض الاتفاقات الدولية والإقليمية لنرى الموقف التشريعي منها، والكيفية التي تعاملت بها مع لفظه الخطورة كسمة بارزة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وللإجرام الدولي المكرس على الأقل في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)

لقد عرفت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 الجريمة الخطيرة بالقول عنها بأنها: (سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد).¹⁸⁴ ووصف الجريمة المنظمة على هذا النحو يعكس جملة من الحقائق تتمثل بما يلي:

- اعتبار الجريمة المنظمة قابلة للتجزئة فتضم الإجرام الخطير والإجرام غير الخطير.

¹⁸³ صلاح الدين عامر: وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، عن أعمال الندوة الإقليمية حول "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية- مشروع تحديث النيابة العامة، لفترة 29/28 مارس 2007، القاهرة، مصر، ص 41.

¹⁸⁴ المادة 2/ب من الاتفاقية المذكورة.

- تبني شدة العقوبة كمعيار لخطورة الجريمة، فكلما زادت عن الحد الوارد في التعريف، اعتبرت من قبيل الإجرام الخطير.

ولم يراع واضع النص الدولي المذكور أعلاه اعتبارات كثيرة لعل في مقدمتها ما يلي:

1. اختلاف الدول في سياساتها العقابية وفي نظرتها للجرائم والعقوبات.
2. صعوبة إيجاد معيار مناسب وملائم للتفرقة بين الجريمة الخطيرة والجريمة غير الخطيرة، باستثناء مقدار العقوبة التي عول عليه واضع النص.
3. كل الجرائم مهما كانت تشكل خطراً على المجتمع قل أم كثر، ومن المفروض ألا يلحق وصف الخطورة بالجريمة بل بشخص المجرم.
4. أقر المشرع الدولي مسؤولية الشخص المعنوي، والشخص المذكور كما هو معروف لا يمكن أن يتعرض لأي من العقوبات التي تحرمه من حريته، ما لم يفسر الأمر على نحو آخر، حيث تعتبر بعض أنواع الجزاءات نوع من الحرمان للشخص المعنوي من حرية ممارسة النشاط، وهذا التأويل الذي أظهرناه قد يصطدم بعقبات كثيرة أقلها ما يتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية.

جاء في المادة 10 من اتفاقية باليرمو: (1) - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية. 2 - رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية. 3 - لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم. 4 - تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومنتاسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدي).

إن الشرعية الجنائية على المحك، فمن المفروض أن تتبع العقوبة الجريمة فيما نجد العكس، حيث جعل المشرع الدولي من العقوبة أصل وحجة، ونحن لا نقول بعدم أهمية العقوبة ولكن أن توصف الجريمة بالخطيرة من خلال عقوبتها فيه بعض الخلل، فالجريمة هي الأساس وهي القاطرة - إن جاز التعبير - فيما تمثل العقوبة المقطورة، وما يؤيد وجهة نظرنا هو مصير العقوبة بالقياس لمصير الجريمة.

إن واطع ائفائفة بالفرمو لسنة 2000 لم فحسن اأئفار اللفظة المناسبة لما أراء أن فعبفر عنه؁ فالجرفة المنظمة - كما اعترف هو ذاته فف أكثر موضع ومناسبة - أطفرة وئجزئتها من أفاء الأطفرة قد لا تكون أكثر من مأولة فرر موففة؁ وررما كان فررى بأنف ليس من العءالة فف شرف أن تعامل الأرائم ومرئبفها بنفس المسئوى سرفما وأن هناك مجموعة من الأرائم ئنطوى ئفئ هذا المفهوم.¹⁸⁵

ئانفا: الائفافة العربفة لمكافأة الأرفة المنظمة

لم فرشر واطع الائفافة العربفة لمكافأة الأرفة المنظمة عبر الوطنفة لسنة 2010 إلى للأطفرة كمأءء لنطاق الأرفة المنظمة؁ فرر أنه شامل بأكمها الأرائم الفف جاء النص علفها ففها وكل أرفة معاقب علفها بعقوبة سالبة للأرفة لا ئقل عن ئلائ سنوات على حسب القوانفن الوطنفة لكل دولة.¹⁸⁶

وما فمكن ئسجفله على الموقف ئنشررف السالف بالأفاس لائفافة بالفرمو:

- إن ئئوجه الأرف سارف علفه الائفافة العربفة مأئلف إلى أء ما عن ذلك الأرف ئبنئف ائفافة بالفرمو؁ رغم وأة المنئلقات.
- أءءف ائفافة الأرفة الأطفرة بئلك الفف ئنأطى عقوبئها 04 سنوات ففما جعلئ الائفافة العربفة من الأرفة الفف ئزفء عقوبئها عن 03 سنوات ضمن نطاق أرائم معفنة من قبفل الأرفة

¹⁸⁵ جاء فف المأة 5 من ائفافة بالفرمو لمكافأة الأرفة المنظمة ما فلف: (1- ئعمء كل دولة طرف ما قد فلفم من ئءابفر ئنشررفة وئءابفر أخرى لئجرم الأفعال ئالفة أئائفا عنءما ئرئكب عمءا: ا- الائفاق مع شخص أو أكثر على ارئكاب أرفة أطفرة لغرض له صلة مأشرة أو فرر مأشرة بالأصول على منفعة مالية أو منفعة مأءفة أخرى وئنطوى أئفما فشرئ القانون الأءلف ذلك على فعل فقوم به أءء المأشاركفن فساعد على ئنفلذ الأفعال أو تكون ضالعة ففه أئفما إجرامفة منظمة. ب - ئنظفم ارئكاب أرفة أطفرة تكون ضالعة ففها أئفما إجرامفة منظمة أو الإشراف أو المساعدة أو ئأرفض علفه أو ئسفره أو إسءاء المشورة بشأنف). وهذا الأرف نصئ علفه الائفافة فعنفر مء وصف الأطفرة من الفاعل الأصلي إلى المساهم فف الأرفة؁ كما فعكس الرغبة فف مساواة المساهم فف الأرفة بفاعلها رغم ئئبافن فف الأءوار؁ ورغم ئعءء صور المساهمة الأصلفة أو ئئبفة أفاء الائفاق؁ الإشراف؁ المساعدة؁ ئأرفض؁ ئسفر؁ إسءاء المشورة؁ وهف أفعال مأئلفة فف ففئئها. ولا فسئعب أن فخرج المشرع الوطنف بعض الأفعال من ءائرة الأطفرة بأسب العقوبة الفف أءءها المشرع الأرف والبالغة 4 سنوات أفس؁ وئمنى ألا تكون أرفة الائجار بالسلاح النارف من ئلك الفف ئخرج عن ءائرة المئكورة.

¹⁸⁶ المأة 3 من الائفافة المئكورة والفف أءئئ ففز النفاذ فف 5 أئوبر 2013.

المنظمة، والجريمة التي لا تبلغ ذلك الحد غير مشمولة بحكم الاتفاقية ولو كانت من قبيل الجرائم المنظمة أو ارتبطت بجريمة منظمة.

- ففي الاتفاقية العربية نلمس توسع المشرع في نطاق التجريم ومن ثم النزول بالعقوبة إلى 3 سنوات عن جرائم يترك الخيار للدولة عندها.
- الجرائم التي تقل عقوباتها عن 03 سنوات هي ما يمكن يطلق عليه في التشريع الجزائري الجرح البسيطة.

ثالثاً: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جرح النظام المذكور وحدد نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن حدود ما أسماه بالجرائم الأشد خطورة، بما يعني أنه لا يعنى بالجرائم التي لا تتصف بالخطورة على الصعيد الدولي، ولكن ما يسجل على النظام المذكور ورغم إغفاله للكثير من الجرائم التي كان من الممكن أن تتطوي تحته نص على عدد كبير من الجرائم التي تعد من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وجريمة الإبادة، وقد جاء في النظام المذكور: (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي).¹⁸⁷

لقد كرر واضع نظام روما للمحكمة الجنائية عبارة الجرائم الأشد خطورة the most serious crimes في أكثر ما موضع من النظام المذكور، وذلك يؤشر إلى ما يلي:

- الرغبة في ملاحقة أكثر الجرائم وأبلغها أثراً تلك التي تمس بالأمن والسلم الدوليين، وجريمة الاتجار بالسلح الناري كان يمكن أن تظفر بهذا التوصيف.
- اعتراف المشرع الدولي في نظام روما بوجود عدة أصناف من الجرائم الأشد خطورة والخطرة والأقل خطورة أو عديمة الخطورة.

¹⁸⁷ المادتان 1 و 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- لا نعتقد بأن مصطلح الأشد خطورة الوارد في النظام كان يراد به مجرد جلب الانتباه إلى خطورة تلك الجرائم.
- إن الانتقائية التي سار عليها المشرع الدولي في نظام روما جسدها كذلك في اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة وأن كان بطريقة مغايرة بعض الشيء.
- أن ما ورد في نظام روما يعتبر من الجرائم الدولية التي يتقاسم النظر فيها القضاة الوطنيين - وله الأولوية - والدولي، فيما لا تكون الجرائم المنظمة سوى من اختصاص القضاء الوطني.
- أن دواعي الوصف الوارد في نظام روما تتعلق ربما بالاختصاص على وجه التحديد، فيما وصف الخطورة في اتفاقية باليرمو أريد منه أمراً آخر ربما يتمثل في الحرص على الاهتمام بأكثر الجرائم أثراً أو لتشجيع الدول على تركيز جهودها نحو جرائم معينة.
- لا يخفى على أحد أن كل الجرائم محل البحث بما فيها الجريمة المنظمة ذات أصل واحد هو النشاط الدولي، فهي جرائم دولية أو ذات مصدر دولي، وبالتالي فلا يستبعد أن يكون التوجه الذي يسير عليه المشرع المذكور محققاً لذات الأهداف ويسير على وفق إستراتيجية معينة ومحددة المعالم تحتاج إلى من يكشف عنها.

الفرع الثاني: دواعي التشبث بمفهوم الخطورة ومضامينه

لا يخفى أن الخطورة من المفاهيم الشائعة في القانون الجنائي، وهي ترد على وفق سياقات مختلفة وفي مناسبات متعددة، ومن بين أنسب مواضع ورودها أنها تعبر عن حالة نفسية لدى شخص ما تعكس نوازع إجرامية لديه إلى الحد الذي يمكن أن يرتكب الجريمة في أي لحظة ومتى توافرت لديه الظروف والإمكانات، بمعنى أن هناك استعداد لديه لارتكاب الجريمة، وعادة ما تهتم العلوم الجنائية المختلفة بالخطورة الإجرامية ويرتب المشرع عليها نتائج معينة.¹⁸⁸

¹⁸⁸ للخطورة الإجرامية تعريفات مختلفة تكاد ألا تخرج عن شخص المجرم ومكونه النفسي ومستقبله الإجرامي، ومن بين أشهر من عرفها الفقيه الإيطالي (جرسبيني F.Grispigni) حيث قال عنها بأنها: (كينونة الشخص أو الحالة النفسية التي بمقتضاها يصبح الفرد مصدراً محتملاً لارتكاب الجريمة) للمزيد حول التعريف بالخطورة الإجرامية وما يرتبط بها: علي حسن الطويلة، دراسة في الخطورة الإجرامية، مركز الإعلام الأمني، دراسات وبحوث، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، ديسمبر 2014، ص 7.

أما توظيف لفظة الخطورة للجريمة فلا شك أنه توظيف غير دقيق، فالجريمة جسيمة وليست خطرة، أما أن توصف الجرائم ذات العقوبات الغليظة بأنها خطيرة فهذا التوصيف ثانوي بالقياس لسواه، بما في ذلك الجسامة.

ولكن: لماذا أستعمل المشرع الدولي لفظة خطورة وألحقها بجانب من الجرائم المنظمة؟

ترتبط الإجابة بفهم وتتبع السياسة التي ينتهجها المشرع الدولي على ضوء مجموعة من العوامل، فهو يضع القواعد والضوابط لدول العالم كافة، بغض النظر عن ينتمي منها إلى الاتفاقية الموضوعية، وليس هناك ما يمنعه عندما يحدد الخطوط العامة التي تسير عليها الدول من أن يستخدم مفردات ربما لا نجد لها مثيل في التشريع الداخلي، ولكن نجد آثارها في مجموعة من التوجهات التشريعية.

ويرى البعض أن (المخاطر الكبيرة للجريمة المنظمة بالمقارنة بالإجرام الفردي التقليدي تكمن بصفة خاصة في التهديدات التي يمثلها وجود التنظيمات الإجرامية على نظم المجتمع واستقراره أكثر مما تمثله الجريمة المرتكبة من خطر في حد ذاتها، وهذا الواقع الجديد للجريمة المنظمة ضاعف من خطورتها ودفع البعض إلى وصفها بأنها خطر عالمي، وهي بمثابة مرض معد ينتشر بسرعة).¹⁸⁹ فهذا الرأي يقر صراحة في كون صفة الخطورة غريبة عن الجريمة المنظمة وهي مرتبطة بالآثار التي تتركها وبالناطق الذي تتمدد فيه.

ونعتقد بأن مجموعة من الأسباب وقفت أمام المشرع الدولي دعته وربما حتمت عليه أن يصف الجريمة المنظمة عند حدود عقابية معينة بأنها خطرة، منها:

- الرغبة في تنبيه المشرع الداخلي إلى خطورة الجرائم التي وردت في الاتفاقية، فهي رسالة حرص موجهة إلى المشرع الداخلي.
- رفع مستوى الاهتمام بالتجريم والعقاب، فقد لا ترى فيها بعض الدول الخطورة اللازمة.
- إيمانه بأن الجرائم التي ينطبق عليها وصف المنظمة ليست على درجة واحدة.
- الرغبة في تحقيق أفضل قدر من المعالجة المثمرة للجريمة المنظمة، إذ ربما أدرك المشرع الدولي أن المساواة بين الجرائم يضعف التصدي للإجرام الدولي المستقل.

• استجابة المشرع الدولي لداعي العدالة الجنائية، فمن غير الملائم أن يتساوى من يرتكب جريمة جسيمة بذلك الذي يرتكب جريمة أقل جسامة، فنجده يضع حد بينهما بقدر من العقوبة، ثم يرتب مجموعة من الآثار عليها.

ولكن المشرع الدولي وهو يحدد الخطورة على أساس العقوبة أين قال: (سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد).¹⁹⁰ تناسى بيان أو توضيح ما إذا كان ما نص عليه حد أعلى أم أدنى، فهو قد أطلق العنان للنص، ولا إشكال فيما لو كانت العقوبات من ذات الحد الواحد، ولكن الإشكال يثور حين تكون من ذات الحدين، حيث لا يمكن معرفة ما إذا كان يقصد الحد الأعلى أم الحد الأدنى، رغم أن القاعدة المعروفة في القانون الجنائي تسير على الاعتداد بالحد الأعلى للعقوبة، فالعبرة به عند عدم توضيح المشرع لمقصده.¹⁹¹

والمشرع الجزائري الذي عالج الجرائم التي تدخل تحت مفهوم الجريمة المنظمة، كجرائم الفساد لم يتجاوز الحد الأدنى فيما نص عليه من عقوبات الأربع سنوات - كمعيار للخطورة - إلا ما ندر من قبيل ذلك (الرشوة في مجال الصفقات العمومية).¹⁹² ولكنه تقيد بمعيار الخطورة السالف حيث يتعلق الأمر بتبييض الأموال فجعل العقوبة بالنسبة لها تبدأ من 5 سنوات حبس.¹⁹³ بما يعني وانطلاقاً من الحد الأدنى أن المشرع المذكور أما أنه ينظر إلى الحد الأعلى إذا ما أراد التقيد بما جاء في اتفاقية الجريمة المنظمة وهو يعتبر جرائم الفساد وتبييض الأموال من الجرائم الخطيرة، أو أنه أراد إخراج أغلب جرائم الفساد من هذا الوصف بخلاف تبييض الأموال.

أن الجريمة المنظمة عبارة عن أصناف من الجرائم التي نص عليها المشرع الدولي في اتفاقية الجريمة المنظمة وهناك من لم ينص عليها بل أشار إليها وهي واردة اليوم في نصوص دولية مستقلة، وبالتالي ومع هذا التنوع لا يمكن ضبط مفهوم الجريمة الخطيرة من خلال العقوبة وحسب. وقد يقال بأن التجريم إذا كان ليس بقادر على أن يوحد بين الجرائم أو يمدّها بمعيار سليم ومناسب بخلاف العقاب عليها، وهذا يمكن أن يصح في ظروف معينة إلا أنه ليس بصالح في كل الأحوال، فتقديم معيار الخطورة

¹⁹⁰ المادة 2/ب من الاتفاقية المذكورة.

¹⁹¹ للمزيد حول الحد الأعلى للعقوبة كمعيار يمكن الركون إليه انظر: باسم شهاب: مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 54.

¹⁹² المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 - 01.

¹⁹³ المادتان 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 04 / 15 في 10/11/2004.

كحد فاصل بين ما ينبغي أن تهتم به الدول أو يدخل حقيقة كأصل ضمن الجريمة المنظمة هو توظيف جزافي لمفردة محل إشكال وغير محسومة من وجوه مختلفة.

الفرع الثالث: الخطورة الإجرامية بين إلزام الدول الأطراف واحترام خياراتها

رغم أن وصف الجريمة المنظمة بأنها من صنف الإجرام الخطير الذي يستحق عقوبات معينة، ودعوة الدول الأطراف إلى مسايرة هذا الوصف ومتابعة آثاره، إلا أن المشرع الدولي ومن ناحية أخرى لا يلزم تلك الدول أو يجبرها على التخلي عن خياراتها التشريعية الوطنية، بما قد يعني بالنتيجة أن وصف الخطورة - رغم عدم دقته - يظل من الأوصاف الشكلية التي يمكن للدول أن تتخلى عنها، أو أنه لا يحقق المزيد الفائدة في هذا السياق.

أولاً: الحرمان من المزايا التشريعية:

مما ورد في اتفاقية باليرمو : (4- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم).¹⁹⁴

حيث تبدو خطورة الجرائم مبرراً لحرمان المحكوم عليه عن إحدى الجرائم التي تعد منظمة من نظم الإفراج المبكر، غير أن هذا الحرمان لا يشمل كل جريمة منظمة إنما فقط تلك التي تنسم بالخطورة، وهذا الأثر يكشف عن دلالة حقيقية على كون الإجرام المنظم ليس من طبيعة واحدة وإن المساواة بين الجرائم الواقعة ضمن دائرة هذا المسمى أو مرتكبيها غير وجيه وسيقود إلى ما يلي:

1. الإخلال بمبادئ العدالة والمساواة تلك التي يقوم عليها القانون الجنائي الداخلي والدولي.
2. استحالة مجابهة الجريمة المنظمة، بنشئتها الجهود والالتفات إلى جرائم قليلة الأهمية.
3. الإخلال بمبادئ الإصلاح والتأهيل كأهداف للسياسة العقابية الحقيقية.

وكمثال على ما سلف في التشريع الجزائري نجد الفترة الأمنية، والتي يقصد بها: (حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط). وقد حدد المشرع مدد معينة لها وترك

¹⁹⁴ المادة 11 من الاتفاقية المذكورة.

للقضاء سلطة تحديدها على وفق الجرائم. ولم يشمل بحكم الفترة المذكورة الجرائم التي تقل عقوباتها المحكوم بها عن خمس سنوات، ولم يحدد إن كانت تلك الفترة حبس أم سجن.¹⁹⁵

ثانيا : احترام خيارات الدول الأطراف في الاتفاقية:

جاء في اتفاقية باليرمو كذلك: (ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي ووجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون).¹⁹⁶ ففي هذا النص نجد ما يلي:

- احترام سيادة الدولة الطرف وخياراتها في ضوء اتفاقية باليرمو والأطر العامة التي جاء بها.
- يبدو أن تحديد الجرائم الخطيرة في ضوء الشرعية الجنائية أمرا يترك للدولة الطرف والتي قد تختلف مع غيرها من الدول في بعض لتفاصيل.
- التعميل على المبادئ العامة للقانون قد لا يفي بالغرض المطلوب، سيما في النظرة للجرائم وما يمكن أن ينجر عنها من آثار.

جاء في اتفاقية باليرمو بشأن تسليم المجرمين: (إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة).¹⁹⁷

حيث ردد المشرع مرة أخرى لفظة خطورة التي لم يقصرها على ما ينطوي تحت الجريمة المنظمة، وترك من جهته للدول الخيار في تسليم المجرمين حسب قانونها الداخلي وعلى وفق الاتفاقيات التي تعقدها مع الدول الأخرى. ونعتقد بأن الخطورة التي حرص المشرع على ذكرها في أكثر من مكان في الاتفاقية سيكون لها أهمية وقيمة لو أنه بادر إلى إلزام الدول الأطراف بضرورة تسليم المتهم بجرم خطير أو محاكمته أمام قضاءها على أن تزاعى خطورة الجريمة المنسوبة إليه في كل ما يتصل بالإجراءات والأنظمة المعروفة لديها.

¹⁹⁵ المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

¹⁹⁶ المادة 11 من الاتفاقية المذكورة.

¹⁹⁷ المادة 16 / 2 منها.

إن الدول أمام خيارات متعددة أقلها أنها هي من تبادر إلى وصف جريمة ما بالخطرة - رغم ما في هذا الوصف من خلل - وهي كذلك من تقدر تسليم الشخص المطلوب، وهذه الخيارات لا يقيدنها وصف الجريمة، ولكنه يشد انتباه الدول الأطراف ويزيد ربما من حماسها لمكافحتها.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

جريمة الاتجار بالأسلحة النارية جوهر موضوع هذه الدراسة، وذلك لا يقلل من قيمة الموضوعات الأخرى التي تقدم لها الكثير من القيمة، والتعرض لمكونات الجريمة هو من السياقات التقليدية المعروفة، وتختصر كل ما نريد تقديمه باعتباره جريمة لا ظاهرة ذات أبعاد مترامية وخطيرة.

ومكونات جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية غير متساوية في حجمها وإن كانت ليست كذلك بالنسبة لقيمتها القانونية، فكل مكون منها له أهميته وقيمته، ولا يمكن التقليل من أي منها عند تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المتورطين في الاتجار المذكور.

ورغم أن جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية لا تقوم دون وجود هذا السلاح بالمعنى الذي يحدده التشريع ويتحقق منه القضاء عند تطبيقه للنصوص، فلا يستبعد أن يكيف ما يقوم به الجاني على وفق وصف مغاير قريب الصلة بالاتجار المذكور كالتهريب الذي يمكن أن يقع على السلاح المذكور أو أجزائه أو مكوناته، والإرهاب الذي يتسع لأفعال عديدة، عدا عن إمكانية اعتبار الاتجار غير المشروع بأسلحة نارية أو مكوناته المحرمة دولياً، أو حين يكون هو ذاته مسانداً وفي خدمة وتحت تصرف مرتكبي الجرائم الدولية بحسب النصوص الدولية وعلى وجه الخصوص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. أما عن آثار الجريمة فهي اختصاص النظر فيها، العقوبات المقررة لها، تقادمها.

المطلب الأول

أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

لا تقوم جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة مثل أي جريمة أخرى دون توفر أركانها، فهي المكونات الرئيسية لها والتي تميزها عن الجرائم الأخرى، وبغض النظر عما يكون يظهر من تلك الأركان أو العناصر المؤلفة لها في النص القانوني. وتختلف أركان الجرائم بين الزيادة والنقصان بحسب نوع الجريمة والنص القانوني المنظم لها، ولكن مع وجود هذا الاختلاف أو التباين لا تقوم أية جريمة مهما كانت ما لم تتوفر لها الحد الأدنى من الأركان التي تعد ركائز هامة وضرورية لقيامها وإمكانية العقاب عليها كما ينبغي.

وجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وبكل ما لها من أوصاف من بين الجرائم التي لا تقوم دون عدد من الأركان التي يختلف عددها بحسب طبيعة ارتكابها وتكييفها القانوني، وهي وأن لا تشترط من حيث المبدأ وجود ركن مفترض¹⁹⁸ يتعلق بمرتكبها - في غياب الاشتراط التشريعي - إلا أنها دون شك لا تقوم دون ركن شرعي قوامه النص القانوني والشرعية وركن مادي يتعلق بملحومات الجريمة عدا عن الركن المعنوي ذي الطابع النفسي والمرتبط بنفسية الفاعلين، والركن الدولي الذي يشترط في الجريمة حيث تأخذ وصف الجرائم الدولية أو التي تتخطى حدود الأوطان على حسب الأحوال.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

الأصل في التعاملات مهما كانت الإباحة والاستثناء يتمثل في التجريم، فمتطلبات الحياة تقتضي أن تتوفر حرية التعامل مادام لا يضر أو يمس بمصلحة أو مصالح محل اعتبار قانوني، أما حيث يتعلق الأمر بالأسلحة وليكن الناري منه، فإن الأصل فيه الحظر والاستثناء هي الإباحة، أما إذا تعلق الحال بالتجارة التي تمارس وفق ضوابط محددة فهي تخضع لحرية التعاملات عندما يكون الاتجار بالأسلحة

¹⁹⁸ يعتبر الركن المفترض أحد مكونات الجريمة، ولكن لا يتوافر في كل الجرائم ما لم يتطلبه المشرع كصفة تتعلق بالجاني أو المجني عليه، أو بمحل الجريمة حيث يعتبر توافر تلك الصفة أمر ضروري، للقول بتوافر الركن المذكور الذي لا تقوم الجريمة من دونه من قبيل ذلك: صفة الموظف، الطبيب، التاجر... الخ. وبالنسبة لمحل الجريمة على سبيل المثال: السلاح الناري. وعلى قدر تعلق الأمر بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، فإن صفة التاجر غير مشترطة في النصوص التي تعالج هذه الجريمة، ذلك لكونها ترتكب من قبل التاجر أو من شخص عادي. أما بالنسبة للسلاح الناري فلا تقوم الجريمة من دونه، وقد سبق لنا تناول كل ما يتعلق به في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة.

مشروعاً، ويمكن أن تجرم أفعال من يقوم بها عندما يخرج عن نطاق الضوابط ويتخطى حدود المسموح فالترخيص لممارسة نشاط ما لا يمكن أن يبرر في كل الظروف والأحوال.

أولاً: خضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية للشرعية الجنائية

إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية كجريمة ذات أوصاف مختلفة أو مجموعة من الجرائم لا بد من خضوعه لمبدأ الشرعية أي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) هذا المبدأ الذي يهيمن على التجريم والعقاب وعلى المستويين الوطني والدولي، والذي يعد من المبادئ الدستورية الراسخة وهو كذلك من مبادئ حقوق الإنسان الرئيسية بالنظر لما يترتب عليه من محاسن كثيرة لا يمكن أن تقاس بالمساوي التي سجلت في غير صالحه. لقد جاء التأكيد على مبدأ الشرعية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، حيث ورد فيه:¹⁹⁹ (لا يدان أي شخص جراء أدائه عمل أو الامتناع عن أداءه عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة).²⁰⁰

وما يلاحظ هنا أن واضع النص المذكور قد افترضه بعبارة (لا يدان) بالنظر لقيمة الإدانة، كما أنه قد شمل بحكمه النصوص الوطنية والدولية التي تجرم وتعاقب، حيث ينبغي أن يسبق صدورها زمن ارتكاب الفعل أو الامتناع، ومن موجبات مبدأ الشرعية في شقه العقابي كذلك عدم إمكانية تعديل النص لزيادة العقوبة أو لإبدالها بأخرى أشد منها فذلك يمثل خروجاً عن مبدأ الشرعية لا يقل شئنا عن وجوه وتطبيقات هذا المبدأ الأخرى.

وإذا كان النص على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من المسائل التشريعية المألوفة على الصعيد الداخلي، فإن الحال ليس مماثلاً على الصعيد الدولي، فالمجتمع الدولي بقي يبحث عن الأساس

¹⁹⁹ المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وصادر الإعلان المذكور بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217-د3. انظر كذلك: المادة 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁰⁰ جاء في المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 2016: (لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم). حيث فضل المشرع الإدانة على أن يقول لا جريمة ولا عقوبة، مع أن عدم وجود الجريمة يعني عدم الحاجة للبحث بالبراءة وعدم وجود أي أساس للعقوبة التي تتبع الجريمة وتدور معها وجوداً وعدمها. وقد تأثر واضع النص الجزائري على ما يبدو بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر كذلك: المادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

الشرعي للتعامل غير المشروع بالسلاح عموماً وبالسلاح الناري على وجه الخصوص حتى جاءت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000 والتي لم تتضمنه صراحة بخلاف نظام روما الذي صدر في العام 1998 والذي دخل حيز النفاذ في سنة 2002، فالنظام المذكور لا يمنع من حيث المبدأ البحث عن الأساس الشرعي للاتجار غير المشروع بالسلاح الناري - كما هو واضح في هذه الدراسة - وقد تجلى النص على الاتجار المذكور بصور البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، حيث حدد نطاق الإتجار غير المشروع على الصعيد الدولي، وقد جاء فيه ما يلي: (1- ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحريم عن الجرائم المقررة وفقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر الوطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة. 2- لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول؛ في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في إتخاذ إجراءات حرصاً على مصلحة الأمن الوطني، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة).²⁰¹

فالنص السابق أقر واضعه مقدماً وقبل كل شيء بالاستثناء، ووضع شروطاً لانطباق أحكامه لعل ارتكاب الجريمة من جماعة إجرامية من بينها، كما أنه قد أستبعد الصفقات التي تتم بين الدول وكذا حركة السلاح الناري بينها احتراماً لسيادة الدول، حيث راعى المشرع الدولي مصلحة الدولة العليا المتعلقة بالأمن الوطني أو القومي. إذ ضيق المشرع الدولي من نطاق التجريم والعقاب الذي كان يمكن أن يأخذ حيزاً أكبر وأوسع، فهو قد قيد التجريم واستبعده في حالات معينة، وينبغي احترام ما نص عليه المشرع ما لم تسمح الدولة الطرف بحقها وبما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية.

وعلى العموم فالنص يتعلق باستثناء على أصل آخر هو التجريم، عدا عن الأصل المتمثل في الإباحة، وما في النص يتعلق بميثاق الأمم المتحدة أكثر من أي اتفاق دولي آخر، ولقد شمل بحكمه الصفقات التي تنصب على الأسلحة النارية وما يتعلق أو يرتبط بها عدا النقل لما سلف بيانه.

²⁰¹ المادة الرابعة من ذات البروتوكول المذكور.

وإشارة المشرع للميثاق ينبغي فهمه على نحو محدد، فحق الدولة الرئيسي على وفق الميثاق يتعلق على وجه الخصوص بالدفاع الشرعي الفردي والجماعي²⁰² حسب المادة 51 منه،²⁰³ وبالتالي فإن ما يثير الاهتمام هنا أن يسمح للدول وربما الأشخاص المسخرين أو العاملين فيها أو لصالحها أن يرتكبوا جريمة الاتجار بالأسلحة النارية لداعي الحفاظ على مقتضيات الأمن الوطني الهدف المرتبط بالسيادة وبالمصالح العليا بالغة الأهمية والقيمة.

وبالعودة إلى ما نص عليه نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية نجد إن مبدأ الشرعية محدد ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويتعلق بجرائم ارتكبت بعد نفاذه، ولكن النظام المذكور ومن جهة أخرى لا يمنع من تكييف أي سلوك باعتباره جريمة دولية خارج إطار ما جاء فيه، كما أن الجزاءات التي ينبغي فرضها هي تلك الواردة في نصوص النظام نفسه.²⁰⁴

وربما يصعب التمييز بين الاتجار المشروع وغير المشروع بالأسلحة النارية، وكثيرا ما يغض النظر عن البحث في هذه المسألة، والأمر هنا لا يتعلق بالتجريم والعقاب على وجه التحديد بل بمدى إمكانية تكييف بعض الأفعال على أنها من قبيل الدعم المباشر أو غير المباشر للمجهود الحربي لدول

²⁰² يعرف الدفاع الشرعي الفردي في القانون الدولي العام بأنه: (حق الدولة في الدفاع عن نفسها، ويعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله)، أما الدفاع الشرعي الجماعي فهو: (تنظيم أو اتفاق إقليمي يخول لأعضائه تقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهم إذا ما تعرض أحدهم لعدوان مسلح فهو لا ينشأ دون معاهدة دولية سابقة على ممارسته تصدر عن تنظيم إقليمي معين يعطي الحق في إنشاء أحلاف دفاعية ومعاهدات دولية تبرر استخدامه). وبالنسبة للقانون الدولي الجنائي فالدفاع الشرعي الفردي والجماعي يعتبر: (حقا يقره ذلك القانون لدولة أو مجموعة من الدول، باستخدام القوة لصد عدوان مسلح غير مشروع يعد جريمة دولية يشترط فيه أن يكون حال ويرتكب ضد سلامة إقليم الدولة أو استقلالها السياسي وان يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان ومتناسبا معه). محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية، السلام وجرائم الحرب)، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص 161 و ص 206.

²⁰³ جاء في المادة 51 المذكورة: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه). انظر كذلك: المادة 2 الفقرة 4.

²⁰⁴ كما يحظر القياس في حقل التجريم ولا يمنع التفسير الذي ينبغي عند غموض النص أن يفسر لصالح المتهم أو المدان. المادتان 22 و 23 من نظام روما المشار إليه.

تخوض حرباً وتوجد مؤشرات على ارتكابها لجرائم حرب. وقد أثبتت هذه النقطة بالذات من قبل إحدى الجمعيات الأوروبية المعروفة باسم Association européenne droit contre raison d'état وتجنبت المحاكم الفرنسية الخوض في مناقشة الموضوع، وذلك احتراماً لمبدأي السيادة والفصل بين السلطات.²⁰⁵

إن الأمر قد يتعدى خرق القواعد القانونية إلى حيث عدم التزام بالأعراف السائدة بين التجار المخالفين، وهذا كله يعود إلى الرغبة في الحصول على مكاسب مالية ولو عن طريق ممارسة الجشع، فيصل الحال إلى يحتال هؤلاء التجار على بعضهم البعض بخلاف الضوابط التي تحكم عملهم غير المشروع.²⁰⁶ ولا يعتبر ما سلف داخل في الشرعية وقد حاولنا طرحه لكي لا يلتبس الأمر على من يرى أن العرف التجاري ومهما كانت طبيعته يمكن أن يكون أساساً مقبولاً لتعاملات تبدو من جهة أخرى مجرمة.

ثانياً: ما يخرج عن نطاق الركن الشرعي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

لا يمكن القول بأن تجارة السلاح مباحة من حيث الأصل ولكن مسموح بها وفي مقابل ذلك تكون محظورة، وهنا يمكن أن نفرق بين المباح والمسموح به، فالأخير له ضوابط مشددة ولا اعتبارات مختلفة لا يمكننا الحديث عنها في هذه الجزئية من الدراسة التي نقوم بها.

والتعامل التجاري بالسلاح الناري أو في أي نمط من الأسلحة، أما أن يكون مشروعاً أو غير مشروع ولا يوجد صنف ثالث بين المشروع وغير المشروع، ومن أهمية الأسلحة في حياة الناس والدول أن الاتفاقات الدولية تضع في الاعتبار الحالات التي يمكن أن يكون السلاح عندها مفيداً ومهما في بعض المجالات التي لا تمس القيم العليا للمجتمعات. جاء في بعض المعاهدات الدولية: أن الدول الأطراف... تضع في اعتبارها التجارة المشروعة والامتلاك والاستخدام القانوني لأسلحة تقليدية معينة لأغراض الأنشطة الترفيهية والثقافية والتاريخية والرياضية، حيث ينص القانون على إجازة أو حماية التجارة بها وملكيته واستخدامها).²⁰⁷ ونص القانون هو الوجه الأبرز وربما الوحيد لحيازة واستخدام السلاح

²⁰⁵ Chambre. D'accusation 17 mai 1989 D SP, Paris, p74. Cass 30 juin 1992 JDI 1993 P126.

جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 39 - 40.

²⁰⁶ يورجين روث، مرجع سابق، ص 52.

²⁰⁷ ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لسنة 2013.

للأغراض التي ذكرت، والتي تضم عدد من الأنشطة والممارسات التي ينظمها القانون ويسمح بممارستها بشروط وضوابط محددة لدواعي وغايات مشروعة.

جاء في ديباجة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001 ما يلي: (إن الجمعية العامة: وإذ تؤكد مجدداً الحق الأصلي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضاً الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها، وكذلك حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الراضحة تحت نير الاستعمار أو غيره من أشكال السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الممارسة الفعلية لذلك الحق).²⁰⁸

فالدفاع الشرعي عن النفس سواء كان فردياً أو جماعياً يبرر اقتناء السلاح الناري، ومثله استخدامه لعملية تقرير المصير بالنسبة لمقاومة المحتل، ولكن الاقتناء على الصورة المعبر عنها سلفاً لا يعبر بدقة عن الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، فالحصول على السلاح بطريقة غير مشروعة لا تبرره الغايات النبيلة من دفاع شرعي أو تقرير مصير شعب أو جزء من شعب، وذلك تحت مفهوم الغاية تبرر الوسيلة، ذلك المبدأ النفعي الذي لطالما استخدم هو ذاته لغايات متنوعة ومختلفة.

لقد نص على الدفاع الشرعي ضمن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره مانع من موانع المسؤولية الجزائية عن الشخص الذي: (يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية).²⁰⁹

²⁰⁸ كما جاء التأكيد في ديباجة معاهدة تجارة السلاح على مجموعة من المبادئ الدولية من بينها.. - الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس في إطار فردي أو جماعي على النحو المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. - احترام المصالح المشروعة للدول في الحصول على الأسلحة التقليدية لممارسة حقها في الدفاع عن النفس ولعمليات حفظ السلام وفي إنتاج الأسلحة التقليدية وتصديرها واستيرادها ونقلها.

²⁰⁹ المادة 31-1 ج من نظام روما.

وقد يقال بأن السماح بالدفاع الشرعي سيغني عن البحث في الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، ولكن من يدقق في الأمر يلاحظ أن السلاح المستخدم في الدفاع المذكور قد تم الحصول عليه بطريقة شرعية أو غير شرعية قبل ولادة الظروف المهيأة لحالة الدفاع، فالحديث عن السلاح الناري يتعلق بالوسائل القاتلة التي لا تتزامن عادة مع لحظة استخدامها بل هي سابقة لذلك الزمن قل أم طال أمده.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري

الركن المادي قوام الجريمة من دونه لا يمكن تصورهما سواء بنيت على الفعل أم الامتناع، وقوام هذا الركن هو السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، وإذا ما أريد المطابقة بين لفظة اتجار والسلوك الإجرامي كعنصر في الركن المادي لجريمة الاتجار بالسلاح الناري، فالاتجار يستوعب عناصر الجريمة بكاملها، وقد يكون المناسب تفكيك السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ليدخل فيه أفعال تشمل البيع والشراء وإعادة البيع مرة أخرى، عدا عن نقل السلاح من مكان إلى آخر.

ونعتقد أن الملائم لضبط عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالسلاح الناري تتبع تعريف الاتجار غير المشروع الوارد في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، حيث جاء فيه: (يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع: استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى، إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول).²¹⁰

ويبدو التعريف السالف مقارب في نطاقه لتعريف التجارة التي قيل عنها بأنها: (مبادلة البضائع أو الممتلكات أو الخدمات، بما في ذلك استخدام المرافق والخدمات التي لها علاقة بعمليات المبادلة، فالتجارة تنطوي ليس فقط على عمليات الشراء والبيع، بل على عمليات التخزين والنقل والتمويل وما إلى ذلك).²¹¹ فهذا التعريف يتماشى مع التعريف القانوني الدولي أعلاه، فالمبادلة تشمل البيع والشراء والاستيراد والتصدير والتحريك والنقل، وقد أغفل التشريع القانوني التخزين رغم ما فيه من أهمية.

²¹⁰ الفقرة (هاء) من المادة الثالثة من البروتوكول المشار إليه أعلاه.

²¹¹ عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص124.

إذ ومن خلال التعريف القانوني الدولي السالف يمكن استخلاص أوصاف السلوك الإجرامي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والذي رغب واضعه في توسيع نطاقه إلى الحد الذي يشمل صور مختلفة للتعامل الذي قد لا يتطابق بالضرورة مع النشاط التجاري المعروف.

أما عن محل جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، فهو السلاح المقصود عدا عن أي جزء من أجزائه أو مكوناته والعتاد الذي يستخدم فيه، فهذه كلها تحسب على محل الجريمة، وتقوم الجريمة ولو كانت الأسلحة أو معداتها أو اعتدتها عاطلة أو غير صالحة للغرض الذي أريد أن تكون له.

ومن خلال ما سبق ذكره ينبغي القول بأن الاتجار بالأسلحة النارية هو في الأصل فعل مباح والاستثناء من هذه الإباحة هو متى يكون الاتجار بالأسلحة النارية غير مشروع، وهنا لا بد لنا من توضيح أمرين مهمين الأول هو الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة، والثاني هو التطرق للمساهمة الجنائية في ارتكاب هذه الجريمة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأفعال المادية المكونة لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

وتشمل هذه الأفعال كما سبق واشترنا أعلاه (الاستيراد، التصدير، البيع، الاقتناء، التسليم، النقل والتحرك)، وإضافة إلى ذلك فإن بعض التشريعات تدخل الصنع غير المشروع وحياسة السلاح الناري ضمن الاتجار غير مشروع، لذلك سنعتمد التصنيف التالي:

1- استيراد السلاح الناري Importation

يمثل الاستيراد أحد الممارسات المجرمة والداخلية في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وليس كل عملية استيراد مشروعة، وهناك صعوبة في التمييز بين الاستيراد والتهرب، فدخل البضاعة داخل إقليم الدولة بصورة مخالفة لضوابط الاستيراد قد يحسم على عموم الاستيراد ولكن لا يتطابق دائماً مع المفهوم الخاص والشائع له.

إن الاستيراد في إطار الأسلحة وغيرها وكما عرفته بعض التشريعات: (إدخال شحنة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتاد عسكري إلى الدولة عبر المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية).²¹²

²¹² الفقرة 29 من المادة الأولى من المرسوم الإماراتي رقم (5) لسنة 2013، المذكور سابقاً.

وهذا التعريف غير مكتمل لكونه لم يميز بين المشروع وغير المشروع، عدا عن كون واضعه وفي موضع التجريم والعقاب عاقب على كل من يقوم باستيراد السلاح وغير مما ذكره من مواد بصورة مستقلة عن إدخال السلاح إلى الدولة.²¹³ واكتفى بتعريف الاستيراد دون الإدخال، والتفسير الوحيد لهذا التوجه هو الخشية من ألا ينطبق على إدخال السلاح - ويكن الناري - وصف الاستيراد الذي يكون من حيث الأصل مشروعاً وقد لا يكون كذلك، وهنا أما أن يكون استيراداً غير مشروع أو إدخال غير مشروع أو تهريب، وهذه الأوصاف متساوية من حيث قيمتها القانونية، بشرط أن يمر السلاح عبر المنافذ الجمركية لا خارجها، وألا يكون مرخص به لكي يكون غير مشروعاً رغم أن تعريف الاستيراد جاء مجرداً.

إذ يمكن أن يتم الاستيراد المشروع بعملية الشراء، فلا يمكن أن يتصور استيراد سلع وخاصة سلع قيمة كالسلاح الناري ومكوناته وأجزائه وذخيرته دون مقابل، فالدول المنتجة هي نفسها الدول المصدرة وبالتالي فهي تقوم ببيع السلاح المذكور للدول المستوردة والتي تشتريه منها بمبالغ طائلة.²¹⁴

وخلاصة القول هو أن الاستيراد يتمثل في إدخال السلاح أو الذخيرة إلى إقليم الدولة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، حيث تقع الجريمة بمجرد دخول ما سلف إلى إقليم الدولة، المعروف بمكوناته الطبيعية بحسب قواعد القانون الدولي العام؛ واستيراد الأسلحة والذخائر ليس خاضعاً - كما يرى البعض - لأية اشتراطات قانونية محددة، بل هو فعل مادي يتضمن إدخال هذه الأشياء إلى أراضي الدولة، وإن تقديره في النهاية يخضع لسلطة القاضي الجنائي التقديرية.²¹⁵ وأن كنا نرى بأن الاستيراد غير المشروع ينبغي ألا يختلط بالمشروع منه، ومن الأفضل البحث عن مفهوم مغاير، وأن كان البحث في أي من النوعين هو بحث في الوجه المقابل له.

²¹³ المادة 60 من نفس المرسوم. وفي المادة 59 قال: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أدخل أو شرع في إدخال أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتاد عسكري أو مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية أو مواد أولية تدخل في صنع المتفجرات إلى الدولة أو قام بصنعها أو تجميعها أو بيعها أو شرائها أو حيازتها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها).

²¹⁴ خصصت روسيا في إطار برنامجها الخاص بإعادة التسليح بما قيمته 5000 مليار روبل (189 مليار دولار)، يهدف إلى استبدال 45 بالمائة من معدات لقواتها المسلحة، كما سبق لها وأن خصصت مبلغ 300 مليار روبل لمشترياتها من الأسلحة أي ما يعادل 11.3 مليار دولار.

²¹⁵ مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 206.

وقد عاقب على الاستيراد التشريع الجزائري، حيث وضع المشرع الاستيراد إلى جانب الاتجار بالأسلحة النارية وغيره مما نص عليه من أصناف الأسلحة.²¹⁶

وربما نظر إلى الحالات التي يتم استيراد السلاح فيها بدون ترخيص لأغراض غير المتاجرة بالاستعمال الشخصي، خاصة وأن التشريع قد وضع قبل التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكول الذي جاء بعدها، وبالتالي فالإتجار هنا لم يأخذ خصوصيات تلك الجريمة في الاعتبار.²¹⁷

2- تصدير السلاح الناري Exportation

لقد جرم المشرع الجزائري تصدير السلاح الناري وسواه مما ذكره، إلى جانب كل من الاستيراد والصنع والمتاجرة، وهذا على خلاف بروتوكول بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي جعل تصدير السلاح الناري ضمن الاتجار به، وقد سبق لنا عند البحث في الاستيراد أن بينا وجهة نظرنا في هذا المسار الذي سار عليه المشرع في وقت مبكر، بما يعني أن الحاجة ماسة اليوم لكي يتم تعديل النصوص الوطنية لتتسجم مع السياق العام لاتفاقية البروتوكول المذكور واتفاقية الجريمة المنظمة. وما يلفت النظر هنا وفي مواضع أخرى أن المشرع الوطني يتحدث عن التصدير دون ترخيص وهو ما يعني ضرورة التمييز بين التصدير المشروع والتصدير غير المشروع، وعلاقة ذلك بالتهريب.

وبحسب بعض التشريعات المتعلقة بالسلاح وسواه فإن التصدير عبارة عن: (إخراج شحنة عتاد عسكري أو أسلحة أو ذخائر أو متفجرات من الدولة عبر المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية).²¹⁸ ويشمل هذا التعريف بطبيعة الحال السلاح الناري، ولا يختلف التصدير بحسب التعريف

²¹⁶ المادة 26 من الأمر رقم 97 - 06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الصادر في 21 يناير 1997. ج.ر العدد (06) لسنة 1997. ويشأن أصناف الأسلحة أنظر كذلك المادة 3 من ذات الأمر.

²¹⁷ جمع المشرع العماني بين كل من (الاتجار) و (الاستيراد) و (التصدير) و (الإصلاح) وهو ما يعني إمكانية حصول الاتجار داخل البلد أو دون أن ينطبق عليه أي من المفاهيم الأخرى أو تجتمع به، ويشمل ذلك على حد تعلق الأمر بموضوع أطروحتنا ما ورد في المادة 3 / أ من قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 90/36 المعدل، وكذا القائمتين رقم (02) ورقم (03) الملحقتين به، وقد ساوى المشرع في العقاب بين عدة أفعال رغم اختلاف مضامينها، المادة 23 من ذات القانون.

²¹⁸ الفقرة (30) من المادة الأولى من المرسوم الإماراتي المذكور سابقا.

السالف عن الاستيراد سوى بلفظة إخراج والتي تقابل لفظة لإدخال بالنسبة للاستيراد، والتصدير هنا هو غير المرخص به رغم عدم إشارة واضع التعريف لهذه النقطة المهمة والأساسية، وينبغي أن يمر السلاح - وليكن الناري - عبر المنافذ الجمركية المذكورة أعلاه. ولم يعاقب على المشرع على الإخراج مكتفياً بالتصدير على خلاف الاستيراد الذي عرفه بالإدخال وجرمه مستقلاً عنه.

3- اقتناء السلاح الناري Acquisition

المعنى الصحيح للاقتناء الذي لم يعرفه المشرع الدولي مكتفياً بذكره وتجريمه هو حيازة السلاح الناري أو إحرازه، ومهما كان الوقت الذي تستغرقه الحيازة أو المكان الذي حصلت به، المهم أن تكون خارجة عن القانون، وعليه فالاقتناء يمكن أن يتحقق بالنسبة لكل المساهمين في جريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، وسواء كانت الحيازة تامة أم ناقصة المهم أن يكون السلاح أو الأسلحة في حوزة المتهم بالجريمة على وفق المعنى القانوني للاحتياز المجرم والمعاقب عليه. مع التنكير إلى نقطة جد هامة تتعلق بشيوع لفظة اقتناء والتي تعني الحصول على الشيء كنتيجة لعملية الشراء التي لا تتم دون بيع كما هو معروف في نطاق العمليات التجارية التي تحدث يومياً.

وعرف الاقتناء لدى بعض التشريعات بأنه:²¹⁹ (الاحتفاظ بالسلاح في النطاق المكاني الذي يتحدد بالترخيص). وهذا التعريف يتعلق بالأساس بالاحتفاظ المشروع والذي يمكن أن يكون غير مشروعاً عندما يفتقد للترخيص القانوني اللازم، لأن واضعه وفي محل آخر من التشريع قد عاقب على الاقتناء غير المشروع.²²⁰

ومن المفضل لدينا أن يفهم الاقتناء على سعته بحيث يشمل كل من الشراء والتلقي والحصول على السلاح الناري إن كان بصفة مشروعة أو بطريق غير مشروع، وفي إطار التجريم والعقاب وحيث

²¹⁹ الفقرة (20) من المادة الأولى من المرسوم الإماراتي المذكور سابقاً.

²²⁰ جاء في المادة 61 من نفس المرسوم : (1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ستة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اقتنى أو حمل أو حاز أو أحرز بدون ترخيص سلاحاً نارياً أو ذخيرة أو أي جزء منهما أو متفجرات).

يتعلق الأمر بالاتجار غير المشروع يكون الاقتناء بأي سبيل خارج الإطار القانوني الذي عادة ما يتمثل بالترخيص الصادر عن الجهات المختصة.

4- بيع السلاح الناري Vente

السلاح الناري كسلعة قابلة للتعامل المشروع وغير المشروع، وتجري عليه عمليات مختلفة كالبيع والشراء والهبة أو يتم التنازل عنها، وقد عرف بيع الأسلحة (المشروع) بأنه: (فعل سياسي ذو درجة عالية من الأهمية، فالدولة ونظرا لمكانتها الكبيرة تقوم بتصدير الأسلحة، عدا عن بسط سيطرتها عليها والسعي لتطويرها من خلال تحسين تصاميمها).²²¹ إن هذا التعريف يظهر أن الاتجار المشروع بالسلاح الناري هو حكر على الدولة فقط دون العامة (الأفراد)، وبالتالي فهي التي تقوم بتصدير الأسلحة وبتطوير تصاميمها وفرض السيطرة عليها لمنع تدفقها العشوائي الذي يؤدي للاتجار غير المشروع بها، كما أن هذا التعريف المذكور يقتصر على الدول المصدرة فقط، إذ يتضح أنها هي التي تنتج الأسلحة ثم تقوم ببيعها للدول أخرى المستوردة عن طريق القيام بعملية التصدير.

ويعرف معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي المعروف اختصارا SIPRI مبيعات الأسلحة بأنها: (مبيعات سلع وخدمات عسكرية إلى عملاء عسكريين، بما في ذلك مبيعات خاصة بمشتريات محلية ومبيعات خاصة بالتصدير؛ والسلع والخدمات العسكرية هي تلك المعدة لأغراض عسكرية والتكنولوجيات ذات الصلة بمثل هذه السلع والخدمات، وهي تستثني مبيعات سلع ذات أغراض عامة كالنفط والكهرباء والحواشيب المكتبية والبزات والأحذية العسكرية).²²²

والبيع على وجه الخصوص يعتمد على عمليتين أساسيتين هما التصدير والنقل، حيث ترتبط هذه العمليات ببعضها البعض فالبيع يتطلب التصدير والتصدير يحتاج إلى النقل، وهذا الترابط يتم بإجراءات

²²¹ **Ferdinand Varenne:** Armes (France 3^{ème} Grand : Nos stratèges, chercheurs, fabricants, et vendeurs), Autrement revue, n°73, octobre 1985, France, p 154.

²²² **سام بيرلو فريمان:** الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة، بحسب تصنيف سيبري SIPRI 2006، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي SIPRI، المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، 2008، ص444.

وضوابط قانونية، وعليه فإن البيع المشروع للأسلحة تنفرد به الدول حيث يعد فعل سياسي وأمني، ما لم ترخص به لهيئة أو كيان أو شخص آخر.²²³

ومن خلال ما سبق يمكننا القول عن البيع غير المشروع أنه بيع غير مرخص به، فلكي يقوم شخص ما بالاتجار بالأسلحة النارية عن طريق البيع، لا بد له من الحصول أولاً على رخصة تسمح له بممارسة هذا النشاط وتصدر عن الجهة المخولة قانوناً. ثانياً كما هو معروف كل ترخيص محدد بمدة زمنية وبالتالي فلا بد أن يكون الترخيص صالحاً وقت ممارسة البيع، بحيث لا بد أن يتضمن تاريخ الإصدار وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير وبلد الاستيراد والمستلم النهائي، ووصفاً للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور. ثالثاً يجب تزويد دول العبور مسبقاً بالمعلومات الواردة في رخصة الإستيراد.²²⁴

5- تسليم السلاح الناري Livraison

لقد نشأ مصطلح " التسليم " في رحاب القانون المدني، وهو إما أن يكون ناقلاً للحيازة وفي هذه الحالة يعتبر عمل قانوني مجرد، قوامه نقل شيء من سيطرة شخص إلى سيطرة آخر بنية تغيير حيازته، أو يكون غير ناقل للحيازة ويعرف عندئذ بالتسليم الناقل لليد العارضة.²²⁵

ويتضمن التسليم الناقل للحيازة تمكين المتسلم من سلطات واسعة على السلاح الناري، ولكن لا بد أولاً على المتسلم من الحصول على ترخيص، لأن تسليم سلاح ناري دون ترخيص هو أمر محظور. أما بالنسبة للتسليم الناقل لليد العارضة فهو تسليم الشيء من صاحب الحق فيه، وتبقى له حيازته بعناصرها

²²³ تنص المادة 8 من قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري لسنة 1997 على: (تمارس وزارة الدفاع الوطني لحساب الدولة، احتكار ومراقبة صناعة واستيراد وتصدير الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 1 و 2 و 3. غير أنه يمكن لوزارة الدفاع الوطني أن ترخص بصناعة بعض الأسلحة والذخيرة المذكورة في الفقرة السابقة واستيرادها وتصديرها). كما سبقت الإشارة إليه في عدة مواضع من الأطروحة فإن السلاح الناري وذخيرته يدخل ضمن الأصناف المذكورة.

²²⁴ الفقرة 3 من المادة 10 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

²²⁵ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في القانون المدني، القاهرة، ج1، 1964، بند 285، ص504. انظر في ذلك: مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 82.

القانونية، ولا تكون يد المتسلم إلا يدا عارضة مجردة، وذلك كبائع الأسلحة الذي يسلم شخص سلاحا كي يعاينه، ويتعرف على مواصفاته ويرى إذا كان يصلح له فيشتره، وإذا كان لا يصلح له فيرجعه إليه.²²⁶

وعليه وبعد توضيحنا لمفهوم التسليم، فإن فعل التسليم في البروتوكول المذكور سابقا يعد من الأفعال التي تنضوي تحت وصف الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري ومكوناته وأجزائه وذخيرته، وبالتالي فهو يعتبر أمر محظور، وكمثال عن التسليم بمعناه المقصود في البروتوكول، قيام المجرم بتسليم شحنات من السلاح الناري لجهة إجرامية معينة، بحيث يحدث استلام وتسليم بينهم.

6- تحريك السلاح الناري *Mouvement*

لم يعرف المشرع الدولي تحريك السلاح الناري على غرار الكثير من المفاهيم الأخرى التي وردت في البروتوكول، غير أننا نجد أثر له في الفقرة 203 من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية ومكوناتها وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي نصت على: (الاشتراط في تجريم الحالات التي تنطوي على السلوك المحدد، إذا كانت هناك حركة للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة، من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى).

وبالنسبة لدينا فإن التحريك عبارة عن: (عملية يتم من خلالها تحويل السلاح الناري من موقع لآخر مع الحاجة لاستخدام وسائل النقل المعروفة والتي تقطع عادة مسافات طويلة نسبيا، من قبيل ذلك رفع السلاح وتحمله أو شحنه وتجهيزه للنقل من بلد إلى آخر). ويتضح لدينا أن تحريك السلاح الناري مرتبط بالنقل ارتباطا وثيقا وهو يشبهه إلى حد كبير، فتحرك السلاح يعتمد على النقل، فلكي نحرك السلاح من مكان إلى مكان آخر لابد من نقله باستخدام وسيلة نقل مثلا: طائرة، سفينة... الخ. وهذا هو الفرق في اعتقادنا أنه لا تحريك دون نقل.

7- نقل السلاح الناري *Transfert*

يتم نقل السلاح بصورة غير مشروعة بوسائل مختلفة أبرزها الوسائل البرية سواء كانت مراقبة أو غير مراقبة، عدا عن وسائل النقل البحرية سيما القوارب الصغيرة، عدا عن الحاويات الكبيرة، كما يمكن

أن يتم نقله عن طريق الجو بواسطة البريد، وقد يتم نقل السلاح مجزئاً أو كاملاً، كما قد توزع الشحنات على عدة منافذ قد تصل إلى 55 منفذاً حدودي، وهذا ما يعرف عادةً بتجارة النمل ant trade.²²⁷ وكما هو معروف - على وفق القواعد الجنائية - أن وسيلة الجريمة لا قيمة لها ما لم ينص المشرع على تطلب وسيلة معينة، ونحن هنا لسنا بصدد البحث في تجريم الوسائل بقدر ما يتعلق الأمر بفعل نقل السلاح الناري حين يشكل بذاته جريمة.

وجاء النص على نقل الأسلحة النارية كأحد أوجه الاتجار غير المشروع فيها في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، حيث ورد فيه ما يأتي: (... أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى، إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة 8 من هذا البروتوكول).²²⁸ وهذا السياق عام جاء توضيحه بصورة أكبر في القانون النموذجي الذي أعدته الأمم المتحدة على ضوء نصوص البروتوكول المذكور، حيث ورد في أحد نصوصه ما يأتي: (1- كل شخص يقوم - يحدد مستوى القصد حسب الاقتضاء - باستيراد أو تصدير أو اقتناء أو بيع أو تسليم أو تحريك أو نقل سلاح ناري غير موسوم وقت الصنع أو وقت الاستيراد أو وقت النقل من إقليم - يدرج أسم الدولة - أو عبرها إلى دولة أخرى من المخازن الحكومية إلى الاستعمال المدني وفقاً للفصل الرابع من هذا القانون يرتكب جريمة...).²²⁹

فالنص النموذجي السابق يرسم ملامح الأفعال المجرمة التي أشار إليها، وما يعيننا أكثر هنا هو نقل السلاح الناري، فلنكون النقل مجرماً على وفق البروتوكول وفي ضوء ما تنص عليه التشريعات العقابية الداخلية، ينبغي أن يرتبط بغياب الوسم، والأخير كما يظهر من المادة 8 من البروتوكول يشترط لأغراض التجريم والعقاب، في ثلاث حالات (وسم وقت الصنع) و (وسم وقت الاستيراد) و (وسم وقت النقل) وهو ما أكد عليه التعليق المتعلق بالقانون النموذجي المشار إليه سابقاً.

²²⁷ Conference of the parties to the United nations Convention against transnational organized crime. CTOC/cop/2012/12.8 August 2012.

²²⁸ الفقرة (هاء) من المادة الثالثة من البروتوكول المشار إليه أعلاه.

²²⁹ القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة- فينا UNODC- الأمم المتحدة ، نيويورك، 2013. وذكر التعليق الخاص بهذا النص بكونه منسجماً مع حكم الفقرة (هـ-) من المادة 3 من البروتوكول.

لقد حملت معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية من جهتها الدول الأطراف الالتزام بعدم نقل الأسلحة المنصوص عليها في بعض بنودها إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن بأن هذه الأسلحة ستستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لاتفاقيات جنيف أو هجمات تستهدف مدنيين يتمتعون بالحماية أو أهداف ذات طبيعة مدنية أو أية جرائم واردة في الاتفاقيات الدولية التي تكون هي طرفاً فيها.²³⁰

فهذا التزام مقيد بغايات أو أغراض محددة. حيث يؤكد النص على التزام هام وأساسي يمكن أن يجعل الدولة تحت المسؤولية الدولية، والمسؤولين تحت المسؤولية الدولية الجنائية بصفتهم متورطين في جرائم دولية، كما يثير درجة من التقارب بين ما جاء في بنود هذه المعاهدة و بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، وقد عبر واضع المعاهدة السابقة الذكر-الأسلحة التقليدية- عن النقل بمجموعة من المفردات تكاد تتطابق مع مفهوم الاتجار بالأسلحة النارية الوارد في البروتوكول السالف، حيث جاء في أحد بنودها: (لأغراض هذه المعاهدة تشمل أنشطة التجارة الدولية عمليات التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة المشار إليها فيما يلي كلمة نقل).²³¹ حيث يشمل النقل كل عملية تحريك للأسلحة التقليدية أو تنصب على تحريكه من مكان إلى آخر، لأن النقل لا يمكن أن يكون دون حركة للأسلحة من موضع إلى آخر.

8- تصنيع السلاح الناري Fabrication

إن المقصود بصنع الأسلحة هو استخدام المواد الأولية والأجزاء المنفردة في عمل سلاح صالح للاستعمال، يستوي في ذلك أن يكون من الأسلحة البيضاء أو من الأسلحة النارية، ولا يهم أن تكون عملية الصنع من أجزاء مفككة لأسلحة مستخدمة، أم من أجزاء جديدة مستحدثة، فكل ما يؤدي إلى تكوين سلاح صالح للاستعمال يدخل تحت مفهوم " الصنع ".²³² والمقصود بالصنع هنا هو الصنع المشروع للأسلحة النارية والذي يزاول بعد الحصول على ترخيص من السلطات المعنية لهذا الغرض.

أما الصنع غير المشروع فقد عرف في الفقرة (دال) من المادة الثالثة من البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة

²³⁰ المادة 3/6 المواد 1/2 و 3 و 4 من المعاهدة المذكورة.

²³¹ المادة 2 / 2 من الاتفاقية أعلاه.

²³² مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 209.

2001، على أنه: (يقصد بتعبير "الصنع غير المشروع" صنع أو تجميع الأسلحة النارية أو أجزائها أو مكوناتها أو الذخيرة: 1- من أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو 2- دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛ أو 3- دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول؛ ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقا لأحكام القانون الداخلي).

بتحليلنا لهذا النص نجد أن المشرع الدولي، قد أضاف فعل التجميع²³³ إلى الصنع في تعريفه للصنع غير المشروع، حيث أن السلاح الناري قد يكون موحدًا على هيئته المعروفة، وقد يكون مجزئًا بحيث يتطلب الأمر عملية تجميعه ليصبح موحدًا، كما نجد أن المشرع قد وضع مجموعة من الشروط لا بد من توافرها، للقول بأن هذا الصنع هو صنع غير مشروع وهي:

- 1- إذا تم صنع السلاح الناري من مكونات وأجزاء متجر بها بصورة غير مشروعة.
- 2- إذا تم صنع السلاح الناري دون ترخيص أو إذن بذلك من السلطة المختصة في دولة التصنيع أو التجميع.
- 3- إذا لم يتم وسم السلاح الناري بعلامات وقت صنعه.

9- حيازة السلاح الناري Possession

يعد السلاح الناري من المنقولات والقاعدة في القانون المدني تقول الحيازة في المنقول سند الملكية، وتعتبر الحيازة أحد شروط قيام بعض الجرائم كالسرقة وخيانة الأمانة، وعلى النقيض من ذلك عدم اشتراطها في قيام جريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري.

تعتبر الحيازة في عموم وصفها بأنها: (سلطة واقعية تمارس على شيء ما مصحوبة بنية التملك، أو هي سيطرة فعلية على الشيء موضوع الحيازة، بحيث تمكن الحائز من التفرد بالشيء وممارسة الحقوق

²³³ التجميع في اللغة العربية من الفعل " جَمَعَ" والذي يعني: جمع الشيء المتفرق. انظر في ذلك: معجم الصحاح، مرجع سابق، ص 199.

المتصلة به، وهذا ينطبق على الحيابة التامة بعنصرها المادي "السيطرة الفعلية" والمعنوي "نية التملك"
(²³⁴).

وتعرف الحيابة عادة وفي ضوء البحث في قانون السلاح بأنها: (الاستثناء بالسلاح أو الذخيرة أو المفرق على سبيل الملك والإختصاص).²³⁵ حيث لا يشترط التملك للقول بالحيابة، وأن كانت الأخيرة شرط للتملك، فأنها قد تكون كذلك لغير المالك، والقاعدة في المنقول سند الملكية، والسلاح الناري من المنقولات، كما سبق التأكيد على ذلك في أكثر من مرة في هذه الدراسة.

والسؤال الذي يطرح بخصوص جريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري ومن أوصافها المختلفة: هل تعد حيابة السلاح المذكور شرطا لقيام الجريمة ؟

تبدو الإجابة في غياب النص الصريح صعبة، وبما أن المشرع الدولي لم يضع الحيابة كشرط لقيام الجريمة، وأن وضع مثل هذا الشرط سوف يضيق نطاق التجريم ويقلل من فاعلية القانون الجنائي، لذلك فإن عدم الاعتراف بشرط الحيابة ملائم لأغلب صور الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، مع التحفظ على بعض الصور التي تغلب ربما فيها وجود الحيابة من قبيل ذلك تحريك السلاح المذكور، ولكن ينبغي أن نعلم بأن التعاملات التجارية تتم في الغالب في شكل صفقات تعقد عن بعد، إلا أن شرط التسليم من عدمه هو ما نتحدث عنه هنا، وبما أنه ليس كل التعاملات تقتزن بشرط التسليم الفعلي والفوري فإن الحيابة الفعلية التامة بركنيتها المادي والمعنوي عموما ليست من شروط قيام جريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري وأن كانت الحيابة الناقصة يمكن تصورها أقلها بتوافر ركنها المعنوي.

ولم تشترط بعض التشريعات الداخلية الحيابة لقيام جريمة الاتجار بالسلاح الناري،²³⁶ ويرى البعض أن مرد هذا التوجه هو أن الاتجار بالسلاح الناري يتم في شكل صفقات وعلى أيدي وسطاء،

²³⁴ باسم شهاب: جرائم المال والثقة العامة (السرقه، خيانة الأمانة، الاحتيال، وإصدار شيك دون رصيد)، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 5.

²³⁵ معوض عبد التواب: الوسيط في شرح قانون الأسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص 10.

²³⁶ المادة 28 من القانون المصري رقم 394 لسنة 1954 المتعلق بالأسلحة والذخائر .

وأن المشرع حين لا يعاقب على الوساطة صراحة لا يمكن محاسبة الوسيط إلا وفق قواعد المساهمة الجنائية.²³⁷

والحقيقة أن عدم اشتراط الحيابة الفعلية التي لم يخض الرأي السالف في تفاصيلها، منفصل عن عقاب الوسيط من عدمه، فالأخير نائب عن التاجر ويقوم مقامه والوكيل كالأصيل في التعامل، ولكن الإشكال الذي يبقى مطروحا يتعلق بالحالات التي لا يسأل فيها الوسيط، والأفضل القول بأن حيابة السلاح الناري ليست من شروط قيام الجريمة، فمتى تحقق الاتجار وبأي من أوصافه فلا داع يدعو إلى أن تكون الحيابة الفعلية للسلاح الناري عنصر في قيام الجريمة.

ثانيا: المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري

من بين أصعب ما يمكن أن يواجه الباحث في جريمة الاتجار بالسلاح الناري ليس تعدد أوصاف الجريمة وأفعالها، إنما كذلك تحديد أدوار الأشخاص القائمين بها كمساهمين، ورغم أن هذه الجريمة ومهما كان تصنيفها ضمن النصوص الوطنية أو الدولية لا تتمتع باستثناء تشريعي يستبعد المساهمة، لأن ذلك لا يمكن تصوره، فكل الجرائم العمدية تقبل المساهمة ولا تتعارض معها.

وضمن ما رصد من مشاكل تتعلق بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أن الأشخاص المعنيون بها يمارسون أنشطة مختلفة ومتعددة في وقت واحد سواء أعمال اتجار أم سمسرة أم توكيل أم خبرة، والصعوبة الأكبر تتعلق بالتمييز بين أعمال الاتجار والوساطة، ولعل مكن تلك الصعوبة وسببها الرئيسي يتمثل في عزوف الكثير من الدول عن تنظيم أعمال السمسرة بالأسلحة داخل أنظمتها الداخلية المعنية بمراقبة تصدير الأسلحة، وليس واضحا على وجه الدقة ما إذا كانت تلك الأنشطة تسري عليها تشريعات أخرى.²³⁸

وتتعدد أنواع المساهمة الجنائية وتختلف حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، والنتيجة المحققة، إضافة إلى اختلاف ادوار الجناة المساهمين في الجريمة، وبالتالي فهي عادة ما تصنف إلى:

²³⁷ مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 391.

²³⁸ الفقرة (05) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، الوثيقة رقم:

1- المساهمة الأصلية: وتضم كل من الفاعل والفاعل مع غيره، علاوة على الفاعل المعنوي، ويضاف إليه المحرض على اختلاف التشريعات بالنسبة للأخير. 2- المساهمة التبعية: وتضم المساعد أو معاون وكذا المحرض والمتفق بالنسبة لبعض التشريعات. 3- المساهمة غير المباشرة: أو ما يسمى " الاشتراك بالاشتراك "، حيث يتعدد المشتركون في الجريمة ويكون بعضهم على اتصال بالفاعل، والبعض الآخر على صلة بالمساهم معه، بحيث لا تتقطع الرابطة السببية بين أي من أفعال المساهمة والجريمة المتحققة.²³⁹

وللمساهمة الجنائية ركنين لا تقوم من دونهما هما: وحدة الجريمة وتعدد الجناة المساهمون فيها، وبما أن جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية تعد من قبيل الجرائم المنظمة، لذا سنعكس متطلبات المساهمة الجنائية على الجريمة المنظمة على وفق الترتيب التالي:

1- وحدة الجريمة المرتكبة

يتكون هذا الشرط من الوحدة المادية والمعنوية، فلكي تتحقق الوحدة المادية لابد من وقوع نتيجة واحدة فقط، وأن تكون لهذه النتيجة رابطة سببية مع السلوك الإجرامي الصادر عن المنظمة الإجرامية، أما وحدة الركن المعنوي فهي تتطلب توافر رابطة ذهنية نفسية تجمع بين إرادة أعضاء المنظمة الإجرامية وهذه الرابطة تتخذ صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة، كما أن وحدة الركن المعنوي تتطلب علم كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية بأنه ينتمي إلى تلك المنظمة وأن هذه المنظمة أنشئت بقصد ارتكاب جرائم معينة.²⁴⁰

2- تعدد الجناة

كما هو معلوم أن الجريمة المنظمة ترتكب عادة وبصورة مطلقة من قبل مجموعة منتظمة من الأشخاص، وقد انتفتت أغلب التشريعات على أن لا يكون عددهم أقل من ثلاثة أشخاص، وحيث يتعلق الأمر بجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، نجد أن البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة

²³⁹ باسم شهاب: مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 143-145.

²⁴⁰ كوركيس يوسف داوود: الجريمة المنظمة، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 43. انظر في ذلك: محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق، ص 68.

النارية أو أجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، قد أشار إلى مجموعة من المساهمين في الجريمة المذكورة، وهم كل من:²⁴¹

(أ) الفاعل الأصلي

يعتبر من قبيل الفاعلين الأصليين في ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أعضاء التنظيم الإجرامي حسب ما جاء في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول المذكور سلفاً مايلي: (تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة...). ورغم أن العبارة السابقة تشير إلى التنظيم المتعلق بارتكاب جريمة ما غير أنه لا فرق بين التنظيم وأعضاءه، حيث لا يمكن تصور أحدهما دون الآخر، ومن بين الجرائم المذكورة في الفقرة 1 من المادة 5 جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكوناتها وأجزائها والذخيرة.²⁴²

(ب) الموجه

يدخل الموجه ضمن فئة المساهمين الأصليين في الجريمة، لأنه يعتبر فاعل أصلي، فالتوجيه هنا هو بمثابة إلقاء الأوامر لأعضاء المنظمة الإجرامية، وفي الأغلب الأحيان يكون هو من يدير أو يتزعم هذه المنظمة الإجرامية. وقد نص قانون العقوبات للكسمبورغ لسنة 1998 في المادة 324 مكرر منه، على الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة المنظمة، ومن بينهم الزعيم الذي يرأس التنظيم الإجرامي.²⁴³ فالتوجيه لا يصدر إلا من شخص يمتلك القدرة والسلطة والمكانة والمنزلة بين أعضاء التنظيم الإجرامي، كما إن التوجيه يشير على قدرة الشخص الإجرامية.²⁴⁴

²⁴¹ أشار المشرع الجزائري في المادة 177 مكرر من قانون العقوبات إلى مجموعة من الأدوار التي يتصور ارتكابها داخل الجماعة، حيث، المساهمة في نشاط جمعية الأشرار، تنظيم ارتكاب الجريمة من قبل جمعية الأشرار، الإيعاز، المساعدة، التحريض، التيسير، إبداء المشورة لكل ما يتعلق بارتكاب جريمة. وبذلك يكون المشرع قد أخذ بأغلبية صور المساهمة التي نص عليها المشرع الدولي إن لم يكن كلها.

²⁴² تنص الفقرة 1 من المادة 5 على: (1....- صنع الأسلحة النارية وأجزائها أو مكوناتها والذخيرة غير المشروع؛ 2- الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛ 3- تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري؛ أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة....).

²⁴³ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 223.

²⁴⁴ عبر المشرع الجزائري في المادة 177 مكرر / 2 - ب من قانون العقوبات عن التوجيه بالإيعاز.

ج) الشريك بالتواطؤ

جرم البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية أو أجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، كل من يشارك كطرف متواطئ في ارتكاب جريمة، تندرج تحت مفهوم الفقرة 1 من المادة 5، ويعتبر الشريك المتواطئ أي شخص يتفق مع شخص آخر أو مع أشخاص آخرين مثلا: شخص يتفق مع أعضاء المنظمة الإجرامية، للاتجار بالأسلحة النارية مع علمه بعدم مشروعية الفعل، فهنا يتساوى معهم في العقاب لكونه يعد بمثابة الفاعل الأصلي، لأن مساهمته كانت أصلية (مشاركته فيها مباشرة)، ويستوي في ذلك أن يكون منتميا للتنظيم الإجرامي أو من خارجه.²⁴⁵ مثال على ذلك: شخص يعمل في المنافذ الحدودية، فيقوم بإرشاد الجماعة الإجرامية المنظمة لمنفذ آمن، لغرض تسليم الأسلحة النارية لجماعة أخرى.

د) المساعد

أو ما يعرف بالمعاون وهو كل شخص لم يشترك في الجريمة اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين الأصليين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة لارتكاب الجريمة أو المنفذة لها، أي أن دوره ثانوي بالقياس لدور الفاعل في الجريمة²⁴⁶، والمساعدة تسبق عادة البدء في تنفيذ الجريمة وهي تنتمي للمساهمة التبعية، ولا يستبعد أن تعاصر ارتكاب الجريمة، وهي أما أن تكون مادية أو معنوية.²⁴⁷ مثال على ذلك: أن يقوم الشخص أو جهة ما بتزويد التنظيم الإجرامي بوسائل النقل التي تمكنهم من نقل الأسلحة النارية غير الشرعية من مكان إلى آخر، أو قيام شخص بالتشويش على أو تعطيل أجهزة المراقبة الالكترونية كي تتم مرور شحنات الأسلحة بأمان.

هـ) المحرض

التحريض هو دفع الغير وحثه على ارتكاب السلوك المجرم، ومعنى هذا أن المحرض يطلق طاقة نفسية باتجاه من وقع عليه التحريض، ويحرك نواياه الشريرة وقد يأخذ التحريض صورة الإغراء والإثارة، ولا

²⁴⁵ انظر في ذلك: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 223. وقد عبر المشرع الجزائري في المادة 177 مكرر 2/ - ب من قانون العقوبات عن التواطؤ بالتيسير، وهي تحمل ذات الدلالة إن لم يكن ما جاء في القانون المذكور أفضل من ذلك الذي تضمنه نص البروتوكول.

²⁴⁶ أنظر المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

²⁴⁷ باسم شهاب، مرجع سابق، ص 126.

يتحقق التحريض بالنصح ولا بالتحبيذ أو زرع العداوة، ويشترط في التحريض أن يكون مؤثرا بحيث يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب الجريمة فيما لو عمل بمحتواه. وينتمي التحريض في العادة إلى ما يعرف بالمساهمة التبعية، ولو أن بعض التشريعات قد أنزلته منزلة المساهم الأصلي في الجريمة.²⁴⁸ كمثال عليه: دفع شخص لأعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة أو رئيسها على تصدير الأسلحة النارية أو أجزاءها لمكان بعينه، من خلال إغرائهم بالثروة وذكره الأرقام الخيالية للمبالغ المالية، التي سيجنونها من هذه الجريمة.

(و) المسهل

يفترض أن يكون المسهل لارتكاب الجريمة بمثابة الشخص المساعد عليها، وعادة ما يعبر عن المساعدة بألفاظ وصيغ شتى، سيما في التشريعات الداخلية، كالمشرع الجزائري على سبيل المثال نجده قد عبر عن المساعدة ومن يقوم بها بأساليب متنوعة، فتارة يستعمل صيغة الجمع كالقول: -يرشدون، يسهلون، أعانوا، سهلوا- وتارة أخرى يستخدم صيغة الأفراد كقوله: ساعد، هيا، سهل، زود.²⁴⁹

وبالعودة للبروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية أو أجزاءها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة نجده قد ميز بين المساعد والمسهل رغم أنهما من طبيعة واحدة، وذلك لرغبة واضعه -على ما يظهر - في توسيع مجال المساهمة كي يحقق قدر من الملائمة مع التوجه الذي تعتمده القوانين الداخلية للدول الأطراف في البروتوكول.

(ز) مسدي المشورة

يقصد به الشخص الذي يقوم بإرشاد الجماعة المنظمة إلى أمر معين، أو تزويدها بالمعلومات تفيدها في نشاطها الإجرامي، وهذا في حقيقة الأمر هو أيضا يمكن أن يدخل تحت مفهوم المساعد وتكون مساهمته تبعية، وبغض النظر عن انتمائه للجماعة الإجرامية أم لا.²⁵⁰ وننبه إلى أن إبداء المشورة يكفي

²⁴⁸ جاء في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري: (يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التندليس الإجرامي).

²⁴⁹ باسم شهاب، مرجع سابق، ص 163.

²⁵⁰ محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق، ص 70. أنظر كذلك: المادة 177 مكرر 2/ - ب من قانون العقوبات الجزائري، حيث نص المشرع على إبداء المشورة كصورة مستقلة للمساهمة في جماعة الأشرار.

للمساءلة ولو لم تثمر المشورة عن نتيجة معينة، وبغض النظر عن طبيعة الأمر محل المشورة ومن بادر بها أولاً، أي سواء بطلب من التنظيم أم بمبادرة من مبدئي المشورة، وسواء كانت بمقابل أم من دونه.²⁵¹

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الناري

الركن المعنوي أحد مكونات الجريمة سواء العمدية منها أم غير العمدية، فمن دونه لا تقوم الجريمة، إذ يتخذ صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية، وصورة الخطأ غير العمدية في الجرائم غير العمدية، وهو يرتبط بنفسية الإنسان وبقدراته العقلية، وهو لا يختلف بالنسبة لعموم الجرائم العمدية من حيث العناصر اللازمة لقيامه العلم والإرادة.²⁵²

وقد عرف الفقه الجنائي " القصد الجنائي " بأنه: (اتجاه إرادة الشخص نحو إتيان السلوك المكون للجريمة وتحقيق النتيجة الإجرامية مع انصراف علمه إلى ذلك وعليه يتكون القصد الجنائي من عنصرين العلم والإرادة، العلم بماديات الجريمة وانصراف الإرادة إلى تحقيق السلوك والنتيجة الإجرامية، كما يقسم القصد الجنائي إلى قصد جنائي عام بحيث تتجه الإرادة إلى إتيان السلوك وتحقيق النتيجة الإجرامية، وقصد جنائي خاص حيثما تطلبه المشرع لقيام الجريمة، ويتضمن نية خاصة عدا عن إتيان السلوك وتحقيق النتيجة).²⁵³

وجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الناري دون أي شك من الجرائم العمدية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 5 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001: (يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمدا: الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة....).

²⁵¹ ننصح بالعودة للمادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

²⁵² العلم هو: (موقف ذهني تقييمي للعلاقة التي تربط سلوك الجاني بالعالم الخارجي، ويستوعب العلم كل ما يتصل بالركن المادي للجريمة، فلا بد من علم الجاني بطريقة ارتكاب الجريمة، وعلمه بمحل الجريمة، وبالطرف الزماني والمكاني المناسب لارتكابها). أما الإرادة فهي: (نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة). للمزيد انظر: باسم شهاب، مرجع سابق، ص 113-114.

²⁵³ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ط4، 1977، ص 608. نقلا عن: رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 221.

ويفهم من هذا النص أن ارتكاب الجريمة المذكورة، قد يكون عمدا بأن يتوفر فيها القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن الاتجار بالسلاح الناري هو فعل غير مشروع ويعاقب عليه القانون ومع ذلك اتجهت إرادته نحو ارتكابه، كما قد يتصور توافر القصد الجنائي الخاص كذلك الذي يفترض أن يتمثل في نية الجاني في الحصول على مال أو ربح أو شيء ما من هذا الاتجار. ويمكن أن يرتكب فعل الاتجار المذكور عن غير عمد، وهو ما حدده النص السالف عندما استخدم عبارة " عند ارتكابه عمدا"، فهذه العبارة تثير الكثير من التساؤلات حول كون القصد قد يكون غير عمدي.

كما قد وصفت جريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري بالخطيرة، وهذه السمة - رغم ما لنا عليها من تحفظ- لا يمكن أن تكون إلا وصفا للجريمة العمدية، كما أن ارتكاب الجريمة من قبل جماعة منظمة واستبعاد ارتكابها من قبل شخص بمفرده، سوف يرجح بل ويقطع في كون الجريمة عمدية وليست خطئية. والأهم من هذا كله أن المشرع قد لا يتوانى عن تطلب العمد، لقيام تلك الجريمة من منطلق الخاصيات التي تتمتع بها وآثارها البالغة. فالمشرع الدولي ومن خلال اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتحت عنوان (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة) ذكر الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة، وتنظيم ارتكابها أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها أو تسيير ارتكابها أو إسداء المشورة بشأن ارتكابها أو ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم قال المشرع: (يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها جميعا... من الملابس الوقائية الموضوعية).²⁵⁴

فالنص الأخير يشير إلى تطلب القصد الإجرامي، حيث أن المشاركة في جماعة إجرامية إذا كان عمديا فإنه ومن باب أولى أن تكون الجريمة التي لظالما أراد المشرع الدولي أن توصف بالخطيرة أن تكون عمدية كذلك، فهي جريمة هدف إذا ما قورنت بالجرائم التي سبقتها، والتي كانت لازمة وضرورية لقيامها في ظل ما يمكن أن يطلق عليه بالوحدة الإجرامية أو التساند بين الجرائم.

وبضم الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، مجموعة من البواعث التي تدفع الجاني إلى ارتكابها، عدا عن الاعتياد على ارتكابها لجعلها ممارسة عادية عنده، وهذا ما سنقوم بتحديدده فيمايلي:

أولاً: البواعث على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

الباعث على الجريمة هو الدافع عليها أو السبب الذي قاد الشخص إلى ارتكابها، وهو أما أن يكون شريفاً أو دنياً حسب الأحوال، وقد يتدرج بالباعث السياسي حيث يتعلق الأمر بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، هذا الباعث الذي تحول بفعل انتشار مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية السياسية إلى باعث إرهابي، باعتبار أن الطريق لنيل الحقوق ومنها السياسية لا يكون من خلال صفقات التسلح والفتن والافتتال بل بانتهاج السبل السلمية والحضارية التي لا تتقاطع مع القانون الدولي العام، باستثناء ما يمكن أن يحسب على حركات التحرر والمقاومة التي كثيراً ما تعتمد الأوساط الفاعلة في المجتمع الدولي وتدفع باتجاه تجريدتها من خصائصها ومبادئها وأهدافها ووصفها بالإرهاب الدولي.

قد يكون الباعث على السلوك هو ما يمكن أن يحدد وصف الفعل الإجرامي، وقد جعلت بعض التشريعات منه كذلك، مثل القانون الإماراتي (5) لسنة 2013 بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري، ومما جاء فيه: (ويعتبر ظرفاً مشدداً الإدخال أو التصنيع بقصد الاتجار).²⁵⁵ حيث شدد المشرع العقوبة متى كان الباعث على الإدخال والتصنيع هو الاتجار وقد عبر عنه المشرع (بالقصد) وقد ترك المشرع كل من الاستيراد والتصدير بما يعني أنه هذه المفاهيم - الاستيراد والتصدير - تدخل ضمن الاتجار بخلاف سواها - الإدخال والتصنيع - ويبدو المشرع محق فيما ذهب إليه باعتباره عالج الأمر من بطريقة تحل جزء من التشابك بين مفردات من الصعب الوصول إلى انسجام أو توافق بينها في حالات معينة، والمشرع الإماراتي الذي يعاقب على الاتجار وسواء بذات العقوبة يعود فيشدد العقوبة على بعض الأوصاف متى كانت بباعث الاتجار، ووجه التناقض هنا أنه ينظر للاتجار على أنه سلوك متميز يعود فيجعل من اقترانه بغيره ظرفاً مشدداً.²⁵⁶

²⁵⁵ المادة 60 من ذات القانون المذكور.

²⁵⁶ كما جعل المشرع الإماراتي من الباعث على إدخال الأسلحة وسواها مما ذكره في المادة 59 من نفس القانون ظرفاً مشدداً لجريمة الإدخال أو الشروع فيها، متى كان الأخير وكذا الصنع والتجميع والبيع والشراء والحياسة قد تمت بقصد ارتكاب جريمة من تلك الماسة بأمن الدولة ومصالحها. وما أسماه المشرع قصداً لا يتعدى الباعث على الجريمة، والعقوبة هي السجن المؤبد أو المؤقت.

ثانياً: الاعتياد على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

يعتبر الاعتياد على ارتكاب جريمة ما من العناصر النفسية التي تتوفر لدى الشخص مرتكب الجريمة وأن كان يجسدها في صورة مادية معينة، وتقوم التجارة على عناصر مختلفة وتتطلب الاعتراف الذي هو بطبيعته يقبل التكرار سواء كانت التجارة مشروعة أم غير مشروعة.

ويرى البعض أن الاتجار يتطلب عنصر الاعتياد بحيث يقوم الجاني بتكرار عمليات بيع الأسلحة، مع توفر نية الاعتراف لديه، وقد تتعدد صور النشاط الذي يقوم به، على اختلاف في الطبيعة بين المشروع وغير المشروع، حيث يذهب إلى أن الجريمة لا تقوم بالفعل الواحد أو فعلين، ويعول على نية الجاني المتجهة إلى الاعتراف والاعتياد، ثم يخالف ما ذهب إليه بعض القضاة في مصر حين اسقط شرط الاعتراف من مفهوم الاتجار إذا كان القانون لم يضع الشرط المذكور للقول بتوافر الجريمة، ويبرر الرأي السالف ما ذهب إليه بالقول: (أن من يتعامل في الأسلحة أو ذخيرته مرة أو أكثر من مرة بغير اعتراف لهذا العمل لا يحتاج ترخيصاً خاصاً بالبيع أو الشراء غير الترخيص المادي بإحراز الأسلحة وذخيرته)²⁵⁷.

وخطورة هذا الرأي تكمن في أن الاتجار بالأسلحة النارية في صورة إجرام منظم في شكل صفقات ذات قيمة كبيرة، إذ لا يمكن بحسب هذا التوجه معاقبة الجناة على الصفقة الأولى أو الثانية، بما يعطل فعالية القانون ويساهم في تفشي ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ولا يمكن أن نجعل من الترخيص لاستيراد الأسلحة المذكور حجة للقول بعدم العقاب على الاتجار غير المتكرر والذي لا يبلغ مبلغ الاعتراف، كما لا يصح القول بأن غياب الاعتراف يتعلق بجريمة إحراز أسلحة دون ترخيص، فهذا الرأي ابتعد عن مفهوم الاعتياد في القانون الجنائي والذي هو من العناصر النفسية التي ينبغي على القضاة البحث عنها وليس من المكونات المادية للجريمة، وأن كنا نرى بأن المصطلحات الواردة في النصوص الدولية وخاصة البروتوكول المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وسوى ذلك من صور التعامل غير القانوني به قد صيغت بطريقة عامة مع غياب التحديد أو الضبط اللازمين، ويبقى مع ذلك إسقاط شرط الاعتياد على الجريمة مع الحديث على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية يتطلب وجود ضابط تشريعي أو أكثر.

الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

يشكل الركن الدولي أحد الأركان الرئيسية لقيام الجرائم الدولية، فهو الذي يضيف على الجرائم السمة الدولية، وليس هناك من صعوبة في تصور الركن المذكور متى ما وصفت الجريمة التي تنصب على السلاح الناري بكونها ذات طابع دولي.

وجريمة الاتجار بالأسلحة النارية موضوع دراستنا تحسب بصورة أو أخرى على الإجراء المنظم وتقوم على عدة عناصر تميزها، وكثيرا ما يغض النظر عن السمة الدولية لها لصالح الخاصية الداخلية، ففي تعريفه للجريمة المنظمة ركز الاتحاد الأوروبي أول الأمر على الجماعة المشكلة من أكثر من شخصين توزع بينهم الأدوار، تمارس مشروعاً إجرامياً هدفه ارتكاب جرائم جسيمة ولمدة طويلة أو غير محددة، وغايته السعي للنفوذ والربح.²⁵⁸ ثم ما لبث أن عدل موقفه من الجريمة المذكورة عندما اشترط لقيامها 11 عنصراً، والعنصر السادس منها (أن تعمل - الجماعة الإجرامية - على المستوى الدولي) وهو عنصر غير لازم لتحديد الجريمة المنظمة ولكنه ضروري، والعناصر اللازمة هي: العنصر رقم 01 (تعاون أكثر من شخصين) و العنصر رقم 05 (الاشتباه في ارتكاب جرائم خطيرة) والعنصر رقم 11 (السعي إلى الربح أو القوة) ويكفي أن يتوافر 06 عناصر من مجموع العناصر البالغة 11 عنصراً كي يمكن القول بوجود جريمة منظمة، ومن بين مجموع العناصر نجد العنصر رقم 8 أي (استخدام هياكل تجارية) والعنصر رقم 09 أي (اللجوء إلى غسل الأموال).²⁵⁹

وما يهمنا أكثر من غيره هو العنصر الدولي الذي وأن لم يجعله واضح التعريف ضمن العناصر اللازمة لقيام الجريمة المنظمة التي تقوم من وجهة نظره على أساس الجماعة المنظمة، إلا أن وجوده في بعض الأحيان لازم لقيام الجريمة المنظمة الدولية، ويمكن أن تترتب عليه نتائج هامة، فالجريمة المنظمة وصف عام وشامل يحتاج إلى أكثر من ضابط، وتبرز قيمة العنصر المذكور عند البحث في الاتجار

²⁵⁸ وثيقة الاتحاد الأوروبي Rev1112247

EU Doc 12241194 Rev.1

أديبة محمد صالح : الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009، ص19.
²⁵⁹ العنصر رقم 02 (توزيع الأدوار بين أعضاء الجماعة)، والعنصر رقم 03 (استمرار الجماعة لفترة طويلة أو غير محددة)، والعنصر رقم 04 (استخدام شكل مشدد من الضبط والربط)، والعنصر رقم 07 (استخدام العنف وسواه من وسائل الإرهاب)، والعنصر رقم 10 (ممارسة النفوذ على السياسة والإعلام والإدارة والقضاء والاقتصاد). شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص54.

غير المشروع بالسلاح الناري الذي عادة ما يعبر حدود الدول أو تتولاه جهات ممتدة عبر خطوط تجتاز القارات، عدا عن وجود شركات متعددة الجنسية تدور حولها شبهات كثيرة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على قيام جريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري

الجريمة ومهما كانت طبيعتها لا ترتكب في الفراغ إنما في الواقع الحياتي، وهي تحدث الكثير من الآثار وعلى أصعدة مختلفة، وتتباين تلك الآثار في طبيعتها ولا يمكن الاستهانة بأي منها، وجريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري مثل غيرها من الجرائم تترك أثرها على قواعد الاختصاص، وهي بحكم انتماؤها للجرائم الجسيمة، تقع ضمن مجموعة الإجرام الاستثنائي الذي يخضع لمبدأ عدم التقادم، المعروف على الصعيدين الدولي والداخلي، والذي يشكل أحد أبرز معالم التشدد الذي يظهره المشرع تجاه بعض الجرائم، سنحاول هنا التعرض لمجموعة من الآثار الشكلية والموضوعية، على أن يكون سياق ترتيبها وفقا للتصور الذي نمتلكه عن تلك الآثار لا على وفق طبيعتها.

الفرع الأول: اختصاص النظر في جريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري

الاختصاص أو ولاية النظر في جريمة ما وسيلة رئيسية لمتابعة مرتكبي الجرائم مهما كانت، ويرتبط الاختصاص على العموم بسيادة الدولة، ولا تسمح الدولة عادة بتجاوز سيادتها من أجل هذا نجد قضاؤها يهيمن على الاختصاص الإقليمي أي حيث ترتكب الجريمة على أي جزء من إقليمها (الاختصاص الإقليمي)، عدا عن محاسبة من يرتكب الجريمة من رعاياها في الخارج أو تقع الجريمة عليه (الاختصاص الشخصي)، وقد تحدد جرائم معينة يتم ملاحقة مرتكبيها ولو ارتكبت الجريمة في الخارج متى ما وجد على أراضيها ومست الجريمة بمصالحها شريطة أن يعاقب قانونها على السلوك المرتكب (الاختصاص العيني)، وأخيرا نجد الخط الرابع للاختصاص وهو (الاختصاص العالمي أو الشامل) الذي يعد الواجهة الحقيقية لما يعرف للقانون الجنائي الدولي حيث يلاحق الشخص متى وجد على أراضي الدولة وقد ارتكب جريمة تمس بالمصالح الدولية.

وحيث يتعلق الأمر بجريمة الاتجار بالسلاح الناري ينبغي متابعة تكييفها، فهي إن اعتبرت من قبيل الجرائم الدولية بحسب اتفاق روما تخضع للاختصاصين الدولي والوطني، وأن اعتبرت جريمة داخلية خضعت للقضاء الوطني الداخلي، واعتبارها من قبيل المساهمة في جريمة حرب سيدرجها ضمن

اختصاص التي تنظر في تلك الجريمة، ونفس الشيء بالنسبة التي تكون فيه الأسلحة النارية وما يتعلق بها من قبيل الأسلحة المحرمة بحسب الفقرتين 19 و 20 من الفقرة 2/ب من المادة 8 من نظام روما.

وقد بحث في مؤتمر روما الذي أسس للمحكمة الجنائية الدولية ونظامها مدى إدراج بعض الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة المذكورة، من قبيل ذلك الإرهاب والاتجار بالمخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ورفض الاتجاه الغالب في المؤتمر المذكور إدراج هذه الجرائم باعتبارها غير محددة ولا يوجد تعريف متفق عليها بشأنها، ومن شأن الأخذ بها أن يؤدي إلى خلق متاعب للمحكمة الدولية، وأن من الملائم أن تبقى ضمن اختصاص المحاكم الوطنية، وانتهى المؤتمر إلى حل يبدو مناسباً يتمثل في التسليم بخطورة هذه الجرائم، ومن الممكن أن تضاف إلى اختصاص المحكمة الدولية في المستقبل بموجب تعديل يدخل على نظام روما.²⁶⁰

ومع أن الاتجار بالأسلحة النارية وما يتعلق به ليس يبعد عن نظام روما بصيغته الحالية، فإن النص عليه صراحة لم يكن ضمن اهتمام المشاركين في نظام روما، ضمن ما طرح من جرائم توصف بالخطيرة ويمكن أن تنظر من قبل المحكمة الجنائية الدولية، رغم البحث في تجريم الأسلحة النووية وإدراجها ضمن جرائم الحرب بحسب المادة 8 من نظام روما بحسب الاقتراح الذي تقدمت به الهند، فيما رأت المجموعة العربية أن رفض النص على تجريم تلك الأسلحة يرتبط باستبعاد النص على الأسلحة الكيماوية، وأقرت المادة 8/2 - ب/20 دون تحديد لطبيعة الأسلحة المحظورة بشرط الحظر الشامل مع تعديل نظام روما وهو ما لم يحصل بعد. حيث كان من الملائم ربما أن يكون للاتجار بالأسلحة النارية نصيب ضمن المفاوضات سيما وأن العام 2001 وقبل أن يصبح نظام روما نافذاً في عام 2002.²⁶¹

ولم تنص بعض التشريعات الداخلية كالمشرع الجزائري على الاختصاص العالمي صراحة، ويمكن أن يستخلص مباشرة من نصوص دستوره، حيث جاء فيه: (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون).²⁶² فهذا النص يعطي الأولوية للمعاهدة والتي ينبغي الوقوف على المراد بها بحسب مفهوم القانون الدولي، ونعتقد بأنه ورغم

²⁶⁰ المادة 5 وديباجة نظام روما الأساسي. وللمزيد حول هذه النقطة انظر: علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي

الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص324.

²⁶¹ انظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع نفسه، ص326.

²⁶² المادة 150 من الدستور الجزائري 2016.

أهمية النص المذكور من الناحية القانونية إلا أنه لا يغني عن إمكانية النص في قانون الإجراءات الجزائية على الاختصاص العالمي، فالمشرع حين نص على مظاهر الاختصاص الأخرى يكون قد عبر عن رغبته في معالجة كل صور الاختصاص، والجزائر منتمة بقوة للمجتمع الدولي ومصادقة على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالتصدي للإجرام بكل صورته ومظاهره.²⁶³

وعلى خلاف الاختصاص العالمي أخذ المشرع الجزائري بالاختصاص العيني حيث أجاز متابعة ومحاكمة الأجنبي الذي يرتكب جنائية أو جنحة من تلك الواردة على سبيل الحصر، سواء كان فاعلا أو شريكا فيها، وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييف النقود أو الأوراق المصرفية الوطنية المتداولة في الجزائر أو أي جنائية أو جنحة ضارة بموطن جزائري.²⁶⁴ والبحث عن جريمة الاتجار بالسلاح الناري ضمن مجموع الجرائم التي أوردتها المشرع يحتاج إلى جهد استثنائي وقد لا يفضي إلى نتيجة محددة.

ومن خلال ما تقدم يجب أن نشير إلى أن مبدأ الاختصاص العالمي، قد أخذ يحل بالتدرج محل نظام حماية مصالح الدول، كما انه يقوم على فكرة التعاون والتضامن الدولي في مكافحة الجريمة، وقد بدأت القوانين الجنائية الوطنية بإدخال نصوص تتضمن الجرائم التي تحوي على عنصر أجنبي أو تمس بقيمة الإنسان، كجرائم الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأطفال والاتجار بالأسلحة... الخ. وهذا ما يجعل التدخل الدولي وفقا لمبدأ العالمية، يكون لغرض تجنب إفلات المجرمين من العقاب، ولمراعاة المصلحة الإنسانية.²⁶⁵

²⁶³ أخذ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بالاختصاص الشامل، حيث جاء في المادة 13 منه: (في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11 تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة من الجرائم التالية: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات). حيث لم ينص المشرع المذكور على الاتجار بالسلاح رغم أهمية موضوعه، ولا حتى الجرائم الدولية البالغة الأهمية كجريمة الإبادة الجماعية، ولكن وجود مثل النص السابق في وقت وضع التشريع كان خطوة متقدمة رغم عدم وجود أثر فعلي لتطبيقه على أرض الواقع خلال العقود الزمنية التي كان ساري المفعول خلالها، ولم يضع المشرع أي شروط باستثناء تواجد الشخص في العراق، رغم قوله بسريان قانون العقوبات ما يعني ضرورة وجود نص تجريم في قانون العقوبات لإمكانية العمل بالاختصاص الشامل أو العالمي.

²⁶⁴ المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

²⁶⁵ محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 152.

الفرع الثاني: تقادم جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

بمرور الزمن على الجريمة أو العقوبة تسقط أو تتعرض للسقوط بحكم القانون وهذا هو الأصل، والاستثناء عدم تقادم أي منهما أو كلاهما، فالجرائم وكذا العقوبات أما أن تتقادم وأما ألا تتقادم مهما طال الزمن، ويحتاج الأمر إلى البحث عن النص القانوني الذي يقضي بعدم التقادم لأنه استثناء على القاعدة العامة وكل استثناء ينبغي أن يقرر بنص قانوني وإلا لما وصف كذلك.

ومن سمة الجرائم الدولية عدم خضوعها للتقادم وذلك بحسب اتفاقية عدم التقادم التي تخضع مجموعة من الجرائم لحكمها،²⁶⁶ وتقف وراء عدم التقادم مبررات متعددة يمكن التنويه لبعض منها:

- فداحة بعض الجرائم وتأثيرها البالغ على الأمن والسلم وعلى الصعيدين الوطني والدولي.
- الآثار البالغة التي تتركها بعض الجرائم إلى الحد الذي لا يمكن محوها بسهولة أو نسيانها.
- الرغبة في عدم استثمار المجرمين لنواتج إجرامهم، ومن أجل تحقيق الردع العام والخاص.
- عدم جدوى المساواة بين الجرائم من حيث التقادم، فإذا كانت جرائم تسقط بمدة معقولة وأخرى بمدة أطول فإن من المنطقي لعدالة أنسب أن تستثنى بعض الجرائم من حكم التقادم ومهما كانت الأسباب.

والمبررات السابقة وأن كانت تتعلق بالجرائم، فيمكن كذلك أن تنطبق على العقوبات متى ما نص المشرع على ذلك وأن كانت الجريمة ليست كالعقوبة، فالأولى أصل والثانية أثر من آثارها.

لقد أخذ نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 بمبدأ عدم التقادم وذلك انسجاماً مع اتفاقية منع التقادم، ومما جاء في أحد نصوص: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه).²⁶⁷ حيث لم يستثن المشرع أي من الجرائم المشار إليها، ولم يشر لتقادم العقوبة رغم أهمية ذلك.

²⁶⁶ المقصود هنا هو اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 ألف ذ- 23 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، وقد بدأ نفاذها بتاريخ 11 نوفمبر 1970.

²⁶⁷ المادة 29 من النظام المذكور.

أما بخصوص جريمة الاتجار بالسلاح الناري فهي إن اعتبرت أو بعض أوصافها من الجرائم الدولية بحسب اتفاقية منع التقادم فإنها لا تتقادم، وإن انتمت للجريمة المنظمة فهي تتقادم بحسب اتفاقية باليرمو لسنة 2000 ولكن ضمن مدة طويلة، جاء في تلك الاتفاقية: (تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثنائها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة).²⁶⁸

وموقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة واضح في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث تحسب على الجرائم المستثناة من قواعد التقادم بالنسبة للدعوى العمومية وتقادم العقوبة، باعتبارها تقع ضمن وصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فيما لو تحقق بالنسبة لها هذا الوصف طبعا.²⁶⁹ فالمشرع الجزائري لم يذكر جريمة الاتجار بالسلاح الناري بالاسم، وهو قد شمل باستثناء عدم التقادم الجنايات والجنح، وربما كان من الملائم النص على الجرائم التي تقع تحت مفهوم الجريمة المنظمة، ولم يشير للجرائم الدولية المنصوص عليها في المواثيق الدولية سيما نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، لكونه لم يجرمها صراحة في قانون العقوبات، فالنص عليها قد يعني ضمنا الرغبة في الانضمام للنظام المذكور، وقد سبق للجزائر أن انضمت لاتفاقية منع الإبادة في بداية استقلالها.²⁷⁰

الفرع الثالث: الجزاءات التي تطال مرتكب جريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري

يشكل الجزاء الجنائي أحد أهم الآثار التي تترتب على ارتكاب الجريمة، ولا قيمة للتجريم دون عقاب، ويخضع الأخير أسوة بالتجريم لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ويعول عادة على الجزاء الجنائي لتحقيق غايات مختلفة وهو أداة التصدي للإجرام والحد منه. سنحاول هناك

²⁶⁸ الفقرة 5 من المادة 11 من الاتفاقية المذكورة.

²⁶⁹ المادتان 8 مكرر و 612 من القانون المذكور بالأمر رقم 66 - 155 في 8 جوان 1966. والمعدل بموجب القانون رقم 04 - 14 في 10 نوفمبر 1966.

²⁷⁰ انضمت الجزائر للاتفاقية المذكورة وبتحفظ على المواد 6 و 9 و 12 من الاتفاقية بتاريخ 11 سبتمبر 1963. ج. ر العدد (66) في 14 سبتمبر 1963. والمادة 6 تتعلق باختصاص الدولة التي وقع الجرم على أراضيها أو محكمة جزاء دولية اعترف الأطراف باختصاصها، والمادة 9 تتعلق بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية وتحديد مدى مسؤولية الدول، والمادة 12 بشأن سريان أحكام الاتفاقية على الأقاليم التي يسير الطرف المتعاقد شؤونها الخارجية. واعتبارات التحفظ متعددة وتقف ورائها مبررات مختلفة لا تدخل في صلب موضوع دراستنا.

التعرض لبعض من الجزاءات التي يمكن أن تطال مرتكب جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وهي كل العقوبات السالبة للحرية من سجن وحبس، والعقوبات المالية.²⁷¹

أولاً: العقوبات السالبة للحرية

تتمثل العقوبات السالبة للحرية في السجن (ويكون السجن إما مؤبد أي على مدى الحياة، أو محدد بمدة)، أو الحبس (يكون مؤقتاً أي لم يصدر حكم بحق المتهم بعد، ومن المفروض ألا يدخل المتابع جزائياً المؤسسة العقابية، على خلاف الحبس بموجب حكم نهائي)، والفرق بينهما هو أن عقوبة السجن أشد من عقوبة الحبس،²⁷² وعليه فحيثما يتعلق الأمر على الصعيد الدولي بالعقوبات، التي يمكن فرضها على مرتكبي الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، فإن البروتوكول الخاص بالاتجار المذكور لم يتضمن جزاءات خاصة به أو بالأفعال المكونة له.

غير أننا نجد أن القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والإتجار بها بصورة غير مشروعة، نص على: (العقوبات المفروضة على الجرائم، بما في ذلك الجرائم الخطيرة بموجب القانون الداخلي، أمر متروك لتقدير صائغي التشريعات الوطنية، ليتسنى تطبيق الاتفاقية على هذه الجرائم).²⁷³ في هذا النص يحيل إلى الاتفاقية الأممية الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وبالعودة للاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويوصفها المرجع الأساسي للإجرام المنظم، نجدها تنص على: (1- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم).²⁷⁴ إن هذا النص يشير إلى أن تطبيق الجزاءات عن ارتكاب الجرائم المنظمة، والتي تعد من بينها دون شك جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، لا بد أن يراعى فيها درجة الخطورة، والتي تعد بمثابة معيار لتقدير العقوبة.

²⁷¹ من غير الملائم ربما أن يعاقب الجاني عن جريمة الاتجار بالأسلحة النارية بعقوبة الإعدام، غير أن تلك العقوبة لا يستبعد فرضها عند تعدد جرائم الجاني ويكون من بينها جرائم لا تقل عنها جسامة.

²⁷² ارجع في ذلك ل: باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 248.

²⁷³ القسم باء -الأحكام الجنائية والأحكام المؤقتة من القانون النموذجي المذكور، والصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، ص 45.

²⁷⁴ الفقرة 1 من المادة 11 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وعليه وبغية الوصول لمعرفة العقوبة المقدرة، لا بد من معرفة المقصود بالجريمة الخطيرة والتي عرفت على أنها: (سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد).²⁷⁵

وخلاصة القول أن المشرع الدولي ترك للدول الأطراف، مهمة تحديد العقاب الملائم لتلك الجرائم والذي ينطبق وسياستها، والشرط الوحيد الذي وضعه هو مراعاة خطورة الجرم المرتكب، بما يعني:

- أن الأفعال المجرمة التي تنتمي للإجرام المنظم ليست من طبيعة واحدة، ويخدم هذا من دون شك السعي للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.
- أن معيار خطورة الجريمة المرتكبة ومهما يمكن القول عنه، نسبي يترك تقديره للدولة الطرف، وبالتالي سوف لا تتساوى الدول في أولوياتها، فلكل منها سياسته الجنائية المستقلة.
- العقاب على الإجرام المنظم ليس خياراً للدولة بخلاف مقدار الجزاء، حيث يرغب المشرع الدولي على ما يبدو في تحقيق قدر مقبول من الموازنة بين الاعتبارات الدولية ومتطلبات السيادة، أما مدى نجاحه أو فشله فلا يمكن الحكم عليه بسهولة، حيث حدد مدة الحبس بما لا يقل عن 4 سنوات ثم قال أو عقوبة أشد.

ثانياً: العقوبات المالية

تتمثل العقوبات المالية عموماً في الغرامة والمصادرة، وهما يعتبران من الجزاءات التي أثبتت فاعليتها في الواقع العملي على الصعيدين الدولي والداخلي، غير أن جريمة الاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية من الجرائم المعقدة نوعاً ما، فهي معاقب عليها بالمصادرة والضبط والتصرف،²⁷⁶ وبالتالي فهنا الأمر مختلف فقد جاء النص صريحاً بما يكفي، ليقضي بأن العقوبات المالية تحدد ب (المصادرة)، (الضبط) ، و(التصرف). على خلاف العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي سنتطرق لهذه الجزاءات بالتفصيل فيما يلي:

إن المواد التي تنطبق على الضبط والمصادرة والتصرف هي: المادة 6 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛ والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والمواد 12 و 13

²⁷⁵ الفقرة (ب) من المادة 2 من الاتفاقية المذكورة.

²⁷⁶ ارجع للمادة 6 من البروتوكول المذكور سابقاً.

و14 من الاتفاقية الأممية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا ما أكده الدليل التشريعي لتنفيذ البروتوكول المذكور في البند 136 والذي ورد فيه ما يأتي: (يجب أن تقرأ المادة 6 وتفسر مقترنة بالمواد 12-14 من الاتفاقية، التي تنطبق على ضبط الممتلكات التي هي إما عائدات للجريمة أو أشياء مستخدمة أو معدة للاستخدام في الجريمة وعلى مصادرة تلك الممتلكات والتصرف فيها، وهذا يشمل بوجه عام الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصنوعة و/أو المتجر بها بصورة غير مشروعة).

وبالتالي فلكي تكون مصادرة الأسلحة النارية والأشياء ذات الصلة ممكنة، لا بد من إنشاء صلاحيات للبحث عن تلك الأشياء وضبطها ثم الحصول على أمر من المحكمة لمصادرتها، بحيث عرف الضبط على أنه: (الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى).²⁷⁷ كما يعتبر ضبط السلاح الناري أو أجزائه أو الذخيرة الخاصة به، بمثابة مرحلة تحضيرية للمصادرة.

إن مصادرة ما تم الاتجار به بصورة غير مشروعة، يعد من أبرز ما يمكن تطبيقه من جزاء بعد العقوبات الأصلية الماسة بالحرية، وهي تعرف على أنها: (التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر، صادر عن محكمة أو سلطة مختصة).²⁷⁸ والمصادرة تتخذ عدة أوصاف بحسب نوع وخطورة الجريمة (مصادرة عامة أو مصادرة خاصة)، وحسب الجهة المختصة بها (مصادرة إدارية أو مصادرة قضائية)، وحسب طبيعة الأشياء التي تصادر (مصادرة كعقوبة تكميلية أو المصادرة كتدابير أمن).²⁷⁹ وإن ما يهمنا في بحثنا هذا هو المصادرة كعقوبة أصلية وكتدابير أمن.

حيث جاء في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية المذكور أعلاه: (دون المساس بالمادة 12 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها، أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة).²⁸⁰

²⁷⁷ الفقرة (واو) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

²⁷⁸ الفقرة (ز) من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

²⁷⁹ للمزيد حول أنواع المصادرة وشروطها أنظر: باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص

259-261 وص 271-275.

²⁸⁰ المادة 6/1 من الاتفاقية المذكورة.

فهذا النص قد تقيد واضعه بما جاء في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وتعرض واضعه للمصادرة بصورة عامة دون تحديد لطبيعتها إن كانت عقوبة تكميلية أم تدبير أمن، كما ألزم الدول الأطراف بواجب التتبع والمصادرة وأحال إلى تشريعاتها الداخلية، والأهم من كل هذا هو محل المصادرة المتمثل في السلاح الناري وما يتعلق به والذخيرة.

وفي موضع آخر قضي: (المشرع قد ألصق بالسلاح طابع جنائي يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته... وإن القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضي حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على وقف التنفيذ إلى صاحبه ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته).²⁸¹

فمصادرة السلاح الناري كتدبير أمن من المفروض أن يراعى عندها ما يلي:

- يقضى بمصادرة السلاح الناري وما يتعلق به من أجزاء ومكونات وذخيرة كتدبير أمن ولو حكم بالبراءة أو عدم المسؤولية.
- يقضى بمصادرة السلاح الناري وما يتعلق به من أجزاء ومكونات وذخيرة حتى مع وقف تنفيذ العقوبات الأصلية.
- يقضى بمصادرة السلاح الناري وما يتعلق به من أجزاء ومكونات وذخيرة متى تم ضبطه فعلا، وقد تصدر قيمته متى ما وجد نص يقضي بذلك.

وأخيرا وبعد ضبط الأسلحة النارية أو أجزائها أو مكوناتها ومصادرتها، تأتي هنا على مرحلة جديدة ألا وهي (التصرف)، والتي يقصد من ورائها التخلص من هذه السلع المتأتية بطريقة غير مشروعة، ووفق للبروتوكول السالف الذكر فإن التصرف فيها، يتخذ طابع التدمير وذلك بتعطيل السلاح الناري، حيث يجرى وعلى نحو شائع استخدام أساليب مثل: (التكسير، والتقطيع إلى قطع صغيرة والصهر). وإما أن يُتخذ شكل آخر من التصرف بصدور إذن يسمح بذلك، كوضع معايير لوسم هذه الأسلحة التي تضبط حيث يحتفظ بها ولا تدمر.²⁸²

²⁸¹ نقض مصري 8 جوان 1981 مجموعة أحكام محكمة النقض س32 رقم 108، ص612. مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص450 - 451.

²⁸² البند 146 و148 من الدليل التشريعي لتنفيذ البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة

المطلب الثالث

صلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بالنشاطات الإجرامية الأخرى

إن طبيعة الأسلحة النارية وخاصياته المميزة له، أوقعت التعامل غير المشروع به في صلب الإجرام الذي لا يعرف الحدود ولا العواقب ولا يخشى كثيرا سلطات القانون، ففعالية الاتجار بالأسلحة المذكور أكسبته القدرة على أن يقدم للإجرام الآخر القريب منه، والذي يشترك معه في الكثير من السمات والمظاهر الكثير من الدعم والتآزر، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية الذي لا يعرف الحدود، يتفاعل بقوة مع الظروف والأحداث، وأكثر ما يدفع نحوه ونميه هي النزاعات المسلحة التي تتغذى عليه، ويعتاش الإجرام المرتبط به عليها، حيث تبدو الصورة في أحيان كثيرة مفزعة، وتلك الحقيقة نجده راسخة في الوثائق والنصوص الدولية خاصة الصادرة منها عن الأمم المتحدة.

الفرع الأول

التداخل بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومظاهر الإجرام المختلفة

رغم خضوع التجريم والعقاب للضوابط الجنائية الصارمة، خصوصا قاعدة الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، إلا أنه كثيرا ما يقع التداخل في تكييف السلوك الإجرامي الواحد، حيث يمكن لذلك السلوك أن يندرج تحت أكثر من نص قانوني من ذات التشريع أو تشريع آخر، وهذا كله يفسح المجال للتأويل ويعطي كل للقضاء الفرصة لكي يحسم الأمر على نحو معين، وهذا يمكن أن يقع بالنسبة للتشريعات الدولية والداخلية على السواء.

إن الحقائق السابقة تنطبق ولا شك على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وغيره من الجرائم التي تبدو متداخلة معه أو تقاسمه ذات الأفعال الإجرامية أو يبدو الأمر كذلك من النظرة الأولى قبل حسم تكييف السلوك على نحو معين. فالاتجار المذكور قد يظهر بمظهر التهريب كما قد يأخذ وصف الإرهاب، سيما أن الأخير يستوعب عدد كبير من الجرائم متى ما قامت بها جماعة إرهابية، والأكثر من ذلك أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية قد يدخل ضمن جرائم الحرب أو جريمة الإبادة الجماعية في صورة المساهمة الجنائية في الجريمة.

أولاً: تداخل الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية مع تهريبه

لم يشر بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، للتهريب وقد جاء بمفردات مختلفة يمكن أن تدخل في مفهوم التهريب، ولكن لا يمكن المطابقة بين الاتجار غير المشروع والتهريب رغم أن الحديث بالنسبة لكليهما يكون عن أفعال مجرمة، وقد يكون اشتراط ضبط البضاعة ولتكن الأسلحة النارية ضمن النطاق الجمركي هو أبرز ما يميزهما. إذ نجد أن بعض التشريعات منها المشرع الجزائري يعاقب على تهريب الأسلحة بنص مستقل، ويخضع كل ما يتعلق بوصف التهريب للقواعد التي تضبط هذا المفهوم، وما كان منه أن يعاقب على الاتجار في تشريع متعلق أساساً بمكافحة التهريب.²⁸³

وزيادة على ذلك فإن عمليات تهريب الأسلحة الصغيرة والخفيفة عبر الحدود الدولية، يعد من أهم أسباب انتشار الأسلحة النارية، بحيث استغل التجار المهربون كثرة الأسلحة المتخلفة عن الحروب والنزاعات المسلحة، كما وقد استغلوا بشكل كبير الطبيعة الصحراوية للمناطق الحدودية، والتي تتم عبرها عمليات التهريب لأعداد كبيرة من الأسلحة النارية والذخائر.²⁸⁴

ويمكن القول بأن الاتجار مفهوم أوسع من التهريب، فكل تهريب اتجار والعكس لا يصح، ونعتقد أن مفهوم الاتجار واسع وقد حاول المشرع الدولي ضبطه ضمن مفردات متعددة، وعدم ضبط المصطلحات يمكن أن يضر بالشرعية الجنائية والعدالة الجنائية.

لقد أشارت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010، في المادة 19 منها إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتهريبها، ومما جاء فيها: (تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية، عندما تقع عمداً من جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها: - الإنتاج غير المشروع لأي مادة متفجرة أو أسلحة نارية أو ذخائر، أو صنعها، أو تجميعها، أو تهريبها، أو الإتجار أو الوساطة فيها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو اقتنائها، أو نقلها، أو

²⁸³ المادة 14 من الأمر رقم 05 - 06 الصادر في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب الجمركي. الجريدة الرسمية العدد (59) لسنة 2005.

²⁸⁴ رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 117.

التصرف فيها..). وهذا الدليل التشريعي يثبت أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية يختلف عن التهريب، فالاتجار غير المشروع له أفعال محددة كما سبقت الإشارة إليها والمتمثلة في (الاستيراد، التصدير، النقل، البيع، التسليم، الاقتناء، الصنع، والحيازة). وتتم عمليات الاتجار عادة عبر النقاط الجمركية الرسمية، فيما التهريب يكون بطرق أخرى وعبر منافذ غير رسمية وسرية.²⁸⁵

ثانيا: تداخل الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية مع الجريمة الإرهابية

إن وجود النص العقابي الذي يتضمن تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والعقاب عليه، لا يعني أكثر من العقاب على جريمة إرهابية، حيث يكون من الصعب أحيانا فصل الاتجار عن الإرهاب، إذ يكون الأول في خدمة الثاني وجزءا منه، وقد عرفت الجريمة الإرهابية على النحو التالي: (أي جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي، في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها أو ممتلكاتهم، يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع ونشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجا أو تحبيذا لتلك الجرائم، ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك).²⁸⁶

لا تلتزم التشريعات الوطنية عادة، بسياق التجريم والعقاب الذي في النصوص الدولية، والتي جاء في إحداها: (يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب الأفعال التالية: 1- إدخال أو توريد أو تصدير، أو تهريب، أو إحالة، أو اتجار، أو صنع، أو تصليح أو إدخال تغييرات، أو شراء أو مسك أو عرض، أو تخزين أو حمل، أو نقل أو تسليم، أو توزيع الأسلحة النارية الحربية والدفاعية وذخيرتها، سواء كانت مستكملة التركيب أو مجزأة إلى قطع مفككة. 2- توفير بأي وسيلة كانت أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة).²⁸⁷

²⁸⁵ أحمد سمك: دور أجهزة وزارة الداخلية في مجال مكافحة المخدرات، بحث مقدم في إطار أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 73.

²⁸⁶ المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22/4/1998، والمعدلة بقرار متخذ أثناء القمة العربية المنعقدة بموافقة مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، ببيروت في 2002.

²⁸⁷ الفصل 35 من القانون الأساسي التونسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال رقم 26 الصادر في 7 أوت 2015. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد (63) لسنة 2015.

ففي هذا النص أورد المشرع التونسي 17 فعلا مجرما تتصب على السلاح الناري، وجعل الاتجار واحدا منها، فيما أكفى المشرع الدولي في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة بستة أفعال لا غيرها هي: (التصدير، الاقتناء، البيع، التسليم، التحريك، النقل). وتشكل جزء مما جعله المشرع التونسي جريمة إرهابية رغم الاختلاف في التعبير أحيانا، حيث يثور التساؤل عن مدى كفاية النصوص التي تتصدى للإرهاب في التصدي للاتجار غير المشروع بالسلاح الناري؟ وهل أن كل اتجار غير مشروع بالسلاح المذكور يمكن أن يعتبر إرهابا؟

الإجابة على هذه التساؤلات أو الانشغالات ليست سهلة بالنظر لتداخل الإجرام إن على الصعيد الدولي أو الوطني، ولكن لا يوجد شك أن الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري جريمة مستقلة ولو تشابهت أفعالها مع الأفعال الإرهابية، أو وقع الخلط بينهما على نحو معين، والمشرع الدولي يعلم بأن من غير الصحيح إذا ما أريد التصدي للمظاهر الإجرامية ألا يتم الفصل بينها، وهناك من الأدلة على أن الاتجار قد يأخذ مظهر الإرهاب وقد يستقل عنه، ويمكن أن نسطر هنا البعض منها:

- وجود اتفاقيات خاصة بالإرهاب في مختلف صنوفه وأشكاله صادقت عليها الكثير من الدول.
- وجود نصوص مستقلة تعاقب على الاتجار ونخص بذلك على وجه الدقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001.
- لا تقوم الجريمة الإرهابية من غير الباعث الإرهابي، الذي لا يمكن يفارقها، أما في الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري فليس الحال كذلك.
- الجماعة الإرهابية المنظمة ولو كانت منظمة ليس بالضرورة أن تكون هي ذاتها المطلوبة في جريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري.²⁸⁸

خلاصة ما نسجله عن العلاقة بين الإرهاب والاتجار كجرائم أنه ليس كل جريمة اتجار جريمة إرهابية، وليس كل جريمة إرهابية هي جريمة اتجار، ولا يستبعد أن يتحد الوصفين في ظروف جد محددة، فيكون الاتجار نوع من الإرهاب متى توفرت شروط الأخير ووجد النص الذي يعتبر الاتجار بالسلاح الناري إرهابا دوليا أو وطنيا.

²⁸⁸ انظر في ذلك: محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق، ص 125-126.

ثالثاً: إدخال الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية تحت بنود نظام روما

هناك خلاف واضح حول الكثير من المفاهيم القانونية الدولية، فالقانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي يتداخلان مع بعضهما، وربما يلتقيان في الكثير من النقاط أو يتطابقان، والقانون الجنائي على المستويين الدولي والوطني، يقبل التفسير وأن كان لا يقبل القياس خاصة إذا تعلق الحال بالتجريم والعقاب، والمسألة المهمة التي نريد طرحها هنا يمكن تلخيصها بالأسئلة التالية: هل يمكن تكيف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، كجريمة من تلك التي نص عليها نظام روما والتي تخضع لاختصاص المحكمة؟ وهل يمكن أن تكون جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ذات علاقة ما بالجرائم التي نص عليها النظام المذكور بما يعني إمكانية معاقبة المتهمين بها أمام تلك المحكمة؟

أولاً ينبغي قبل الإجابة على الأسئلة أعلاه، التذكير بالمادة 22 من نظام روما وفيها: (1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. 2- يؤول تعريف الجريمة تعريفاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. 3 - لا تؤثر هذه المادة على تكيف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي، بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي). فالنص يؤكد على احترام الشرعية في حدود اختصاص المحكمة كقاعدة، ويحظر القياس، ويسمح بالتفسير لصالح المتهم أو المدان، ويتحفظ على ما يعتبر جريمة خارج ما جاء فيه، في إشارة إلى الأفعال المجرمة أو التي تجرم مستقبلاً ولا تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

وبقاء باب التجريم والعقاب مفتوحاً يسمح بتكيف أفعال معينة، بوصفها جرائم ذات طابع دولي وإن لم يحاكم مقترفها أمام قضاء دولي، وعلى قدر تعلق الأمر بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والذي يحسب عادة ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نكون أمام الفرض المتعلق بمدى إمكانية اعتبار الجريمة المذكورة، أفعال مساهمة جنائية تبعية على ضوء ما نص عليه نظام روما بخصوص المساهمة المذكورة في صورة مساعدة الجناة.

ويجب البحث عن أقرب النصوص علاقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، فواضع نظام روما اعتبر الكثير من الأفعال جرائم حرب، ومن بينها: (استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي جسم الرصاص، أو

الرصاصات المحررة الغلاف)،²⁸⁹ و (استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها، أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها، بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة. بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123).²⁹⁰

فهذه النصوص تتحدث عن استخدام سلاح ورصاص وقذائف ووسائل ومواد ذات طبيعة خاصة بالنظر لما تحدثه من آثار تفوق غايات القتال والنزاع، ولم يجرم المشرع الاتجار بها كما لم يشترط أن تكون محظورة وقت وضع النصوص، لكنه عول على حظرها بشكل شامل ووضع قيوداً على تطبيق أحكامها بأن تلحق بنظام روما لتصبح جزءاً منه، بموجب تعديل يستهدف نصوصه، ولم يحصل ذلك رغم مرور المدة التي تسمح بالتعديل البالغة 7 سنوات.

ونحن هنا لا نريد القول بأن الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري - ولو تعلق الأمر بما سبق ذكره - هو استخدام للسلاح المذكور وبأنه من قبيل جرائم الحرب، بل نريد التأكيد على عدم وجود ما يمنع على وفق الوضع الحالي لنظام روما، من اعتبار توريد السلاح لجماعات ترتكب جرائم حرب وغيرها من الجرائم الواردة في النظام المذكور، مساهمة في تلك الجرائم متى تحققت شروط معينة من قبيل ذلك:

- أن يكون توريد السلاح في صورة المتاجرة به وقت نزاع مسلح دولي قائم فعلاً.
- أن يتوفر العلم لدى المتاجرين بالسلاح أنه سوف يستخدم في ارتكاب جرائم دولية، أو على أقل تقدير العلم بأن الجهات التي يتم تزويدها به قد ارتكبت جرائم من هذا القبيل.

²⁸⁹ المادة 8 / ب - 19 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. لقد حددت الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية أركاناً وعناصر أو شروط تطبيق النص المذكور والتي تتمثل في استخدام الفاعل لرصاص من نوع معين، وأن يكون الرصاص من الصنف الذي ينتهك قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة، مع علم الجاني بطبيعة الرصاص المذكور والذي من خاصياته الرئيسية مضاعفة الألم أو الجرح الذي يحدثه، مع صدور السلوك في نطاق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترناً به، وعلم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المذكور. المذكرة التفسيرية، المأخوذة عن الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الدورة الأولى المنعقدة في نيويورك للفترة من 3 - 10 سبتمبر 2002، والمؤتمر الاستعراضي لنفس الدول المنعقد في كمبالا للفترة من 31 ماي حتى 11 جوان 2010. منشورات المحكمة الجنائية الدولية. W/RC، ص127.

²⁹⁰ المادة 8 / ب - 20 من ذات النظام.

- أن تتم المتاجرة بالسلاح لصالح مرتكبي الجرائم الدولية بصورة غير شرعية، وهذا شرط جد صعب، لأنه كثيرا ما يتم تزويد جهات معينة بالسلاح بصورة شرعية ورسمية بحجة التصدي للإرهاب المسلح الذي يشن حربا على الدول والحكومات ويتحدى المجتمع الدولي كله، ومن ثم تقوم تلك الجهات بارتكاب أعمال بشعة تصل إلى حد يمكن وصفها بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

واستكمالا لفكرة عدم استبعاد اعتبار الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، من قبيل المساهمة التبعية بجريمة دولية تدخل ضمن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، نذكر ببعض مما جاء فيه: (3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها. د - المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم: 1- أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. 2 - أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة).²⁹¹

فهذه النصوص واضحة وهي تجرم على قدر تعلق الأمر بما نريد الوصول إليه (العون) و (المساعدة) وتضم عبارات معبرة مثل: (بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها)، (المساهمة بأية طريقة)، و(تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة). ولا يوجد ما يمنع قانونا من اعتبار الاتجار بالسلاح الناري بصورة غير قانونية، مساهمة تبعية في جريمة دولية وبشروط وفي ذات الوقت جريمة قائمة لها كيان مستقل.

ولا يخرج الحال بالنسبة لمن يتاجر بصورة غير مشروعة بالسلاح الناري، في ظروف يحتمل أن ترتكب فيها إحدى الجرائم الواردة في نظام روما:

- أن يرتكب جريمة الاتجار بصورة مستقلة وعادية، ولا علاقة بها بأي من الجرائم الواردة في نظام روما، ولو ارتكبت تلك الجرائم بالفعل من قبل أشخاص آخرين.

²⁹¹ المادة 25 من نظام روما الأساسي.

- أن يرتكب جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وتكون ذات صلة بتلك الجرائم أقلها أن يكون دوره كمساعد أو معاون على تلك الجرائم.

- أن يرتكب جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وهو متورط في ذات الوقت بارتكاب جريمة من تلك الواردة في نظام روما، حيث لا يوجد مانع من أن يكون مجرم الحرب - مثلا - تاجر للأسلحة النارية، أو مساهم في جريمة الاتجار بالأسلحة النارية من جهة أخرى.

ويرى البعض أن: (التسوية بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية في العقاب، يرجع إلى خطورة تلك الظاهرة في المجال الدولي وجسامة الجرائم المنققة عليها، فضلا عن أن المساهمين فيها غالبا ما يكونون على قدر كبير من الخطورة الإجرامية).²⁹²

وبالتالي فإن هذا التصور عن جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، يجد له صدا في المبادرات والجهود المتعلقة بحقوق الإنسان، التي لم تتردد في اعتبار الاتجار المذكور داخل ضمن الجرائم الدولية متى ما توافرت الظروف لاعتباره كذلك، وهذا ما تم التأكيد عليه بالفعل في أحد التقارير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي أشار إلى (ضرورة محاكمة الأشخاص الذين يقومون عن علم، فرادى وجماعات بتوريد ذلك النوع من الأسلحة - الصغيرة والخفيفة - للاستخدام في ارتكاب أعمال إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أو إحالة مثل هؤلاء الأشخاص إلى المحاكمة أمام محكمة دولية).²⁹³

كما نجد دليل آخر يؤكد ما تم التوصل إليه أعلاه، من خلال المفاوضات التي جرت في إطار التحضير لأعمال المؤتمر النهائي حول «اتفاق مراقبة الأسلحة I»، ومما جاء فيها:

(حظر تصدير الأسلحة في الحالة التي تساهم -الأسلحة- في تحقيق جريمة إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب، كذلك أعمال العنف الخطيرة المنصوص عليها في اتفاقيات "جنيف" لسنة 1949، أو المادة 3 المشتركة للاتفاقيات المذكورة، أو أعمال العنف والنظامية للقانون الدولي المرتبط بحقوق

²⁹² محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 290.

²⁹³ بربرا فري (Barbara Frey): التقرير المرحلي الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الدورة (56) سنة

2004. حولية نزع السلاح، المجلد (29)، مرجع سابق، ص 188.

الإنسان).²⁹⁴ وكما سبق لنا التوضيح أن الاتجار يكون في صورة مساهمة، وبما أن التصدير يدخل ضمن الإتجار فإنه يكون محظورا إذا كان يساهم في تحقيق إحدى هذه الجرائم المذكورة.

فمثل هذا التصور الذي يمتلكه المعنيون بالشأن الدولي وبحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، له أهمية في تفعيل نصوص نظام روما وكل قواعد القانون الدولي الجنائي، لكي لا يبقى السماسرة والمتاجرون بالسلح والدماء والأرواح، خاضعين لنصوص ومحاكم داخلية وقد يتم التستر عليهم لاعتبارات مختلفة، مع أن ما يقوموا به يدخل ضمن نصوص النظام المذكور، فهم مساهمون في جرائم دولية لا مجرد كونهم تجار وسماسرة سلاح يسعون للمال بأية طريقة كانت.

الفرع الثاني: الاتجار غير المشروع بالسلح الناري وبعض صور الإجرام المنظم

إن البحث في صلة لوصول بين النماذج الإجرامية لا يقل أهمية وقيمة عن النموذج الإجرامي محل الدراسة، ليس لتجنب الخطب بينها بل لبيان درجة التأثير بين بعضها البعض. وبما أن العلاقة التي تربط جريمة الاتجار بالسلح الناري بالجرائم الأخرى لا يمكن التنبؤ بها، وأن الإجرام عموما تتحكم في ارتكابه عوامل عديدة لا يمكن حسابها بدقة، لذا ومن أجل تحقيق فائدة أكبر سوف نقتصر على بين العلاقة بين الاتجار غير لمشروع بالسلح الناري بالجرائم الأكثر قربا له.

إن الاتجار غير المشروع بالسلح الناري لا يمكن إلا أن تكون له عواقب غير محمودة، وهو يخدم الكثير من المظاهر السلبية بما فيها الإجرام، من أجل هذا قيل: (يذكي الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه نار الصراعات ويفاقم الضعف، ويسهم في تشريد المدنيين ويقوض احترام القانون الدولي، ويعوق توفير المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الصراع المسلح ويوجج الجريمة ويضرم الصراع).²⁹⁵ والأسلحة المذكورة هي من أنماط الأسلحة النارية حسب المفهوم الواسع للأخيرة، كما أن ما ذكر من ظواهر قد يكون مجرما وفقا للقانون الدولي أو القوانين الوطنية. ولا

²⁹⁴ (L'interdiction d'exportation d'armes dans le cas ou elles participeraient à la réalisation d'un génocide, de crimes contre l'humanité, de crimes de guerre, notamment de violations graves des conventions de Genève de 1949, ou l'article 3 commun aux dites conventions, ou de violations graves et systématiques du droit international relatif aux droits humains). **Benoit Muracciole**: Quelles frontières pour les armes ? (L'action des citoyens pour l'élaboration du traité sur le commerce des armes aux Nations-Unies), Editions A. Pedone, Paris, 2016, p 370.

²⁹⁵ مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة (الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه)، (المتضمنة تقرير فريق الخبراء الحكوميين)، ص 13. الوثيقة رقم:

يمكن التنبؤ سلفاً بحجم الآثار التي يتركها الاتجار غير المشروع بالسلاح وكم يفاقم من حجم الجريمة أو يضعف من سلطة القانون.

أولاً: الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري وتمويل الإرهاب

ينتمي الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري لمجموعة من الجرائم المنظمة التي تتميز بخصائص متفردة سبق لنا التطرق إليها في هذه الدراسة، وما يجمع تلك الجرائم أقل مما يفرقها، ورغم ذلك فهي تشكل منظومة إجرامية قد يقع التداخل بينها ولا يستبعد وقوع الخلط عندها.

وتمويل الإرهاب *financement du terrorisme* واحدة من الجرائم الإرهابية المنظمة، التي حرص المجتمع الدولي على أن يخصها باتفاقية مستقلة، بما يدل على درجة تأثيرها على المجتمع الدولي بأسره،²⁹⁶ وهو يعرف بأنه: (جمع أو تقديم أو نقل الأموال، بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة، لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب).²⁹⁷

والمصادر المستخدمة من قبل الجماعات الإرهابية لتمويل أنشطتها المتنوعة، وفق دراسة معدة من قبل مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال GAFI، صنفت على النحو التالي: (تهريب المخدرات، ابتزاز الأموال، الاختطاف، السرقة المرتبطة بالعنف، الفساد والغش، ألعاب القمار، الاتجار وتهريب السلع المقلدة، الدعم المباشر من بعض الدول، المنح والتبرعات، مبيعات المنشورات (القانونية وغير القانونية)، الأموال المتأتية من الأنشطة التجارية المشروعة).²⁹⁸

سنحاول التعرض لنقاط الاختلاف والتشابه بين كل من جريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري وجريمة تمويل الإرهاب:

1- نقاط الاختلاف بين الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري وتمويل الإرهاب

تتمثل نقاط الاختلاف فيما بين الجريمتين فيما يلي:

²⁹⁶ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999.

²⁹⁷ فقرة 9 من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010. وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/14 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

²⁹⁸ Yas Banifatemi: La lutte contre le financement du terrorisme international, Annuaire français de droit international, vol.48, 2002, CNRS éditions, Paris, p 108.

- تختلف جريمة الاتجار بالأسلحة بمجملها عن جريمة تمويل الإرهاب بعمومها من حيث التسمية، فلكل منها أسم يميزه.
- جريمة الاتجار بالأسلحة الناري جريمة أصلية، فيما تمويل الإرهاب جريمة تعناش على غيرها من الجرائم، وتتولد بأثرها بما في ذلك جريمة الاتجار بالأسلحة الناري، سواء تعلق الأمر بالتمويل بالأسلحة الناري عينا أم بالتمويل بطريق ما يدر من أموال.
- الغاية الرئيسية من جريمة الاتجار بالأسلحة الرئيسية الحصول على المنافع المالية الوفيرة، أما الغاية الرئيسية لتمويل الإرهاب فهو الدعم ومساندة الإرهاب.²⁹⁹
- الاتجار بالأسلحة الناري جريمة مستقلة عن الإرهاب فيما جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الإرهابية وأن أعطيت لها الاستقلالية النسبية، ومع هذا لا يستبعد يكون الاتجار المذكور من قبيل الجريمة الإرهابية متى كان الدافع أو الغرض منه إرهابيا.

2- أوجه الشبه بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الناري وتمويل الإرهاب

نوجز نقاط الشبه بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الناري وتمويل الإرهاب كالآتي:

- كلتا الجريمتين تنتميان لما يعرف بالإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.
- كلتا الجريمتين محل اهتمام دولي وبغض النظر عن طبيعة ذلك الاهتمام ودرجته.
- كلتا الجريمتين من قبيل الإجرام المعقد الذي يضم أوصاف مختلفة ومتداخلة.

ثانيا: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الناري وتبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال Blanchiment d' argent من صنف الجرائم المنظمة، وهي بذلك تحسب على جرائم الفساد، حيث عرفت بأنها: (عملية إضفاء صفة المشروعية على ملكية مصدرها غير مشروع، سواء كانت مادية أم غير مادية، وذلك من خلال عمليات نقلها أو تحويلها من قبل المؤسسات المالية أو الائتمانية. والتبييض يمكن أن يقوم به مرتكب الجريمة الأصلي، الشريك في الجريمة، أو

²⁹⁹ للمزيد انظر: باسم شهاب: الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 217-

الشخص الذي لم يكن له أي صلة بالجريمة ولكن قدم المساعدة عن علم لنقل وتحويل هذه الملكية بغية إخفاء مصدرها غير المشروع).³⁰⁰

وعادة ما يتم تبييض الأموال على ثلاثة مراحل نوجزها فيمايلي³⁰¹:

- مرحلة التوظيف Placement: تعتبر هذه المرحلة الأولى وتقوم على التخلص من السيولة النقدية الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالسلح الناري.

- مرحلة التغطية Empilage: والهدف من هذه المرحلة هو تغطية مسارات الأموال غير المشروعة عن طريق تحويلات بنكية قد تكون متفرقة في عدة دول، حيث يسمح هذا التفريق باللعب على الضوابط التنظيمية المختلفة للدول وبالتالي فهو يجنبهم إلى حد كبير الملاحقة القضائية.

- مرحلة الإدماج Intégration: في هذه المرحلة يتم إعطاء المظهر القانوني المشروع للأموال القذرة، وهكذا يمكن للمجرمين من توظيفها في استثمار اقتصادي قانوني.

وهناك تشابك بين غسيل الأموال وممارسات أخرى مختلفة، بحيث يقول الفقيه Diego Gambetta: (توجد ديناميكية بين الجريمة المنظمة والتجارة القائمة على تصدير العمل وعلى خدمات غسيل الأموال، فالجماعات الإجرامية المنظمة تدخل في عدد من الشركات القانونية وغير القانونية لإدارة الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، تهريب الأشخاص، وغسيل الأموال).³⁰² وهنا نجد تفاعل بين الإجرام المنظم في صورة الاتجار غير المشروع وسواه من التجارة الدولية المعروفة، وتوفر الأخيرة فرص مناسبة للمجرمين كي يتمكنوا من تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، وتنمية مداخيلهم بسرعة وانسيابية، وبصورة مشروعة من حيث الظاهر.

سنقوم هنا بالتعرض لكل من أوجه الاختلاف والتشابه؛ بين الاتجار غير المشروع بالسلح الناري وبين جريمة تبييض الأموال، وذلك على النحو التالي:

³⁰⁰ **Jean Salmon:** Dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, 2001, p.130. **Jean Chappez:** La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme, Annuaire français de droit international, vol. n°49, 2003, XLIX CNRS éditions, Paris, France, p 542.

³⁰¹ Jean Chappez, Ibid., p 542.

³⁰² **J. Jackson Robert (2007):** Organized Crime in post communist regimes, master of arts in department of political science, faculty of the University of North Carolina, Chapel Hill.

1- نقاط الاختلاف بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتبييض الأموال:

- لكل من جريمة الاتجار بالأسلحة النارية وجريمة تبييض الأموال أسم مستقل يعبر عن حقيقتهما القانونية.
- تعد جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية جريمة أصلية، فيما يحسب غسل الأموال بمختلف أوصافه على الإجرام التابع، حيث لا يتصور ارتكاب تلك الجريمة ما لم تكن هناك جريمة أصل قد سبقتها.
- إن محل جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية هو السلاح المذكور، فيما ينصب محل جريمة تبييض الأموال على المال والسلع والخدمات المتعددة، ويعد المال الأكثر قابلية للاستبدال من بين جميع السلع لسرعة نقله وقلة تكلفته، ولسهولة تغيير هويته.³⁰³ إضافة إلى ذلك يمكن أن يكون شراء السلاح بقصد بيعه أو إخفاء أصل المال الناتج عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛ هو أبرز وأهم ما يربط أو يلاقي بين الجريمتين، وبغض النظر عن الأوصاف التي يمكن أن تنطوي تحتها.
- يعد التعامل البنكي أو المصرفي حتمياً بالنسبة لتبييض الأموال، فيما لا يشترط في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية هذا النمط من التعامل رغم أهميته.
- تهدد جريمة الاتجار بالأسلحة وبشكل مباشر وفعال الأمن والسلم على الصعيدين الدولي والداخلي، فيما يهدد تبييض أو يضر بالاقتصاد الداخلي أو الخارجي.

2- أوجه التشابه بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتبييض الأموال:

- كلتا الجريمتين ينتميان لما يعرف بالإجرام المنظم ذي الخصائص والسمات المعروفة، حيث الجسامة وعبور الحدود والتنظيم والتخطيط والسرية.
- كلتاهما من الجرائم التي تنصب على المال وأن اختلفت طبيعته، فهما وبحق من جرائم كسب الأموال، رغم ما يشككانه من خطر على أمن الدول واستقرارها.
- كلتاهما من الجرائم التي حظيت باهتمام على أصعدة مختلفة وطنية وإقليمية ودولية، بالنظر لاستحالة التصدي لهما من قبل دولة بمفردها أو مع عدد قليل من الدول.

³⁰³ Phil Williams: Transnational Criminal Organisations and International Security, Survival, Vol.36, No.1, spring 1994, Oxford University Press, London, p 318.

- كلاهما يمكن أن يرتكب من قبل الجماعات الإرهابية التي تسعى للحصول على المال وتبييضه من جهة والحصول على السلاح سواء ببيعه أو شراؤه من جهة أخرى.

ثالثا: الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري والاتجار غير المشروع بالمخدرات

مثل غيرها من الجرائم المنظمة تتصل جريمة الاتجار بالمخدرات ببعض الصلات مع جريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، ولا يمكن قطع صلات الوصل بين الجرائم التي تنتمي لنمط إجرامي واحد.³⁰⁴

ويعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات آفة خطيرة، تقوم على مجموعة من الممارسات بمواد محظورة، والتي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها، أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.³⁰⁵ وتصنف هذه المواد بحسب نوع النبات المتفرع عنه، ومن بين أشهر النباتات المخدرة: نبتة الماريجوانا، نبتة القنب الهندي، ونبتة الكوكا ومنها يأتي الكوكايين، ونبتة خشخاش العفيون ومنها يأتي الهيروين.³⁰⁶

بحيث أكدت الأمم المتحدة على أن: (الاتجار بالمخدرات يولد طلبا على الأسلحة غير المشروعة ويوجد بنية تحية دولية يمكن أن تستخدم هي أيضا للاتجار بالأسلحة، وترتبط الأسلحة النارية بجرائم عالمية أخرى بطرائق عديدة: دروب الاتجار المشتركة، واستخدام نفس شبكات التوزيع، والبنى التحتية لغسل الأموال ومقايسة المسدسات بالمخدرات أو سلع أخرى. وحتى الآن لم يجر التصدي على نحو كاف للصلات القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والنزاعات المسلحة، ومن ثم تبرز الحاجة إلى نهج جهود متكاملة لمساعدة الدول الأعضاء على الاستجابة بشكل فعال).³⁰⁷

³⁰⁴ يطلق على جريمة الاتجار بالمخدرات هذه التسمية دون إضافة لفظة (غير)، رغم أن الاتجار بالمواد المخدرة يمكن أن يكون لأغراض مشروعة أو غير مشروعة.

³⁰⁵ أدبية محمد صالح، مرجع سابق، ص 98.

³⁰⁶ راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. كذلك: أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، دار هومه، 2011، ص 458-462.

³⁰⁷ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الفقرة (05) ص03، رقم الوثيقة: OTOC/COP/2010/8

وبلخص الفقيهين الأمريكيين Gross و Duke، الصلة التي تربط تجارة المخدرات بالأسلحة النارية حسب الوصف التالي: أن المجرمين الذين يقومون بتهريب كميات كبيرة من المخدرات ومن الأموال غير المشروعة، يكونون عرضة بشكل خاص للوقوع في قبضة الخارجين عن القانون (المافيا) الذين يسلبون منهم أموالهم والمواد المهربة، بل وأحيانا يقومون بحجز هؤلاء المهربين للحصول على فدية. وبالتالي فمن المستحيل لهؤلاء المهربين طلب المساعدة من الشرطة، ولكن يمكن لهم الاستعانة بالخدمات البنكية وكذا شركات السيارات المصفحة، فالمهربون في هذه الحالة بحاجة ماسة لأسلحة اشد فتكا وأكثر عددا من تلك التي يمتلكها الأشخاص الذين يستولون على ما قام بتهريبه رجال المافيا، فالحل الوحيد لديهم (المهربين) هو شراء أسلحة من الأموال المتأتية من المخدرات التي قاموا بتهريبها.³⁰⁸

فما سلف بيانه يكشف عن العلاقة بين الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالسلح الناري، ودرجة التعقيد والتآزر الإجرامي، إلى لحد الذي تسير فيه الجرائم المختلفة بطرق مشتركة تنزع إلى أهداف متقاربة يكمل بعض الآخر، وهي في النهاية تشكل - أي الجرائم - حلقات في سلسلة الإجرام المعقد العابر لحدود الدول. فهناك نوع من تبادل الصفقات بين الأسلحة على اختلافها والمخدرات، وتحالفات سرية بين عصابات الاتجار لصنفي السلع الخطيرة، هذا التحالف الذي كثيرا ما يقود إلى تفجر وتفاقم النزاعات على اختلافها.³⁰⁹

1- نقاط الاختلاف بين الاتجار غير المشروع بالسلح الناري والاتجار غير المشروع بالمخدرات

إذا ما حددنا نقاط التباين بين الجريمتين (الاتجار غير المشروع بالسلح الناري والاتجار بالمخدرات)، فإننا نجدهما تختلفان من النواحي التالية:

- تختلف جريمة الاتجار غير المشروع بالسلح الناري عن جريمة الاتجار بالمخدرات من حيث التسمية التي تطلق عليها.
- حجم الاتجار غير المشروع بالسلح الناري وعوائده تختلف عن الاتجار بالمخدرات.³¹⁰

³⁰⁸ Steven B. Duke & Albert C. Gross: America's longest war (Rethinking our tragic crusade against drugs), G.P.Putnam's sons, New York, 1993, pp 111-113. Eugene Oscapella: la relation entre les drogues illicites et les armes à feu, Document de travail, Centre Canadien des armes à feu, Canada, 1998, p 11.

³⁰⁹ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 18.

³¹⁰ يصنف الاتجار غير المشروع بالسلح الناري عادة بعد الاتجار بالمخدرات وقبل الاتجار بالبشر. محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 8.

- تنصب جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على السلاح المذكور كمحل تقع عليه الجريمة على اختلاف أوصافه وأحجامه، فيما تقع جريمة الاتجار بالمخدرات على المواد المخدرة كثيرة العدد والصنوف والأشكال.
- تنظم جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية نصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروفة باتفاقية (باليرمو) لسنة 2000. وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، فيما تنظم أحكام جريمة الاتجار بالمخدرات باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.³¹¹
- كثيرا ما تستخدم عائدات الاتجار بالمخدرات في شراء السلاح الناري³¹² لتغذية الصراعات والنزاعات الدائرة في أنحاء مختلفة من العالم، أما العكس فهو أقل حدوثا وأن كان ليس مستبعدا.

2- أوجه التشابه بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بالمخدرات

- تظهر لنا من خلال ما سبق بيانه نقاط أوجه الشبه بين الجريمتين فيمايلي:
- كلتاهما من صنف الإجرام المنظم القابل لأن يعبر الحدود الوطنية، وهذه حقيقة واضحة لا تحتاج لبيان.
- كلتاهما محل اهتمام ومعالجة دولية واضحة للعيان يمكن التحقق منها من خلال الرجوع إلى النصوص والوثائق الدولية.
- كلتاهما تولدان الأموال التي يمكن غسلها أو تبييضها على نحو أو آخر، فهما من الجرائم الأصلية كمصدر للأموال المراد إخفاء أصلها.
- كلتا الجريمتين يمكن أن يكون في خدمة الإرهاب الدولي وتغذية الصراعات والنزاعات المسلحة.
- كلتاهما تستهدفان مصالح هامة ويمسان وأن بدرجات مختلفة بالسلم والأمن الدوليين.

³¹¹ عدا عن الاتفاقية المذكورة يجب أن ننوه إلى وجود اتفاقيتين أخريتين هما: اتفاقية الوحدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

³¹² Eugene Oscapella, op.cit, pp 21-24.

الباب الثاني

أوجه التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

تمهيد:

يمثل هذا الحقل من الدراسة الوجه الآخر لها والذي يضم ما قدمته وما يمكن أن تقدمه الدول والمنظمات تجاه الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وما أغفلته تجاه هذه الممارسة المجرمة والشاذة والتي لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف أمامها مكتوف الأيدي دون المبادرة إلى تطويقها والحد منها لكي لا تكون سببا في المزيد من التراجع على مستوى الأمن والسلم الدوليين.

فلا شك أن ما أعطى بعض الظواهر الإجرامية سمة العالمية هو تبني التنظيمات والتشكيلات والمكونات الدولية لها، وفي مقدمة ذلك الكيان الأبرز ونعني به الأمم المتحدة، فعالم اليوم يشكل حلقات بعضها يكبر الآخر، وفي النهاية كلها ليست إلا كيانا واحدا ينزع إلى التصدي لشور الإجماع الذي يجوب العالم ويستخدم كل الوسائل والسبل لبلوغ غايات غير مشروعة. فإذا كان من المستحيل على عالمنا أن يعيش ككيان واحد يخضع لتنظيم واحد فإنه قادر على أن يتقارب ويقدم الحلول الموحدة التي تعزز أمنه واستقراره إذا ما توافرت الإرادة الحقيقية التي يدرك أصحابها أن الإجرام ينتشر ويتسع نطاقه ويقوى بفعل تكاتف العصابات الإجرامية المتحدة على الشر، وبالمقابل يعيش العالم حالة من الإرباك الذي يكشف عنه ويفضحه الإجرام نفسه الذي يهدد كيان العالم ووجوده.

إن وجود ظاهرة ما أو ممارسة شائنة أمرا ليس مستبعدا، غير أن غياب الحلول أو تشتت الجهود وتناقض الرؤى أمرا لا يمكن قبوله، في ظل وجود الإمكانيات المتاحة، فما يمكن للجهات المعنية على كافة الأصعدة أن تقدمه للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أكثر بكثير من حجم ما قدم بالفعل، وهذا ليس تشاؤما ولا حكما مسبقا إنما حقيقة لا تحتاج للمزيد من التذليل والبيان، فالاتجار المذكور في تنامي مستمر بدليل ما يقدم بين الحين والآخر من جهود وطنية ودولية في مسعى من الدول والمنظمات لتطويق التعامل غير المشروع والمنفلت بالأسلحة النارية.

إن البحث عن حلول ضمن الدائرة الجنائية وخارجها ينبغي أن يكون الهدف الذي يسعى إليه ويسانده المجتمع الدولي بأسره وبكل ما يمتلك من إمكانيات وطاقت، حيث ينبغي على الجميع أن يدرك حجم التحديات التي تواجه العالم حين يستهدف أمنه ويهدد استقراره ووجوده بأدوات القتل والدمار التي تباع وتشتري وتوهب بمقابل سياسي، في الوقت الذي يتم الحديث فيه عن العديد من الإنجازات هنا وهناك.

حيث أنه لا يمكن في ظل التحديات التي تواجه العالم باستخدام أدوات القتل والدمار أن يقتنع الإنسان بوجه واحد أو نمط معين من الجهد والمبادرة، ففي عالم يعاني من أزمات مختلفة ومن انقسامات وتباعد بين أطرافه لا يمكن قبول صنف واحد من أساليب المواجهة، ولكن الذي ينبغي عدم قبوله هو أن تتحول الظواهر السلبية كالاتجار بالأسلحة النارية إلى محل للتجادب السياسي أو يتم التغاضي عن ممارسات خطيرة تحت حجج مختلفة كالقضاء على الإرهاب في الوقت الذي يتفاقم الأخير بسبب سهولة الحصول على الأسلحة بل والمتاجرة أو السمسة به.

كما إن البحث عن أدوات ملائمة للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة هو الطموح الذي نسعى إليه في هذه الدراسة، إذ ورغم كل الجهود التي بذلت بقي الاتجار مستمرا ومتصاعدا، وقد يكون لدرجة الاهتمام المبالغ فيها مع تعدد الرؤى والمصالح وتنوع الجهات المعنية هو السبب في غياب الإستراتيجية الواضحة المعالم والأهداف، وهذا الإرباك على الصعيد الدولي، والذي ستتضح معالمه فيما بعد، كثيرا ما حدث ويحدث على الصعيد الوطني حين فشلت العديد من السياسات والبرامج لا شيء إلا لكثافة ما يطرح وتعدد الجهات المسؤولة إلى درجة أن يكون الحل بعيد المنال رغم الإمكانيات المتاحة وتوافر الإرادة المخلصة.

ومن الملائم أن تشخص مواطن الخلل بدقة مع البحث عن بدائل لأساليب وتحركات وجهود ثبتت الواقع فشلها وتراجعها وعدم جدوى البعض منها، وهو ما قامت به بعض الأوساط الدولية بالفعل، والذي نسعى لطرحة وتقييمه وتعزيزه بالأراء والأفكار. ففي ضوء ذلك وعلى قدر تعلق الأمر بالاتجار غير المشروع بالأسلحة يدرك المتابع أن هناك تقدما قد أحرز للحد من انتشاره، ورغم كل ما قدم ويقدم بقي السلاح المذكور يجوب العالم، وما زاد من انتشاره النزاعات والحروب والتوترات التي تشهدها بعض بقاع العالم، عدا عن الأزمات الاقتصادية المتكررة.

سنقسم هذا الباب (الثاني) على الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الجهات المعنية بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

الفصل الثاني: التعاون الدولي ومعوقات التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

الفصل الأول: الجهات المعنية بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

من مميزات المجتمع الدولي أنه يقوم على أساس التنظيم والتناسق ولو كان نسبياً بين أشخاصه، والمجتمع المذكور وبحكم ما يتعرض له من تحديات كثيرة وكبيرة يبحث عن حلول مختلفة ومتعددة من أجل مواجهة تلك التحديات، وهو جد مدرك لحقيقة أن الدول لوحدها لا تستطيع مفردة أو مجتمعة على أن تواجه الظواهر السلبية والتي تهدد أمنه وسلمه واستقراره.

وتعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية جهات مختلفة، بل ولا نبالغ إن قلنا بأنه لا توجد جهة في عموم المجتمع الدولي ليست ذات علاقة أو صلة بالأسلحة المذكور والاتجار به، غير أن هناك واجهات معنية بدرجة أولى وأكبر بهذا الموضوع، لكون التصدي له من بين الأهداف التي تسعى لتحقيقها بصورة أو أخرى. وما سلف ينطبق دون شك على مكافحة الإجرام عموماً، حتى لقد قيل بأنه: (إذا كانت كافة الاستراتيجيات الحديثة لمكافحة الجريمة وتحقيق الدفاع الاجتماعي والعدالة الجنائية، تقوم على مشاركة كافة الأجهزة الوطنية والدولية - بما فيها جميع أجهزة الأمم المتحدة - وإسهامها في مكافحة الجريمة، إلا أن حقيقة الأمر أن هناك أجهزة ذات اختصاص أصيل في هذا المجال، وأجهزة أخرى لها اختصاص عرضي إلى جانب اختصاصاتها الأخرى التي أنشئت من أجلها).³¹³ وهذا التباين في الأدوار والتعدد في الواجهات يعطي قوة لحصيلة العمل على الأصعدة المختلفة في التصدي للإجرام.

وتختلف التنظيمات بحسب المستوى الذي تعمل في إطاره، والتي تتبع عادة التقسيم الجغرافي للعالم، وبحكم انتشار الأسلحة النارية نجد الاهتمام به يتدرج من المستوى الدولي إلى الصعيد القاري والإقليمي حتى يصل إلى حدود الدولة الواحدة، هذه المستويات المختلفة هي ما تعكس بالفعل عالمية الاتجار بالأسلحة النارية، ولا يمكن المفاضلة بين الجهات المعنية أو المبادرة، وقد تبدو قيمة البحث في إظهار المستوى الذي تطلع به أي منها في مجال هام وبالغ الحساسية كالاتجار المذكور.

سنعرض هنا لبعض الجهات ذات الصلة والعلاقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وعلى أكثر من صعيد، ونؤكد على أن ما سوف نتناوله منها لا يشكل إلا جزءاً من التنظيم الدولي الحكومي وغير الحكومي، وقد كان خيارنا مستند إلى اعتبارات مختلفة تتعلق على الخصوص بأهداف تلك الجهات وما قدمته وما يمكن لها أن تقدمه في موضوع التصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

³¹³ علاء الدين شحاتة: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة - دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات - إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 2000، ص189.

فمجال المبادرات مفتوح أمام كل الجهات، أما عن الفاعلية والإنجازات والنجاح والإخفاق فتلك مسائل أخرى تتعلق بالتقييم الذي يمكن يعطى أو يقدم بشأن عملها كحصيلة يمكن الخروج بها ونتائج يمكن التوصل إليها في نهاية المطاف.

المبحث الأول

التنظيمات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

إن وجود التنظيمات الدولية لم يكن مصادفة، وهي وبغض النظر عن طبيعتها تسعى إلى تحقيق أهداف وغايات تتجاوز حدود الدول، رغم أنها لا تتخطى حدود إرادتها أو سيادتها، وما من ظاهرة أو ممارسة سلبية على الصعيد الدولي إلا وتكون التنظيمات الدولية المعنية أو متأثرة بها إن كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن توجد من التنظيمات ما جعلت من بعض الظواهر في صلب اهتماماتها ولأسباب مختلفة سيتضح البعض منها فيما بعد.

وعلى قدر تعلق الأمر بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية تتولى مجموعة من التنظيمات الدولية المعروفة وذات الصيت والسمعة الواسعين تقديم جهود متميزة في التصدي له، وأن اختلفت فيما بينها من حيث طبيعة ما تقوم به وحجمه والغاية من كل ذلك، إلا أنه وفي النهاية تصب كل ما يقدم منها أو يترشح عنها في إطار هدف واحد يتمثل في جعل العالم أكثر أمناً واستقراراً وهي الأهداف التي يسعى لها المجتمع الدولي بأسره بغض النظر طبيعة مكوناته ومصالحهم. كما لا ننسى بأنها كانت حصيلة لجهود ونضال مستمر ولم يأتي من فراغ كما سبق الإشارة إلى ذلك.

سنحاول في هذا الموضوع من الدراسة التعرض لبعض التنظيمات الدولية ذات الشأن بالتصدي ومواجهة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، معتمدين في اختيارنا لها على جملة اعتبارات مختلفة، في مقدمتها أولوية الاهتمام وتنوع الأساليب وطريقة العمل والقدرة على تحقيق الغايات المرجوة من وجودها، وكل ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

منظمة الأمم المتحدة UN

الحديث عن الأمم المتحدة ودورها في التصدي للإجرام الدولي والمنظم من خلال وفي إطار السعي لحفظ السلم والأمن الدوليين يفوق في قيمته كل حديث آخر عن هذه المنظمة الأممية العالمية التي تدخلت واهتمت بموضوعات عديدة، ولها مبادرات جد كثيرة، وهي لا تتكون من جهاز واحد بل مجموعة أجهزة تساند بعضها البعض، فهي هيئة دولية متكاملة وفاعلة.

إن من أهمية وجود الأمم المتحدة للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أن النصوص الدولية ذات الصلة بموضوعنا هي في حقيقتها نتاج لجهد هذه المنظمة الدولية، وفي مقدمتها البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، كما أن العديد من تشكيلاتها تعنى بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعنا، ولا يمكن تصور وجود مواجهة حقيقة فعالة أو مثمرة - بغض النظر عن القصور الموجود - دون هيئة الأمم المتحدة التي قدمت الكثير فيما أفشلت وأبطلت الدول في الوقت نفسه العديد من الجهود والمبادرات التي قادتتها وسعت من خلالها إلى تحقيق عديد الأهداف وفي مقدمتها تحقيق الأمن والسلم في جميع أنحاء العالم على ضوء دستور - ميثاق - المنظمة الذي أسست بموجبه.

الفرع الأول: التعريف بمنظمة الأمم المتحدة ومقاصدها

ليس هناك من شك في أن منظمة الأمم المتحدة الواجهة الأوسع والأكبر بين التنظيمات الدولية، وهي بحكم عملها الاممي الطابع تتواجد في كل زاوية من زوايا العالم الواسع، والتعريف بها وبأهدافها قد لا يضيف الشيء الكثير، ولكنه سيسهم في فهم الجهود التي تقوم بها هذه المنظمة في إطار التصدي للاتجار بالأسلحة النارية من خلال الدفع بالدول إلى أن يكون السلاح المذكور متداولاً بصورة نظامية وغير ضارة بأمن واستقرار العالم.

ونذكر بأن من أهمية ما قدمته هيئة الأمم المتحدة ولا زالت أن الكثير مما تم طرحه في هذه الدراسة القانونية الدولية الجنائية قد اعتمد على ما جادت به هذه الهيئة التي تتفرد بقدرتها وفعاليتها الكبيرة في مواجهة الإجرام العابر للحدود الوطنية والمهدد لاستقرار العالم، وبغض النظر عما يؤاخذ عليها من ضعف في الأداء في بعض المواطن ومن تناقض في المواقف والسياسات، فتلك السمات وفي غياب

البديل الملائم لا تقلل من قيمتها الكثير، فهي المبادرة دوماً وتعد محور التنظيم الدولي الذي تدور في فلكه كل التنظيمات الدولية الأخرى وتأخذ من مبادرتها أكثر مما تقدمه لها.

أولاً: نشأة منظمة الأمم المتحدة

إن منظمة الأمم المتحدة بشكلها الراهن، في حقيقة الأمر ما هي إلا خلف لـ (عصبة الأمم)، وهذه الأخيرة ارتبط قيامها - كما هو معلوم - بانتهاء الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، حيث نادى الدول المتحالفة والجمعيات والهيئات المتجاوبة معها، بإنشاء منظمة عالمية يكون من أهدافها السعي لتجنب تكرار الكوارث التي تسببها الحروب، وبذل الجهود لتوفير الأمن والسلام في العالم وزيادة سبل التعاون والتضامن والتفاهم بين كافة الدول. وبالفعل تم تكوين العصبة في العام 1920 وكانت تضم ثلاثة أجهزة رئيسية وهي: الجمعية، المجلس والأمانة العامة. وهي قد قامت على مبدأ المساواة في الحقوق بين الأعضاء، وعلى مبدأ الإجماع في اتخاذ القرارات، وكانت تهدف لتحقيق السلام والأمن ومنع نشوب الحروب بين الدول.³¹⁴

ولئن نجحت العصبة في حل بعض المشكلات الدولية التي ثارت آنذاك، مثل: حل النزاع السويدي الفنلندي حول جزر "آلاندا" سنة 1921، وحل النزاع بين كولومبيا وبيرو حول إقليم "ليتيتشا" سنة 1935، إلا أنها عجزت عن اتخاذ إجراءات فعالة بشأن أحداث خطيرة، ومن بين أهم هذه الأحداث: فشلها في إلزام ألمانيا على احترام معاهدة الصلح في فرساي؛ والتي كانت تحرم عليها إعادة تسليح جيشها، كذلك فشلها في منع إيطاليا من الإستلاء على الحبشة (أثيوبيا) وغيرها، وهذا الأمر فتح الأعين والأذنان على مواطن الضعف والقصور في بناء العصبة والسلطات التي خولت لها.³¹⁵

حيث نستنتج من خلال ما سلف ذكره، أن عصبة الأمم قد فشلت في تحريم اللجوء إلى الحرب، وفي حل المنازعات بين الدول بطرق سلمية، وفي التصدي للظواهر السلبية بما في ذلك الممارسات

³¹⁴ محمد المجذوب: التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط7، 2002، ص 149-150 و 155.

³¹⁵ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 197.

الخطيرة الأخرى التي صارت في وقت لاحق محل اهتمام كبير. وقد رجح الفقه أن سبب عدم استمرار العصبة وفشلها يرجع إلى³¹⁶:

أولاً- أن العصبة التي أريد لها أن تكون منتظماً دولياً، لم تضم الدول الكبرى المهمة كالولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي، كما انسحب من عضويتها كل من إيطاليا اليابان وألمانيا.

ثانياً- أن العصبة التي تولدت عن مرارة الحرب العالمية الأولى وقسوتها، لم تستطع أن تحرم الحرب التي كان يلجأ إليها كوسيلة لحل المشكلات الدولية، بالرغم من محاولاتها في الحد من نطاقها، حيث نصت المادة 12 من عهد العصبة على: (لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة شهور من اتخاذ أحد أو بعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع).

ثالثاً- إن بعض النظم التي أتت بها العصبة، كانت متأثرة برغبة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، القائمة على إشباع شهوة الإنتصار وإرضاء رغبة الإنترقام، فنسيت في غمرة النصر مبدأ المساواة وراحت تفرض على العالم ما شاء لها من جموح النفوذ، ومن آية ذلك التمييز في نطاق حماية الأقليات الذي ينفذ في بعض البلاد دون الأخرى.

رابعاً- إن عهد عصبة الأمم قد جاء مشوباً بكثير من نقاط الضعف من حيث السلطات التي حولها للعصبة وطريقة ممارستها.

وعلى الرغم من كل ذلك فإن إخفاق (عصبة الأمم)، لم يمنع إصرار الدول المتحالفة في نهاية الحرب العالمية الثانية، من إعادة إحياء فكرة إنشاء (منتظم مجتمعي دولي) يحفظ مصالحها وأمنها ويكون خالياً من العيوب التي تخللت المنتظم السابق (عصبة الأمم)، وعلى هذا الأساس تم إنشاء منتظم دولي جديد تحت أسم (الأمم المتحدة) بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، وقد مر إعداد منظمة الأمم المتحدة بعدة مراحل نوجزها فيما يلي³¹⁷:

1- مرحلة التصريحات: قامت الدول المتحالفة أثناء الحرب العالمية الثانية بإصدار عدة تصريحات، تعلن فيها رغبتها الشديدة والأكيدة في إنشاء منظمة عالمية جديدة، ومن أشهر هذه التصريحات:

³¹⁶ محمد السعيد الدقاق، المرجع نفسه، ص 197-198.

³¹⁷ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 183-186.

أ- تصريح الأطنطي أو الأطلسي:

صدر هذا التصريح عن الرئيس الأمريكي (روزفلت) ورئيس الحكومة البريطاني (تشرشل) آنذاك بتاريخ 14/8/1941، تضمن مجموعة من المبادئ التي تثبت فكرة تنظيم دولي جديد، ومن بينها: مبدأ الأمن الجماعي، مبدأ التخلي عن استخدام القوة، ومبدأ التقدم الإقتصادي والضمانات الإجتماعية.

ب- تصريح الأمم المتحدة:

أكد هذا التصريح مبادئ الميثاق الأطلسي، وعزم الدول الحليفة على الاستمرار في الحرب حتى القضاء على العدو المشترك، وقد صدر في 1 جانفي 1942 عن ممثلي ست وعشرين دولة حليفة، وفيه استعمل الحلفاء لأول مرة تعبير (الأمم المتحدة).

ج- تصريح موسكو:

صدر هذا التصريح بتاريخ 30/10/1943، عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي (السابق) والصين؛ ومما جاء فيه: (التعجيل بإنشاء هيئة عالمية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام؛ وتفتح صدرها لكل الدول حيث لا فرق بين كبيرها وصغيرها).

د- تصريح طهران:

صدر هذا التصريح بعد شهرين من تصريح موسكو وبالتحديد في 1 ديسمبر 1943، عن الدول الكبرى الثلاث (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي - السابق - وبريطانيا)، وفيه قال الثلاثة: "نحن على ثقة بأن اتفاقنا سيؤمن لنا سلاما دائما؛ وعلى عاتقنا وعاتق الأمم المتحدة تقع مسؤولية إقرار سلام ترضى عنه غالبية الشعوب، وبقي العالم من آفات الحرب وما توحى به من رعب"، وقد أكد هذا التصريح جميع المبادئ التي نادى بها الحلفاء من قبل.

2- مرحلة المقترحات:

حيث تمت المحاولة من قبل الدول الأربعة الحليفة في تجسيد التصريحات السابقة في بنود قانونية يمكن أن تشكل أساسا متينا للهيئة العالمية الجديدة لذا قامت بتكليف فقهاء قانونيين من رعاياها للقيام

بهذه المهمة. وقد أسفر اجتماع الخبراء القانونيين الذي انعقد في خريف 1944 في (دمبارتون أوكس) القريبة من واشنطن عن وضع اقتراحات اتخذت كقاعدة للمناقشات اللاحقة، ولكن الخبراء لم يتمكنوا من بث جميع المسائل، وبالتالي بقيت بعض الأمور المهمة معلقة (كمسألة التصويت في مجلس الأمن)، مما دفع برؤساء حكومات الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي - السابق - إلى عقد مؤتمر "يالطا" في فبراير 1945، تقرر فيه تسوية المشكلات التي سيطرحها انهيار ألمانيا، وتحديد مدى النفوذ السوفيتي في أوروبا، وتعهد موسكو بمهاجمة اليابان، وتوجيه دعوة إلى الدول الحليفة للاجتماع في الولايات المتحدة.

3- مرحلة التنفيذ:

تم في هذه المرحلة المهمة عقد مؤتمر (سان فرانسيسكو) لتقديم المناقشات بين فترة 25 أبريل إلى 26 يونيو 1945، من قبل الدول التي أعلنت الحرب على ألمانيا قبل الأول من مارس 1945 ووقعت على تصريح الأمم المتحدة عام 1942، بغية الوصول إلى وضع دستور عالمي جديد ينشئ نظاما دوليا، تستطيع مختلف الدول بمقتضاه أن تتعاون لتحقيق السلام العالمي. وفي 26 جوان 1945 انتهى المؤتمر، بتوقيع مشروع ميثاق الأمم المتحدة مكون من ديباجة و 111 مادة، عدا عن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المكون من 70 مادة. و دخل ميثاق الأمم المتحدة طور التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 ، وبذلك ظهرت منظمة عالمية جديدة باسم (الأمم المتحدة) كبديل لعصبة الأمم، ولتكون الواجهة الدولية الأوسع في التصدي لمشكلات العالم من حروب ونزاعات وإجرام... الخ.

ثانيا: تعريف منظمة الأمم المتحدة

تعرف الأمم المتحدة على أنها: (منظمة دولية مؤلفة من بلدان مستقلة، اجتمعت على العمل معا من أجل السلم العالمي والتقدم الاجتماعي. وقد أنشئت المنظمة رسميا بتاريخ 24 تشرين الأول / أكتوبر عام 1945، ومقرها " نيويورك"، وكانت في بدايتها تضم 51 بلدا عضوا مؤسسا، وبحلول نهاية عام 2008 بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 192 بلدا. وهي لا تعد بمثابة حكومة عالمية لأنها لا

تمثل حكومة معينة ولا دولة واحدة، بل تمثل جميع الدول الأعضاء فيها. ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة مبادئ توجيهية تشرح حقوق وواجبات كل بلد عضو، والأهداف التي تسعى لتحقيقها).³¹⁸

إن منظمة الأمم المتحدة ليست هيئة مختصة أو متخصصة على وجه حصري بالتصدي للإجرام عبر العالم، ولكنها معنية به وهي من الجهات الفاعلة في هذا الصدد، وبغض النظر عن الوصف الذي يعطى لها سواء حكومة أو برلمان أم كيان أو سوى ذلك فإن ذلك لا يقلل من طبيعتها الشمولية التي تجعل الإجراء من بين أكبر التحديات التي تواجه تحقيق مقاصدها سواء وقت السلم أم زمن الحرب.

ثالثاً: مقاصد منظمة الأمم المتحدة

تعتبر المنظمة الأممية الواجهة الأكثر أهمية والأوسع نطاقاً على نطاق العالم، فلم يسبق أن عرف العالم عبر تاريخه الطويل تنظيمًا بهذا المستوى من الدقة والأداء والسعة والفاعلية والمقبولية والقدرة في التأثير والاستمرار والسعي إلى تحقيق الإنجازات المختلفة مثل هيئة الأمم المتحدة.

أما الحديث عن أهداف الأمم المتحدة فهو واسع النطاق لا يمكن حصره ضمن إطار محدد، ويبقى من بين أبرز وأهم أهداف هذه الهيئة هو تحقيق الأمن والسلم الدوليين عدا عن الأهداف الأخرى الكثيرة، كتحقيق التنمية والحفاظ على البيئة ودعم التعاون الدولي وسوى ذلك من الأهداف الكبيرة.

وقد يكفي عند الحديث عن أهداف المنظمة الأممية، التعرض للسلم والأمن الدوليين لأن لكل منهما مفهوم واسع، ويستوعب الكثير من الأهداف الأخرى بغض النظر عن طبيعتها وكيفية تحقيقها.

وعلى قدر تعلق الأمر بالأمن والسلم الدوليين كأهداف مثلى للمجتمع الدولي، يمكن من خلالها تحقيق العديد من الأهداف المرتبطة بها أو التي تنفرع عنها، كما أن الأهداف تلك وفي ذات الوقت تدعم بصورة أو أخرى كل من السلم والأمن الدوليين، ولعل التصدي للإجرام الدولي أحد أهم أهداف الأمم المتحدة وهي تصب في صالح تحقيق الأمن الدولي.

لقد لخص ميثاق الأمم المتحدة أهداف الهيئة الأممية ومما جاء فيه:³¹⁹ (مقاصد الأمم المتحدة هي: 1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع

³¹⁸ « Everything you always wanted to know about the United Nations », Department of public information, United Nations publishing section, New York, 2008, p 3.

³¹⁹ المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة).

فالنص السالف وأن كان لم يشر صراحة للإجرام على اختلاف أنماطه ومستوياته، إلا أنه قد جعل من تحقيق السلم والأمن الدوليين، والسعي لتحقيق التعاون الدولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان غايات له، وكلها تساند التصدي للإجرام بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، عدا عن أن الهيئة الأممية على وفق ما تقدم تعتبر المرجع الرئيسي لتنسيق جهود الدول باتجاه تحقيق الأهداف المسطرة في النص المذكور أعلاه.

ومعنى ذلك أن الاهتمام بكل ما يتعلق بالإجرام والتصدي له لم يكن غريباً على المنظمة الأممية ودستورها - الميثاق - إنما هو مرتبط وقائم ونابع من المبادئ التي تقوم عليها تلك الهيئة، مع الاعتراف بدرجات التطور التي بلغها المجتمع الدولي والتي ساهم الإجرام ذاته وما فيه من شراسة في الدفع نحو بلوغ مستويات من الاهتمام والتعاون قد تكون غائبة عن ذهنية واضعي الميثاق.

حيث قيل أن: (المحافظة على السلم والأمن الدوليين من الشروط الأساسية لقيام الأمم المتحدة وتمكنها من تحقيق الأغراض والأهداف التي نادى بها، وإذا كان الميثاق قد ربط بين المحافظة على السلم والمحافظة على الأمن فلايمان به بأن القضيتين أمران متلازمان، فالسلم العالمي يعني انتفاء الحروب أو

منعها على الأقل، والأمن الدولي يعني تهيئة الأسباب والسبل لمنع الإضرابات والمنازعات الدولية وتمكين الدول من العيش براحة واطمئنان).³²⁰

وما يلاحظ من سياق القول السابق أنه يختزل مقاصد الأمم المتحدة بمواجهة الأحداث - نزاعات واضطرابات - ولا يظهر بوضوح الإجماع الدولي والمنظم، الذي صار يأخذ صورة الحرب على الدول والعالم بأسره، رغم أن الجريمة ومهما كانت تحدث اضطرابا محسوسا في كيان المجتمع مهما كانت طبيعته أو حجمه.

الفرع الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

سبق لنا التنويه إلى أن الأمم المتحدة ليست تنظيما واحدا، فهي عبارة عن منظمة متشعبة وذات جهود كبيرة فاعلة ومؤثرة، تمارس عملها باحترافية كبيرة رغم كل ما يؤخذ عليها من مآخذ، وبما أن الجريمة والإجرام لا يعني كل أجهزة هذه المنظمة بل بعضها، فإننا سوف نركز على الأجهزة أو التشكيلات الأكثر اهتماما بموضوع الجريمة والمجرم، وسنركز اهتمامنا ما أمكن على جريمة الاتجار بالأسلحة النارية بوصفها موضوع للدراسة التي نقدمها.

أولاً: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة التداولية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي تتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، لكل منها -الدول الأعضاء- صوت واحد، وتتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الهامة (مثل المسائل المتعلقة بالسلام والأمن، وقبول أعضاء جدد، والمسائل المتعلقة بالميزانية) التصويت بأغلبية الثلثين، أما القرارات المتعلقة بمسائل أخرى فتتم بالتصويت بالأغلبية البسيطة.

لقد أشارت المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة لأبرز مهام الجمعية العامة، حيث جاء في الفقرة (1) منها ما يلي: (للجمعية العامة أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما).

ف للجمعية المذكورة دور رئيسي في تفعيل التعاون الدولي وخلق فرصه، وهي معنية بشكل مباشر بتنظيم نزع السلاح والتسلح، وسبيلها إلى ذلك إصدار التوصيات للدول الأعضاء فيها ولمجلس الأمن ذاته، ويمكن من خلال ما سلف استنتاج الدور الذي للجمعية العامة في التصدي للتجار غير المشروع بالسلاح الناري، عدا ما جاء في فقرات النص الأخرى والتي تم التركيز فيها على ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، وللعلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والتي نظمتها كذلك نصوص أخرى من الميثاق.³²¹

وبموجب قرار " الإتحاد من أجل السلام" الذي اعتمده الجمعية العامة في تشرين الثاني/ نوفمبر 1950، يجوز للجمعية أن تتخذ إجراءات معينة إذا أخفق مجلس الأمن في ذلك بسبب عدم وجود إجماع بين أعضائه الدائمين في العمل أو في اتخاذ قرار، حيثما كان هناك تهديد للسلم الدولي، أو خرق للسلم أو عمل عدواني. وللجمعية سلطة النظر في المسألة فوراً، بغية تقديم توصيات إلى الأعضاء بشأن التدابير الجماعية، بما في ذلك حالة انتهاك السلم أو العمل العدواني، استخدام القوات المسلحة إذا كانت ضرورية لحفظ واستعادة الأمن والسلم الدوليين.³²²

ثانياً: مجلس الأمن

مجلس الأمن الدولي أهم أجهزة الأمم المتحدة وهو الجهاز التنفيذي لها ويمتلك صلاحيات تشريعية كذلك، ويمثل الواجهة الرئيسية المعنية بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وما يتصل بها، وتزداد العلاقة بين المجلس الذكور وما له من صلاحيات هامة، كلما تعلق الأمر بشؤون السلاح والتسلح للعلاقة المباشرة بين انتشار السلاح والسلم والأمن الدوليين.

³²¹ (2) - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده. 3- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر. 4- لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة). تراجع كذلك المادتين 10 و 12 من نفس الميثاق.

³²² Ban ki-moon (2011): Basic facts about the United Nations, Department of Public Information, United Nations, New York, United States of America, p 6.

يتألف المجلس من 15 عضواً، منهم 05 دائمين و 10 يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين، على أن يأخذ في الاعتبار عند انتخابهم مدى مساهمة الدولة في حفظ السلم والأمن الدوليين والتوزيع الجغرافي، ولكل عضو مندوب واحد في هذا المجلس.³²³

ومجلس الأمن لا يتحرك باتجاه واحد بل في كل اتجاه، يمكن من خلاله أن يحقق الأهداف التي يسعى إليها رغم ما يواجه لهذا الجهاز من نقد، منذ قيامه إلى وقتنا الحالي، فهو الذي يجمع بين يديه أهم الصلاحيات التي لأجهزة الأمم المتحدة.

وبالحديث عن اختصاصات مجلس الأمن³²⁴ نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد اسند له العديد من الاختصاصات من بينها إسناد المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين له، وذلك في إطار نص المادة 24 منه حيث جاء في فقرتها الأولى مايلي: (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات). وبالتالي فإن مجلس الأمن مكلف بوضع خطة تتضمن منهاج لتنظيم التسليح من أجل تعزيز وإقامة وصون السلم والأمن الدوليين، وذلك يتم بمساعدة لجنة الأركان العسكرية المشار إليها في المادة 47 من الميثاق المذكور، وبالإضافة إلى ذلك فللجمعية العامة أن تقوم بتقديم توصيات إلى مجلس الأمن فيما يخص مسائل نزع السلاح³²⁵، وكما سبق الإشارة إليه بأن لها الحق بذلك.

ثالثاً: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

من بين أبرز التشكيلات الواقعة ضمن هيكل الأمم المتحدة والتي تعنى بالإجرام نجد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية The commission of Crime Prevention and Criminal Justice واللجنة عبارة عن هيئة مكونة ما بين الحكومات وتتألف من ممثلي 40 دولة مقر اجتماعاتها السنوية مكتب الأمم المتحدة في العاصمة النمساوية فيينا، ومرجعيتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة فهي

³²³ المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

³²⁴ للمزيد حول اختصاصات مجلس الأمن ارجع ل : محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 321-346.

³²⁵ Derek Boothby (2002): The United Nations and Disarmament, International Relations Studies and the United Nations, New York, United Nations, p 8.

إحدى مكوناته،³²⁶ مكلفة بشكل أساسي بتنفيذ ومتابعة ومراجعة وتطوير برنامج الأمم المتحدة للجريمة كما تقوم من جهتها بتقديم الدعم والإسناد للدول الأعضاء فيها، كما تقوم بتنسيق أنشطة منع الجريمة لكل أجهزة الأمم المتحدة كشبكة المعاهد ومؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المذنبين، وتوصف اللجنة المذكورة بأنها الجهاز المنظم لآلية عمل نظام مكافحة الجريمة بالأمم المتحدة، ومن بين مهامها مكافحة الجريمة عبر الوطنية، عدا عن مراجعة المبادئ الأولية في مجال مكافحة الجريمة وغير ذلك من المهام الأخرى.³²⁷

إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وبحكم الأهمية التي يحتلها على الصعيد الدولي، يقع ضمن اهتمامات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمتتبع لتكوين اللجنة المذكورة أنها لا تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رغم أن عملها ينصب على التصدي للجريمة والعدالة الجنائية، ومع هذا فإن للجنة دور لا يمكن التقليل منه، فهي تعمل بفعالية عالية وتركت تأثيراً واضحاً على أنظمة العدالة داخل الدول رغم صعوبة معرفة درجة تأثيرها فيما يخص الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

رابعاً: هيئة نزع السلاح

كان عهد عصبة الأمم يتضمن أحكاماً مفصلة في مجال نزع السلاح، إلا أن الوضع مختلف مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث اقتصر الأمر على تكليف مجلس الأمن بإعداد خطط بغية "وضع منهاج لتنظيم التسليح" (المادة 26). فقد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهداً كبيراً منذ مدة طويلة لتشجيع المفاوضات الخاصة بنزع السلاح، وبمناسبة الدورة غير العادية للجمعية العامة (1978) حول نوع السلاح، فقد تم إدخال تعديلات عميقة إلى حد ما على بنى المفاوضات في إطار الأمم المتحدة بإنشاء

³²⁶ جاء في المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة: (ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه). وبخصوص كل ما يتعلق بالمجلس المذكور الذي يتكون من 18 عضواً ينتخبوا من طرف الجمعية العامة: أنظر المواد 61 إلى 72 من ميثاق الأمم المتحدة.

وللمزيد: محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم - التنظيم الدولي - منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 657 - 662.

³²⁷ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 190 - 191.

هيئة مداولة سميت " هيئة نزع السلاح"، والتي تألفت من جميع أعضاء المنظمة ولجنة نزع السلاح كهيئة للتفاوض.³²⁸

وعليه فقد أنشئت هيئة نزع السلاح، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 502 د - (6) المؤرخ كانون الثاني/يناير 1952، وكانت تعمل تحت إشراف مجلس الأمن الدولي، للنظر في مسائل نزع السلاح. وفي العام 1978 وعلى إثر انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة أنشأت هيئة فرعية لنزع السلاح تابعة للجمعية العامة تتألف من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأنشئت هذه الهيئة بوصفها هيئة تداولية للنظر في مختلف المسائل في مجال نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها، ومتابعة ما يتعلق بالموضوع من مقررات وتوصيات الدورة الاستثنائية، على أن ترفع الهيئة تقاريرها سنويا إلى الجمعية العامة. وفي عام 1989 قررت الهيئة، سعيا منها المزيد من التعمق، أن يكون جدول أعمالها الموضوعي مقتصرًا على أربعة بنود كحد أقصى. وجرت الهيئة اعتبارًا من عام 1993، على تناول بندين أو ثلاثة، جرى النظر عادة في كل بند منها في ثلاثة أعوام متتالية. وفي عام 1998، قررت الجمعية العامة، في قرارها رقم [52/492](#)، أن يتضمن جدول أعمال الهيئة، اعتبارًا من عام 2000، بندين موضوعيين كل عام من كامل مجموعة مسائل نزع السلاح، على أن يكون إحداها متعلق بنزع السلاح النووي. وتُعقد الهيئة، التي تجتمع لمدة ثلاثة أسابيع في الربيع، جلسات عامة، وتعمل من خلال أفرقة عاملة يتوقف عددها على عدد البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها. وتتأوب المجموعات الجغرافية الخمس على رئاسة الهيئة، في حين ينتخب رؤساء الفرق العاملة وفقًا لذلك. وقد صاغت الهيئة بتوافق الآراء، على مرّ الأعوام، مبادئ ومبادئ توجيهية وتوصيات بشأن عدد من المواضيع وافقت عليها الجمعية العامة. وقد عجزت، في العقد الماضي، عن الاتفاق على نتائج جوهرية. وتتلقى الهيئة خدمات فنية من مكتب شؤون نزع السلاح (UNODA)، وخدمات تقنية من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات.³²⁹

³²⁸ بيار - ماري دوبيوي: القانون الدولي العام، ترجمة (محمد عرب صاصيلا وسليم حداد)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 705.

³²⁹ هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة:

خامسا: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

يعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، أحد المكاتب المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وقد تأسس سنة 1997 بفيينا- النمسا حيث مقره الرئيسي هناك، للعمل على السيطرة على انتشار المخدرات والحد من الجريمة، ويديره مدير تنفيذي يعين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة. وكان الهدف الأساسي من تأسيس هذا المكتب - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - مساعدة الهيئة الأممية على تحسين التجاوب المنظم والشامل للقضايا المرتبطة بالاتجار غير المشروع وسوء استخدام العقارات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والإرهاب والفساد وغيرها من الجرائم المنظمة ذات الأهمية والتأثير البالغين على الأمن والسلم الدوليين. وتحقيقا لهذه الأهداف ومتابعة تنفيذها على أفضل وجه، يتولى المكتب ثلاث وظائف أساسية هي:

- تقديم الأبحاث والإرشادات والدعم لحكومات الدول لتبني وتنفيذ المعاهدات والبروتوكولات المختلفة الخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة وظاهرتي المخدرات والفساد.
- تقديم الدعم المالي والتقني لتلك الحكومات لمواجهة الحالات المختلفة والتحديات التي تواجهها في هذه النواحي أو تلك المجالات.
- إنشاء خطوط تنسيق وتعاون مع المنظمات والكيانات المعنية لتعزيز الشراكات وتوفير دعم للدول في مجال مراقبة الأسلحة النارية.³³⁰

حيث يبدو من هذا الوظائف أو المهام التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن له أدوار مختلفة ورئيسية أبرز ما يجمعها هو التنسيق وتعزيز التعاون بين الحكومات، عدا عن تقديم الدعم سيما مجال مراقبة الأسلحة النارية. وما يقوم به المكتب ينسجم مع الأدوار التي تضطلع بها الأمم المتحدة عموما، ومع حاجة المجتمع الدولي الملحة في التصدي للإجرام سيما ذلك منه العابر لحدود الدول، والذي يشكل تهديدا حقيقيا لأمنها وسلامتها ومنه بطبيعة الحال الاتجار غير المشروع بالسلح الناري.

³³⁰ رامي متولي قاضي، مرجع سابق، ص 262.

الفرع الثالث: جهود الأمم المتحدة في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

تقوم الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المعنية وذات العلاقة بالتصدي للإجرام سيما منه العابر للحدود الوطنية والمهدد للسلم والأمن الدوليين بجهود كبيرة، سيما إذا ما علمنا أن ما تبذله هذه المنظمة من مجهودات هو حصيلة لما تقدمه الدول المنتمية إليها والتي تشعر بدرجة تهديد الإجرام لأنظمة الحكم فيها، ونحن هنا لسنا بصدد الحكم على مدى كفاية تلك الجهود في التصدي للإجرام ولا التعجل في الحديث عن مواطن النجاح والفشل في جهود الأمم المتحدة، بل في تقديم صورة واقعية لحجم الاهتمام الدولي المتمثل فيما تقوم به منظمة دولية في التصدي لواحدة من بين أكثر الجرائم خطورة وأهمية ونعني بذلك جريمة الاتجار بالأسلحة النارية موضوع دراستنا.

حيث نذكر على وجه الخصوص المبادرات التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيث قدم على سبيل المثال مشورة قانونية لدولة بوليفيا ذات القوميات المتعددة، تتعلق باستعراض مشروع قانون بشأن الأسلحة النارية، وأعربت العديد من الدول عن حاجتها إلى المساعدة التشريعية وتحليل الثغرات والدعم في الصياغة القانونية ذات الصلة بالأسلحة المذكورة. كما أنه وفي اجتماع الخبراء المستقلين بشأن مشروع دليل مواءمة التشريعات الوطنية الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في غرب أفريقيا الذي عقد في توغو يومي 25 و 26 ماي 2010 ونظمه مركز الأمم المتحدة الإقليمي لشؤون السلم ونزع السلاح في أفريقيا وأمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، حيث قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشورة خبراء بخصوص بروتوكول الأسلحة النارية لتعزيز المواءمة بين الصكوك المتكاملة.³³¹

ورغم الحديث عن عالم واحد وعن الدول التي تشكل البناء الرئيسي له إلا أن الدول مثلها مثل أفراد المجتمع الواحد مختلفة في الكثير من الجوانب، فهناك الدول القوية والدول الضعيفة والدول العاجزة والدول الفاشلة عدا عن الغنية والأقل غنا والفقيرة، وبالتالي فإن مكانة الدولة في المجتمع الدولي يحدد حجم مساهمتها في التصدي للإجرام، بل أن الدولة الفقيرة أو العاجزة أو الضعيفة قد تتسبب في تفاقم

³³¹ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفقرة (26) الوثيقة رقم:

الظواهر الإجرامية كما تعجز عن تقديم شيء حيالها. فعوض أن تكون جزءا من الحلول تكون أو تظهر كجزء من مشاكل المجتمع الدولي الكثيرة والعالقة.

والقول السابق لا يعني استثناء الدول القوية أو الغنية من المساهمة في خلق وتنامي الظواهر الإجرامية سواء تعلق الأمر بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أم بسواها من أنماط الاتجار الأخرى، وهناك الكثير من المؤشرات على ذلك سيما وأن من بين تلك الدول ما هو منتج للأسلحة المذكور ومصدر له على المستوى العالمي. والأمم المتحدة تدرك تماما تلك الحقيقة وليس لها من سبيل سوى تقديم الدعم للدول التي هي بحاجة إليه وحث الدول الأخرى على المبادرة.

إن ما يمكن للأمم المتحدة أن تقدمه لبعض الدول يختلف بحسب الظروف التي تمر بها الدولة، والإمكانات المتاحة، ولا شك أن الدول التي تعاني من أزمات كبيرة كالحروب والصراعات وضعف السيطرة أو الانفلات الأمني هي الأكثر حاجة من غيرها للجهود والمبادرات الدولية التي قد تتجح أو تخفق حسب الظروف والأحوال.

كما كان التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية قويا للغاية في القارة الإفريقية، حيث اضطلعت المنظمة الأممية من جانبها بدور داعم في مجال دبلوماسية صنع السلام والدبلوماسية الوقائية، بقيادة الاتحاد الإفريقي والمنظمات دون الإقليمية مثل: الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، حيث انعقد في ويندهوك المؤتمر القاري الثاني للخبراء الحكوميين الإفريقيين والجماعات الاقتصادية الإقليمية المعنية بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحضر المؤتمر الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي واللجان الإقليمية وسائر الهيئات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المختصة وذلك للإعداد لمؤتمر 2006 لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وأعاد المؤتمر تأكيد على أن برنامج العمل وإعلان باماكو يمثلان عنصرين رئيسيين في دعم عملية منع نشوب النزاعات وتسويتها فضلا عن التعمير بصورة مستدامة بعد إنتهاء النزاع، وتشجيع السلام والأمن على المدى الطويل، وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة. وشدد المؤتمر على أهمية استمرار برنامج العمل، بالنظر إلى الأثر السلبي الذي ينجر عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على القارة في مجملها.³³²

³³² حولية نزع السلاح، إدارة نزع السلاح، المجلد 30، هيئة الأمم المتحدة، 2005، ص 154.

وقد اضطلع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا، بعدد من الأنشطة لتنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار، وتركزت أنشطة المركز على أربعة مجالات رئيسية وهي: دعم عمليات السلام ومبادرات السلام في إفريقيا، ونزع السلاح وتحديد الأسلحة، والإعلام والبحث والمنشورات والدعوة، وتعبئة الموارد. وواصل المركز تنفيذ مشروع نظام الشفافية والرقابة في مجال الأسلحة الصغيرة في إفريقيا.³³³

ويمكن تلخيص جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح في المسائل الآتية³³⁴:

1- قامت الأمم المتحدة من جهتها بتسهيل المفاوضات بخصوص نزع السلاح وتقديم الوسائل اللازمة لنجاحها.

2- لعبت الأمم المتحدة كذلك دورا كبيرا كجهاز دائم لمناقشات نزع السلاح والمفاوضات المتصلة به، كملتقى لكل الجهود التي تستهدف نزع السلاح وكصدر للتوصيات والتوجيهات المتصلة بمشكلة التسليح والتسابق لامتلاك السلاح وانتشاره.

3- تعتبر الأمم المتحدة- بالإضافة إلى ذلك- أكبر مساهم في الدراسات المتصلة بنزع السلاح، وأعباء التسليح والآثار الاقتصادية المترتبة عليه إلى غير ذلك من الوجوه المتصلة بالمشكلة.

والواقع أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بدأت تهتم بمشكلة نزع السلاح على اختلاف أنواعه وأشكاله وصنوفه منذ أول دورات انعقادها، فلقد أصدرت قرارا في 24 يناير عام 1946 اعترفت فيه بالحاجة إلى وضع مبادئ عامة لتنظيم التسليح واستمر العمل في هذا المجال وكان في طليعة أهداف الأمم المتحدة، وكانت الجمعية العامة قد أنشأت أول هيئتين لدراسة المشكلة هما لجنة الطاقة الذرية ولجنة الأسلحة التقليدية، واستبدلت بهما عام 1952 لجنة واحدة هي لجنة نزع السلاح.

³³³ حولية نزع السلاح، المرجع نفسه، ص 156.

³³⁴ جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية (دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 257.

المطلب الثاني

منظمة الشرطة الجنائية الدولية Interpol

لقد تجسد طموح العالم بتأسيس كيانات ذات طابع متخصص ينصب جهدها بشكل أساس على موضوع الجريمة والمتورطين فيها، وكانت منظمة الشرطة الجنائية الدولية، المنجز الأبرز والأهم على الصعيد العالمي فهي من الوجهة القانونية تمثل الذراع الحقيقي للمجتمع الدولي في التصدي للإجرام الذي تعجز الدول منفردة في مواجهته، في ضوء التعقيد الذي يسود العلاقات الدولية.

إن تأسيس جهاز دولي يعنى بالمسائل الأمنية أو الشرطية كما حصل بالنسبة للشرطة الجنائية الدولية وفي وقت مبكر نسبيا عكس مستوى التحدي الذي يواجهه العالم من قبل الجماعات الإجرامية وعموم المجرمين، كما يؤشر إلى قدرة العالم على أن يتوحد بوجه الإجرام مها كان طابعه أو أغراضه، وفي ضوء التعقيد الذي يسود العالم سيكون للجهاز الدولي الشرطي مكانته وقيمته.

ولاشك أن الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري وبحكم الظروف التي يمارس فيها والأشخاص المتورطين فيه يعد من بين الاهتمامات الأبرز لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، حيث كان للمنظمة المذكور إسهامات فاعلة ومبادرات حقيقية في مجال التصدي للمظاهر السلبية وللإجرام الأكثر خطورة وما يرتبط به، وما يقدم في هذا الإطار هو مساهمة حقيقية في دعم وتعزيز الأمن الدولي.

الفرع الأول: التعريف بمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

إن منظمة الشرطة الجنائية الدولية حقيقية قائمة لا يمكن إنكارها، وهي ذات صيت واسع النطاق، وقد لا تحتاج إلى المزيد من الجهد للتعريف بها وبالظروف التي دفعت أو أحاطت بنشأتها، ومع هذا وبالنظر لمتطلبات البحث وتحقيقا للاتسجام بين عناصره بما يعطي الدراسة قيمة أكبر ويعين المطلع على تتبع ومتابعة ما يتم طرحه سنتولى بيان ظروف انبثاق تلك المنظمة والتعريف بها، وكل ذلك من خلال الفقرات التالية:

أولاً: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

لكل كيان من الكيانات الدولية مبررات وظروف معينة ولد في ظلها، ولا يمكن أن يكون أي منها منفصل عن الواقع، ولكل حقبة زمنية ظروفها، وعادة ما يوجد الكيان نتيجة فكرة فردية أو جماعية تأخذ طريقها إلى التطبيق وقد لا يكتب لها النجاح فتبقى مجرد فكرة عابرة.

إن منظمة الشرطة الجنائية الدولية قد ولد في ظروف كان فيها المجتمع الدولي ممثلاً بالدول الأكثر فاعلية، يبحث عن حلول واقعية تجنبه الكثير من العناء والصعوبات، فإذا كانت الدولة تمتلك ذراعاً أمنياً أو أكثر يقوم بمهام تنفيذية مختلفة فليس كثيراً على المجتمع الدولي الذي يشهد موجات مختلفة من الإجرام أن يمتلك جهازاً دولياً يقف بموجه الإجرام ويساند الدول والمنظمات في القضاء عليه أو الحد منه.

لقد مرت نشأة منظمة الشرطة الجنائية الدولية بمراحل مختلفة حتى تبلورت في الصورة التي عليها الآن، وكانت البداية من الدعوة التي وجهها أمير موناكو (ألبرت الأول) قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى في العام 1914 لعقد مؤتمر هدفه تحقيق التعاون الدولي الشرطي والأمني، حيث عقد المؤتمر بالفعل وشارك فيه أشخاص من قانونيين وقضاة ورجال أمن، ولم يحقق المؤتمر المذكور غايته حيث نشبت الحرب قبل شروع المؤتمرون بمناقشة جدول أعماله. وعقب الحرب المذكورة وبالتحديد في العام 1923 دعا مدير شرطة فيينا المدعو (جوهانز شوبر) إلى إحياء فكرة مؤتمر موناكو، وعقد المؤتمر بالفعل وشاركت فيه 20 دولة وقد نجح المؤتمر في تأسيس لجنة دولية للشرطة الجنائية International Criminal Police Commission والتي تعرف اختصاراً ICPO ومقرها كان العاصمة النمساوية فيينا، وقد كان لها دوراً فاعلاً في التصدي للإجرام حتى نشوب الحرب العالمية الثانية في العام 1939. وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية وبالتحديد في العام 1946 دعا المفتش العام للشرطة البلجيكية المدعو (لوفاج Louvage) إلى اجتماع عقد في بروكسل في ذات العام شارك فيه ممثلو 19 دولة هدفه إحياء مبادئ التعاون الدولي، وحدث الاجتماع المذكور تعديلات جوهرية على نظام اللجنة الدولية للشرطة الجنائية حيث جعل لها رئيساً، وكان السيد (Louvage) أول رئيس لها مع استحداث لجنة تنفيذية عدا عن منصب أمين عام للجنة وتقرر نقل مقرها إلى العاصمة الفرنسية باريس. وفي العام 1956 اجتمع ممثلو 55 دولة في فيينا من أجل وضع ميثاق جديد شمل على الخصوص استبدال اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (International Criminal Police Commission) والتي تعرف اختصاراً ICPC إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (International Criminal Police Organization) والتي تعرف اختصاراً ICPO أو

INTERPOL³³⁵، وهي التسمية الأبرز والأكثر تداولاً، هذا وتشتمل المنظمة على مجموعة أجهزة هي: (الجمعية العامة The General Assembly، اللجنة التنفيذية The Executive Committee، الأمانة العامة The general Secretariat، والمكاتب المركزية الوطنية The Central Bureaus واللجنة الدائمة للمعلومات CPTI والمستشارون Advisers علاوة على لجنة الرقابة الداخلية على المحفوظات CCIF).³³⁶

لا شك أن نشأت المنظمة كانت بمبادرة حكومية³³⁷، وبقيت حكومات الكثير من الدول تدفع باتجاه تعزيز التعاون الدولي الشرطي، وما يلاحظ من ظروف نشأة منظمة الإنتربول أن الحروب كانت عائقاً أمام نشأتها وعملها فهي معطل لها، حيث يكون للاقتتال أولوية على سواه ولا يمكن تحقيق تعاون حقيقي في ظل انعدام الأمن والسلم والاستقرار، غير أن روح المبادرة بقيت وأن مخلفات الحروب تزيد عادة من حدة الدفع باتجاه التصدي للآثار المتولدة عنها، ولا يمكن إنكار أنها - أي الحروب - كانت الأحداث الأبرز التي دفعت إلى تأسيس الكيانات الدولية ومنها تلك المتصلة بالإجرام كالإنتربول.

ثانياً: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها: (وسيلة فريدة من نوعها للتعاون بين الشرطة الوطنية في المسائل الجنائية، التدريب والتبادلات الشرعية، والمعلومات حول تقنيات الشرطة العلمية. وبالرغم من وجود هياكل أكثر مرونة أصبحت تنافسها كاليوروبول، إلا أنها بخبرتها تبقى الهيكل المرجعي الأول للتعاون الدولي الشرطي).³³⁸ وهذا التعريف عبارة عن وصف إيجابي لحال المنظمة المذكورة وما يمكن أن يؤخذ عليه هو إغفاله للنطاق الواسع الذي تتحرك في ظله هذه المنظمة سواء تعلق الأمر

³³⁵ انظر: المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

³³⁶ للمزيد انظر: ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية (دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني)، بهجات للطباعة، القاهرة، 1998، ص 403 - 405. بخصوص أجهزة المنظمة يمكن مراجعة المادة الخامسة من ميثاقها.

³³⁷ منظمة الشرطة الجنائية الدولية تنظيم حكومي، وهي تتوفر على خاصيات التنظيمات الدولية، وكثيراً ما يتم وصف هذه المنظمة بأنها صورة للتعاون الدولي الاختياري، وثبتت لها تلك الصفة بوضوح منذ الاتفاقية التي أبرمتها هيئة الأمم المتحدة مع المنظمة المذكورة في العام 1971 والقرار الذي صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد تشكيلات الهيئة الأممية رقم 1961 في 8 مارس 1971، وقبل ذلك وبالتحديد في العام 1958 أقر المجلس الأوربي بتلك الصفة للإنتربول، بمناسبة التفاوض الذي تم بين الطرفين لإقامة علاقة تعاون بينهما. محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 654.

³³⁸ Anna Rochacka-Cherner: Mondialisation et Criminalité, Questions internationales, n°40, novembre-décembre 2009, la documentation Française, Paris, P 68.

بالقضاء الدولي أم المنظمات الدولية الأخرى حكومية كانت أم غير حكومية والتي تشاركها الاهتمامات ذاتها في التصدي للإجرام ومتابعة المجرمين.

في حين يعتبرها البعض بأنها: (منظمة دولية تقوم على إدارة مرفق دولي عام)، ويستند في ذلك إلى عناصر المرفق العام الدولي؛ والتي بطبيعة الحال تتوفر في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ألا وهي: 1- المصلحة العامة المشتركة، مبررا ذلك بأنه إذا كانت الجريمة مشكلة تواجهها كافة الدول فلاشك أن القضاء عليها يشكل مصلحة عامة.

2- وجود اتفاق دولي منشئ للجهاز، معتبرا أن نشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمقتضى "دستور"، هو في حقيقة أمره اتفاقية دولية وعهدت إليها الدول الأعضاء بإدارة نشاطها المستهدف القضاء على الجريمة ومن ثم فهي مرفق عام دولي.³³⁹

ثالثا: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لا يمكن لأي تنظيم أو كيان أن يقوم دون وجود مجموعة من الغايات أو الأهداف التي يروم تحقيقها، مهما كان تعداد تلك الأهداف ويغض النظر عن مستوى أهميتها، وسواء كان بإمكان تحقيقها كلها أم البعض منها، ولا شك أن وجود الأهداف يعني وجود التنظيم ذاته فهما متلازمان فلا معنى للأهداف دون كيان يحققها ويجسدها ولا قيمة لهذا الكيان دون هدف أو أكثر. وكل ما تقدم ينطبق على منظمة الشرطة الجنائية الدولية وعلى غيرها من الكيانات الدولية.

وإذا ما أردنا البحث عن أهداف الأنتربول فلا بد من العودة إلى القانون الأساسي لها، ومما جاء فيه: (1- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 2- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها).³⁴⁰

حيث يفهم من هذا النص أن وجود الأنتربول مرتبط بمبدأ التعاون الدولي بين الأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء والذي يشكل الأساس الذي قامت عليه المنظمة، وهي تسعى لتنميته بكل السبل، كما

³³⁹ محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 660 وص 671.

³⁴⁰ انظر: المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لسنة 1956 والمعدل سنة 2008.

أن عمل المنظمة مبني كذلك على مبادئ حقوق الإنسان المجسدة على وجه الخصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالأنتربول وأن لم تكن منظمة حقوقية إلا أنها تعمل على احترام وصيانة حقوق الإنسان، ولا قيمة لأي منظمة مهما كانت ما لم تعلن وتعمل على وفق تلك المبادئ. كما أن للأنتربول أهداف أخرى مرتبطة بسابقتها فهي تسعى - على حسب النص السابق - إلى تأسيس الهياكل القادرة على الوقاية من الإجرام أو مكافحته، بمعنى أن دورها يتخطى العلاج ليشمل الوقاية من الإجرام كذلك، والملفت للنظر أن جهود الأنتربول لا تقف عند حدود جرائم بعينها وأن كان النص قد أشار إلى جرائم القانون العام.

و يرى البعض بأن الأنتربول هي منظمة دولية من طبيعة اجتماعية³⁴¹، وهذا ما جعل من عملها أن يكون ذو طبيعة حيادية وأن تكون أهدافها مرتبطة بشكل أساسي بمضمون التعاون، حيث نصت المادة 3 من القانون الأساسي لهذه المنظمة على: (يحظر على المنظمة حطرا باتا أن تتشط، أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي، أو عسكري، أو ديني، أو عنصري).³⁴² وبغض النظر عن دقة وصف المنظمة بالاجتماعية من عدمه، يمكن القول بأن النص السالف يؤكد ما يلي:

- حياد الأنتربول وعدم انحيازها أو تحيزها تحت أي اعتبار من تلك التي وردت في النص السابق.
- عالمية الأنتربول رغم عدم دخول كل دول العالم تحت لوائها، ولكن الأغلبية منها.
- المنع أو الحظر السابق هو سر قوة تلك المنظمة ومرتبطة بالأهداف التي تسعى إليها والتي سبق لنا بيانها.
- حياد المنظمة يقوي أحد أهم أهدافها المتمثلة في التقيد بمبادئ حقوق الإنسان، كما يزيد من صدقيتها ونجاحها.

فمن وجهة نظرنا أن أي وصف إيجابي يعطى لمنظمة الأنتربول، يخدم في النهاية قضية التصدي للإجرام العابر لحدود الدول، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلح الناري موضوع دراستنا هنا، فمواجهة ذلك الإجرام وأن كان يتطلب عدم التقيد بوصف محدد إلا أن الوصف بحد ذاته لا يقيد

³⁴¹ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 658.

³⁴² في عام 1999 قدمت الحكومة الصينية طلب مساعدة للأنتربول، تضمن تسليم شخص كان يؤسس للحركة الروحية في الصين، لكن طلبها هذا رفض من قبل منظمة الأنتربول، حيث استندت هذه الأخيرة في قرارها هذا إلى المادة 3 من نظامها الأساسي والمذكورة أعلاه.

عمل المنظمة المذكورة في شيء بعد أن نالت شهرة واسعة وحققت من الإنجازات الكثير، وهي في تطور دائم ونجاح متواصل.

هذا وتضطلع منظمة الشرطة الدولية الجنائية (Interpol) من جانبها، بمهام رئيسية تتعلق بما يأتي:

الأسلحة النارية، جرائم الحرب، المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمواد المتفجرة (CBRNE)، الإجرام المنظم، الإجرام المالي، الإجرام السيبراني، الإجرام البيئي، الجرائم المتعلقة بالأعمال الفنية، الإرهاب، جرائم الإتجار بالبشر، الإتجار بالسلع غير المشروعة، التحقيقات بشأن الفارين، الجرائم المتصلة بالمركبات، الجرائم المتصلة بالمواد الصيدلانية، الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، الفساد، القرصنة البحرية، المخدرات، النزاهة في مجال الرياضة.³⁴³

حيث يعكس هذا التنوع في مجالات الاهتمام مدى الدور الذي تقوم به هذه المنظمة في التصدي للإجرام بمختلف صنفه، دون أدنى تمييز بين صنف وآخر، ومن دون اعتبار للسياسات الدولية التي تحاول ربما كسب ود المنظمة أو الوقوف في طريقها أحيانا.

الفرع الثاني: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

من المؤكد أن الحديث عن منجزات الإنتربول Interpol هو حديث عن أهم ما قدمته المنظمات الدولية على الصعيدين الدولي والداخلي، فهي الواجهة الأكثر أهمية، حتى لقد قيل وبحق: (بعد أن أصبحت المنظمة تضم كل دول العالم تقريبا، فقد صارت إنجازاتها وشهرتها الدولية موضع احترام وتقدير المنظمات الدولية الأخرى، وقد نوه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجهودها وإنجازاتها في مجال التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة وضبط المجرمين، وظهر ذلك في توصياته بهذا الشأن، ولا شك أن قيام المنظمة بنشاطاتها في إطار القواعد القانونية الدولية وحدود احترام السيادة الوطنية، بالإضافة إلى خبرتها في مجال التعاون الدولي الأمني التي استمرت أكثر من نصف قرن من الزمان، فإن ذلك هو السبب

³⁴³ مجالات الإجرام، الموقع الرسمي للمنظمة الإنتربول:

الحقيقي وراء تلك الشهرة الرائعة والنجاح الملحوظ لمنظمة الشرطة الدولية التي جعلت التعاون الدولي الأمني مجالاً من أهم وأخصب مجالات التنظيم الدولي المعاصر).³⁴⁴

فعمر منظمة الإنتربول Interpol وكفاءتها وانجازاتها ومقبوليتها وعدد الدول المنضوية تحت لوائها ومستوى التحدي الذي يواجهه العالم الذي يسعى للتصدي للإجرام، كل ذلك وسواه يجعل هذه المنظمة في المقدمة، فهي المساهم الأبرز في مجال التعاون الأمني الدولي في مواجهة مجموعة من الجرائم بما في ذلك استعمال أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

بحيث اعتبرت بمثابة الذراع البوليسي للعالم وهي تشن حرباً مستمرة على الجريمة، فمنذ سنة 2001 وهي تكثف جهودها بغية تطوير خدماتها فيما يتعلق بالوقاية من الجريمة، وتحديد وإلقاء القبض على المجرمين وحماية الحدود، بحيث تمكن البلدان الأعضاء من الاستجابة العملية والفورية والتبادل السريع للمعلومات. فلكي تتحول إلى منصة عمل حقيقية للتعاون الدولي الشرطي تعمل دون انقطاع 24/24 سا، كان لابد لها من تطوير 4 وظائف أساسية³⁴⁵ وهي:

- توفير أداة اتصال عالمية آمنة وسريعة، للتبادل في الوقت المناسب.
- توفير قواعد بيانات عالمية متصلة بالعمليات، وقواعد بيانات للشرطة.
- توفير دعم عملي ميداني متعدد الجوانب لـ 24/24 سا و 7/7 أيام.
- توفير تدريب للشرطة والمساعدة على تنمية القدرات العملياتية لتفعيل الخدمات الشرطية.

وقد تم فعلاً العمل على تطوير الوظائف المذكورة أعلاه، فقد أعلنت الإنتربول مطلع سنة 2003 عن نظامها الجديد (قاعدة بيانات عالمية) المتعلق بالاتصال العالمي الآمن I 24/7، مزود بأحدث التكنولوجيات وهو يسمح للبلدان الأعضاء فيها بالتبادل الفوري والآمن للمعلومات والبيانات. وقد حقق هذا النظام نتائج فعالة وإيجابية، حيث بلغ حجم تبادل المعلومات في سنة 2006: 2500 تبادل، وأكثر من 6000 تبادل في 2007، وفي 2008 لأكثر من 11 مليون تبادل.³⁴⁶

³⁴⁴ ماجد إبراهيم علي، مرجع سابق، ص 410 - 411.

³⁴⁵ Jean-Michel Louboutin: Interpol (une plateforme opérationnelle pour la coopération de police internationale), Cahiers de la sécurité, N°7, Janvier-Mars 2009, Institut National Des hauts Etudes de Sécurité, Cedex, France, p 215.

³⁴⁶ Jean-Michel Louboutin, Ibid., p 216.

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن هذا النظام المستحدث وسيلة فعالة للاضطلاع بمنع الجريمة وملاحقة وتوقيف المجرمين والمخربين، وتزايد وتيرة تبادل المعلومات على ضوء ما تقدم يؤشر إلى عدة أمور من بينها فعالية الأنتربول ونظامها المستحدث، وتجاوب الدول والمنظمات مع مساعيها ووجود رغبة كبيرة في المجتمع الدولي قاطبة بالتصدي للإجرام والمجرمين، مع الشعور وزيادة الوعي بأهمية المعلومة مهما كان مصدرها أو مضمونها في العمل الفعال والمثمر لمواجهة الظواهر الإجرامية بما فيها الاتجار غير المشروع العابرة لحدود الدول والأوطان.

وعدا عن النظام المذكور (I 24/7) نجد أنها قد سخرت عدة أنظمة وأدوات أخرى لتكون بمثابة مسهلات للعمل الشرطي وللتعاون الدولي سواء كان مع المكاتب المركزية الوطنية³⁴⁷، أو مع المنظمات الدولية كمنظمة الجمارك، أو الإقليمية كالبيوروپول، أو مع الهيئات الحكومية الدولية كهيئة الأمم المتحدة، ومن بين أهم الأنظمة التي أعدتها لمكافحة الجريمة والتصدي لها، وبصفة خاصة لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية نجد مايلي:

- منظومة الأنتربول لتتبع الأسلحة والمتفجرات (Iwets)

وهي عبارة عن أداة اتصال مأمونة لتبادل المعلومات وتقديم المساعدة، في مجال تبيين وتعقب المتاجرين، أو المواد المتفجرة المستخدمة في صنع العبوات المتفجرة المرتجلة الصنع.³⁴⁸

- منظومة الأنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها (iARMS)

تعد أول منظومة مركزية للإبلاغ والاستفسار عن الأسلحة النارية المفقودة، والمسروقة والمتّجر بها والمهربة. وهي تمكن المستخدمين المخولين بعد ضبطهم للأسلحة النارية من التقصي في قاعدة البيانات iARMS، والتأكد بشكل آني ما إذا كان أحد البلدان الأعضاء قد أبلغ الأنتربول عن هذا السلاح،

³⁴⁷ عرف المكتب المركزي الوطني بأنه: (أي هيئة يعينها بلد ما، للاضطلاع بمهام تأمين الاتصال). الفقرة السابعة من المادة الأولى من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات، الصادر عن مكتب الشؤون القانونية للأنتربول، والمعدل في الدورة 85 للجمعية العامة لسنة 2016.

³⁴⁸ هشام أحمد تيناوي: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (نشأتها، أهدافها، اختصاصها)، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية " نماذج من نظم العدالة العربية والدولية"، المنعقدة خلال الفترة من 20-22 أبريل 2010، بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 7.

ويساعد هذه المنظومة البلدان الأعضاء أيضا عن طريق تزويدها بنظام معزز لتعقب الأسلحة، وتمكنها من إعداد مخطط بياني إحصائي عن طلباتها للمساعدة الدولية، وعن إجراءات المتخذة في هذا الصدد.³⁴⁹

- جدول الأنتربول المرجعي للأسلحة النارية (IFRT)

يعتبر هذا الجدول أداة تفاعلية على الانترنت توفر طريقة معيارية لتبيان الأسلحة النارية، وتحديد مواصفاتها وتمكن المحققين من جمع معلومات مفصلة عن السلاح الناري بمختلف صنفه، لغرض التحقق منه بما في ذلك العلامة التجارية للسلاح، طرازه، عياره، ورقمه التسلسلي. ويتضمن هذا الجدول أكثر من 250.000 مرجع للأسلحة النارية، و 57.000 صورة عنها.³⁵⁰ إن الجدول المذكور أداة فريدة ومبتكرة يساهم بصورة أو أخرى في التصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري.

- شبكة الأنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات (IBIN)

تعد شبكة المعلومات هذه بمثابة مركز عالمي لجمع البيانات المتصلة بالمقذوفات وتخزينها ومقارنتها، ويتيح تبادل هذه البيانات على الصعيد الدولي، الربط بين المجرمين والجرائم العابرة للحدود الدولية، تماما كما تتيح بيانات بصمات الأصابع ذلك.³⁵¹

- منظومة التنبيه الدولية (النشرات)

تستخدم الأنتربول منظومة النشرات،³⁵² لتنبيه البلدان الأعضاء إلى التهديدات المرتبطة بالأسلحة النارية، وهي نشرات تعد لأغراض معينة وتحدد بألوان مميزة. وتصدر النشرة البرتقالية لتنبيه عن أي تهديدات محتملة ترتبط بالأسلحة النارية المموهة والتي يعسر كشفها في الظروف العادية، كما تصدر

³⁴⁹ برنامج الأنتربول للأسلحة النارية، دليل جمع البيانات المتصلة بالمقذوفات وتبادلها، 2014، ص 11.

<https://www.interpol.int>

³⁵⁰ برنامج الأنتربول للأسلحة النارية، المرجع نفسه، ص 10.

³⁵¹ برنامج الأنتربول للأسلحة النارية، مرجع سابق، ص 11.

³⁵² للمزيد حول النشرات التي تصدرها المنظمة وأغراضها، راجع: المواد 82، و 88-95 من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات 2016.

النشرة البنفسجية لتبادل المعلومات عن أسلحة نارية محددة ومكوناتها وأي عناصر ترتبط بها، فضلا عن الأساليب الإجرامية المتصلة بها بما في ذلك الإتجار غير المشروع بها.³⁵³

أما بشأن تحرك منظمة الشرطة الجنائية الدولية باتجاه مناطق النزاع والصراع، فقد بادرت في إطار سعيها المواصل لتعزيز الجهود المبذولة من أجل معالجة مشكلة الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبخاصة أعمال السمسرة غير المشروعة بمثل هذه الأسلحة، وبالاشتراك مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ومع منظمات أخرى، للتعاون في إطار مشروع لجمع وتحليل المعلومات بشأن الشخصيات الرئيسية الضالعة في مثل هذه الأنشطة وأسلوب عملها في منطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا. حيث وفر هذا المشروع أداة إضافية وفعالة لإستعمال الجهات الدولية المعنية بإنفاذ القانون من أجل منع تلك الأنشطة الإجرامية ومكافحتها.³⁵⁴ ويبقى تحرك المنظمة في هذا الاتجاه خاضع لاعتبارات مختلفة، وهي ترصد المناطق الأكثر توترا وتقدم ما يمكنها من دعم ومساندة.

وبغض النظر عما يكون قد حققه المشروع المذكور فإنه يؤشر إلى الرغبة في توفير الظروف الملائمة لمتابعة المتورطين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية سواء كانوا من داخل الدول المعنية بالنزاع أم خارجها، ولا شك أن التعاون بين جهة شرطية كالإنتربول وجهة قضائية كالمحكمة الجنائية الدولية ومنظمات أخرى معنية هو انجاز مهم، ويعكس مدى الجدية في الحد من الاتجار المذكور وفي ملاحقة المتورطين فيه بوصفهم تجار حروب أكثر من سماسرة سلاح.

كما نجد أن الأنتربول قد صنف السلاح الناري غير المشروع، في برنامجه للأسلحة النارية وفق عدة فروض هي³⁵⁵:

- أ- اعتبر غير مشروع بموجب قوانين البلد الذي عثر عليه على أراضيه.
- ب- نقل على الرغم من وجود حظر للأسلحة فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

³⁵³ برنامج الأنتربول للأسلحة النارية، مرجع سابق، ص12.

³⁵⁴ حولية نزع السلاح، مرجع سابق، ص155.

³⁵⁵ الأنتربول: برنامج الأسلحة النارية (الخطة الإستراتيجية للفترة من 2013-2015)

- ج- لم يكن مدموغا بعلامة الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.
- د- صنع أو جمع دون ترخيص أو إذن من السلطة المختصة في البلد الذي يصنع أو يجمع فيه.
- هـ- نقل من دون ترخيص أو إذن وفقا لما تقتضيه السلطة الوطنية المختصة.

حيث يفهم من خلال التصنيف أعلاه أن الوصف غير المشروع للأسلحة النارية، يتخطى حدود التجريم والعقاب إلى حيث صفقات السلاح التي تعقد مع الدول، التي فرض عليها الحظر الدولي بقرار من مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة بحسب ما تشير إليه الفقرة (ب) من التصنيف المذكور، فقد يكون توريد السلاح للدولة المعنية مجرما أو غير مجرم على حسب الأحوال، فالاعتبار هنا للحظر الدولي. خلاصة القول أن مفهوم السلاح الناري غير المشروع أوسع نطاقا من السلاح المجرم، أو أن التعامل غير المشروع معه أوسع من الإتجار غير المشروع به، وقد سبق تأكيد تلك الحقيقة في مطلع هذه الدراسة.

وأخيرا فمنظمة الانتربول Interpol شأنها شأن أي منظمة دولية، تعترضها عدة معوقات جدية لعل أبرزها ما تتعرض له من تهمة لدورها في المساهمة في التصدي للإجرام الدولي، وكمثال على ذلك منحها دور هامشي في الاتفاق الأمريكي الإيطالي في التصدي لعناصر المافيا من خلال تأليف نواة عمل مشترك بين البلدين، كما اسند لها دور جد ثانوي في التحقيق الذي أجراه مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي FBI بشأن الانفجار الذي حصل لمركز التجارة العالمي في نيويورك.³⁵⁶ حيث تغطي الاعتبارات السياسية ونزعة الهيمنة على بعض سياسات الدول وتعاملاتها مع المنظمات الدولية بما في ذلك الانتربول.

المطلب الثالث

المنظمة العالمية للجمارك OMD

سبق لنا التعرض للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ولكل من أركان وعناصر الجريمة المذكورة عدا عن الخصائص التي لعموم الإجرام المنظم، وكل ذلك وغيره يلامس من قريب أو بعيد عمل بعض المنظمات أو التشكيلات ذات الطابع العالمي، كما سبقت الإشارة كذلك في أكثر من موضع من

³⁵⁶ ذراع الانتربول وعتاة المجرمين: الشرطة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والحياة، العدد (135) السنة الثانية عشرة، يوليو / أغسطس 1993، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص54.

هذه الدراسة إلى أن الاتجار غير المشروع عموماً ومنه الاتجار بالسلاح الناري، يدخل في عموم الممارسات التجارية ويختلط بها، وربما يخضع لضوابطها وفنونها وقواعدها، ولكنه ومن جهة أخرى لا يكسب صفة المشروعية التي للأعمال التجارية العادية مهما كان الإطار الذي تتحرك أو تتم فيه تلك السلع.

إن وجود منظمات شمولية كالمنظمة العالمية للجمارك (Organisation Mondiale des Douanes) متخصصة في القضايا والمسائل الجمركية، هو تعزيز لفرص التصدي للإجرام العابر للحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، وأن دور المنظمة المذكورة ينبغي أن يشار إليه ويحظى بالمزيد من الاهتمام، خاصة مع تنامي الظواهر الإجرامية وفشل الكثير من السبل المباشرة التي تعتمد على القوة والمواجهة في مواجهة الجريمة.

الفرع الأول: التعريف بالمنظمة العالمية للجمارك

لم تحظ المنظمة العالمية للجمارك رغم السمات التي تتمتع بها والمهام الموكلة إليها باهتمام كاف من عموم الفقه القانوني، والزمن الطويل الذي مضى على تأسيسها، فيما نالت غيرها من المنظمات التي أعقبتها اهتمام أكبر وأوسع، وقلة الاهتمام بها مرده عوامل وأسباب كثيرة ليس محل عرضها هنا في هذا الموضوع من الدراسة.

كما أنه ومن النادر في إطار الدراسات الجنائية أن يتم البحث في هذه المنظمة ذات الطبيعة التجارية التنظيمية، من حيث الأصول التاريخية لها وطبيعتها القانونية وما تقوم به من مهام وما ترمي إلى تحقيقه من أهداف، غير أننا وجدنا أن من المناسب لحسن استكمال المتطلبات الرئيسية لهذه الدراسة وبالموازاة لما قمنا بتناوله بالنسبة لعموم التنظيمات ذات الصلة والعلاقة والدور في مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري أن نتولى تناول كل ما سلف بيانه عنها، رغم شحة المعلومات وندرته بالقياس لما موجود منها بالنسبة لجهات دولية أو عالمية أخرى.

أولاً: نشأة المنظمة العالمية للجمارك

للتنظيم الاقتصادي أو التجاري الدولي تاريخ طويل، لكون العلاقات الاقتصادية أهم ما تسعى الدول إلى تحقيقه ظفراً بالمزيد من المكاسب الاقتصادية، ولقد شهد القرن العشرين على وجه الخصوص ميلاد العديد من المنظمات ذات الخاصيات العالمية والتي سعى القائمون عليها إلى ضم أكبر عدد من

الدول تحت مظلتها، والمنظمة العالمية للجمارك واحدة من إنجازات هذا القرن العديدة على صعيد الاقتصاديات والتي أسهمت في مجالات عدة لعل التصدي للإجرام من بينها كما سوف يتضح فيما بعد. حيث بدأت فكرة إنشاء منظمة الجمارك العالمية في العام 1947، عندما وافقت الحكومات الأوروبية ممثلة في لجنة التعاون الاقتصادي الأوروبي على تشكيل مجموعة لدراسة إمكانية إنشاء إتحاد جمركي أو أكثر بين مختلف البلدان الأوروبية، تماشياً مع مبادئ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT). وفي عام 1948 قرر الفريق المعني بالدراسة إنشاء لجننتين هما: 1- لجنة اقتصادية والتي تطورت فيما بعد إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). و 2- لجنة الجمارك والتي أصبحت فيما بعد تعرف بمجلس التعاون الجمركي (CCD). وموازية مع هذا العمل قامت منظمة الجات بالمصادقة على اتفاقيات ذات أهمية وقيمة، ففي عام 1952 تم نفاذ الاتفاقية المنشئة لمجلس التعاون الجمركي. وفي 26 من نوفمبر 1953 عقدت الدورة الافتتاحية لمجلس التعاون الجمركي في بروكسل بحضور ممثلي البلدان الأوروبية، وأصبح يحتفل بهذا التاريخ كيوم عالمي للجمارك. وقد عقدت في مرحلة لاحقة عدة اتفاقيات تنظم عمل المجلس الجمركي ومنها اتفاقية إجراءات التبسيط والتنسيق الجمركي (اتفاقية كيوتو) لسنة 1974، واتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة حول المنع والقمع والتحقيق في الجرائم الجمركية (اتفاقية نيروبي) لسنة 1980، واتفاقية النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها (SH) لسنة 1988، إعلان أروشا بشأن النزاهة الجمركية لسنة 1993. هذا وقد اعتمد مجلس التعاون الجمركي الاسم الرسمي "المنظمة العالمية للجمارك" سنة 1994.³⁵⁷

ويتألف الهيكل التنظيمي لمنظمة الجمارك من الأجهزة التالية: المجلس، الأمانة العامة، ومجموعة من اللجان الفنية والاستشارية (لجنة السياسة، اللجنة المالية، لجنة النظام المنسق للشؤون الجمركية والتجارية، اللجنة الفنية الدائمة، اللجنة التنفيذية، ولجنة بناء القدرات).³⁵⁸

تضم منظمة الجمارك العالمية World Customs Organization كذلك ستة أقاليم تقوم بتمثيلها في كل إقليم إدارة جمركية واحدة ويكون المدير العام للجمارك لتلك الدولة - المنشئ بها الإقليم - الممثل الإقليمي ونائب لرئيس المنظمة الجمركية العالمية، وهذه الأقاليم موزعة كمايلي:

³⁵⁷ طارق علي العزب: منظمة الجمارك العالمية (World Customs Organization)، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، جامعة الدول العربية، 2012، ص 38-40.

³⁵⁸ www.wcoomd.org/en/about-us/wco-workingbodies .

- 1- أمريكا والكاريبي (أمريكا الشمالية والجنوبية والوسطى ومنطقة البحر الكاريبي) وتمثلها كندا.
- 2- أوروبا وتمثلها المجر (هنغاريا).
- 3- شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط وتمثلها الأردن.
- 4- غرب ووسط إفريقيا وتمثلها غانا.
- 5- شرق وجنوب إفريقيا وتمثلها رواندا.
- 6- آسيا وجزر الباسيفيك (جنوب شرق آسيا، والشرق الأقصى وجنوب آسيا وأسيا أستراليا وجزر المحيط الهادئ) وتمثلها الهند.³⁵⁹

ثانيا: الطبيعة القانونية للمنظمة العالمية للجمارك

لقد وصفت المنظمة العالمية للجمارك بأنها: (منظمة دولية تهدف أساسا إلى تشجيع التعاون بين إدارات الدول الموقعة في مجال التجارة الدولية، وهي تسعى بوجه الخصوص إلى تحقيق التنسيق بين الأنظمة والإجراءات الجمركية لـ 180 بلدا عضوا، ولقد أصبحت مساهمة هذه الهيئة التي تعد من بين إنجازاتها إعداد وتسيير العديد من الاتفاقيات الضرورية لإضفاء الطابع السلمي على التجارة العالمية، وانسجام تطورها في غنى عن التعريف).³⁶⁰

يفهم من ذلك أن منظمة الجمارك ذات سمات دولية أو عالمية، وبالتالي فهي تعتبر من المنظمات الحكومية الدولية المستقلة، وهي منظمة تعاون وتنسيق ضمن إطار محدد وقابل للتطوير، وهي تسعى إلى جعل التجارة العالمية منسجمة مع المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي.

ثالثا: مبادئ وأهداف المنظمة العالمية للجمارك

إن المنظمة العالمية للجمارك - كما سبقت الإشارة - هيئة دولية للتعاون والتنسيق الجمركي، تجمع عدد كبير من دول العالم، ونظرا لأهميتها وانتشارها الواسع وضعت أهدافا تتماشى مع نطاق عملها، ألا وهي³⁶¹:

- 1- تعزيز وتطوير إجراءات جمركية موحدة وبمبسطة لتسهيل التجارة.

³⁵⁹ طارق علي العزب، مرجع سابق، ص 51.

³⁶⁰ إليزابيث نتاريل: دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة - دار النشر ITCIS، الجزائر، 2008، ص 16.

³⁶¹ Organisation Mondiale des douanes (Mission. Objectifs. Activités) : www.wcoomd.org

2- تطوير إدارة النظام المنسق للبضائع الدولية وجعله متاح في جميع أنحاء العالم.

3- توفير سبل التوجيه الإستراتيجي والممارسات العملية الجيدة لبناء بيئة تجارية موحدة تسهم في ازدهار الاقتصاد والتنمية.

4- ضمان التفسير والتطبيق الموحد لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة (WTO).

5- تعزيز الجهود الرامية لمكافحة الأنشطة الاحتيالية (الغش) والإجرامية.

6- تشجيع التعاون وتبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة بين إدارات الجمارك.

ورسمت لتحقيق أهدافها المذكورة أعلاه المبادئ التالية:

1- تنفيذ برامج تهدف إلى تحديث الإجراءات والممارسات الجمركية بصورة مستمرة مما يرفع من الكفاءة والفعالية.

2- تطبيق الإجراءات والممارسات الجمركية بأسلوب شفاف ومنسق يمكن التنبؤ به.

3- تقديم كل المعلومات اللازمة إلى الأطراف المعنية فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الجمركية والخطوط الإرشادية الإدارية والإجراءات والممارسات.

4- اعتماد أساليب حديثة كإدارة الأخطار وإجراءات الرقابة المبنية على التدقيق والمراجعة والاستخدام العملي الأمثل لتقنية المعلومات.

5- التعاون مع السلطات المحلية الأخرى وإدارات الجمارك الأخرى والمجموعات التجارية.

6- تنفيذ المعايير الدولية ذات العلاقة.

7- إتاحة إجراءات المراجعة الإدارية والقضائية التي يسهل الوصول إليها للأطراف المتأثرة.³⁶²

ومن بين أبرز مهام المنظمة العالمية للجمارك هو السهر على تسيير الاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة التجارية الجمركية، وفي مقدمة ذلك الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق الخاص بتعيين وترميز البضائع SH، وهو نظام ترميز رقمي لجميع البضائع حسب طبيعتها أو مكوناتها وتوجهها وتقنياتها،

³⁶² الفقرة 5 من ديباجة الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) المعدلة في 2004.

وللجرد التسلسلي بحسب الاتفاقية المذكورة أهميته من جوانب مختلفة سواء للحوار والتفاوض والتصريح أو الإحصاء أو ما يتعلق بتصميم الأجهزة الإلكترونية. عدا عن ذلك نجد اتفاقية كيوتو التي تهدف إلى تشجيع وتسهيل التبادلات ونجاعة المراقبات حيث تساهم في تحسين الشفافية في التبادلات الدولية.³⁶³

الفرع الثاني: جهود المنظمة العالمية للجمارك في التصدي للتجار غير المشروع بالسلح الناري

للعمل الجمركي صلة وثيقة بصور ونماذج الإجراء العابر للحدود، وتقوم مصالح الجمارك بأدوار فعالة في كشف الجرائم والتصدي لها، وهي تمتلك من الإمكانيات والخبرة بما يجعلها من بين أهم الأجهزة في هذا الإطار الذي تعتمد على الخبرات والتعاون الدولي. ومن النادر أن يتم التطرق لهذه المنظمة ضمن البحوث أو الدراسات الجنائية، رغم ما في التعرض لها ولدورها من أهمية بالغة تعكسها الوثائق الدولية في بعض جوانبها دون أن تعطى الاهتمام اللازم أو الكافي، إذا ما قورنت بمنظمات أخرى تعرضنا للبعض منها في هذه الدراسة.

حيث أنشئت منظمة الجمارك العالمية نظام عالمي لاستقبال البيانات والمعلومات لغرض الاستخبار، وذلك لمساعدة دولها الأعضاء في مكافحة فعالة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهذا النظام أطلق عليه اسم " شبكة الجمارك لمكافحة الغش "، وهو ما يسمى باللغة الفرنسية " Réseau douanier de lutte contre la fraude "، ويرمز له ب (CEN).

ويتضمن نظام CEN قاعدة بيانات، موقع إلكتروني، وأداة اتصال مشفرة لتسهيل تبادل واستخدام المعلومات. كما يتيح تبادل المعلومات عن المخالفات الجمركية ونشرها في الوقت المناسب وبشكل آمن وموثوق، وهو متاح على مدار 24/24 سا. ويحتوي الموقع الإلكتروني الخاص به على تنبيهات ومعلومات مفيدة لعمل الجمارك، وأيضا يضم هذا النظام 13 قسم ومنتج، يغطي مجالات رئيسية تدخل ضمن نشاط الجمارك وتتمثل في: 1- المخدرات، 2- التبغ، 3- الكحوليات، 4- الأسلحة والمتفجرات، 5- أنواع من النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض (Cites)، 6- حقوق الملكية الفكرية (النقل)

³⁶³ للمنظمة العالمية للجمارك صلة وثيقة بالمنظمة العالمية للتجارة، فكلاهما يسعى لتحقيق أهداف ذات غاية جمركية، وأن هناك نوع من التكامل بينهما، ولا غنى للمنظمة العالمية للتجارة عن جهود منظمة العالمية للجمارك في تسيير بعض الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الجات. إليزابيث نتاريل، مرجع سابق، ص 16 - 18.

والقرصنة)، 7- التهرب الجبائي والجمركي، 8- السلائف، 9- العملة الأجنبية والنقدية، 10- المواد النووية والمشعة، 11- المواد الخطيرة، 12- المواد الإباحية، 13- المحظورات الأخرى (بما في ذلك الأعمال الفنية، السيارات المسروقة وغيرها).³⁶⁴

كما نجدها قد نسقت بين المكاتب الإقليمية للاتصال والاستعلام (BRLR)، لغرض جمع وتحليل واستكمال البيانات ونشر المعلومات، عن طرق وأساليب الغش وخاصة فيما يتعلق بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.³⁶⁵

كذلك اعتمدت الدول الداخلة في إطار منظمة الجمارك العالمية، إستراتيجية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عام 2015، وتهدف هذه الإستراتيجية إلى مساعدة الدول الأعضاء في هذه المنظمة على مكافحة الإتجار غير المشروع عبر الحدود بالأسلحة وأجزائها والذخيرة، كما انصب عمل أمانة المنظمة المذكورة - بشأن هذا الموضوع - على تصميم أنشطة تشغيلية عالمية منسقة لاكتشاف الشحنات غير المشروعة في سلاسل الإمداد الدولية، فضلا عن إرشادات بشأن السياسات وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات.³⁶⁶

وعليه فمن خلال تعاون المنظمة OMD مع جمارك البلدان والمنظمات الأخرى، حول الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، أصدرت المنظمة توصيتين فيما يتعلق بالسلح الناري وهما³⁶⁷:

(أ) - توصية بشأن بروتوكول مكافحة الصنع والإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

(ب) - توصية بشأن إدراج في جداول إحصائية وطنية، عناوين فرعية لتسهيل وتحديد ومراقبة المنتجات المنصوص عليها في البروتوكول الأسلحة النارية.

³⁶⁴ Normes internationales sur le contrôle des armes légères: Contrôle aux frontières et coopération en matière d'application des lois), CASA (coordination de l'action concernant les armes légères, Nations Unies, 2012, p 6. Numéro de référence : ISACS 05.60.2012 (F) V1.0

³⁶⁵ Ibid., p7.

³⁶⁶ فقرة 28 من تقرير الأمين العام حول الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، دورة 71 للجمعية العامة، 4 أكتوبر 2016، الأمم المتحدة، ص 9. الوثيقة رقم:

A/71/438-A/Conf.192/BMS/2016

³⁶⁷ Normes internationales sur le contrôle des armes légères, op.cit, p 5.

وزيادة على تلك التوصيات نجد أن المنظمة الجمركية OMD ودائما في إطار التعاون الجمركي الجمركي، قد صادقت على إعلان حول الجريمة المنظمة بينها وبين الجمارك المجرية في دورتها 90 المنعقدة يوم 18 جوان 1997، وقد اتفق الطرفان فيه على توثيق التعاون بين الإدارات الجمركية لغرض مكافحة الغش الجمركي والتجاري والمالي، تبييض الأموال، الإتجار غير المشروع بالمخدرات، الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والسلع غير المشروعة الأخرى. وكذا على التبادل الفوري للمعلومات بين الدول الأعضاء وذلك بالتطبيق السليم لاتفاقات المنظمة العالمية للجمارك واستغلال مواردها ووسائلها المتاحة لمثل هذه الأغراض.³⁶⁸

ونظرا للحاجة الملحة والماسة إلى التعاون بين المصالح الشرطة والجمركية في مجال مكافحة الإجرام المنظم، وللمصلحة المشتركة المتوخاة من هذا التعاون، قامت منظمة الجمارك العالمية (OMD) بالتوقيع على اتفاق مع منظمة الشرطة الدولية الجنائية (OPIC)، حيث يقوم هذا الاتفاق على المساعدة المتبادلة، وتبادل المعلومات خاصة فيما يتعلق بأنماط الإجرام المنظم التالية: الإتجار غير المشروع بالمخدرات، السلائف والمواد الكيماوية الخطيرة، الإتجار بالبشر، التزوير والغش، جرائم الملكية الفكرية، جرائم البيئية، والإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.³⁶⁹

وفي هذا النمط من التعاون لابد من الأخذ بنظر الإعتبار التشريعات الوطنية والإطار القانوني المؤسسي في تنظيم العلاقة الجمركية الشرطة، عدا عن تطوير آليات تشخيصية لتمكين الدول الأعضاء من إجراء جرد التعاون الجمركي الشرطي في بلدانهم.³⁷⁰

وأخيرا فإن بإمكان منظمة الجمارك العالمية تقديم المزيد من الدعم للدول في إطار الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، فالأخير من السلع التي تجوب العالم، وأن جهود المنظمة المذكورة وخبرتها في الميدان الجمركي، جعلها تتوع أدوات المساعدة والعون والدعم للدول في مضمار التصدي للإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وهي وأن لم تتمكن من أن تحل محل الدول الأعضاء إلا أن ما يمكن أن تقدمه

³⁶⁸ Déclaration de l'organisation mondiale des douanes concernant la criminalité organisée transnationale (Déclaration de Budapest), 1997.

³⁶⁹ Regard: Protocole d'accord de coopération entre l'organisation internationale de police criminelle et l'organisation mondiale des douanes, fait à Lyon, le 9 novembre 1998.

³⁷⁰ **Kunio Mikuriya:** Commerce électronique sécurité, GCF, échanges illicites et recettes : Aperçu des sujets abordés lors du conseil de l'OMD, Magazine OMD Actualités, Organisation Mondiale Des Douanes, octobre 2016, N°81, Bruxelles, Belgique, p 8.

في مجالات معينة وعلى قدر إمكاناتها وحاجات الدول سيكون له بالغ الأهمية، من جهاز عالمي يتمتع بالقدرة على التصدي للإجرام عدا عن المصادقية التي له.

المطلب الرابع

مساهمة المجتمع المدني الدولي في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

لقد سبق التأكيد في أكثر من مكان في هذه الدراسة على حقيقة ليست محل خلاف مفادها أن ممارسة سلبية أو ظاهرة بحجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية لا يمكن لأي دولة ولا لمجموع الدول أو المنظمات الدولية الحكومية أو الرسمية أن تطوقها أو تتصدى لها، فكيف بالقضاء عليها، لأن الهدف الأخير يتناقض كما هو معروف مع طبيعة الأسلحة النارية وسعة رقعة وحجم انتشاره ودواعي ومبررات تداوله، وبالتالي فإن التعامل غير المشروع بالأسلحة المذكور وبحكم ما تقدم يحتاج إلى الجهد المضاف القادر على أن يقدم ويتكامل مع الجهود الحكومي، فالمجتمع المدني هو الوجه الآخر للتنظيم الدولي والنشاط المختلف أو الموازي للنشاط الرسمي الحكومي.

وما يزيد من قيمة ما تقدمه منظمات المجتمع المدني على الصعيد الدولي هو وجود الأسلحة النارية في كل مكان من العالم والتعقيد الذي يحيط بعملية تتبعه، فتداول الأسلحة المذكور بصورة غير مشروعة ممارسة متداخلة مع التركيبة المعقدة للمجتمع الدولي والمجتمعات الداخلية.

أن دور المنظمات غير الحكومية سواء وقت السلم أم زمن الحرب أثبت الواقع أهميته بحكم الحاجة الملحة للتوازن بين ما تقوم به الدول والمنظمات الحكومية في ظل السياسات التي تمارسها أو تخضع لها، وما يبادر به المجتمع المدني الدولي الأكثر حرية واستقلالاً واندفاعاً في بحث عن الحقائق وكشف التجاوزات مهما كان مصدرها ولو كانت الدول التي يعمل أو يتعامل معها بصورة أو أخرى. فالمجتمع المذكور بتكويناته المختلفة شاهد على ما تقوم به الدول ومساهم معها في التصدي للمشاكل الكبيرة التي يعيشها العالم، فهو الحاضر الدائم في الكثير من المشاهد والمحافل، وعادة ما تحرص الدول على إعطائه أدوار معينة وأن كان يصطدم مع رغباتها ومصالحها في بعض الأحيان، أولاً تكون راضية عما يصدر عنه من مفاجئات.

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني الدولي

فرض المجتمع المدني نفسه على الأصدعة كافة، وصار حقيقة قائمة لا يمكن نكرانها، رغم الاختلاف والتباين حول مدلوله، وتعدّد مفهوم هذا المجتمع أمراً قد يكون مقصوداً كما أن الظروف التاريخية التي أحاطت بنشأته أظهرته بمظهر المكون الهلامي الغير المنضبط والذي يبدو صورة مطابقة أو مصغرة للمجتمع الذي يتم التحرك ضمن إطاره.

إن تحديد ماهية المجتمع المدني في هذا الموضوع من الدراسة له قيمة جد كبيرة لا من زاوية عموم الدور الذي يقوم به بل وخصوص مهامه في مجال التصدي للإجرام الدولي والعاور لحدود الدول، حيث سيكون من الصعوبة فهم ما يقوم به هذا المجتمع من مساهمات في هذا المجال وسواه دون التعرف وبدقة على مفهومه وأهم ما يميزه.

أولاً: تعريف المجتمع المدني الدولي

للمجتمع المدني Société Civile تعريفات مختلفة لا تخرج عن إطار عام محدد، وسبب تعدد تلك التعاريف - على ما نعتقد - هو سعة وتنوع هذا المجتمع، عدا عن الدينامكية التي يتمتع بها والفضاء الجد واسع له، فهو يعمل وفق المبادئ الراسخة ويواكب التغيرات التي تحدث في المجتمع، إن كان هذا على المستوى الدولي أم المستوى الداخلي.

ومن بين ما قيل في تعريف المجتمع المذكور: (مجتمع لا يقوم على أي أساس تيولوجي أو أي مقصد ألهي، بل على مقاصد بشرية خالصة، والمؤسسة الدينية فيه واحدة من مؤسساته المهمة تناط بها وظائف اجتماعية وأخلاقية، ولكنها مؤسسة غير حاکمة بجميع المعاني، أي انه مجتمع علماني بالجملة لأنه من إنتاج ذاته، تنمو فيه الأديان والمذاهب والإيديولوجيات، بوصفها تحديات ذاتية من إنتاج البشر أنفسهم وتجليات لماهيتهم الإنسانية، بحسب قوانينها الخاصة التي تحددها في نهاية المطاف، بنية المجتمع المعني ومدى اندماجه وتوازنه واستقراره).³⁷¹

³⁷¹ جاد كريم الجباعي: المجتمع المدني (الهوية والاختلاف)، النايا للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2011،

كما قيل عنه بأنه: (نوع من النشاط التطوعي يقوم أساسا على ثقافة التطوع، ويعمل عبر الناشطين الاجتماعيين والثقافيين، على إذكاء روح العمل الجماعي وسد الفراغات التي لا تستطيع الدولة ملؤها، بسبب تشعب مهامها وربما تشتتها في ظروف العالم الثالث، حيث يعتبر بمثابة المعاون الثقافي والاجتماعي للدولة، كما تعد الدولة بالنسبة له المعاون السياسي).³⁷²

وهناك من يرى بأن المجتمع المدني ما هو إلا: (فضاء للحرية يلتقي فيه الناس ويتفاعلون تفاعلا حرا، ويبادرون بمبادرات جماعية بإرادتهم الحرة، من أجل قضايا مشتركة أو للتعبير عن مشاعر مشتركة).³⁷³

حيث يظهر من هذا وغيره الكثير، أن المجتمع المدني ومهما قيل في وصفه يمكن أن يعبر عن نشاط أو مجموعة أنشطة أو فضاء أو مجموعة أشخاص ومكونات.

أما بالنسبة للمجتمع المدني الدولي (العالمي)، فهو لا يختلف كثيرا في تعريفه عن المجتمع المدني عموما، وبما أن المجتمع المدني لا يعرف الحدود لكونه يعمل في إطار من الحرية الواسع النطاق، من أجل هذا عرفت (ماري كلارك) المجتمع المذكور بالقول عنه بأنه: (خليط متنوع بين الأفراد والمؤسسات وشبكات الأفراد غير الرسمية التي تعمل على المستوى العالمي، بما يجعلها تمثل تحولا أو نقلة نوعية للعلاقات البيئية، وتحالفات الهويات الإنسانية المتعددة الجوانب).³⁷⁴

ويعرف أيضا بأنه: (جزء من هندسة العولمة، وهو بذلك يؤمن طرق جديدة للأفراد حتى يفكروا ويتصرفوا سياسيا، كما يؤمن مجالا للمجموعات المهمشة لكي يكون لها صوتها السياسي ويساعد على إيجاد هويات جماعية جديدة، ويزيد مستوى الوعي إزاء المشكلات العالمية، ويرعى الفرص من أجل قيام أشكال حكم عالمية جديدة).³⁷⁵

³⁷² سهيل عروسي: المجتمع المدني والدولة (دراسة في بنية ودلالة المجتمع المدني والدولة وعلاقتها بالديمقراطية)، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2008، ص 87.

³⁷³ سهيل عروسي، المرجع نفسه، ص 89.

³⁷⁴ علي ليله: المجتمع المدني العربي (قضايا المواطنة وحقوق الإنسان)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2007، ص 63.

³⁷⁵ مارتن غريفيش وتيري أوكالاها، مرجع سابق، ص 369.

ولكون المجتمع المدني العالمي Société Civile mondial هو عبارة عن منظمات غير حكومية، فقد عرف على هذا الأساس بأنه: (هيئات أو اتحادات أو جماعات شعبية ليست لها صفة حكومية يمتد نشاطها إلى ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم، أي الميادين التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن هذه المنظمات: الإتحاد البرلماني الدولي، والاتحاد الدولي للنقابات، والصليب الأحمر الدولي، وغيرها . وقد يكون لهذه المنظمات صفة دولية، وقد تكون هيئات شعبية وطنية).³⁷⁶

اتضح لنا مما سبق أن المجتمع المدني الدولي يقوم على المنظمات غير الحكومية (Organizations Non - Governmental)، وبالتالي فقد عرفت هذه الأخيرة بحسب الأمم المتحدة بأنها: (كل منظمة دولية لا تنشأ عن طريق الاتفاقات بين الحكومات).³⁷⁷ وعلى حسب بعض الفقه: (تجمعات يتم تأليفها من قبل أفراد ينتمون إلى ثلاث دول على الأقل، ويكون لها صفة الديمومة والمثابرة، دون أن يكون لها أية غاية في الريح المادي).³⁷⁸

ثانيا: خصائص المجتمع المدني الدولي

يتشابه المجتمع المدني الدولي مع المجتمع المدني الوطني، في بعض النقاط منها أن كلاهما يشكل منظمة ذات طابع اجتماعي إنساني، وكلاهما ينشطان في قضايا حقوق الإنسان والدفاع عنها، حمايتها من الانتهاكات الواقعة عليها. أما من حيث أوجه التباين فإننا نجد أن المجتمع المدني الدولي يتميز خصائص عدة تجعله يختلف عن المجتمع المدني الوطني، وتتمثل هذه الخصائص في³⁷⁹:

³⁷⁶ محمد المجذوب: التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 279.

³⁷⁷ القرار رقم 288 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العاشرة، المنعقدة في 27 فيفري 1950.

³⁷⁸ ريمون حداد: العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، لبنان، 2000، ص378. وللمزيد من التعاريف انظر: وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، 2012، ص 9 - 21.

³⁷⁹ مصطفى كامل السيد: المجتمع المدني (الفاعل الجديد على المسرح الدولي)، مجلة السياسة الدولية، المجلد 40، العدد 161، يوليو 2005، ص 66-67. نقلا عن: علي ليله، المرجع نفسه، ص 64.

- نشاط المجتمع المدني العالمي موجه لما يقع خارج حدود الدولة القومية، أو ما تقوم به هذه الدولة أو مؤسساتها العامة والخاصة خارج حدودها، أو نحو تلك القضايا التي تقع خارج اختصاصات الدولة القومية وحدها.

- العضوية في المجتمع المدني العالمي مفتوحة لمواطنين ومنظمات من دول مختلفة، بينما تقتصر عضوية المجتمع المدني الوطني عادة، على مواطني الدولة التي ينشط فيها.

- القواعد التي يخضع لها المجتمع المدني العالمي هي جزئياً قواعد دولية، في حين أن المجتمع المدني الوطني يخضع للقواعد التي تسنها الدولة الموطن فيها.

ويمكن من وجهة نظرنا تلخيص أهم خصائص التي تميز بها المجتمع المدني سواء كان ذو طابع وطني أو عالمي، والتي لا تخرج ربما عن النقاط التالية:

- يقوم المجتمع المدني على مبدأ الحرية وعدم التقيد بالأطر الرسمية.
- أساس عمل المجتمع المدني هو التطوع والمبادرة والعمل الجماعي، وكل ذلك في إطار فضاء الحرية الواسع المتاح أمامه.
- لا يرتبط المجتمع المدني بالجهات الرسمية أو الحكومية، وأن كانت له علاقات معها.
- لا يستهدف المجتمع المدني الربح ولو سعى إلى بعض المكاسب المالية إلا أنها ليست من أهدافه الأساسية.

الفرع الثاني: منظمات المجتمع المدني الدولي المعنية بالتصدي للاتجار غير المشروع بالسلح الناري

يضم المجتمع المدني على الصعيد الدولي، مجموعة من الكيانات الفاعلة في مجالات وشؤون مختلفة ومتنوعة، ولا يمكن في هذه الدراسة التعرض لكل تلك المكونات التي تساهم بشكل أو آخر في خدمة الأمن والسلم والتنمية عبر العالم، والتي لا تعرف الحدود ولا تتبنى الأفكار الضيقة حيث تتحرك في كل اتجاه تراه يخدم أو يساير الأهداف والمبادئ التي قام كل منها عليها.

ولا يوجد ما يمنع من تأسيس منظمات مجتمع مدني دولية تعنى على الخصوص بمكافحة الإجرام الدولي والمنظم والعاير لحدود الدول والأوطان.

فمن أجل فائدة أعم وأشمل وخدمة لهذه الدراسة وللخروج بحصيلة أفضل، قمنا باختيار كل من منظمة العفو الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولية كمثالين بارزين على منظمات المجتمع المدني الدولي، فهما معنيتان بصورة أو أخرى بالتصدي للإجرام الدولي ومساهمتان في المساعي الدولية الرامية إلى جعل العالم أكثر استقراراً وأماناً.

أولاً: منظمة العفو الدولية

إن منظمة العفو الدولية هي عبارة عن حركة عالمية، مستقلة بطبيعتها عن أية حكومة أو أية إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دينية، وهي منظمة ناضلت ولا تزال من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. سنتطرق هنا لظروف نشأتها ولأهدافها على النحو الآتي:

1- نشأة منظمة العفو الدولية

تعود فكرة تأسيس منظمة العفو للمحامي الانجليزي " بيتر بيننسون "، حيث صدم بخبر عام 1961 حول إدانة نظام "سالا زار" لطالبيين برتغاليين بالسجن لمجرد كون أنهما رفعا نخب الحرية، ورغم أن هذه الحكاية لم تؤكدتها البحوث اللاحقة إلا أنها تمثل الأصل التاريخي للعفو الدولي. وعلى وقع هذه الحادثة قرر " بيننسون " إطلاق حملة بعنوان "نداء للعفو"، وقد استهلها بنشر مقال بصحيفة The Observer في 28 ماي 1961 تحت عنوان "السجناء السياسيين"، وفيه استنكر إدانة السجناء لمجرد تعبيرهم عن رأيهم، كما ذكر فيه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وشجع أيضا الناس للضغط على الدول المعنية. وقد لاقى هذا النداء نجاحا كبيرا حيث تلقى " بيننسون " الآلاف من رسائل الدعم، ومن التبرعات، والابلاغات عن العديد من السجناء السياسيين والدينيين.

وفي يوليو 1961 اجتمعت مجموعة من المندوبين من بلجيكا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، أيرلندا، سويسرا، وانجلترا، في لوكسمبورغ للتأسيس لحركة عالمية دائمة تدافع عن حرية الرأي والعقيدة. وفي مؤتمر عقد في بلجيكا 1962 اتخذت هذه المنظمة اسم " العفو الدولية ".³⁸⁰

³⁸⁰ Claire Demesmay: Encyclopédie de la culture politique contemporaine (sous la direction d'Alain Renaut), Tome I, Hermann, Paris, 2008, p 721.

2- أهداف منظمة العفو الدولية

تسعى منظمة العفو الدولية Amnesty international منذ تأسيسها إلى حماية حقوق السجناء والضعفاء وسجناء الرأي، من انتهاكات الواقعة في حقهم وعلى حقوقهم، وإلى ضمان التطبيق الأمثل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن أجل ذلك فهي تطمح جاهدة لتحقيق الغايات التالية:

1- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي؛ الذين يعقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو بسبب عرقهم أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم، دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا لذلك.

2- ضمان المحاكمة العادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.

3- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.

4- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث الاختفاء.

5- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المعارضة المسلحة (مثل أعمال القتل دون وجه حق، احتجاز الرهائن، التعذيب)، وتقصي الحقائق بشأنها.

6- مساعدة طالبي اللجوء، الذين يهددهم خطر الإعادة إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.

7- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومع الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.

8- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.³⁸¹

ثانياً: لجنة الصليب الأحمر الدولية

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية مستقلة، دأبت على المساعدات الإنسانية للضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، وانتشر وتوسع عملها ليشمل ضحايا الكوارث الطبيعية والآفات التي

³⁸¹ غانم بن حمد النجار: منظمة العفو الدولية (نشأتها، أهدافها، واختصاصاتها)، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية " نماذج من نظم العدالة العربية والدولية"، المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 5-7 أبريل 2010، بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 3.

تصيب الدول الفقيرة كالمجاعة والأمراض والأوبئة. سنبين هنا كيف تم إنشاءها والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

1- نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر Comité international de la Croix-Rouge عند ميلادها شكل الجمعية، لأنها جمعت بين خمسة أشخاص (من بينهم هنري دوننت) يسعون وراء هدف مشترك، وكان ذلك في 17 فيفري 1863 بمدينة جنيف السويسرية، وقد نجحت اللجنة الدولية في نشر أنشطتها للدول أخرى بفضل الجولة التي قام بها هنري دوننت لحكومات عدة عواصم أوروبية.

وقد هيا النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظروفًا مواتية لظهور أفكار العمل الخيري المرتبط بالحرب (حرب القرم 1853-1856) (الحرب الإيطالية 1859) (الحرب الأهلية في الولايات المتحدة 1861)، وقد تسبب التقدم المحرز في مجال تطوير الأسلحة وخاصة المدفعية والقوة النارية للذخائر، في إسقاط عدد كبير من الإصابات. وهذا العنف الذي لم يشهد العالم له مثيل منذ حقبة نابليون، حرك تركيز الطبقات المتوسطة الأوروبية على اللجنة الدولية نتيجة لوعيها بضرورة مساعدة الجنود الجرحى، كما انصهر هذا الاهتمام العام باهتمام القادة الأوروبيين، والذين التقى بالعديد منهم هنري دوننت ومهد الطريق لعقد المؤتمر الدولي الأول للخبراء في 1863، ثم المؤتمر الدبلوماسي في العام الموالي، الذي أدى كما هو معلوم لاتفاقية جنيف الأولى في 1864.³⁸²

2- أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نصت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من نظامها الأساسي³⁸³، على الأهداف التي تسعى إليها

كما يلي:

1- صيانة ونشر المبادئ الأساسية للحركة والتي تتمثل في الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة الطوعية، الوحدة والعالمية.

³⁸² Daniel Palmieri: Une institution à l'épreuve du temps ? (Retour sur 150 ans d'histoire du Comité international de la Croix-Rouge, Revue International de la Croix-Rouge, vol.94, N°888, Hiver 2012, pp 87-88.

³⁸³ Statuts du mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge (adoptés par la XXV conférence internationale de la Croix-Rouge à Genève en 1986 et amendés en 1995 et 2006).

2- الاعتراف بأي جمعية وطنية يتم إنشائها أو يعاد تكوينها، إذا توافرت فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في المادة الرابعة.

3- تولي المهام المسندة إليها والمعترف بها في اتفاقيات جنيف، والمتعلقة بالعمل على التطبيق الآمن للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وتلقي الشكاوى حول الانتهاكات الواقعة عليه.

4- السعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة أثناء القيام بعمل إنساني، عند نشوب النزاعات المسلحة - الدولية أو غيرها- أو في حالة الاضطرابات الداخلية، لتوفير الحماية والمساعدة للضحايا العسكريين والمدنيين عن الأحداث المذكورة ونتائجها المباشرة.

5- ضمان عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بموجب اتفاقية جنيف.

6- المساهمة تحسبا للنزاعات المسلحة في تدريب وإعداد الكوادر الطبية والمعدات، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الصحية العسكرية والمدنية والسلطات المختصة الأخرى.

7- العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة.

8- الإطلاع بولاياتها الموكلة إليها من قبل المؤتمر الدولي (المؤتمر الدولي للجنة الصليب الأحمر الدولية).

الفرع الثالث: إسهامات المجتمع المدني الدولي في التصدي للتجار غير المشروع بالأسلحة الناري

لا تخفى إسهامات المجتمع المدني على أحد، وهو يتبنى في العادة القضايا الكبيرة ويسهم في التصدي للمشاكل الكبيرة، وبحكم التطور الذي شهده هذا المجتمع على مستوى التنظيم والتخطيط والتنفيذ، وبحكم ما يمتلكه من سمعة، فقد استطاع أن يعزز مكانته الدولية والداخلية.

وعادة ما تحاول الدول إشراك منظمات المجتمع المدني الداخلية والدولية في مبادراتها لكي تزيد من قيمة وفاعلية ما تقوم به، وهي تدرك وتعرف رغبات المجتمع المذكور والمتولين أمره، وكمثال على ذلك ما قامت به حكومة ري ودي جانيرو في البرازيل، حين نظمت في العام 2001 احتفالية لتدمير مجموعة من الأسلحة النارية المرتبطة بقضايا عرضت سابقا على القضاء، وذلك رغبة منها في توعية

الجمهور وتشجيعهم على التجريد من الأسلحة النارية، وساهم في الحملة المذكورة كل من وزارة العدل وحكومات الولايات والمجتمع المدني لأكثر من صعيد مع حضور وسائل الإعلام المختلفة، وقد حضى التدمير العلني بدعم مجلس الأمن العام في ري ودي جانيرو والذي يضم أكثر من 30 عضوا بما فيهم ممثلي عن المجتمع المدني، وسبقت تلك المبادرة مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.³⁸⁴

وتشكل هذه المبادرة نوع من الردع العام تجاه التعامل غير المشروع بالسلح الناري بحسب المفهوم الجنائي، عدا عن التوعية الجماهيرية التي تحدث عنها القائمون على الاحتفالية.

إن حلقات التعاون الدولي المختلفة على أكثر من صعيد - عالمي، إقليمي، دون الإقليمي، وطني - تشمل كذلك المنظمات الدولية والحكومية والمجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية، عدا عن المؤسسات المالية.³⁸⁵ فتشكيلات المجتمع المدني على الصعيد الدولي جزء لا يتجزأ من تركيبة المجتمع الدولي رغم اختلاف الوسائل والأدوار والغايات، فالمجتمع المدني كثير التنوع وهو في تطور دائم ومستمر ويحظى ذلك بالقبول الواسع رغم عدم الرضاء عن بعض الممارسات التي يقوم بها، سواء تعلق الأمر بالتصدي للإجرام أم بسواه من الموضوعات، وقد يكون من المستغرب أن يكون الإجرام بكل ما فيه من مخاطر وأضرار محلا للتجاذب أو نجد من يبرره في ظروف وأحوال معينة.

لقد أدرك المعنيون بالتصدي للإجرام منذ زمن ليس بقريب أهمية وقيمة ما يقدمه المجتمع المدني على الصعيد الدولي ممثلا بالمنظمات غير الحكومية بوصفها واجهات هامة وفاعلة في مواجهة الظواهر السلبية، عدا عما تقدمه من عون ومساعدة إنسانية دون التقيد بحدود الدول. حيث كرس تلك الحقيقة في القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol فأجيز لها إقامة علاقات وأن تتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية متى وجدت أن من المناسب أن تقوم بذلك، وبما لا يخالف أو يتعارض مع أهداف المنظمة، شريطة أن يحظى ما تقدم بموافقة الجمعية العامة للمنظمة، كما أن لها أن

³⁸⁴ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ص16. الوثيقة

رقم:

A/56/ 150. 14 August 2001.

³⁸⁵ الفقرة 5 من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ص15، الوثيقة رقم:

A/confi.192/2012/RC/04. 18 September 2012.

تطلب الاستشارة من المنظمات المذكورة، وأن للجنة التنفيذية للمنظمة ولأمينها العام في الحالات الطارئة القيام بمهام أو وظائف تدخل في نطاق نشاطات المنظمة بناء على طلب منظمات أو هيئات دولية أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية شريطة موافقة الجمعية العامة كذلك.³⁸⁶ فلا فرق إذن حيث يتعلق الأمر بالتعاون الدولي في التصدي للإجرام بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، إذ العبرة دائماً بتحقيق الأهداف المشتركة، ولا يقلل من درجة التعاون الذي يمكن أن يحدث بين الانتربول ومنظمات المجتمع المدني على الصعيد الدولي اشتراط موافقة الجمعية العامة للمنظمة المذكورة.

ودعت منظمة العفو الدولية من جهتها إلى تأييد الاقتراح البلجيكي القاضي بضرورة تحقيق المواءمة بين القواعد التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بأن تعتبر من قبيل جرائم الحرب بحسب الفقرات 17 و 18 و 19 من المادة 8 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يشمل النظام بهذا الشأن النزاع الدولي دون النزاع غير الدولي، وعلى وفق القانون الإنساني الدولي العرفي يعتبر كل ما هو محظور يشمل النزاعين، ويتعلق الأمر بالنسبة لموضوعنا بالفقرة 19 حيث استخدام الرصاصات التي تحدث ضرراً زائداً ومعاناة غير ضرورية، ولا ترى المنظمة المذكورة من داع لعدم النص على تجريمها في نظام روما بالنسبة للنزاع غير الدولي، وقد أيدت المنظمة ما ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث دعت الأخيرة الدول إلى إعطاء الاهتمام للمقترحات التي ترمي إلى توسيع الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار ضحايا النزاعات الدولية، فلا فرق بين هذا وذاك من الناحية الإنسانية.³⁸⁷

ولم يشمل الاقتراح البلجيكي الفقرة 20 من نظام روما، ومع ذلك فإن التوسع المذكور مهم بالنسبة للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، من جهة اعتبار الاتجار المذكور مساهمة في جريمة حرب، حيث سيكون من المناسب ملاحقة الأشخاص الذين يمدون عن علم منهم النزاعات غير الدولية التي تحصد أرواح الأبرياء دون رحمة، حيث يجب ألا نقف عند حدود القانون الإنساني الدولي العرفي، ولا أن نعمل

³⁸⁶ المادة 41 من القانون المذكور.

I/CONS/GA1956/2008.

³⁸⁷ منظمة العفو الدولية: المحكمة الجنائية الدولية، اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، حملة من العدالة الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1/2010، ص 17 - 18. رقم الوثيقة:

تميز بين نزاع ونزاع بما يجعل تجار الحروب والسلاح بمنجى من قواعد القانون الجنائي أينما جاء النص عليها.

لقد دعا البعض في إطار بحثه في الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري إلى توثيق الصلة بين أجهزة مراقبة الأسلحة النارية والمجتمع المدني، سيما إساءة استعمال تلك الأسلحة وما يقف وراءها من عادات وتقاليد سلبية.³⁸⁸

وعن دور الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في تأجيج النزاعات وزيادة المعاناة البشرية وانتهاك حقوق الإنسان، وجهت نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر " كريستين بيرلي " في كلمة ألقته أمام مجلس الأمن المنعقد في 26 سبتمبر 2013 بشأن نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة بطريقة غير مشروعة وتكديسها وسوء استخدامها على السلم والأمن الدوليين، انتقادا للدول الأعضاء مطالبة إياهم بضرورة احترام التزاماتهم فيما يخص مراقبة الأسلحة وضبطها، وقد ناشدت مجلس الأمن للتدخل من أجل ضمان عدم وقوع هذه الأسلحة في أيدي المجرمين ومن يستغلونها بطرق غير مشروعة. وفي هذا الصدد لا بأس من أن نذكر ما جاء في تصريحها:

(يجب على الدول أن تعمل أكثر لمعالجة أثر توافر الأسلحة الصغيرة والخفيفة بطريقة غير مضبوطة وسوء استخدامها، حيث اعترفت الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بأن التزامها، الذي يملي عليها ضمان احترام القانون الدولي الإنساني يقتضي إتخاذ تدابير ملائمة لمراقبة توافر الأسلحة، وللوفاء بهذا الالتزام نناشد مجلس الأمن أن يضمن عدم وقوع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وذخائرها في أيدي من قد يستخدمونها لانتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان).³⁸⁹

وكان ينبغي أن يكون حديثها عن الاتجار أولى من التطرق للظواهر السلبية التي يساهم فيها الاتجار المذكور، دون أن تعبر هي عن ذاتيته وحقيقته الإجرامية البالغة الخطورة.

³⁸⁸ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص32.

³⁸⁹ تصريح نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر " كريستين بيرلي ":

<https://www.icrc.org/ara/resources/document/statement/2013/9-26-at-small-arms-beerli>

المبحث الثاني

التنظيمات الإقليمية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالسلح الناري

إن تشكل العالم على أساس قاري ندى الشعور بضرورة العمل ضمن المحيط القاري، حيث لعبت الجغرافية دورا هاما وملهما للدول والحكومات على أن توجد تنظيمات أساسها وجوهرها القارة التي تنتمي إليها الكيانات الدولية المختلفة، كما أن داخل القارة الواحدة يمكن أن نجد تنظيمات دولية تحاول أن تثبت وجودها وتدافع عن مصالحها، كما أن التنظيم ذاته قد يعبر حدود القارات ويقام على أسس غير جغرافية، وهذه التشكيلات ورغم ما فيها من عيوب تشكل واجهات دولية مختلفة الحجم والكيان وتضم من الأجهزة والهياكل المختلفة التي تعمل ضمن إطار أوسع من ذلك.

إذ ليس هناك من شك أن التنظيم الإقليمي ومهما كان يرمي إلى توثيق الأواصر بين دول متجاورة جغرافيا أو دول متجانسة قوميا أو اقتصاديا أو حضاريا، مع تنسيق التعاون في مختلف المجالات بين الدول المنضوية تحت لوائه، ومساعدتها على الدفاع عن مصالحها والذود عن حدودها وصيانة سيادتها وتحقيق الأمن والتفاهم بينها.³⁹⁰

إن التشكيلات الدولية الإقليمية تجد أساسها وشرعيتها في ميثاق الأمم المتحدة ذاته، فهذا الميثاق لا يمنع من أن تقام تنظيمات إقليمية مهما كان أساسها شريطة ألا تخرج عن مقاصد الأمم المتحدة ولا عن طبيعة التعامل معها وبما يضمن أن تكون تلك الكيانات الدولية مساندة لجهود الهيئة الأممية وداعمة لمساعدتها في تحقيق الأهداف الكبرى التي أنشئت من أجل تحقيقها.³⁹¹

ونحن ننظر في هذه الدراسة للتنظيم الإقليمي أو القاري من زاوية التصدي للإجرام المنظم والذي يستهدف دولة معينة أو مجموعة دول أو العالم بأسره، ولا نريد إعطاء تقييم مسبق لجهود هذه المكونات الدولية على هذه الأصعدة قبل التعرض لها، فدورها قد لا يختزل بمدى تفاعلها مع الأمم المتحدة أو كما يرى البعض بمدى تخفيفها العبء الملقى على الهيئة الأممية.³⁹² إنما بمدى قدرتها على مواجهة الجريمة ضمن النطاق الذي تعمل ضمنه وفي ضوء المصالح التي تحركها وتسعى للدفاع عنها.

³⁹⁰ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 347.

³⁹¹ أنظر: المواد 52 و 53 و 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

³⁹² أنظر في انتقاد تلك التنظيمات: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 350.

المطلب الأول

مكتب الشرطة الأوروبية Europol

يعيش المجتمع الدولي قاطبة وسط حلقات من التنظيمات الدولية المختلفة الأشكال والأحجام والمهام، والتنظيمات الإقليمية أو القارية من أبرز التشكيلات التي يعرفها العالم، وتحتل قارة أوروبا ذات الدول المتعددة والثقافات المتنوعة مكانة الصدارة في التنظيم والتنسيق بين الدول المكونة لها، وساعد وجود الاتحاد الأوروبي عبر تاريخه الطويل في تطوير الكثير من الأفكار التي صارت فيما بعد حقائق على أرض الواقع.

إن تحقيق الأمن الأوروبي أحد أهم الأهداف التي تسعى الدول الأوروبية إلى تحقيقها، وهي بعد أن تخلصت من كابوس الحروب المدمرة والمد الشيوعي الذي استهدف تماسكها ووحدتها، جاء التحدي الأكبر لها المتمثل بالإرهاب والهجرة السرية والاتجار بالمخدرات وبالسلح الذي تعتبر المنتج الرئيسي له. فالدول الأوروبية المتباينة في الكثير من الخصائص تعاني من تحديات أمنية وهي تسعى لتحقيق التكامل الأمني فيما بينها.

الفرع الأول: التعريف بمكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول)

لم يكن غريبا التفكير في تأسيس جهاز شرطي أوروبي³⁹³ يهتم أو يعنى بالتصدي للإجرام على صعيد القارة الأوروبية، بوسائل التعاون وتبادل المعلومات وترقية الجهود بين الدول الداخلة فيه، فهي - أي دول الاتحاد الأوروبي - جعلت من اتحادها نموذجا من الصعب تكراره في غيرها من القارات، وهي ترى نفسها تنتمي لبعضها البعض أكثر من انتمائها للعالم الواسع، حيث سيكون من السهل عليها أن تتحرك أمنيا في ضمن النطاق الأوروبي. سنتعرف في هذا الفرع على ظروف نشأة اليوروبول وأهدافها.

³⁹³ **Marc Alain:** les heurts et les bonheurs de la coopération policière internationale en Europe, entre la myopie des bureaucrates et la sclérose culturelle policière, Déviance et société, vol.24-N°3, éditions Médecine & Hygiène, Chêne-Bourg, Suisse, 2000, p 243.

أولاً: نشأة مكتب الشرطة الأوروبية

تعود جذور اليوروبول إلى المبادرة الألمانية في اجتماع المجلس الأوروبي في عام 1991، حيث اقترح المستشار الألماني آنذاك رسمياً فكرة إنشاء مكتب أوروبي للتحقيقات الجنائية خلال قمة " ماستريخت"، حيث قرر المجلس الأوروبي إدراج قرار إنشاء مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول) في الباب السادس-المادة K1 الفقرة 9 من معاهدة "ماستريخت".³⁹⁴

وفي عام 1992 ب "لاهاي" (هولندا)، ومع انتظار التصديق على الإتفاقية المنشئة لليوروبول، تم إنشاء مكتب تحت اسم " وحدة المخدرات يوروبول" ويرمز لها ب "UDE". وقد بدأ المكتب نشاطاته عام 1994 حيث اقتصر عمله في البداية على تبادل المعلومات حول جريمة المخدرات، تبييض الأموال شبكات الهجرة غير المشروعة، الاتجار بالبشر، والاتجار غير المشروع بالسيارات المسروقة.³⁹⁵

وفي عام 1995 تم التصديق على بروتوكول اتفاقية إنشاء منظمة اليوروبول وهنا يعتبر الميلاد الحقيقي لهذا الجهاز، حيث حل محل المكتب المخدرات UDE". وحول هذا التصديق ودخول الاتفاقية حيز النفاذ نجد أن وزير الداخلية الفرنسي قد اعتبر أن هذا الحدث هو خطوة هامة في تطوير التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. غير أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ إلا سنة 1998، لكن انطلاق نشاطات المكتب " اليوروبول" بشكل فعال كان في عام . 1999. وفي عام 2002 توسعت نشاطات المكتب وامتد اختصاصه ليشمل جميع أشكال الإجرام الدولي الخطير.³⁹⁶

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن اليوروبول هو عبارة عن هيكل حكومي دولي إقليمي لجمع وتحليل وتبادل المعلومات والبيانات بين سلطات إنفاذ القانون في الولايات الأعضاء ذات الطابع الحكومي، وهو هيكل مشترك يعمل للمكافحة الجريمة الدولية.³⁹⁷

ويتألف جهاز الشرطة الأوروبية (Europol) من: مجلس الإدارة الذي يضم ممثلاً عن كل دولة عضو في الإتحاد الأوروبي، مدير الجهاز والذي يعين من قبل المجلس لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، المراقب المالي، اللجنة المالية.³⁹⁸ وعلاوة على هذه الهياكل التنظيمية توجد الوحدات الوطنية وهي

³⁹⁴ **Franklin Dehousse et Tania Zgajewski** : La convention Europol: Un tournant pour la coopération policière Européenne ?, Courrier Hebdomadaire, n° 1577-1578, Centre de recherche et d'information sociopolitiques (CRISP), 1997/32, Paris, France, p 13.

³⁹⁵ **Comte Françoise**: Crime contre l'environnement et police en Europe : Panorama et Pistes d'action, Revue Européenne de droit de l'environnement, n°4, Centre international de droit comparé de l'environnement (C.I.D.C.E), France, 2005, p 423.

³⁹⁶ **Jean François Dobelle** : Pratique Française du droit international, Annuaire Français de droit international, vol.45, CNRS, Paris, 1999, p 873.

³⁹⁷ Ibid., p 873.

³⁹⁸ أدبية محمد صالح، مرجع سابق، ص 276.

موجودة في كل دولة من الدول الأعضاء، وهي تشكل حلقة وصل بينها وبين المكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول).³⁹⁹

ثانياً: أهداف منظمة الشرطة الأوروبية (اليوروبول)

لقد توسع مجال عمل اليوروبول عن ما كان عليه سابقاً، ليشمل أصناف عديدة ومتنوعة من الإجرام المنظم وغيره، وعليه فقد عازمت الشرطة الأوروبية على تحقيق الأهداف التالية:

1- الزيادة من فعالية الخدمات المتعلقة بمنع ومكافحة الإجرام المستهدف الدول الأعضاء، ومساعدتها على تنظيم التعاون في مجال المنع والمكافحة ضد⁴⁰⁰:

- الإرهاب (بما في ذلك الجرائم التي ارتكبت أو من المحتمل أن ترتكب في إطار أنشطة إرهابية للمساس بحياة والسلامة الجسدية وحرية الأشخاص وكذا ممتلكاتهم).

- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة.

- الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة

- شبكات الهجرة غير المشروعة.

- الاتجار بالبشر.

- الاتجار غير المشروع بالسيارات المسروقة.

- أشكال أخرى خطيرة من الجريمة الدولية.

- تبييض الأموال المرتبط بكل هذه الأشكال من الإجرام أو بجوانب خاصة منها.

- الجرائم المتصلة بكل تلك الأشكال من الإجرام (المذكور أعلاه).

2- مساعدة الدول الأعضاء من خلال تقديم المشورة والبحث في مسائل التدريب والتنظيم وطرق الوقاية من الجريمة.

3- تسهيل تبادل المعلومات والاستخبارات بين الدول الأعضاء لجمعها ومقارنتها وتحليلها.

4- مساعدة الدول الأعضاء في التحقيقات التي تجريها، عن طريق حوسبة المعلومات بحيث تتضمن بيانات عن الأشخاص المشتبه فيهم لارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها.

5- وضع إدارة خاصة بمجموعة ضحايا الجريمة كالشهود أو المخبرين.

6- تطوير الملفات التحليلية وتوفير المعلومات الإستراتيجية وإعداد التقارير العامة.

³⁹⁹ Franklin.Deh et Tania.Zga, op.cit, p 19.

⁴⁰⁰ Franklin.Deh et Tania.Zga, op.cit, p 15- 16.

وتحقيقا لهذه الأهداف تم استثمار اليوروبول في ثلاثة وظائف رئيسية وهي:

- أن تكون بمثابة مركز تنسيق و تبادل للمعلومات.
- أن تكون بمثابة مركز لجمع وتحليل المعلومات.
- أن تكون بمثابة مركز لتدريب ضباط الدول الأعضاء وتلقينهم الأساليب التقنية وطريقة استخدامها.⁴⁰¹

الفرع الثاني: جهود مكتب الشرطة الأوروبية في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

أن مكتب الشرطة الأوروبية اليوروبول هو عبارة عن جهاز إقليمي، يختص كما سبقت الإشارة إليه بالإجرام المنظم عامة إضافة إلى الجرائم الإرهابية والجرائم البيئية وغيرها من أنماط الإجرام الأخرى، ونجده قد بذل في سبيل مكافحة هذه الجرائم جهودا كبيرة، غير أن ما يهمننا هو جهوده المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

ونجد أن اللجنة الأوروبية وفي إطار برنامجها " الأمن الأوروبي " الذي اعتمد في 28 أبريل 2015، قد شددت على ضرورة تعزيز الإطار القانوني المتعلق بالأسلحة النارية ومكافحة الإتجار غير المشروع. كما أكدت على الحد من وصول الشبكات الإرهابية للمواد الخطرة كالمفجرات، وفي أعقاب هذا البرنامج الأمني الأوروبي دعا المجلس - الأوروبي - الدول الأعضاء، اليوروبول، والأنتربول لتعزيز تنفيذ الوسائل المتاحة والمستخدمة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.⁴⁰²

وتماشيا مع خطة العمل لسنة 2016 الخاصة بالإتحاد الأوروبي نجد أن اليوروبول يسعى لتكثيف إجراءاته فيما يخص حركة التجارة غير المشروعة عبر الإنترنت وأيضا التدفقات التجارية غير المشروعة، وذلك بالاستخدام وحدة الإبلاغ ومراقبة محتوى الإنترنت، لرصد المصادر غير المشروعة للأسلحة النارية والمفجرات والسلائف المتفجرة. وكذلك يتطلع لتحسين جمع المعلومات والاستخبارات

⁴⁰¹ Franklin.Deh et Tania.Zga, op.cit, p 17.

⁴⁰² Communication de la commission au parlement européen et au conseil, relative à la mise en œuvre du programme européen en matière de sécurité-Plan d'action de l'UE contre le trafic et l'utilisation illicite d'armes à feu et d'explosifs, commission européenne, Bruxelles le 2.12.2015, p 2.
<http://Eur-lex.europa.eu/legal-content/fr>

بشأن الأسلحة النارية وكذا الإتجار غير المشروع بها، الأسلحة النارية المضبوطة، المسروقة وتلك التي تروج في المعارض، ومراقبة حركة الأسلحة النارية والمتفجرات بمساعدة الأجهزة الجمركية.⁴⁰³

كما نجد المكتب يستخدم نظام المعلومات شنغن (SIS) الذي يعد وسيلة فعالة لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، حول الأشخاص أو الأشياء التي تدخل في ارتكاب الإجرام الخطير كالأشخاص المفقودين، الملاحقين، الأسلحة، النقود المزورة، السيارات المسروقة، الوثائق المسروقة وغيرها، وعليه فهو يسهل بذلك مهمة البحث عليهم، كما أنه متاح ليس فقط لخدمة الشرطة ولكن للدرك وللجمارك أيضا.⁴⁰⁴

ولرفع مستوى كفاءته وفي مجال التعاون المتبادل، فقد أبرم مكتب الشرطة الأوروبية اتفاق مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية، وكان الغرض من هذا الاتفاق هو إنشاء وتعزيز التعاون بين الطرفين (الأنتربول اليوروبول)، لمكافحة الأصناف الخطيرة للإجرام المنظم الدولي- والذي تعد جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ضمنه، وكذلك لتبادل المعلومات العملياتية والإستراتيجية والتقنية، وتنسيق الأنشطة بما في ذلك وضع معايير مشتركة فيما يخص خطط العمل والتدريب والبحث العلمي ووحدات الاتصال.⁴⁰⁵

المطلب الثاني

منظمة الدول الأمريكية OAS

إن فكرة تكوين تنظيم دولي موحد يجمع بين القارتين الأمريكيتين (العالم الجديد)، ليست بحديثة بل هي مجرد امتداد لمنظم سابق كان قد أسس قبلها، وكان يعرف باسم " الاتحاد الأمريكي "، وتولد نتيجة لما عانته القارتين من ويلات الاستعمار عدا عن الحروب المتكررة عليها، غير أن هذا الإتحاد لم يكتب له الاستمرارية، لأنه تحول من منظم يجمع بين الأمريكيتين إلى ما يعرف بالولايات المتحدة الأمريكية.⁴⁰⁶ وعليه فقد كان لزاما على الدول الأمريكية للقارتين أن يدفعوا نحو إنشاء منظم دولي، يوحدهم ويطرحون فيه مشاكلهم ويتعاونوا فيما بينهم على حلها، وقد تحقق هذا الأمر بسعي وجهد من الولايات المتحدة الأمريكية.

⁴⁰³ Annexe1 à la communication de la commission au parlement européen et au conseil, commission européenne, Bruxelles le 2.12.2015. (COM /2015/642). P 3.

⁴⁰⁴ Franklin.Deh et Tania.Zga, op.cit, p 9.

⁴⁰⁵ Article 2 of agreement, which accorded between Interpol and Europol, on 2001 in Brussels .

⁴⁰⁶ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي (المنظمات الدولية، الإقليمية والمتخصصة)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،

الفرع الأول: التعريف بمنظمة الدول الأمريكية

يعود تأسيس منظمة تجمع بين الدول الأمريكية إلى مؤتمر المكسيك الذي عقد للتباحث حول مشاكل الحرب والسلام، واستمرت المفاوضات فيما بين الدول الأمريكية وتوالت الاتفاقات بدءاً بميثاق "ري ودي جانيرو"، وإنهاءً بميثاق "بوغوتا" الذي تمخض عنه ولادة منظمة الدول الأمريكية.⁴⁰⁷ ولكن قبل هذا المؤتمر جرت عدة أحداث مهمة سبقت هذا التاريخ نوجزها في هذا الفرع وفق التقسيم التالي:

أولاً: نشأة منظمة الدول الأمريكية

في عام 1889 دعا " جيمس بلين" وزير خارجية الولايات المتحدة، لعقد مؤتمر بواشنطن تمخض عنه إنشاء مكتب تجاري يعنى بجمع وتلقي المعلومات من الدول. وفي عام 1901 تم عقد مؤتمر في مدينة المكسيك وفيه تقرر إنشاء مكتب آخر تحت اسم " المكتب الدولي للجمهوريات الأمريكية"، وفي عام 1906 عقد مؤتمر بريو دي جانيرو، وفيه تم تحويل المكتب التجاري إلى هيئة دائمة للتعاون بين جميع الدول الأمريكية.⁴⁰⁸ وبحلول عام 1910 طرأت بعض التغييرات عليه وأصبح يعرف باسم " إتحاد الدول الأمريكية" وضم إليه كل الدول الأمريكية باستثناء كندا.⁴⁰⁹

ومع زيادة سيطرة الولايات المتحدة على الدول الأمريكية ووسط تذمر الكثير من هذه الدول من الهيمنة التي تمارسها الولايات المتحدة ، بدأ نشاط الإتحاد يصاب بالفتور، وتعلت الأصوات للمطالبة بإقامة تنظيم دولي بين الدول الأمريكية اللاتينية، وخروجاً من حالة الجمود هذه أعلن الرئيس " فرانكلين روزفلت" على ارتباط بلاده بسياسة حسن الجوار وعدم التدخل حيث أسفر مؤتمر مونتهفيديو سنة 1933 عن اتفاقية تتضمن إعلان التمسك بمبدأ عدم التدخل وكذلك إدانة احتلال إقليم دولة ما من قبل دولة أخرى. وفي عام 1938 تقرر بواسطة وزراء الخارجية في مؤتمر ليما- البيرو- ضرورة التشاور كلما دعت الحاجة إلى ذلك.⁴¹⁰

⁴⁰⁷ إيمان أحمد علام: محاضرات حول التنظيم الدولي الإقليمي، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2012/2011، ص 30.

⁴⁰⁸ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 675.

⁴⁰⁹ إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 32.

⁴¹⁰ إبراهيم أحمد شلبي مرجع نفسه، ص 33.

وبعد اندلاع الحرب اجتمعت الدول الأمريكية في بناما عام 1939، وقرروا إنشاء منطقة للأمان تحيط بالقارة وتمتد بحرا على مسافة 300 ميل، وتحمي الحياد الأمريكي من كل اعتداء. ثم اجتمعوا عام 1940 في هافانا واتفقوا على إدارة المستعمرات الأوروبية في أمريكا. وبعد الغارة الجوية اليابانية على الأسطول الأمريكي في ميناء (بيرل هاربر) في 7 ديسمبر 1941، وإعلان ألمانيا وإيطاليا الحرب على الولايات المتحدة في 11 ديسمبر 1941، أعلن وزراء الخارجية تضامن الدول الأمريكية إزاء العدوان الفاشي. وفي عام 1945 عقد اجتماع في مكسيكو اتفق فيه على تنظيم جديد للإتحاد الأمريكي. وعام 1948 في بوغوتا عاصمة كولومبيا عقد مؤتمر التاسع للإتحاد الأمريكي، وتم فيه التوقيع على الاتفاقية المعروفة باسم "ميثاق بوغوتا" حيث ألغى هذا الميثاق الإتحاد القديم للدول الأمريكية وحل مكانه " منظمة الدول الأمريكية. ولم يدخل حيز النفاذ إلا في 1951، أي بعد أن انتهت كل الدول من معاملات التصديق عليه.⁴¹¹

وبحسب المادة 53 من ميثاق المنظمة المذكورة فإنها تتألف من عدة أجهزة وهي: الجمعية العامة، مجلس الاستشاري لوزراء الشؤون الخارجية، الأمانة العامة، المجالس (كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها)، اللجنة القانونية للدول الأمريكية، لجنة حقوق الإنسان للدول الأمريكية، المؤتمرات المتخصصة، والوكالات المتخصصة.

ثانيا: أهداف ومبادئ منظمة الدول الأمريكية

تضمن ميثاق منظمة الدول الأمريكية Organisation des états Américains مجموعة من الأهداف اتفقت على السعي لتحقيقها، وهي تتمثل فيمايلي:

- 1- ضمان سلام وأمن القارة.
- 2- توطيد وتعزيز الديمقراطية الممثلة في احترام مبدأ عدم التدخل.
- 3- التصدي للأسباب المحتملة للمعوقات، وضمان التسوية السلمية للمنازعات المختلفة التي تقوم بين الدول الأعضاء.
- 4- تنظيم عمل الدفاع المشترك في حالة العدوان.

⁴¹¹ خليل حسين، مرجع سابق، ص 336.

5- المحاولة لإيجاد حل للمشاكل السياسية، القانونية، والاقتصادية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء.

6- تشجيع العمل التعاوني من خلال التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

7- القضاء على الفقر المدقع الذي يشكل عقبة أمام التطور الديمقراطي لشعوب القارة كافة.

8- البحث عن قيود فعالة فيما يخص التسليح التقليدي، وبالتالي التمكين من إيلاء المزيد من الموارد المهمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء.⁴¹²

إن ما يلاحظ على هذه الأهداف هو التماثل الكبير بينها وبين مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في ميثاق 1945، ومن خلال هذا التشابه يمكننا القول عن واضع ميثاق منظمة الدول الأمريكية أنه تأثر وبشكل واضح بميثاق الأمم المتحدة هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو يراعي أسس القانون الدولي العام.

وتحقيقاً للأهداف المذكورة أعلاه، جاءت المادة الثالثة من نفس الميثاق تنص على مجموعة من المبادئ التي أكدت عليها الدول الأمريكية، حيث جاء النص عليها كآلاتي: (أ- القانون الدولي هو معيار سلوك الدول في علاقاتها المتبادلة.

ب- يقوم النظام الدولي أساساً على احترام شخصية الدول وسيادتها واستقلالها، والوفاء العادل بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

ج- تنظم العلاقات بين الدول على مبدأ حسن النية.

د- يتطلب تضامن الدول الأمريكية والأهداف السامية التي تسعى إليها تنظيم سياسي لتلك الدول يقوم على أساس الممارسة الفعلية للديمقراطية التمثيلية.

هـ- لكل دولة الحق في أن تختار دون تدخل خارجي، نظامها السياسي، الإقتصادي والاجتماعي، وأن تنظم نفسها بالطريقة الجيدة التي تتلائم معها، كما يجب عليها عدم التدخل في شؤون دولة أخرى. ورهنا بما تقدم تتعاون الدول الأمريكية تعاوناً تاماً فيما بينها، بصرف النظر عن طبيعة أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

⁴¹² Section 2 from Charter of The organization of American States 1993 .

و- القضاء على الفقر المدقع هو جزء أساسي من تعزيز وتوطيد الديمقراطية التمثيلية ومصالحتها وتتقاسم الدول الأمريكية المسؤولية في ذلك.

ز- تدين الدول الأمريكية الحرب العدوانية: فالنصر لا يمنح حقوقاً.

ح- العمل العدواني ضد دولة أمريكية هو عمل عدواني ضد جميع الدول الأمريكية الأخرى.

ط- تسوى الخلافات ذات الطابع الدولي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأمريكية بالطرق السلمية.

ي- العدالة الاجتماعية والأمن الاجتماعي من الأساسيات للسلام الدائم.

ك- التعاون الإقتصادي ضروري للرفاه والرخاء المشترك لشعوب القارة.

ل- تعترف الدول الأمريكية بالحقوق الأساسية للفرد دون تمييز بسبب العرق أو الجنسية أو العقيدة أو الجنس.

م- تقوم الوحدة الروحية للقارة على احترام القيم الثقافية للبلدان الأمريكية وتتطلب تعاونها الوثيق للأغراض القيمة للحضارة.

ن- يجب أن يكون تعليم الشعوب موجهاً نحو العدالة والحرية والسلام).

من خلال استقرائنا لنص هذه المادة يظهر لنا وجود تكرار لبعض الأهداف ضمن المبادئ، كما أن هذه المبادئ لم تأتي بجديد يذكر، عدا عن كونها تتضمن في بعض بنودها حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: جهود منظمة الدول الأمريكية في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

إن لمنظمة الدول الأمريكية دور هام وفعال، في مواجهة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ومن بين أبرز ما قامت به في هذا الشأن هو عقدها لاتفاقية تجرم هذا الفعل وعدة أفعال أخرى تتصل به، كما وتضبط مصطلح السلاح الناري وأجزائه ومكوناته والذخيرة المتعلقة به، عدا عن أساليب مكافحته و

رصد آليات للتعاون لغاية التصدي له، وهذا ما يظهر لنا من خلال اتفاقية سنة 1978 " اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها " والتي سبق الإشارة إليها في الباب الأول من هذه الدراسة.

وقد كان لهذه الاتفاقية وقع كبير على نفس المشرع الدولي، حيث إن المتطلع على أحكامها يجدها تتشابه مع بروتوكول الأسلحة النارية لسنة 2001، وهذا يدل على أنه- المشرع الدولي- قد اتخذ منها نموذجا في إعداد البروتوكول المذكور. وهذا يبرز لنا مدى أهميتها وقوة أحكامها رغم أنها ليست حديثة، ولكنها تكاد تكون الأولى من نوعها التي تعنى بجرائم خاصة كجريمة الإتجار بالأسلحة النارية والجرائم الأخرى المتصلة به.

كما تلقت الدول الأعضاء في المنظمة OEA الدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية، بخصوص تنفيذ اتفاقية - اتفاقية البلدان الأمريكية - مكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والإتجار بها بطريقة غير مشروعة، وكذلك بشأن القواعد النموذجية لمكافحة تداول الأسلحة النارية وقطع غيرها ومكوناتها وذخائرها على الصعيد الدولي، وذلك في إطار برنامجه الإقليمي لتبادل المعلومات بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.⁴¹³

كما قامت منظمة الدول الأمريكية بعملية إعادة تنظيم هيكلها، وذلك تماشيا مع المتطلبات الأمنية الإقليمية وعليه فقد أنشئت أمانة للأمن المتعدد الأبعاد وإدارة للأمن العام، وقد انعكس هذا التغيير على التحول في التركيز من مسائل الدفاع والأمن التقليدية إلى التركيز على نهج الأمن المتعدد الأبعاد، وهو ما أكدته المؤتمر السابع لوزراء دفاع المنظمة OEA الذي عقد في نيكاراغوا في الفترة الممتدة من 1 إلى 5 أكتوبر 2006 حيث انتهى باعتماد " إعلان ماناغوا "، والذي اشتمل التوصيات التالية:

- تحديث مؤسسات الدفاع والأمن، وتعزيز نظام أمن البلدان الأمريكية.
- مكافحة جميع أشكال الإرهاب، والتعاون مع بعثات حفظ السلام.
- مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، ومواجهة تهديدات الجريمة العابرة للحدود.

⁴¹³ حولية نزع السلاح، هيئة نزع السلاح، المجلد 28، الأمم المتحدة، 2003، ص 197.

- زيادة التعاون على الصعيد الإقليمي من أجل تحقيق الأهداف المشتركة.⁴¹⁴

المطلب الثالث

منظمة الوحدة الإفريقية OUA

على الصعيد الإقليمي وبصفة خاصة على مستوى القارة الإفريقية (السمراء)، نجد مجموعة من التنظيمات المعترف بها دولياً، والتي تمثل دول هذه القارة أياً كان موضعها سواء في الشمال أو الوسط أو الجنوب، وبالتالي فتعد منظمة الوحدة الإفريقية واحدة من بين هذه التنظيمات، التي استطاعة أن تتبوأ مكانة مهمة في الساحة الدولية. كما يجب أن لا ننسى أن معظم الدول الإفريقية كانت تعاني ولا زالت لحد الساعة من اضطرابات داخلية ومشاكل لا حصر لها منها: النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، تسرب الأسلحة وتجنيد الأطفال، عدا عن الفقر وانتشار المجاعة ومشكلة التغيير المناخي وافتقار الموارد الطبيعية. وكل هذه المشاكل أرهقت كاهل الدول الواقعة عليها، الأمر الذي تطلب تدخل رؤساء هذه الدول لإقامة وحدة إفريقية⁴¹⁵ تعنى بمعالجة هذه المشاكل.

الفرع الأول: التعريف بمنظمة الوحدة الإفريقية

لقد سبق تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية Organisation de l'unité Africaine عدة تنظيمات، التي حاولت بشكل أو بآخر تكوين تنظيم، يكون على مستوى القارة الإفريقية ويتخذ طابعاً إقليمياً ويقوم على المصالح المشتركة للدول الإفريقية، ومن بين التنظيمات التي وثقت آنذاك: منظمة الدار البيضاء، مجموعة برازافيل، ومجموعة منروفيا. غير أن هذه المحاولات التنظيمية كللت جميعها بالفشل. لكن وعلى الرغم من هذا الإخفاق، ولرغبة الدول الإفريقية الشديدة في تحقيق مشروع التنظيم الموحد، تمت إعادة

⁴¹⁴ حولية نزع السلاح، هيئة نزع السلاح، المجلد 31، الأمم المتحدة، 2006، ص 172.

⁴¹⁵ يفترض بنا هنا دراسة منظمة الشرطة الإفريقية بدلا من منظمة الوحدة الإفريقية لأنها الأقرب لموضوعنا، غير أن حداثة نشأت المنظمة الشرطة Afripol يجعل لحوض فيها وفي إنجازاتها أمراً صعباً بل مستحيلاً، خاصة وأنها لم تبدأ العمل بشكل فعال. والمنظمة الشرطة الإفريقية كغيرها من المنظمات الشرطة الأخرى تعنى بمكافحة الجرائم كالجريمة الدولية والإرهاب وكذا الجرائم المنظمة (الاتجار بالأسلحة والمخدرات)، كما تتطلع للتعاون مع الدول الأعضاء وهيئة الأمم المتحدة، والأنتربول والمنظمات الأخرى في مجال المساعدة المتبادلة كتبادل المعلومات وغيرها. وقد أنشئت Afripol بتاريخ 13 ديسمبر 2015 ومقرها الجزائر العاصمة.

محاولة أخيرة كتب لها النجاح وتولدت عنها منظمة الوحدة الإفريقية بشكلها الحالي. وعليه سنتطرق هنا لنشأتها ثم لأهدافها ومبادئها.

أولاً: نشأة منظمة الوحدة الإفريقية

اعتبر مؤتمر " أديس أبابا " حدث تاريخي مهم في القارة الإفريقية، حيث جمع وللمرة الأولى 30 دولة إفريقية مستقلة حول مائدة واحدة للاتفاق على إقامة الوحدة المنشودة، وقد استمر انعقاد هذا المؤتمر ثلاثة أيام بين 23 و 25 ماي 1963. وذلك بعد أن مهدت له عدة اتصالات بين رؤساء الدول والوزراء المعنيين ونظمت أعماله في اجتماع سابق لوزراء خارجية الدول المشتركة فيه بين 16 و 21 ماي من نفس السنة. ولقد أسفر هذا المؤتمر عن إبرام ميثاق أنشئت بمقتضاه منظمة الوحدة الإفريقية، وتضمن مجموعة من الأحكام فيما يتعلق بإنشائها وأهدافها ومبادئها، وطريقة الانضمام إليها وغيرها من الأحكام.⁴¹⁶ ويتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة الوحدة الإفريقية من الأجهزة التالية: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، مجلس الوزراء، الأمانة العامة، ومن اللجان المتخصصة (أهمها لجنة الدفاع، ولجنة القانونيين الأفارقة، ولجنة التنسيق لتحرير إفريقيا، ولجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم).⁴¹⁷

ثانياً: أهداف ومبادئ منظمة الوحدة الإفريقية

نجد أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، قد حدد الأهداف التي تربو إلى تحقيقها الدول الأعضاء، وقد حصرها فيما يلي⁴¹⁸:

- أ- دعم وحدة الدول الإفريقية وتضامنها.
- ب- تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا.
- ج- الدفاع عن سيادة وسلامة أراضي الدول الإفريقية واستقلالها.
- د- القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله في إفريقيا.

⁴¹⁶ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة-أشخاص القانون الدولي-النطاق الدولي-العلاقات الدولية-التنظيم الدولي-المنازعات الدولية-الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 718.

⁴¹⁷ لتفاصيل أوفى عن أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية، أنظر: خليل حسين: التنظيم الدولي (المنظمات القارية والإقليمية)، المجلد الثاني، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 311-315.

⁴¹⁸ الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية 1963.

هـ- تشجيع التعاون الدولي، في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
وجاءت المادة الثالثة من الميثاق المذكور، تؤكد على تمسك أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية بالمبادئ التالية:

- 1- المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.
- 2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
- 3- احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها، وحققها الثابت في استقلال كيانها.
- 4- التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم.
- 5- الاستنكار المطلق لأعمال الاغتيال السياسي في جميع صورته، وكذلك أنواع النشاط الهدام الذي تقوم به دول مجاورة أو أي دولة أخرى.
- 6- التفاني المطلق في سبيل التحرير التام للأراضي الإفريقية التي مازالت تابعة.
- 7- تأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل.

والجدير بالذكر فيما يتعلق بالمبادئ وما يلاحظ عليها أنها لم تأتي بجديد، فالمبادئ الأربعة الأولى ما هي إلا تكرار لميثاقها في ميثاق الأمم المتحدة، أما المبادئ الثلاثة الأخير فهي التي تحمل طابع خاص بالدول الإفريقية، والتي عليها ترسم العلاقات الخارجية لها (الدول الإفريقية).⁴¹⁹

الفرع الثاني: جهود منظمة الوحدة الإفريقية في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

مما لا شك فيه أن المنظمة الإفريقية بذلت جهود كبيرة في هذا المضمار، منذ زمن ليس بقريب ولغاية يومنا هذا وهي تسعى لتحسين جهودها، بغية الرفع من مستوى الاستجابة للتصدي لما يعرف بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وخاصة الصغيرة والخفيفة منها، والتي انتشرت بكثرة في القارة السمراء مما أدى لنشوب النزاعات الداخلية والحروب، وتفشي الظواهر إجرامية المختلفة كظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة وغيرها.

وعليه فقد عقدت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية مؤتمر وزاري سنة 2000 ببياماكو، وكان الهدف منه هو صياغة موقف إفريقي موحد، استعدادا لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه، وقد توج المؤتمر باعتماد إعلان باماكو الذي

⁴¹⁹ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 1105.

يعرض الموقف الإفريقي الموحد، إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتداولها والإتجار بها بصورة غير مشروعة. حيث أعرب الوزراء الأفارقة في هذا الإعلان - إعلان باماكو - عن بالغ قلقهم حيال مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والإتجار بها بصورة غير مشروعة، والتي لها نتائج مدمرة تؤثر على الاستقرار والتنمية في القارة الإفريقية، وعليه فقد اتفقوا على ضرورة أن تتسم معالجة هذه المشكلة بالشمول والتكامل والاستدامة والكفاءة، وأوصوا بأن تتخذ الدول الأعضاء في المنظمة سلسلة من الإجراءات العملية على الصعيد الوطني والإقليمي.⁴²⁰

وعلاوة على ذلك ناشد الوزراء بقوة المجتمع الدولي الأكبر وخاصة البلدان الموردة للأسلحة، للمشاركة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية لمعالجة هذه المشكلة في القارة، ولدعم هذه الجهود وتمويلها من أجل منع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه.⁴²¹

كما نظمت الأمانة العامة للمنظمة مؤتمرا حول " مكافحة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والإتجار بها بطريقة غير مشروعة" في عام 2004، واعتبر المؤتمر أن الإنتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة يشكل سببا رئيسيا لعدم الاستقرار في المنطقة (إفريقيا)، هذا وقد خرج المؤتمر بمجموعة توصيات أهمها:

- قيام الدول الإفريقية بامتلاك ناصية عمليات الرقابة على التجارة وأنشطة السمسرة غير المشروعة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة.

- تكثيف عمليات التنسيق وتحقيق التجانس في الإجراءات المتعلقة بعمليات الرقابة على التجارة وأنشطة السمسرة غير المشروعة في مجال الأسلحة.

- إبرام اتفاقية بشأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل وقف تدفقها.

- سد الثغرات التي يجري استغلالها من قبل السماسرة غير الشرعيين في تهريب تلك الأسلحة إلى المنطقة.⁴²²

⁴²⁰ الفقرتين 14 و15 من تقرير الأمين العام حول الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، نزع السلاح العام الكامل، الدورة 56 للجمعية العامة، الأمم المتحدة، ص 5. الوثيقة رقم:

A/56/296. Distr : General. 14 August 2001.

⁴²¹ الفقرة 16 من نفس التقرير المذكور.

⁴²² حولية نزع السلاح (2004)، مرجع سابق، ص 148.

المطلب الرابع

جامعة الدول العربية LEA

لسنا هنا بصدد التطرق للجامعة العربية من حيث هي بوصفها إحدى أهم وأقدم وأوسع التشكيلات العربية الدولية ذات الطابع الإقليمي، فهذا يدخل في اختصاص التنظيم الدولي ضمن نطاق القانون الدولي العام، ولكن ما يعنينا بصورة أكبر هو البحث في تشكيلات هذا الكيان العربي عن الجهات المعنية بالتصدي للإجرام وعلى الخصوص منه الدولي أو العابر لحدود الدول العربية ولغيرها من الدول الأخرى، وعلى وجه أكثر دقة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية موضوع دراستنا.

على أن البحث في وجود تلك التشكيلات المعنية بالتصدي للإجرام ليس هو الغاية الوحيدة التي نسعى لها، بل وما تكون قد قدمته من جهد في سبيل التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مع الكشف عن تصوراتها ورؤيتها في هذا المجال، ذلك أن جهد جامعة الدول العربية ورغم مرور أكثر من سبعة عقود على تأسيسها لا يحظى بالمقبولية الكافية على الصعيدين الرسمي والشعبي، كما أنها وبحكم الظروف والتعقيدات تدرجت في عملية تطورها، رغم أن الاهتمام بالمسائل الجنائية قد انبثق مع بداية عقد الستينات من القرن الماضي.

الفرع الأول: التعريف بجامعة الدول العربية

إن الرغبة في تكوين اتحاد عربي لدى الدول العربية، لم تكن سوى مجرد فكرة أشبه بالمستحيلة، وذلك نظراً لوقوع بعض الدول العربية تحت وطأة الاستعمار، مما صعب من ظهورها وتجسيدها على الواقع.

غير أنه ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية استطاعت بعض الدول العربية أن تتحرر من السيطرة الأجنبية، وعليه فإن هذا الظرف قد هيا للدول العربية المستقلة بلورة فكرة الوحدة العربية ودفع بها نحو السعي لتجسيدها، وهو ما تم تحقيقه فعلاً من قبل بعض الدول العربية التي لم تكن محتلة، لتنضم إليها فيما بعد الدول العربية الأخرى فور حصولها على الاستقلال.

ونشأة الجامعة كرمز للاتحاد العربي مر بمراحل سنوذجها فيمالي، لنقوم بعدها بتحديد أهدافها ومبادئها ثم أجهزتها.

أولاً: نشأة جامعة الدول العربية Ligue des états arabes

لقد كانت الدولة المصرية سباقة في اتخاذ الخطوات الأولى لعقد مؤتمر عربي يناقش الوحدة العربية، وذلك بسعي من رئيس وزرائها آنذاك في 30 مارس 1943 الذي توعد بتفهم وجهات نظر الحكومات العربية، ثم بعدها المحاولة لعقد مؤتمر يكون القصد من ورائه الوصول إلى اتفاق في هذا الشأن.

وعليه فقد جرت عدة مقابلات بين رؤساء الدول العربية، حيث انتهت بانعقاد مؤتمر تحضيرى بالإسكندرية خلال الفترة من 25 سبتمبر إلى 10 أكتوبر من سنة 1944، وشاركت فيه سبع دول عربية هي: سوريا، الأردن، العراق، المملكة العربية السعودية، لبنان، مصر، اليمن، وممثل عن فلسطين. وقد أسفر هذا المؤتمر عن بروتوكول كان بمثابة مذكرة تفاهم المجتمعين على إنشاء جامعة الدول العربية.

وفي 4 فيفري 1945 دعا رئيس الوزراء المصري اجتماع لوزراء خارجية الدول العربية للاجتماع في القاهرة، وتم فعلا الاجتماع في 8 فيفري من نفس السنة وتشكلت لجنة لتحضير ميثاق الجامعة، حيث أسس بناءا على بروتوكول الإسكندرية، كما وقد كان تحت يد اللجنة نصوص مشروع "دمبارتون أوكس" الخاص بالأمم المتحدة، الأمر الذي حفزها لأن تتجه نحو تنظيم إقليمي يكون على علاقة بالأمم المتحدة.

وفي 20 مارس 1945 تحولت اللجنة إلى مؤتمر لمناقشة مشروع الميثاق، وفي 22 مارس من ذات السنة، تم التوقيع على الميثاق والمصادقة عليه من قبل الدول الأعضاء، وقد دخل حيز النفاذ في 10 ماي من نفس السنة، وعبر هذه المراحل ظهرت الجامعة العربية للوجود.⁴²³

ثانياً: أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية

لقد تم إنشاء الجامعة بموجب ميثاق كما سبق وأن ذكرنا، والذي يعد بمثابة نظام أساسي لها بحيث نجده لا يخلو من الأهداف والمبادئ التي تأسست عليها الجامعة شأنه في ذلك شأن المواثيق والأنظمة الأخرى، وعليه فهو يتضمن في بنوده أهدافها على النحو التالي⁴²⁴:

⁴²³ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 1006-1007.

⁴²⁴ للمزيد أنظر: خليل حسين، مرجع سابق، ص 60-72.

- 1- تحقيق الوحدة بين الدول العربية.
- 2- دعم استقلال الدول الأعضاء.
- 3- حفظ الأمن والسلم العربيين.
- 4- تحقيق التعاون العربي وتوطيده، وذلك في جميع المجالات (الأمنية، الثقافية، الاقتصادية، والصحية وغيرها).
- 5- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية (كهيئة الأمم المتحدة).
- 6- الاهتمام بشؤون المجتمع العربي ومصالحه.

كما تضمن الميثاق خمسة مبادئ للجامعة نذكرها بإيجاز فيما يلي:

- 1- عدم التدخل في نظام الحكم القائم في إحدى الدول الأعضاء.
- 2- سيادة الدول الأعضاء، فلا يجوز المساس بسيادة أي دولة عضو في الجامعة.
- 3- المساواة بين الدول الأعضاء.
- 4- حل المنازعات بطرق السلمية، فلا يجوز اللجوء على القوة لفض المنازعات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة.
- 5- المساعدة المتبادلة، وتكون في حال تم الاعتداء على دولة من دول الجامعة.⁴²⁵

أن المبادئ التي جاء بها ميثاق الجامعة العربية تظهر لنا تقيدها بمبادئ الأمم المتحدة، والتي تتمثل في المساواة السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحل المنازعات بطرق سلمية. والسؤال الذي يطرح نفسها هنا هو مدى نسبة تحقيق هذه المبادئ؟ بمعنى آخر هل نجحت فعلا الدول العربية في حل المنازعات الناشئة بينها بطرق سلمية؟ يبقى الجواب هنا معلقا على ما يحدث في الساحة العربية.

ثالثاً: أجهزة جامعة الدول العربية المعنية بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

سبق لنا الإشارة إلى أننا لسنا بصدد التعرض لجامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية من حيث هي، بل في موضع البحث عن التشكيلات التي تنطوي تحت هيكل الجامعة المذكورة، والتي تعنى على نحو أو آخر بالتصدي للإجرام بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية موضوع دراستنا هنا. وعليه سنقتصر اهتمامنا على كل من مجلس وزراء الداخلية العرب وأجهزته، والجهود التي يبذلها إزاء القضايا الأمنية التي تمس أمن الوطن العربي، فهو الجهة الرئيسية المعنية بما نحن بصدد بحثه.

1 - مجلس وزراء الداخلية العرب

يعد مجلس وزراء الداخلية العرب أحد تشكيلات جامعة الدول العربية،⁴²⁶ وهو المعنى الأكبر على صعيد التصدي للإجرام ضمن نطاق المنطقة العربية، ويلحق بالمجلس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.⁴²⁷ وعليه فهو يعتبر الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية، وقد ظهرت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية بالدول العربية الذي عقد بالقاهرة عام 1977، وفي عام 1980 خلال انعقاد المؤتمر الثالث للوزراء الداخلية بالدول العربية، الذي انعقد بمدينة " الطائف " بالمملكة العربية السعودية، تقرر إنشاء المجلس رسمياً واتخذت كافة الإجراءات اللازمة لوضع مشروع نظام أساسي للمجلس، وتمت المصادقة على النظام الأساسي للمجلس في المؤتمر الاستثنائي للوزراء الداخلية بالدول العربية المنعقد بالرياض في فبراير 1982. هذا قد حل مجلس الوزراء الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة في ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالأمن العربي بمفهومه الشامل وبمكافحة الجريمة.⁴²⁸

ولمجلس وزراء الداخلية العرب عدة الاختصاصات تتمثل في:⁴²⁹

⁴²⁶ للمزيد حول المجلس انظر: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 684-685.

⁴²⁷ المادة الثانية من نظام المجلس والموافق عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 4218 في 23 سبتمبر

1982 في دورة انعقاده العادية الثامن والسبعين.

⁴²⁸ علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 197-198.

⁴²⁹ المادة الرابعة من نظام المجلس المذكور.

1- رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة.

2- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه، وتشكيل لجان خاصة ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين لتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع المكلفة بدراستها وإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة عنها وعن مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية.

3 - دراسة وإقرار جدول أعمال دورة انعقاد المجلس ومناقشة وإقرار التقرير السنوي الذي تضعه الأمانة العامة عن نشاطات المجلس خلال الدورة وما يتعلق منها بتنفيذ قراراته.

4 - إقرار برامج العمل السنوي للمجلس المقدمة من الأمانة العامة والميزانية المقترحة لها.

5 - إقرار وتعديل النظام الداخلي للمجلس وأنظمته الإدارية والمالية بما يتفق مع الأنظمة الإدارية والمالية النافذة في جامعة الدول العربية.

6 - دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانية المحدودة.

فما يلفت النظر في الصلاحيات الممنوحة لمجلس وزراء الداخلية العرب هو تكليفه بمهمة تطوير العمل العربي المشترك في صورة تعاون أمني بين الدول العربية من شأنه التصدي للإجرام عن طريق ما يقره من خطط أمنية في هذا المجال، كما أن المجلس منفتح على الخبرات والاستشارات التي يمكن أن تقدم له، عدا عن دعم الأجهزة الأمنية في الدول العربية التي تفتقر للإمكانات اللازمة، ولنا عودة لما سلف في إطار البحث في التعاون الدولي.

2- أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب:

يتألف مجلس وزراء الداخلية العرب من عدة أجهزة أساسية لعمله، من بينها الأمانة العامة فكما هو متعارف عليه لكل جهاز أو منظمة دولية كانت أو وطنية لا بد له من مكتب- أمانة عامة- يدير من خلاله شؤونه الإدارية، كما يتكون من جهاز آخر مهم وهو المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

أ/ الأمانة العامة:

للمجلس أمانة عامة في مقر جامعة الدول العربية يرأسها أمين عام مع أربعة أمناء عامين مساعدين، ويقوم الأمين العام بعدة مهام لم ترد في النظام على سبيل الحصر.⁴³⁰ وتلحق بالأمانة العامة أربعة مكاتب متخصصة هي:

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة: ومقره بغداد ومن بين مهامه معالجة العوامل المسببة للجريمة وتقييم مراجعة التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات العقابية ومعاملة المذنبين والرعاية اللاحقة في الدول الأعضاء، وإصدار الإحصائية السنوية للجرائم في الدول العربية.

- المكتب العربي للشرطة الجنائية: ومقره دمشق وتتمثل مهامه في: أ - تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة عضو. ب - تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الشرطة.

- المكتب العربي لشؤون المخدرات: ومقره العاصمة الأردنية عمان.

- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ: ومقره الدار البيضاء.⁴³¹

ويشرف الأمين العام للمجلس على المكاتب المتخصصة، ولكل مكتب منها رئيس يختار للعمل لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد على أن يكون من ذوي الاختصاص يرشح من قبل دولته ويوافق عليه المجلس، ويعاونه عدد من الموظفين.⁴³²

والأهم في اعتقادنا من بين تلك المكاتب على قدر تعلق الأمر بموضوع هذه الدراسة، هما مكتب مكافحة الجريمة حيث متابعة السياسة العقابية في الدول العربية ولما يقدمه من إحصائيات، ومكتب

⁴³⁰ بحسب المادة 10 من نظام مجلس وزراء الداخلية العرب فإن الأمين العام للمجلس يقوم على الخصوص بإعداد مشروع الخطة السنوية للمجلس، والمشروعات والبحوث والدراسات بناء على طلب المجلس، والإشراف على الهيئات والأجهزة التي ينشئها المجلس، وتوجيه الدعوات لعقد الاجتماعات، وإعداد التقرير السنوي حول نشاطات الأمانة العامة والجهات التي تتولى الإشراف عليها، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس وعن المؤتمرات والندوات.

⁴³¹ المادة 11 من النظام السابق الذكر.

⁴³² المادة 12 من النظام السابق الذكر.

الشرطة الجنائية حيث التعاون بين الدول المذكورة وتقديم المساعدة لمن يحتاجها منها.⁴³³ ويبدو أن واضعي نظام مجلس وزراء الداخلية العرب أوردوا للمكتب المذكور أن يكون الانتربول العربي وأن كان لا يصل لمستوى الانتربول الدولي ذائع الصيت وكبير الفاعلية والذي يترجع على مساحة العالم الواسع.

ب/ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية⁴³⁴

وهو عبارة عن مركز يعنى بالأبحاث والدراسات والتدريب في المجال الأمني العربي، وتعد أول أكاديمية عربية لتهيئة القياديين في مجال الأمن العربي، ويقع مقره بالرياض بالمملكة العربية السعودية، ويتبعه معهد للدراسات العليا ومعهد للتدريب ومركز للبحوث والدراسات وإدارة للتعاون الدولي.⁴³⁵

الفرع الثاني: جهود جامعة الدول العربية في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

إذا كان تأسيس جامعة الدول العربية قد كان لدواعي سياسية وأمنية ذات مدلولات عامة، فإن الدول الأعضاء فيها قد أدركوا مع مرور الزمن أن هناك الكثير ما يمكن للجامعة أن تحققه خدمة للأهداف الكبرى التي تأسست من أجلها، ولعل التصدي للإجرام سيما ذلك الذي لا يقف عند حدود دولة معينة، حيث ومع الوحدة الجغرافية للدول المنضوية تحت علم الجامعة سيزداد التحدي الأمني.

إذ وبغض النظر عما يؤخذ على الجامعة وعملها وإنجازاتها المتواضعة، يمكن القول أنها قد تحركت بالاتجاه الصحيح نحو تعزيز التعاون الأمني والجنائي بين الدول العربية، من خلال إنشاء الأجهزة المتخصصة في مجال الإجرام والسعي لتحقيق التعاون بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة لبعضها والتي بحاجة إليها، وهي تتحرك مجمعة على المستوى الأممي من خلال ما يعرف بالمجموعة العربية لتشكل موقفاً موحداً يعبر عن مصالح دولها وتطلعاتها.

⁴³³ تدعيماً وتحقيقاً للتعاون بين الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب نصت المادة 13 من نظامه على ما يلي: (تعهد كل دولة عضو إلى جهاز من أجهزتها المتخصصة بمهام شعبة الاتصال بينها وبين الأمانة العامة والمكاتب المتخصصة وأجهزة المجلس الأخرى والتعاون مع نظرائه في بقية الدول الأعضاء. ويبين النظام الداخلي للمجلس أسلوب هذا التعاون ووسائله).

⁴³⁴ كانت تعرف الأكاديمية باسم "المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب"، وقد تغير اسمها إلى "أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية" سنة 1997.

⁴³⁵ علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 199.

ففي الورقة التي قدمها قسم الأسلحة التقليدية في الجامعة العربية للمؤتمر الذي عقد في نيويورك للفترة من 9 إلى 20 جوان /يونيو 2001 بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كشفت دول الجامعة عن موقفها من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، حيث رأت أن معالجة المشكلة المذكورة يجب ألا يخل بالأولويات الدولية في النزاع سلاح بالبدء بأسلحة الدمار وفي مقدمتها السلاح النووي ثم الأسلحة التقليدية، وبأن الأسلحة المذكورة - بما في ذلك الاتجار غير المشروع بها - لا تسبب بحد ذاتها النزاعات ومن الأولى معالجة جذور تلك النزاعات، ومن جهة أخرى رأت أن برنامج العمل المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة المعنية هو أساس التعاون في هذا الإطار.⁴³⁶

فالدول العربية بحسب ما يظهر ليست متحمسة كثيرا لنزع الأسلحة التقليدية بما في ذلك السلاح الناري بقدر تطلعها إلى نزع أسلحة الدمار الشامل التي تملك أغلبها الدول الفاعلة على الساحة الدولية.

ولقد أدركت الدول العربية من خلال ما سبق طرحه أهمية التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية الصغيرة والخفيفة، وكان ذلك وراء تقدمها الملموس بهذا الصدد، فما بين عامي 2001 - 2010 بادرت 24 دولة عربية إلى إنشاء نقطة اتصال وطنية معنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة والعديد منها أنشأ كذلك هيئات تنسيق وطنية، وما بين عامي 2006 - 2010 أعدت 17 دولة من بين 22 دولة المؤلفة للجامعة العربية تقارير وطنية ولو لمرة واحدة، كما أنه وبحسب الورقة العربية المقدمة للمؤتمر الاممي المنعقد بنيويورك والسابق الإشارة إليه فإن غالبية الدول العربية قد وضعت تشريعات وأنظمة ذات صلة مباشرة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، كما نظم البعض منها أعمال السمسرة، وحدث البعض كذلك تشريعاته المتعلقة بالأسلحة المذكورة والتي تشمل على الخصوص الصغيرة والخفيفة.⁴³⁷

ومن بين جهود الجامعة أيضا نذكر انعقاد ندوة إقليمية بالجزائر في الفترة الممتدة من 11 إلى 13 أبريل 2005؛ حول تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه للأمم المتحدة، وقد شاركت فيها - الندوة - منظمة الأمن والتعاون في

⁴³⁶ أحمد بن عبد الله السعيد: التعاون عبر الحدود لمكافحة تهريب الأسلحة، الحلقة العلمية (تجارة السلاح غير المشروع وغسل الأموال) المنعقدة للفترة من 11 إلى 13 فيفري 2013 كلية التدريب - قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 25-26.

⁴³⁷ أحمد بن عبد الله السعيد، مرجع نفسه، ص 27 - 28.

أوروبا وعدد من إدارات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني وغيرها، وذلك في إطار التحضير للاجتماع الثاني (للأمم المتحدة) الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المذكور على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وعليه فقد خرجت الندوة بمجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة إنشاء قاعدة بيانات وشبكة إقليمية للمعلومات عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة في إطار جامعة الدول العربية.

كما قامت أيضا بصفتها كمركز تنسيق إقليمي، بعقد المؤتمر الأول لمراكز التنسيق العربية المعنية بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وذلك بالقاهرة في يومي 26 و 27 ديسمبر 2005 وناقش الاجتماع دور مراكز التنسيق الوطنية، عدا عن مناقشة قانون نموذجي عربي بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة، وكذا مناقشة التطورات الدولية والإقليمية على الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.⁴³⁸

الفصل الثاني: التعاون الدولي ومعوقات التصدي للاتجار غير المشروع بالسلح الناري

يتكون المجتمع الدولي من مجموعة من الدول والمنظمات أو التنظيمات المختلفة في تسميتها وحجمها وأهدافها، ويبدو هذا المجتمع منظم إلى حد بعيد ومعقد في ذات الوقت، وهو يسعى لتحقيق أفضل قدر من التطور والتقدم في مجال العلاقات الدولية، رغم فقدان الضمانات الكافية في بعض الأحيان، ومن يقتفي خطى التطور الذي شهده القانون الدولي يجده قد مر بمراحل مختلفة لازالت رواسبها باقية في تفاصيل هذا القانون وفي الواقع الدولي المعاش، وكل ما أنجزه العالم حتى اليوم هو بلوغ درجة متقدمة من اللياقة في التعامل والعمل بأساليب متطورة وبديلة للأساليب التقليدية التي لم تعد تنفع في زمننا هذا، على أن ما أنجز لحد الآن هو الشيء الكثير وأن كان أقل من مستوى الطموح المنشود.

ويعتبر التعاون بين أشخاص القانون الدولي أبرز الممارسات على صعيد العلاقات الدولية، بل أن القانون الدولي العام وجد بالدرجة الأولى لتحقيق التعاون المذكور، باعتباره يمثل الهدف الأسمى والغاية الأساسية له، والتعاون الدولي ليس له حدود وهو يشمل مجالات متعددة ولا يحده إلا الخروج عن قواعد القانون الدولي والمبادئ التي يقوم عليها، ومن مظاهر التعاون التصدي للإجرام الدولي أو العابر لحدود الدول والذي يهدد أمن واستقرار العالم بأسره.

⁴³⁸ حولية نزع السلاح 2005، مرجع سابق، ص 164 - 165.

على أن التعاون الدولي في مجال التصدي للإجرام ومنه الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومهما تقدم لا يمكن أن يبلغ المستوى اللازم لتقويض الإجرام المذكور أو القضاء عليه نهائياً، وأن كان الهدف الأخير مثالياً إلى حد بعيد فإن الأول خلاف ذلك، ولا شك أن هناك الكثير من الإنجازات التي تستحق الإشادة بها والعديد من الإخفاقات التي لا يمكن التغاضي عنها تقف ورائها مجموعة من المعوقات التي تحتاج إلى تشخيص، ودليل وجودها هو تنامي الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وبحث العالم ممثلاً بالدول والمنظمات المعنية من وقت لآخر عن حلول أكثر جدوى وبأقل الخسائر الممكنة، وكلما تحقق إنجاز استبشر العالم بوقف التصاعد الإجرامي ثم سرعان ما يبحث عن حل آخر جديد وهكذا يسير على طريق طويل من الآمال وتحيط به مجموعة كبيرة من الإخفاقات.

إن حلقات التعاون الدولي على صعيد التصدي للإجرام والنظم والمتجاوز حدود الدول قد تتداخل مع بعضها أو تتشابك، وهي تمثل أحد أبرز ملامح التضامن الدولي بوجه التحدي الذي يمثله الإجرام، وإذا ما أريد البحث عن أي من الحلول الناجحة فينبغي التفتيش عنه في داخل التعاون الدولي نفسه، فالعمل المنفرد لا يأتي ثماره تجاه ممارسات إجرامية يجمعها الخروج عن حكم القانون وتحدي إرادة الجميع وكسب المال بأي ثمن ولو على حساب إزهاق الأرواح وتدمير البنى التحتية.

المبحث الأول

التعاون الدولي لمواجهة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

أشخاص القانون الدولي على اختلافها تمثل المجتمع الدولي والأسرة الدولية، وعلى قدر تمتع الدول بسيادتها والمنظمات باستقلاليتها لا يمكنها أن تعيش منفردة وبمعزل عن بعضها، من هنا لا تجد من بديل للتعاون الدولي الذي يقوم على مبادئ وأسس دولية، وكل مشكلة تظهر ويعاني منها المجتمع الدولي تحتاج إلى تعاون، فالأخير يساهم في صنع الخير وتعزيزه وفي ذات الوقت يواجه الشر بكل صنوفه وأشكاله وفي مقدمته الإجرام الدولي والعاير للحدود الوطنية.

ولا يمكن لدولة أو مجموعة دول لوحدها ولا حتى منظمة أو أكثر أن تتصدى لجريمة أو ظاهرة بحجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، فالعالم يتسع لهذه الظاهرة ولا يمكن التنبؤ مسبقاً بما سوف يقوم به المجرمون محترفو التجارة الخارجية عن القانون، فإذا كانت الكيانات الدولية معروفة بإمكاناتها فإن الجرائم تدور في الخفاء وتخضع لاعتبارات مختلفة حيث تزداد وتقلص وتنتشر باتجاهات ومواضع لا يمكن حصرها بسهولة فكل ما يقع خارج القانون من نشاطات منفلت ولا يمكن معرفة حدوده ولا أبعاده،

وما التعاون الدولي على أكثر من صعيد إلا مجموعة مبادرات وتنسيق يتأثر بشكل واضح بحركة الإجراء الذي لا يعرف الحدود.

إن المجتمع الدولي صار يدرك تماما ومن خلال التحديات التي تواجهه مع تنامي موجات الإجراء بكافة صنوفه وأشكاله أن الوقت قد حان لكي ينظم نفسه بشكل فعال وأن يستفيد من تجارب الماضي، وقد يكون من المناسب بالنسبة لجميع الدول أن تكون متعاونة تقدم حلول مناسبة وبحيادية لمحاصرة الإجراء والحد من تناميها، فليس من مصلحة أي منها أن يكون العالم عرضة لموجات الإجراء، ولا طريق أمامها إلا التعاون الدولي الذي يشكل مفتاح كل الحلول.

المطلب الأول

ماهية التعاون الدولي

يبدو التعاون الدولي المفهوم الأكثر ملائمة في العلاقات الدولية، ويعكس وجوده درجة الترابط بين الكيانات الدولية التي لا يمكن أن يفصل عنها ولا يمكن تصوره دونها، وقدرة الكيانات على الاستمرار يتعلق بمدى نجاحها في تحقيق التعاون فيما بينها، ورغم أن التعاون المذكور حقيقية لا تتكرر إلا أن تحديد المراد منه ضرورة من أجل ضبطه بصورة أكبر من الوجهة القانونية.

وما يزيد من أهمية بين المراد بالتعاون الدولي في هذه الدراسة وغيرها، تعدد مجالاته أو أنواعه وأشكاله، عدا عن مستوياته المختلفة، ولا شك أنه ورغم أن كل ما تقدم يخدم بصورة أو أخرى قضية الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ألا أن هناك أشكال من التعاون تبدو أكثر أهمية من سواها ونفس الشيء يمكن قوله عن مجالات التعاون المختلفة.

الفرع الأول: مفهوم التعاون الدولي

إن مفهوم التعاون الدولي هو مفهوم واسع وشامل، وهو يختلف في تعريفه عن بعض المفاهيم الأخرى التي يمكن أن تتداخل معه، فمثلا التعاون الدولي غير التضامن الدولي Solidarité internationale حيث إن هذا الأخير يقصد به: (اتحاد المصالح أو الغايات فيما بين بلدان العالم والتماسك الاجتماعي فيما بينها، على أساس اعتماد الدول والأطراف الدولية الفاعلة الأخرى على بعضها

البعض، بهدف الحفاظ على النظام وبقاء المجتمع الدولي، ويهدف تحقيق أهداف جماعية تتطلب التعاون والعمل المشترك).⁴³⁹ وهذا التعريف يثبت لنا أن التعاون الدولي هو من متطلبات التضامن الدولي.

كذلك نجد أن التعاون الدولي يختلف عن المساعدة الدولية Aide internationale، التي تعد شكل من الأشكال الممكنة للتعاون الدولي، وكثيرا ما تعبر المساعدة المذكورة عن تدعيم الموارد لتحقيق التنمية،⁴⁴⁰ وهذه المصطلحات ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر فهناك مصطلحات أخرى تتشابه في سياقها مع التعاون الدولي وتختلف معه في مفهومها، وحرصا منا على عدم الخلط بين المفاهيم، سنقوم بالتركيز على إيضاح مفهوم التعاون الدولي من خلال التعرض لتعريفه أولا، ثم للخصائص المميزة له.

أولا: تعريف التعاون الدولي

سنقوم هنا بتحديد المقصود بالتعاون الدولي، من الناحية اللغوية والتي تشمل اللغة العربية، اللغة الفرنسية واللغة الانجليزية، ثم من الناحية الاصطلاحية، وذلك على النحو التالي:

1- المدلول اللغوي للتعاون الدولي

إن التعاون الدولي وكغيره من المفاهيم المركبة، يتطلب تحديد مفهوم مكوناته أي كل من مفردتي (تعاون) و (دولي) في اللغة العربية واللغة الأجنبية، وذلك من خلال مايلي:

أ) التعاون الدولي في اللغة العربية

- لفظة التعاون

التعاون من العَوَّنَ: الظَّهَيْرُ لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَالْمَوْئِثُ وَيَكْسَرُ أَعْوَانًا. وَالْعَوَيْنُ: اسْمٌ لِلْجَمْعِ. وَاسْتَعَانَهُ وَاسْتَعْنَتْ بِهِ: فَأَعَانَنِي وَعَوَّنَنِي، وَالاسْمُ الْعَوْنُ وَالْمَعَانَةُ وَالْمَعُونَةُ وَالْمَعُونُ. وَتَعَاوَنُوا وَعَانَوْنَا: أَعَانَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَعَاوَنَهُ مُعَاوَنَةً وَعَوَانًا: أَعَانَهُ. وَالْمِعْوَانُ: الْحَسَنُ الْمَعُونَةُ أَوْ كَثِيرُهَا. وَالْعَوَانُ: مِنَ الْحُرُوبِ الَّتِي

⁴³⁹ تقرير مقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والتضامن الدولي، مجلس حقوق الإنسان، دورة 12، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ص 4. الوثيقة رقم :

A/HRC/12/66.

⁴⁴⁰ **Guillaumont Patrick**: L'aide internationale au développement, Revue économique, Volume 19, N°6, France, 1968, p 974.

قوتل فيها مرّة.⁴⁴¹ ونجد قوله عزّ وجلّ في كتابه العزيز: { وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}.⁴⁴²

حيث لا يمكن تصور التعاون دون وجود أكثر من طرف أقلهم اثنين، كما لا يتحقق دون إرادة موحدة عبارة عن مجموع إرادات الأطراف، كما لا بد من هدف أو مجموعة أهداف سواء كان الهدف مشروعاً أم لا، وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك صراحة.

- لفظة دولي

هذا اللفظ منشق عن لفظة " دُول "، والدولة في الحرب: أن تُدَالَ إحدى الفئتين على الأخرى، يقال: كانت لنا عليهم الدُولَةُ. والجمع: الدُولُ. والدُولَةُ بالضم يقال: صار الفيء دُولَةً بينهم يتداولونه، يكون مرّة لهذا ومرّة لذاك. والجمع: دُولَاتٌ ودُولُ. والدُولَةُ: اسم الشيء الذي يُتداولُ به بعينه. والإدالة: الغلبة. ويقال في الدعاء: اللهم أدلني على فلانٍ وانصرني عليه. ودَالَتِ الأيام: أي دارت. وقول دَوَالَيْكَ: أي تَدَاوُلٌ بعد تَدَاوُلٍ. وأندالَ القوم: تحوّلوا من مكان إلى مكان. والدُولُ يُنسب إليها الدُولِي.⁴⁴³

(ب) التعاون الدولي في اللغة الأجنبية

سننترق هنا لمفهوم التعاون الدولي وفق ما جاء في المعاجم الأجنبية، وتماشياً مع خطة الدراسة فقد اعتمدنا في تحديد المقصود بالسلاح الناري والجريمة المنظمة على اللغتين الفرنسية والانجليزية، وبالتالي سنعتمد نفس السياق بالنسبة للتعاون الدولي.

- مصطلح التعاون

التعاون في اللغة الفرنسية يقابله مصطلح «Coopération»، وهو مصدر للفعل عَاوَنَ «Coopérer»، ويقصد به نمط من العمل بين مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم مصالح مشتركة، بحيث يقوم على التعهد وعلى كفالة حقوق كل واحد منهم. كما قد يعني التعاون: سياسة المساعدة الإقتصادية، التقنية، والمالية لبعض البلدان النامية. أما خدمات التعاون فيقصد بها: التطوع المدني للقيام

⁴⁴¹ القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1164.

⁴⁴² سورة المائدة: الآية 2.

⁴⁴³ معجم الصّحاح، مرجع سابق، ص 394.

بمهمات التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية، الثقافية، الطبية والتقنية. والشخص الذي يعمل كمتطوع مدني في مهمات التعاون الدولي، يسمى مُعاون Cooperant.⁴⁴⁴

أما في اللغة الإنجليزية فيقصد بتعاون Cooperate: العمل مع بعض. والتعاون Cooperation : عملية مشتركة كالعمل في الجمعيات التعاونية. والمتعاون Cooperator: هو الشخص الذي يقوم بالتعاون كأن يكون عضوا في الجمعية التعاونية.⁴⁴⁵

- مصطلح دولي

أن لفظة " دولي " International في اللغة الفرنسية تعني: مكان أو حدث يجمع بين عدة دول. وهي مشتقة عن الفعل دَوَلَ Internationaliser أي: أضفى الطابع الدولي على أمر معين. والتدويل Internationalisation أي: جعل إقليم، تحت نظام الإدارة الدولية. والدولية Internationalisme عقيدة التضامن والإتحاد الدولي بين الشعوب، والمجموعات الإجتماعية وما إلى ذلك، بما يتجاوز المصالح الوطنية. والدولية Internationalité: ميزة أو صفة لكل ما هو دولي.⁴⁴⁶

أما بالنسبة لكلمة (دولي) في اللغة الانجليزية فهي لا تختلف كثيرا عن تعريف الفرنسي، كما أنها تقابل كلمة International وهي نفسها المعتمد في اللغة الفرنسية ولكن تختلف عند اللفظ. إلا أن التعريف الإنجليزي كان واضحا وبشكل مباشر، حيث عرف هذا الأخير بأنه: تجاوز الحدود الوطنية لتمتد إلى عدة دول. وعرف الدولية Internationalism بأنها: ما يخدم ويعزز المصالح المشتركة بين جميع الدول.⁴⁴⁷

2- التعريف الاصطلاحي للتعاون الدولي

لقد عرف التعاون الدولي من قبل الفقه الغربي والعربي بتعريفات متنوعة وعديدة، ولئن اختلفت في بعض المواضع، إلا أنها اتفقت من حيث كونه وسيلة لتبادل الجهود وتضافرها.

فبالنسبة للفقه الغربي يرى الفقيه الأمريكي " كيوهن Keohane " بأن: (التعاون الدولي يكون جيدا، إذا سعى صناع القرار إلى زيادته، لأنه يخلق إمكانات لتحقيق مكاسب مشتركة بين الدول، ويجب

⁴⁴⁴ Dictionnaire Larousse, op.cit, p 248.

⁴⁴⁵ Wordsworth Dictionary, op.cit, p 198.

⁴⁴⁶ Dictionnaire Larousse, op.cit, p 546.

⁴⁴⁷ Wordsworth Dictionary, op.cit, p 473.

أن ينشر التعاون الدولي عن طريق تغيير السياق الذي تتخذ فيه الدول القرارات على أساس المصلحة الذاتية، لا عن طريق فرض القواعد التي يجب على الدول إتباعها).⁴⁴⁸

ويرى آخرون بأن التعاون الدولي هو عبارة عن: (تعاون بين الدول القومية، ومع هذا فيمكن أن يتم بين وكالات أخرى متعددة الجنسيات، وهذا هو السبب في استعمال مصطلحات مختلفة مثل: أمم Nations، وكلاء Agents، وشركاء Partenaires).⁴⁴⁹

أما بخصوص الفقه العربي فقد عرف البعض منه التعاون الدولي بأنه: (مجموعة من الوسائل التي تعتمد عليها إحدى الدول لتقديم معونة سلطاتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى).⁴⁵⁰

وعرفه آخرون بأنه: (تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة، سواء عالمياً أو إقليمياً أو على المستوى الوطني للدول المشاركة، ويمتد هذا التعاون ليشمل كافة صنوف العلاقات السياسية، العسكرية، الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية وغيرها، ليعكس في النهاية بروز مصالح عالمية أو دولية مشتركة، تقوم جنباً إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول أطراف هذا التعاون).⁴⁵¹

إن الأمر المؤكد من هذه التعاريف أن التعاون الدولي يقوم على التبادل، والذي بدوره يشمل المساعدة والجهود وأي وجه آخر من العون، كما أنه يتم في عدة مجالات اقتصادية، سياسية، اجتماعية، أمنية، ثقافية، جنائية، قضائية وغيرها، وذلك لتحقيق مصالح وأهداف مشتركة وهو ما اتفقت عليه التعاريف الفقهية العربية والغربية.

⁴⁴⁸ **Anne L. Herbert:** Cooperation in international relations (A comparison of Keohane, Haas and Franck), Berkeley Journal of International Law, Volume 14, Issue 1, Berkeley, University of California, United States, 1996, p 5.

⁴⁴⁹ **Jan Tinbergen:** Différentes formes de coopération internationale (étude comparative de leur efficacité), Revue Internationale des Sciences Sociales, Volume XXX, N°2, Unesco, Paris, France, 1978, p 236.

⁴⁵⁰ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1982، ص 139.

⁴⁵¹ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 2.

الفرع الثاني: أنماط (أنواع) التعاون الدولي

تتعدد أشكال أو أنواع التعاون الدولي مما كان المستوى الذي يتحقق فيه الدولي، الإقليمي، والثنائي، وتلك الأشكال قد أملتتها الضرورات وظروف التصدي للإجرام، حيث لا يمكن للمجتمع الدولي أن يكتفي بنوع واحد منها، فحاجة المجتمع المذكور للأمن والاستقرار دفعته ولازالت إلى ابتداء الكثير من السبل، فهناك التعاون التشريعي والتعاون الأمني والتعاون القضائي والتعاون الجنائي، ولكل من هذه الأنماط الأربع حدوده وخصائصه التي تميزه، رغم ما قد يحصل من تداخل وربما تقارب بينها. سنحاول هنا التعرض لأنواع التعاون وعلى وفق الترتيب الذي سبق بيانه.

أولاً: التعاون الدولي التشريعي

يعرف التعاون الدولي التشريعي على أنه: (مساهمة كل دولة عن طريق تشريعها الوضعي الداخلي، بإيجاد النصوص القانونية التي تكفل الوصول للهدف المنشود، والمتمثل في التعاون الدولي لمكافحة الإجرام).⁴⁵²

ويتوافق التعريف السالف مع ما جاء به مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث حث الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز تشريعاتها الوطنية على نحو يتسق مع البروتوكول. كما حثها على إسداء أكبر قدر من التعاون الدولي لبعضها البعض - الدول الأطراف - فيما يتعلق بتعقب الأسلحة النارية، والتحقيق مع المتجرين في الأسلحة النارية ومقاضاتهم وفقاً لقوانينها الوطنية.⁴⁵³

وينص البروتوكول الأممي المتعلق بالأسلحة النارية على أنه يمكن للدول الأعضاء فيه أن تتبادل المعلومات بشأن الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة.⁴⁵⁴

⁴⁵² محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 17.

⁴⁵³ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقد في الفترة الممتدة من 18 إلى 22 أكتوبر 2010 بفيينا، الدورة الخامسة، الأمانة العامة، الأمم المتحدة، ص 2. الوثيقة رقم:

CTOC /cop/2010/8. Distr: General. 9 August 2010

⁴⁵⁴ الفقرة (دال) من المادة 12 من البروتوكول المذكور.

حيث لا بد لكي يتحقق التعاون التشريعي بين الدول، أن لا ينبغي الاكتفاء بوضع نصوص قانونية تعزز التعاون، بل وكذلك تقديم الخبرات اللازمة في مجال ترقية التشريع أو توحيد السبل التشريعية وتحقيق الانسجام بينها، وذلك ما تتكفل بالكثير منه الاتفاقات الدولية التي زاد عددها وتعددت الدول المنتمية لها.

ثانيا: التعاون الدولي الأمني والشرطي

يمثل التعاون الأمني على الصعيد الدولي أبرز سبل التعاون وأوسعها انتشارا، وذلك لسعي الدول إلى ضمان أمنها واستقرارها، وهي تترك المخاطر التي تهددها، من أجل هذا تربط نفسها بشبكة من علاقات التعاون الأمني المباشر أو عبر التنظيمات الدولية المختلفة، فمثلا متطلبات التصدي للإجرام المنظم في أوروبا، كما يقال قادت إلى تطوير وبشكل لافت في أساليب التعاون الأمني الدولي، وذلك فيما يتعلق بمجال الشراكة عدا عن الشرطة الفيدرالية.⁴⁵⁵

فأساليب التعاون هنا لا بد أن تتطور بما يتوافق وحجم التحدي الأمني، ولكن هذا التطور يجب ألا يكون مجرد ردة فعل على الإجرام المنظم، ولا أن يكون على حساب حقوق الإنسان التي يجب أن تحترم في كل الظروف والأحوال، ولكي يكون التعاون جد مفيد يجب أن يكون ضمن إستراتيجية واضحة.

وبممارسة التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الإجرام، وخاصة المنظم منه وفق والأساليب والوسائل التالية:⁴⁵⁶

- 1- تحصين المجتمع الدولي ضد الجريمة.
- 2- تحديث أجهزة الأمن الدولية، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة وتوفير المزيد من الإمكانيات المادية والتقنية.
- 3- ترسيخ التعاون الدولي في كافة المجالات الأمنية.
- 4- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة في إطار تبادل الخبرات.

⁴⁵⁵ Brammertz .Serge, De Vreese Stefan., Thys Jef : la collaboration policière Transfrontalière (étude des modalités de la participation belge à des projets internationaux de collaboration policière de portée régionale), Edition.politeia, Bruxelles, 1993.p21.

5- تكوين قيادات ميدانية مشتركة لقوات أمن الحدود في الدول المشتركة في الحدود.

6- تعاون أجهزة الأمن لتحقيق وملاحقة المجرمين في الجرائم الخطيرة.

7- تبادل الزيارات والخبرات بين مسؤولي وأجهزة الأمن في الدول وأعضاء الجماعة الدولية.

8- تخزين وتصنيف وتوثيق البحوث والمعلومات والإحصاءات حول الجريمة ومكافحتها.

9- تعزيز التعاون بين المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة، ومعهد بحوث الدفاع الإجتماعي للأمم المتحدة، وتأكيد الحضور الدولي في مختلف النشاطات الدولية الهادفة لمكافحة الجريمة، وذلك بهدف الاستفادة من المساعدات التقنية في مجال مكافحة الجريمة.

والتعاون الدولي هو تبادل العون والمساعدة كما سبق الإشارة إليه، أما مفهوم الأمن فهو مفهوم واسع وصعب الضبط، ومع ذلك فهو يعرف على أنه: (ما تقوم به الدولة أو الدول من إجراءات في حدود طاقتها، للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات المحلية والدولية).⁴⁵⁷

وللأمن عموماً عدة أنواع تختلف بحسب الهدف المرجو منها، فهناك الأمن الإنساني، الأمن الجماعي، الأمن الشامل، الأمن الدولي، الأمن الغذائي، الأمن الاقتصادي، الأمن المجتمعي، الأمن العسكري، الأمن الجنائي، والأمن الشرطي. وما يعنينا نحن في هذه الدراسة هو بعض هذه الأنواع وليس كلها، رغم التداخل والتقارب بين كل صور وأشكال الأمن، والتي لا يمكن التقليل من أي منها.

ويبقى التعاون الدولي الشرطي أحد فروع التعاون الدولي الأمني، يستند في قيامه على الأجهزة الأمنية المختلفة، التي تساعد في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، ولا يمكن في كل الأحوال فصله عن التعاون الدولي الأمني، فهما وجهان لعملة واحد، وربما يكون من الأصح القول عنهما بأنهما يشكلان وحدة واحدة وأن اختلفت زوايا النظر إليهما.

⁴⁵⁷ نياح موسى البداينة: الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة السعودية،

لقد ظهر التعاون الدولي في المجال الشرطي مع ظهور الدول القومية، وذلك في القرن التاسع عشر أين بدأت بوادر التعاون خارج الحدود بين أجهزة الشرطة، تنشط مع تنامي الإجرام الدولي،⁴⁵⁸ وتتمحور جهود هذا التعاون حول تبادل الخبرات في مجال المعلومات والتدريب والمساعدة الميدانية والتقنية، وتنسيق وتطوير أساليب التحري والتحقيق في مجال ملاحقة المجرمين ومكافحة الجريمة. وعليه فالتعاون الدولي الشرطي يتجسد في المجالات التالية:

1- التعاون المؤسساتي وهو يكون بين هيئات شرطية متعددة أو مع هيئات دولية تعمل في مجال نشاط يهم أجهزة الأمن مثل: التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أو مع أجهزة هيئة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة.

2- التعاون العملياتي (الميداني) الذي يتم بين أجهزة الشرطة المختلفة سواء كان بصورة تلقائية أو تبعا للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف وذلك لغرض تبادل المعلومات الأمنية ولتحقيق تكامل بين أنشطتها عند مكافحة الجريمة.

1- التعاون الفني الذي يتمحور عادة حول البرامج التدريبية وتبادل تدريب الفنيين والخبراء والمختصين في مجالات أمنية معينة، ونقل الخبرات الميدانية والمهنية بين الأجهزة الأمنية وذلك في ميادين (مكافحة الجريمة وتتبع المجرمين، التحقيقات الجنائية والمالية وعلم الأدلة العلمية الجنائية، وغيرها من مناحي النشاط البوليسي).⁴⁵⁹

ثالثا: التعاون الدولي القضائي

التعاون الدولي القضائي هو احد صنوف التعاون الدولي وهو ينبع من الضرورة ذاتها التي ينبع منها التعاون التشريعي،⁴⁶⁰ والذي يقوم على المساعدة القضائية، خاصة وأنه يعد من فروع التعاون الدولي الأمني، التعاون الدولي الشرطي، التعاون الدولي الجنائي، وهو مرتبط بهم ارتباطا وثيقا، وذلك لأن تبادل المعلومات في المجال الأمني، يتطلب مساعدة قضائية كذلك هو الأمر بالنسبة للتعاون الدولي الشرطي فمثلا: عند إيقاف الشرطة للمتهم بجرم قد ارتكبه فإن أول شيء تقوم به تحرر محضر ثم تحيله على

⁴⁵⁸ مختار شبلي، مرجع سابق، ص 178.

⁴⁵⁹ مختار شبلي، المرجع نفسه، ص 188.

⁴⁶⁰ محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 51.

وكيل الجمهورية، نفس الشيء عند التعاون الدولي، فعندما تكون لدى الشرطة معلومة عن شخص مثلا: مجرم فار تكون قد حذرت منه الانترنت فهنا تقوم الشرطة بإيقافه أن تحيله على القضاء إذا كان مختصا. أما بالنسبة للتعاون الدولي الجنائي فيعد التعاون القضائي من بين أولوياته ومن أهم مظاهره.

إن التعاون الدولي القضائي يضم مجموعة من الإجراءات، التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة، بصدد جريمة معينة أو مجرمين محددين (المتهمين والمحكوم عليهم)، والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفا فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة.⁴⁶¹

ولا شك أن فعالية مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية تستلزم زيادة وعي الدول بتضامنها بحيث ينشأ بينهما تعاون متعدد الصور، يتمثل في تبادل المعلومات الأمنية والقضائية من خلال التعاون الدولي الأمني، الإنابة القضائية، تسليم الجانحين الهاربين، الاعتراف التدريجي بالآثار الدولية للأحكام الجنائية، نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لتنفيذ عقوبتهم في سجون دولهم، نقل الإجراءات الجنائية، وغير ذلك من صور التعاون القضائي الدولي.⁴⁶² التي تزداد مع مرور الوقت وتبعا للحاجة إليها.

رابعا: التعاون الدولي الجنائي

يعتبر التعاون الدولي الجنائي من أهم صنوف التعاون الدولي المذكورة في مجال مكافحة الجريمة، وهو يعرف على أنه: (تبادل العون والمساعدة بين دولتين أو أكثر، لغرض تحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة، وذلك في إطار التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام، وما يرتبط به من مجالات كمدال العدالة الجنائية أو مجال ملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد وغيرها، وسواء اقتصر على المساعدة القضائية أو التشريعية أو الإجرائية، ولا يهم إذا اقتصر على جهود دولتين فقط، أو إذا امتدت إقليميا أو دوليا).⁴⁶³ مادام أن هذا التعاون يضمن تحقيق الفائدة المذكورة.

⁴⁶¹ إمام حسنين خليل: التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي)، مجلة رؤى إستراتيجية، مركز دراسات وأبحاث إستراتيجية، المجلد الثالث، العدد التاسع، يناير 2015، الإمارات العربية المتحدة، ص 13.

⁴⁶² إمام حسنين خليل، مرجع نفسه، ص 8.

⁴⁶³ علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 31.

كما أن التعاون الدولي الجنائي يرتبط بمكافحة الإجرام والمجرمين، وتبادل المعلومات الجنائية، والمحاضر والتقارير الشرطة والأمنية عدا عن تسليم المجرمين والإنبابة القضائية، وغيرها من أشكال المساعدة الجنائية المتبادلة، والتعاون الدولي الجنائي قد يتعلق بمسائل أمنية فهنا يسمى التعاون الدولي الجنائي الأمني، وهنا يمكننا القول عن التعاون الدولي الجنائي بأنه: (فرع من فروع التعاون الدولي الأمني). كما قد يتعلق بمسائل قضائية وهنا يطلق عليه التعاون الدولي الجنائي القضائي، أو التعاون الدولي القضائي في المسائل الجنائية، وقد يتعلق بمساعدة تشريعية فيسمى التعاون الدولي الجنائي التشريعي.

وعلى العموم فإن مناهج التعاون الدولي الجنائي تنقسم إلى تعاون ثنائي، تعاون إقليمي متعدد الأطراف، وتعاون دولي متعدد الأطراف، ورغم تعدد مظاهر التعاون الدولي الجنائي إلا أنها بمجملها تصبو لتحقيق هدف واحد وهو تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ونجد أبرز أمثلة على التعاون الدولي الجنائي: المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، وكلها معاهدات اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990. وتتضمن هذه المعاهدات آليات تعاون دولية جنائية، فيما يخص تنفيذ الأحكام الأجنبية، إجراءات تسليم المجرمين، المساعدة القضائية الجنائية المتبادلة، نقل الإجراءات الجنائية، الإجراءات المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية وغيرها.

ولكي يكون التعاون الدولي الجنائي ذو فاعلية في مجال مكافحة الإجرام المنظم ومراقبته، والحد من هذه الظاهرة لابد من إتباع الأساليب التالية:

- 1- الاعتراف بقاعدة التسليم أو المحاكمة، وإعداد معايير للمحاكمة والتسليم.
- 2- الاهتمام بتنظيم القضاء الجنائي في كل من مجالات: الإقليمية والعالمية والمصلحة العامة وتنمية القواعد والآليات لفض المنازعات.
- 3- تطوير الوسائل التي يكشف من خلالها سوء استعمال السلطة من جانب الموظفين العموميين الذين قد يرتكبون جرائم دولية، أو من يتخلون عمدا عن واجباتهم المتعلقة بتنفيذ القانون الجنائي الدولي.

4- إدماج أساليب التعاون الجنائي بين الدول في شكل تقنين، وإعداد ذلك في وثائق دولية وإقليمية متخصصة، وفي تشريعات وطنية لتطبيقه على الجرائم العابرة للحدود، ومضاعفة وتيرة الاتفاقيات الخاصة بالتعاون الدولي في هذا المجال.⁴⁶⁴

الفرع الثالث: مظاهر التعاون الدولي

لا يأخذ التعاون بين أشخاص القانون الدولي من دول وتنظيمات دولية شكلا أو نمطا بعينه، حيث تتعدد وتتنوع صور التعاون وتتخذ نماذج مختلفة تبعا لطبيعة موضوعه، وكلما كان الموضوع المقصود من التعاون له أهمية بالغة ومرتبطة بأمن الدول واستقرارها وبمصالحها العليا، كلما زادت قيمة التعاون الدولي، وتتنوع سبله إلى الحد الذي يتحول التعاون إلى ضرورة من ضرورات العيش المشترك، والتعايش على الصعيد الدولي، وعلى أصعدة أقل منه والتي لا تقل عنه أهمية. سنتناول هنا مظاهر التعاون الدولي المختلفة، ذات الصلة بالإجرام والتصدي له، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعاون الدولي للتدريب والمساعدة التقنية:

تختلف الدول الأطراف في الاتفاقات الدولية، وتتنابح في مستواها وهي تسعى للاستفادة من مديات التقدم والتطور الذي تتمتع به غيرها من الدول، وكل تعاون يدل على عدم التكافؤ بين الدول، فالحاجة هي من تدفع إلى التعاون وتمده بالقوة والاستمرارية.

ولقد ركز المشرع الدولي من خلال بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، بشكل خاص وواضح على التدريب والمساعدة التقنية، وأحال لنصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ذات الشأن باعتبارها المرجع التشريعي للبروتوكول المذكور. ومما جاء فيه بهذا الخصوص: (يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة حسب الاقتضاء، لكي يتسنى للدول الأطراف أن تتلقى بناء على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة

النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية في المسائل المبيّنة في المادتين 29 و 30 من الاتفاقية).⁴⁶⁵

ومن الصعوبة بإمكان فصل التدريب عن المساعدة التقنية، كما إن كل منهما ولو انفصل عن الآخر لا يمكن أن يتخذ صورة محددة، فالأمر لا يتعلق بـممنوع أو محظور إنما بإحدى محاسن العلاقات الدولية وثمرتها لها، وبالتالي لا يمكن تقييد التعاون إلا بما يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي المتعارف عليها.

إن النص السابق يجعل التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية إلزام على الدول الأطراف ولكنه يترك للدولة الطرف تقدير ما إذا كانت هناك حاجة لطلب المساعدة، أما أهداف التعاون في هذا المضمار فتتمثل في منع ومكافحة واستئصال الاتجار بالأسلحة النارية وما يتعلق به، أي إن الأمر يتعلق بالوقاية والعلاج ويمثل الاستئصال الهدف الأبعد ومن الصعب تحقيقه في إطار التصدي للإجرام الدولي أو العابر لحدود الدول.

ثانياً: التعاون الدولي لتبادل المعلومات:

تشكل المعلومة،⁴⁶⁶ أساس لكل خطوة بالاتجاه الصحيح لمواجهة أية ظاهرة أو لتحقيق أي إنجاز على أرض الواقع، والدول من جهتها تدرك قيمة وأهمية ذلك في علاقتها مع الدول الأخرى وعموم أشخاص القانون الدولي، وهي حريصة على كسب الكثير من المعلومات أكثر مما تقدمه لغيرها، وهنا يتضح وجه التناقض وحجم الإشكال على صعيد العلاقات الدولية.

وتعرف المعلومات بأنها: (أية معلومات مستمدة من عمليات المراقبة والتحريات والمعلومات المرجعية والتحليلية والإحصائية، وسائر المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم

⁴⁶⁵ المادة 14 من البروتوكول المذكور.

⁴⁶⁶ لا يختلف تعريف المعلومات المتعلقة بالتصدي للإجرام العابر للحدود باختلاف نوع الجريمة إلا ربما بما يتعلق ببعض التفاصيل الدقيقة.

الأخرى ذات الصلة).⁴⁶⁷ فهذا التعريف مجمل وتعمد واضعه جعله مفتوحاً على احتمالات مختلفة، بما فيها الجرائم الأخرى ولعل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الناري من بينها، كما لم يظهر التعريف مدى شرعية الإجراءات والقنوات التي تستمد منها تلك المعلومات.

ورغم ما تضمنه الاتفاقيات الدولية من نصوص تلزم الدول وتدفعها إلى التعاون إلا أن الواقع يؤشر للكثير من الإحباط في هذا المجال، سيما إذا ما تعلق الأمر بالإجرام الذي يتعدى نطاق الدولة الواحدة، ذلك أن المعلومات ذات الصلة في هذا الجانب ترتبط بصورة أو أخرى بأمن الدولة القومي وسيادتها التي لا تريد أن تفرط بها، وتبالغ الدول عادة في الدفاع عن تلك السيادة.

ومن بين أبرز المعلومات التي تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الناري، التي تخص على وجه التحديد تعقب شحنات هذا السلاح، ويرى الخبراء العاملين على هذا الموضوع أن المعلومات الملتزمة أو المقدمة يمكن أن تتأثر أو تحدد بمجموعة من المسائل تتعلق بالسرية لاعتبارات تخص أمن الدول، وحماية البيانات الشخصية، عدا عن تلك المتعلقة بالتجريم المزدوج.⁴⁶⁸ وللقول بمبدأ التجريم المزدوج، لا بد من أن يشكل الفعل المشمول بطلب التعاون، جريمة في قانون كلا الدولتين المعنيتين، فالصعوبة قد لا تنحصر في الحصول على المعلومات من أرض الواقع، ولا في التحقق من صحتها وحسب، بل وكذلك في عزوف الدول التي تمتلكها عن تقديمها، لاعتبارات مختلفة سبق الإشارة للبعض منها في هذه الدراسة، وقد يضاف إليها اعتبارات أخرى ذات طبيعة سياسية بحثة.

ثالثاً: التعاون الدولي لتسليم المجرمين

يشكل تسليم المجرمين⁴⁶⁹ أحد أهم الإجراءات أو السبل للتصدي للجرائم سيما ذات الطابع الدولي أو العابرة للحدود الوطنية، ورغم أن ارتكاب الأخيرة يمكن أن يحدث في إقليم أكثر من دولة بما يعني

⁴⁶⁷ المادة 1 من النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية -GCC/CICCD رقم 23 لسنة 2009.

⁴⁶⁸ أنظر: مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة (الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه)، (المتضمنة تقرير فريق الخبراء الحكوميين)، ص15. الوثيقة رقم:

A/58/38.11 July 2003.

⁴⁶⁹ من الفقهاء المؤيدين لمشروعية تسليم المجرمين الفقيه الإيطالي بيكاريا Beccaria، إذ يعتبر أن من أنجع الوسائل لمنع الجريمة هو الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه من العقاب. نقلاً عن: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 229.

إفساح المجال لاختصاص دولة مختلفة لكي تتولى محاكمة الشخص الضالع في الجريمة أو تنفيذ الحكم الصادر بحقه، وقد عرف تسليم المجرمين بتعريفات مختلفة ومنها أنه: (نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني).⁴⁷⁰

ولا يكفي في أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب، جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، وإنما يجب أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة والأهمية، وذلك لكون إجراءات التسليم معقدة جدا، ومرتفعة النفقات، وطويلة الأمد، فلا يجوز أن يلجأ إليها إلا من أجل الجرائم الهامة الخطيرة.⁴⁷¹

إذ من أهمية التسليم أن الدول على اختلافها حريصة على عقد الاتفاقات الدولية مع بعضها البعض ومع الجهات الدولية الأخرى، لأجل ضمان تسليم المجرمين المتواجدين على أراضيها ومنع إفلاتهم من العقاب، وبالنظر لعدم وجود قاعدة قانونية عامة في هذا الإطار كثيرا ما تلجأ الدول إلى الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية مراعية في ذلك مصالحها. ففي النطاق الأوربي - مثلا - حددت الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين الموقعة سنة 1957 والتي دخلت حيز النفاذ في فرنسا في ماي 1986 نظاما متكاملًا للتعاون بين الدول الأعضاء في المجلس الأوربي، والذي اشترط النظام المذكور أن تكون الجرائم المراد التسليم بصدها معاقبا عليها على وفق قوانين الدولتين بعقوبة الحرمان من الحرية أو بتدبير أمن لا تقل مدته عن عام على الأقل، فيما رفعت فرنسا تلك المدة إلى عامين على الأقل، بداعي حصر التسليم بالجرائم ذات الخطورة، وعلى قدر تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام فالحد الأقصى للعقوبة عام على الأقل ومدة العقوبة المعلنة أربعة أعوام.⁴⁷² وبما أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من الجرائم التي تتميز بجسامة عقوباتها فستكون داخلة في الإطار الذي رسمته الاتفاقية الأوربية.

⁴⁷⁰ فقرة (ب) من المادة 102 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002.

⁴⁷¹ محمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات مديرية الكتب الجامعية، دمشق، سوريا، 1967، ص 91.

⁴⁷² Ch. Chenet. La France et la Convention européenne d'extradition du 13 décembre 1957. AFDI.1957.P774. Ets.

ويعتبر تسليم المجرمين جزء مما أوصى به؛ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عدا عن اقتفاء أثر الأسلحة النارية والذخيرة، باعتبارها مساهمة من الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وروابطه بالجريمة المنظمة.⁴⁷³

فهذا الذي أكد عليه المؤتمر يعزز من قيمة تسليم المجرمين في التصدي للإجرام المنظم عموماً وللاتجار بالأسلحة النارية الذي تتعدى مخاطره حدود الدولة الواحدة، وينبغي على الدول الأطراف أن تقدم المصلحة في التعاون في مجال التسليم على مصالحها الأخرى التي قد تتقاطع أو تتعارض مع تلك المصلحة.

أما عن موقف اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فلا يخرج عن عموم الضوابط المتعارف عليها على صعيد الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع التسليم، حيث رسم واضح الاتفاقية نطاق التسليم ليشمل الجرائم المشار إليها فيها، كما سمح للدولة متلقية الطلب أن تشمل بالتسليم جرائم أخرى منفصلة تتميز بالخطورة وغير معنية بأصل التسليم، بما يعني أن نطاق التسليم أوسع من حدود الإجرام المنظم الذي نصت عليه الاتفاقية، وقد وضع المشرع الدولي شرط العقاب في القوانين الداخلية للدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم.⁴⁷⁴

المطلب الثاني

دور التعاون الدولي في مضمار التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

⁴⁷³ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة، الأمم المتحدة في 11 أبريل 2014. الوثيقة رقم:

CTOC/ COP/WG6/2014/2 .

⁴⁷⁴ للمزيد حول التسليم راجع: المادة 16 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

سبق لنا التعرض للمراد بالتعاون الدولي ولأنماطه المختلفة، حيث ظهر من خلال ذلك المكانة التي يحتلها التعاون المذكور ومدى إمكانية التعويل عليه باعتباره السبيل الأفضل لخلق عالم متوازن ينعم بالأمن والسلام والاستقرار، خال من الفوضى والاضطرابات متحكم في الإجرام لا أن يتحكم بمصيره الإجرام ويتلاعب بمقدراته، فالتعاون الدولي ضرورة من ضرورات الحياة اليومية للمجتمع الدولي الذي استعار الكثير من المفاهيم الصغيرة ليعبر بها عن عالم كبير مترامي الأطراف، والأسرة الدولية والمجتمع الدولي ثم العالم القرية في عصر العولمة كلها مفاهيم مرتبطة بالواقع تدعو إلى التماسك ولو أخفى البعض منها غايات مختلفة.

لقد قيل بأن تضاؤل قدرة الدولة مهما كانت سوف يضعف حماية كل دولة من التهديدات العابرة لحدود الأوطان من قبيل ذلك الإرهاب والجريمة المنظمة، وأن كل الدول بحاجة إلى أن تمارس التعاون الدولي من أجل أن تنعم بالأمن.⁴⁷⁵ فهذا القول يؤكد على حتمية التعاون الدولي وبأن للتعاون ثمنه وقيمه وأن الضعف الذي يصيب دولة، هو ضعف لكل دول العالم المكون من مجموع الدول الأعضاء فيه.

إن من أهمية التعاون الدولي في مضمار التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الناري، جاء التأكيد عليه في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجرائها ومكوناتها، والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، ومما ورد فيه: (الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة).⁴⁷⁶

فهذا النص رسم غرض وحيد للبروتوكول ولكنه متشعب الأهداف، وقد جمع واضعه عن عمد منه وإدراك بين مفردات قد لا نجد لها مثيلا في صكوك دولية أخرى، حيث سبق لفظة تعاون بكل من (الترويج) و (تيسير) و (تعزيز)، فالدول الأطراف مطالبة ببث روح التعاون والتآزر، كما أن عليها أن تسهل سبله، ولا تقف عائقا في سبيل بلوغه وتحقيقه على الوجه الأكمل، وأن تدعمه وتطوره على نحو ملائم لمستوى التحدي الإجرامي، المتعلق هنا بالتعامل غير المشروع بالأسلحة الناري.

⁴⁷⁵ حولية نزع السلاح 2005، مرجع سابق، ص174.

⁴⁷⁶ المادة 2 من البروتوكول المذكور.

عدا عما سلف نجد المشرع الدولي ومن خلال الأهداف السالفة للتعاون الدولي، يستخدم ثلاث مفردات تعبر عن أهداف هي (منع) (مكافحة) (استئصال) وهي المفردات المتدرجة في قيمتها صعوداً، والتي تتم عن قيمة التصدي لها، وهو ما يعني الوقاية أولاً ثم العلاج ثانياً سيراً وراء المنطق أو القاعدة الفاضية (الوقاية خير من العلاج) تلك التي استعارتها من المجال الصحي وتطبيقها على المجتمع الدولي الذي يعاني من علل كثيرة لعل الإجماع الدولي والمنظم في المقدمة منها. والذي يلاحظ كذلك أن المشرع وهو يرسم ملامح الأهداف التعاون يميز بين صنع السلاح الناري وما يتعلق أو يرتبط به، وبين الاتجار به، رغم صعوبة التمييز بين الاتجار والصنع التجاري للسلاح الناري.

ومن جهة أخرى ألزم البروتوكول السالف الدول الأطراف فيه بواجب التعاون على الأصعدة مختلفة - ثنائي، إقليمي، دولي - في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، كما ألزمها بأن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة للعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف الأخرى بخصوص ذات صلة بالبروتوكول، عدا عن ذلك يتعين عليها أن تلتزم الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة المذكورة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتجارها، ومستورديها، ومصدريها، وسماستها، وناقليها التجاريين من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة.⁴⁷⁷

فالتعاون لا ينبغي أن يقتصر على صعيد واحد لاختلاف كل منها عن الآخر وغاياته، وهي تكمل بعضها البعض ولا غنى لأي منها عن الآخر، وتعكس وحدة الجهة المسؤولة عن تحقيق التعاون بين الدول الأطراف مدى الحاجة إلى الدقة وضرورة تحقيق مركزية العمل المتعلق بالجوانب الأمنية ذات الصلة بالتصدي للإجرام الذي يخترق ويجتاز حدود الدول المختلفة.

ولقد استتجد المشرع الدولي ودعا الدول لأن تستعين بجهود أشخاص مختلفين، ذوي صلة وعلاقة بصنع وتداول الأسلحة النارية - صناع، تجار، مستوردين، مصدرين، وسامسة ناقلين - ولا يستبعد إن يكون أي من هؤلاء أو جميعهم متورطين في تجارة غير مشروعة للأسلحة النارية، أو أجزائها أو مكوناتها أو مكملاتها، وأفضل ما يمكن يقدمه هؤلاء هو الإخبار عن الجرائم وتقديم المعلومات، عدا عن المساهمة

⁴⁷⁷ المادة 13 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

في ضبط المجرمين عند القيام بعمليات التحري الخاصة كالتهريب والانتقاط والمراقبة والاعتراض وغير ذلك، ويبدو أن الاستعانة بأي منهم أريد منه تحقيق غايات مختلفة:

- وضع مسؤولية مضافة على عاتق هؤلاء تتمثل على وجه التحديد في التصدي للإجرام المنظم المتداخل مع النشاطات التي يقومون بها.

- ردم الهوة بين هؤلاء والسلطات المعنية بالتصدي للجريمة ومكافحتها من خلال الانفتاح عليهم وتعاونهم معها.

- تحقيق قناعة لديهم بأن حماية الأنشطة المشروعة المرخص لهم بها هو السبيل الأمثل لنجاحهم وأن التصدي للإجرام ينبغي أن يكون بجهود الجميع بما فيها جهودهم والخبرات التي لديهم.

ولكن هل إن هؤلاء سوف يتعاونون حقا مع السلطات المعنية؟ وكيف يمكن إجبارهم على التعاون مع تلك السلطات؟

هذا التساؤل تعتمد إجابته على الظروف السائدة في كل بلد وعلى القوانين التي تحكم الأنشطة فيه، ولكن في كل الأحوال قد لا يكون من الصحيح دائما التعويل على أشخاص يمتنون نشاطات مختلفة ثم يراد منهم أن يكونوا جزء من نشاطات سلطات الدولة، فالتعويل عليهم إن نجح حيناً لا يوجد ما يضمن نجاحه أحياناً أخرى.

المطلب الثالث

قصور التعاون الدولي القائم عن التصدي للإجرام وسبل تعزيزه

ما يتمتع به التعاون الدولي من خاصيات ومزايا، وما له من ضرورات هامة باعتباره حقيقة قائمة لا أحد يجادل فيها، أقلها في التشريعات الدولية التي تنص عليه وتؤكد على ضرورة تعزيزه وتنميته. غير أن هذا كله من الوجهة النظرية البحتة أما من ناحية الواقع فإن التعاون وأن كان له وجود ويمكن إدراكه لكنه في غالب الأحيان لا يبلغ مستوى الطموح أو على القدر الذي يمكن من خلاله التصدي للإجرام أو منعه، وبالتالي فالتعاون كحقيقة شيء وكفايته أمراً آخر.

إن قصور التعاون ليس اتهاماً يوجه لأشخاص القانون الدولي بقدر ما هو نتيجة ومحصلة لواقع يعيشه المجتمع الدولي والقانون الدولي ذاته الذي يراعي مصالح الدول بشكل كبير وهي من تصوغ قواعده ولا تنقيد به خارج مصالحا أو حدود سيادتها التي ترسم هي حدودها.

ويلاحظ أن أغلب المعلومات التي تمتلكها الجهات المختصة حول تشكيل المنظمات الإجرامية وأنشطتها وعلاقاتها الخارجية يرجع الفضل فيها إلى المجرمين التائبين les repentis de la mafia، وقد يتم العمل ببرامج حماية خاصة لهؤلاء تكفل لهم تغيير الهوية والموطن، عدا عن تغيير ملامح الوجه من أجل ضمان عدم انتقام المنظمات الإجرامية منهم.⁴⁷⁸

سنحاول هنا التعرض لأسباب ضعف التعاون الدولي في مضمار مواجهة الإجرام، وكذا لسبل تعزيزه.

الفرع الأول: الأسباب العامة لضعف مستوى التعاون الدولي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

التعاون الدولي وعلى أصعدة مختلفة وكما مر بنا من قبل حقيقة قائمة، ولكن لا أحد يضمن بقاء التعاون على مستواه، كما أنه وحيث يتعلق الأمر بالمسائل الهامة وذات الحساسية العالية نجد التعاون وفي غالب الأحيان أقل من مستوى الطموح، وكثيرة هي المؤشرات التي تدلل على ضعف وتراجع مستويات التعاون بالرغم مما يشاع في مختلف الأوساط النجاحات الكثيرة هنا وهناك.

إن أسباب ضعف التعاون لا يمكن حصرها بعضها داخلي والبعض الآخر خارجي، والدول وكذا المنظمات الدولية تطمح إلى تعاون مثالي وتعلن عن رغبتها في بلوغ مستوى عال من التعاون المثمر مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، ولكنها وفي ذات الوقت تسهم بصورة أو أخرى في بلوغ التعاون المطلوب والذي هو في حقيقة أمره تعاون مشروط، لا يواكب أو يتلائم مع التحدي الذي يواجهه العالم خصوصاً إذا ما تعلق الأمر بالموضوعات التي تتصل بالأمن والسلم كما هو بالنسبة للاتجار بالأسلحة النارية وغيره من الأسلحة التقليدية أو ذات الدمار الشامل كالأسلحة النووية.

⁴⁷⁸ Gian Carlo Caselli, les repentis de la mafia, P.A, 26 février 1999, p 34.

أولاً: تباين وتعارض مصالح الدول

تسعى كل دولة نحو تحقيق مصالحها ولا تسمح لغيرها من الإضرار بها، والقانون الدولي عموماً محكوم بالقوة والمصلحة، وهما يحركان كل قواعد القانون ويدفعان بالدول والمجموعات الدولية نحو التكيف على والتصرف على نحو معين.

ومن الصعب تصور المجتمع الدولي دون مصالح، مثلما أن من الصعب تصوّره خالٍ من التعارض أو التصارع بين المصالح، والمصالح ليست متساوية فهناك المصالح الحيوية والمصالح الرئيسية عدا عن المصالح العادية، وحيث يتعلق الأمر بالقانون الجنائي دولياً كان أم داخلياً تبدو مصالح الدول تجاه التصدي للجرائم متماسكة إلى حد بعيد، ولكن لا أحد يضمن ذلك بصورة دائمة ولا يمكن التنبؤ بمواقف الدول من التشريع الجنائي أو تجاه الإجرام أو صنف معين من أصنافه.

وهناك رابطة قوية بين المصالح القومية للدول، وبين سياستها الخارجية، وعلاقتها بالدول الأخرى (علاقة تعاونية أو صراعية)، فإذا ما اندمجت المصالح بين دولتين فترت العلاقات بينهما وتلاشت، كما أنه إذا تعارضت هذه المصالح فلا بد أن يؤثر ذلك سلباً على علاقاتهما، وتحدد نسبة التوتر بينهما درجة وطبيعة هذا التعارض والاختلاف. وعليه فلا بد أن يرتبط التعاون الدولي بصفة عامة والتعاون الدولي بصفة خاصة بالمصالح القومية المشتركة للدول والتي تسعى لتحقيقها وحمايتها.⁴⁷⁹

ويمكن أن نستشف من خلال مايلي مدى التباين بين المصالح، الذي ومهما قل سوف يترك أثراً هامة، على صعيد التصدي للإجرام العابر للحدود، بما فيه الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية:

- عدم انضمام بعض الدول للاتفاقات الدولية المتعلقة بالتصدي للإجرام.
- التحفظ الذي تبديه الدول على الاتفاقات الدولية التي تصدق عليها والمتعلقة بالجرائم.
- انسحاب الدول من الاتفاق المبرم متى تعارض مع مصالحها.
- الضغط الذي تمارسه بعض الدول على غيرها من الدول صيانة لمصالحها.
- الضغط الذي يقوم به المجتمع المدني على صعيد الحد من مغالاة الدول في الدفاع عن مصالحها.

- عدا عن تباين إجراءات المساعدة القانونية والقضائية فما بين الدول، وهذا يجعل من التعاون الدولي أمر في غاية الصعوبة.

ثانياً: التقيد بمبدأ السيادة

يعتبر حق السيادة من بين أكثر الحقوق التي تمارسها الدول ولا تفرط فيها تحت أصعب وأقسى الظروف، فالسيادة تعني الدولة ذاتها تمارسها الأخيرة في إطار قواعد القانون الدولي الذي يعطيها قدر من الأهمية لا مثيل له إذا ما قورن الأمر بأي من المبادئ الأخرى التي تشكل ركائز في التعامل الدولي والعلاقات الدولية. وقد عرفت السيادة على أنها: (مبدأ تمارس به الدولة سلطانها الكامل وحقوقها العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل إقليمها وعليه، وعلى ما يوجد عليه من أشخاص أو منظمات أو أشياء، مما يستبعد أي تدخل لدولة أخرى في هذا النطاق، فالدولة مستقلة عن الدول الأخرى وهي لذلك تمارس وظائفها الداخلية والخارجية، وتحدد اختصاصها وترسم سيادتها الخارجية).⁴⁸⁰

ورغم أن السيادة لا تجزأ ولا تقبل القسمة على أي رقم إلا أنها تصبح أكثر وضوحاً ورسوخاً حيث يتعلق الأمر بقضايا وتشريعات تعتقد الدول أنه ينبغي ألا تتساهل معها، والتشريع الجنائي الوطني واجهة هامة لسيادة الدولة، والمجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة يدرك تماماً القدر الذي ينبغي أن تحترم به إرادة الدولة ومدى احترام سيادتها، حيث نص ميثاقها - الأمم المتحدة - على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة، كما منع التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة من دولها الأعضاء.⁴⁸¹

إن دخول الدولة في اتفاق دولي مهما كانت طبيعته خيار للدول، وفي إطار كل اتفاق نجد الخيارات الكثيرة التي تشكل السيادة محورها ومبررها الرئيسي، فالدولة التي تشعر بعدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات الدولية أو أن التزام سوف يضر بسيادتها سوف لا تلجأ إلى الدخول في اتفاقات لا مبرر لها، كما أنها قد تتحفظ على بعض البنود فيما لو كان بإمكانها ذلك، وحيث يتعارض الاتفاق مع سيادتها أو مصالحها قد تنسحب منه بإرادتها المشروطة.

⁴⁸⁰ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 290.

⁴⁸¹ انظر في ذلك: المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

ولا يكاد يخلو أي اتفاق دولي من التأكيد على احترام سيادة الدول، وعلى قدر تعلق الأمر بالنصوص المنظمة للتعامل مع السلاح وخصوصا الناري منه والإجرام ذي الصلة به، نجد: (الحق السيادي لأي دولة في تنظيم ومراقبة الأسلحة التقليدية حصريا داخل الإقليم التابع لها، عملا بالنظام القانوني والدستوري الخاص بها).⁴⁸²

وعن علاقة التعاون بالسيادة، فقد جاء في القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على: (يجب ألا يتعارض تنفيذ طلب التعاون، مع مقتضيات صون السيادة أو الأمن أو النظام العام، أو أي من المصالح الأساسية للدولة).⁴⁸³ وهذا يبرز دور السيادة في تحقيق التعاون، ويعطينا فكرة إلى أن التعاون هو أمر سيادي بيد الدولة، فلها مطلق الحرية في تنفيذه أو رفضه.

ثالثا: وجود التحالفات الدولية

يتكون العالم من مجموعة دول ومصالح متباينة، وهو ليس وحدة واحدة كما قد يتصور وبالتالي باختلاف المستويات يؤثر بشكل أو على آخر على ما يمكن أن يقترح من حلول وعلى مستوى التصدي للإجرام، ولا يستبعد حصول تواطأ بين الدول الداخلة في التحالف، ليصل الأمر إلى حد غض الطرف عن عمليات تهريب واتجار بالسلاح تجري دون معقب.

والتحالف هو عبارة عن: (اتفاق بين دولتين أو أكثر من أجل العمل معا حول مسائل أمنية مشتركة، بحيث تهدف هذه الدول من خلال مشاركتها في هذا الترتيب الأمني التعاوني إلى حماية نفسها من أي خطر مشترك أو محتمل يهدد مصالحها، كما أن هذه التحالفات تعود على الأطراف المشاركة فيها بأرباح عديدة فهي تساعد على تخفيض تكلفة الدفاع ومنظومة إيصال الأسلحة، كما توفر أرباحا اقتصادية كبيرة عبر زيادة التبادل التجاري، والمساعدات بين الدول الأطراف فيه).⁴⁸⁴

وتصنف هذه التحالفات إلى أحلاف عدوانية وأخرى دفاعية وثالثة تجمع الهدفين، كما أنها قد تكون متعادلة إذا جمعت بين قوى متعادلة، وغير متعادلة إذا جمعت بين دول قوية وأخرى ضعيفة.⁴⁸⁵

⁴⁸² ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لسنة 2013.

⁴⁸³ الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون المذكور لسنة 2006.

⁴⁸⁴ مارتن غريفيش وتيري أوكالاها، مرجع سابق، ص 194.

⁴⁸⁵ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 141.

حيث إن إرادة مجموعة من الدول قد تمتلك الدول ورعاياها بالقوة والقدرة على التحكم في مسائل كثيرة، ولكنها قد تعقد مستوى القضاء على الإجرام الدولي العابر لحدود الأوطان، ومجموع الدول حين تقدم ما تعتبره تصدياً للإجرام يضيف قيمة هامة لمنع وقوع الإجرام، ولكن وفي ذات الوقت قد يشتت الجهد الدولي سيما إذا ما غاب التنسيق بين التكتلات الدولية.

إذن فهل التكتلات الدولية تصب في صالح التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو مكوناته أو أجزائه أو ذخيرهات؟

تبدو الإجابة على هذا السؤال صعبة، خاصة أن التجمعات والتكتلات الدولية لا تؤسس عادة على أسس وضوابط تتعلق بالجانب الجنائي، وأن كانت تأخذ في الاعتبار وعلى نحو واضح وفعال أمنها واستقرارها، والشأن الجنائي ليس منفصل عن ذلك.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لضعف مستوى التعاون الدولي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

تجتمع مع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية مجموعة من المظاهر السلبية التي تجعل منه ظاهرة متنامية من الصعب القضاء عليها، فهي لا تتم في العلن ولا من أي شخص أو مكان أو زمان كان، لأنها خيارات إجرامية متميزة، يتطلب التصدي لها البحث عن حلول واختلافات مهما كانت ذات صلة بالاتجار بالأسلحة النارية ولجهود المبذولة في الحد منه.

أولاً: عدم وجود تصور كافي لحجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

الاتجار بالأسلحة النارية مثل غيره من لإجرام المنظم لا يرتكب في العلن ويتستر وراء الممارسات المشروعة، وهذا ما يجعل التعرف على حقيقته أشبه بالمهمة المستحيلة، فعادة ما يكتشف منه ويصل لعلم السلطات المختصة أقل بكثير من ذلك الذي يستتر.

وكلما امتلكت السلطات المعنية أرقام حقيقية عن حجم الممارسات غير المشروعة المتعلقة بالأسلحة كلما سهلت مهمة التصدي لها والحد من مخاطرها.

1 - غياب الإحصائيات الدقيقة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

لكل ظاهرة من الظواهر حجم وحدود معينة وهي تتراجع وتزداد بحسب الظروف والمتغيرات، والصعوبة لا تمكن في التعرف على الظاهرة أو إدراك وجودها ولكن في معرفة امتدادها، وحيث يتعلق الأمر بالمحظور سيما الجرائم سوف تقل وربما تعدم فرص التعرف على حجم ممارسة مجرمة.

ونعتقد أن الرقم الإحصائي هو مفتاح التوصل للحل المناسب لأي مشكلة سواء وصفت بكونها ظاهرة أم لا، ورغم التطور المذهل الذي تحقق على صعيد الحصول على المعلومات والتحقق من صحتها ودقتها، بقيت الإحصائيات الجنائية إن كان على الصعيد الوطني أم الدولي تراوح مكانها.

ويمكن أن نرجع غياب دقة وصحة الإحصاءات المتعلقة بحجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، للأسباب التالية:

1. تطور وسائل وأساليب الإجرام واستفادة المجرمين من مكتسبات العلم والتكنولوجيا.
2. الظروف التي ترتكب فيها بعض الجرائم كالاتجار بالأسلحة النارية، حيث التنظيم والدقة والسرية واستغلال الأزمات وانعدام الأمن والاستقرار.
3. تعدد الجهات المسؤولة عن الإحصائيات وتضارب الأرقام التي تصدرها.
4. الفساد المالي والإداري الذي يزيغ الحقائق، ويجعل من الممارسات المجرمة تظهر بمظهر الأفعال المشروعة.
5. اختراق بعض الجرائم حدود الأوطان والدول كالاتجار بالأسلحة النارية يجعل من عملية الوقوف على حجم الجريمة صعباً، وربما تتكرر الجريمة في سجلات أكثر من دولة، وهنا وعلى فرض أن الرقم الحقيقي يفوق حجم الجريمة فسوف يقود ذلك إلى نتائج سلبية على مستوى المعالجة والتصدي للجريمة.

إن عدم الدقة في المعلومات يتصل بعموم التعامل مع السلاح ومنه السلاح الناري، فالمبيعات المعلنة عن الأسلحة عبر العالم، والبيانات المالية وتلك المتعلقة بالعمالة في قطاعات صناعة الأسلحة محدودة جداً، وعادة ما تلجأ الجهات المتابعة إلى التقدير، وكثيراً ما تراجع بياناتها على ضوء ما يتوافر لديها من معطيات.⁴⁸⁶

وعادة ما يتم الاعتماد على قيمة الاتجار بالأسلحة الناري لا على عدد أو كمية ما يتجر به أو بمتعلقاته، حيث قدر حجم التجارة العالمية المرخص بها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها، في سنوات الماضية بأكثر من 07 مليارات دولار سنويا، ولا يمكن - بحسب الأمم المتحدة - الوقوف على حجم التجارة غير الموثقة والتي تقدر كذلك بنحو 07 مليارات دولار سنويا، ويقال بأن ذلك الرقم غير حقيقي، باعتبار أن الدول في الغالب تبادر إلى التخلص مما لديها من الأسلحة القديمة إما أن تتبعها بأسعار زهيدة أو تهبها لأطراف أخرى دون مقابل.⁴⁸⁷

إن غياب الإحصائيات الدقيقة يمثل قلقا لدى الفقه القانوني سيما المعنيون بالإجرام المنظم، وعادة ما يشار إلى أرقام جزافية لا يمكن الوقوف على مدى قربها من الحقيقة، حيث ذكر البعض أن عدد المتداول من الأسلحة الصغيرة على مستوى العالم يبلغ 500.000 قطعة سلاح.⁴⁸⁸ دون تفصيل ما إذا كان ذلك يشمل السلاح الممنوع والمسموح به أم فقط الأول دون الثاني، فالحديث عن السلاح قد يتجاوز مستوى التصورات، ولكن وجوده لا يمكن أن يخرج عن حدود الحقائق. وعدم الدقة في الأرقام قد ينعكس على كل محاولات التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الناري ومواجهته، وربما يشكل الاعتذار عن ذكر الأرقام الإحصائية أفضل من ذكرها مشوشة وغير دقيقة.

وبحسب معلومات تعود للعام 2007 فإن مجموع الأسلحة النارية المنتشرة في العام بلغ 650 مليون قطعة، أي بما يعادل قطعة سلاح واحدة لكل 10 أشخاص من سكان العالم، وما يعزز من الأرقام المعلنة هو طول عمر السلاح المذكور الذي يبلغ بالمتوسط 49 عاما في ضوء أقل قدر ممكن من الصيانة، والرقم السابق إجمالي ودون تفصيل ويتعلق بالأسلحة وليس الذخيرة، وعادة ما تقدر قيمة الذخيرة نصف قيمة السلاح الناري،⁴⁸⁹ ويكشف هذا وسواء عن مدى القلق الذي ينتاب الأوساط الدولية من

⁴⁸⁷ الفقرة الرابعة من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة. الوثيقة رقم:

S/2011/255 Distr. General 5 April 2011.

وعادة ما يتم الاتجار غير المشروع بالأسلحة الناري في أسلحة ليست متطورة جدا، لأن الأخيرة تتم بمعرفة الدول المتقدمة في صناعة السلاح وتحكر التقنيات الخاصة به ويتم تسويقه عبر قنوات مشروعة، غير أنه مع استغلال المجرمين للتكنولوجيا الحديثة والنزاعات السياسية وفساد القطاع الوظيفي، أصبح بإمكانهم المتاجرة في الأسلحة المتطورة وتهريبها بوسائل مختلفة سواء باستعمال السفن أو الطائرات وغيرها، وهذا النوع من المتاجرة لا يتم إلا بدعم من الدول لهؤلاء المجرمين.

⁴⁸⁸ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 148.

⁴⁸⁹ محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 7.

الفوضى التي ترافق التعامل بالأسلحة النارية ومتعلقاته، حيث تسهم تصرفات الدول - سواء عن حسن نية أو من دونها - في طمس الحقائق التي يكون المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة بأمس الحاجة إليها.⁴⁹⁰

2 - تذبذب حجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

رغم عدم وجود إحصائيات دقيقة يمكن الاعتماد عليها، إلا أن المرء يدرك مستوى التذبذب في مستوى الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ويعود ذلك ربما إلى عدة عوامل واعتبارات، يمكن أن نتصور البعض منها:

- تأثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتعلق به بالحروب والنزاعات التي تسود أجزاء مختلفة من العالم، فكلما زاد مستوى النزاعات كلما زادت حدة الاتجار المذكور.
- يتأثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بارتفاع مستوى الحس الأمني والتعاون بين الدول، حيث يتراجع الاتجار مع الحملات التي تتولاها الدول والأجهزة الدولية المختلفة والعكس صحيح.
- وجود علاقة وثيقة بين موجات الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، حيث يؤثر الإرهاب على مستويات مختلفة، وهو محفز في كثير من الأحيان للدول لكي تقف بوجه عمليات الاتجار المذكور حين تشعر بأن أمنها القومي في خطر حقيقي.
- كما يتأثر الاتجار غير المشروع بالأزمات الاقتصادية التي تعيشها الدول، فيتولد لديها الرغبة في جني الأموال بأي طريق كان، وهناك قد تتورط الدول أو المسؤولين فيها في عمليات الاتجار المذكور.
- عدا عن ذلك يلعب الفساد الذي يسود في الأجهزة الإدارية والمؤسسات السياسية والاقتصادية، دوره في المساهمة بزيادة حجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وهناك تناسبا طرديا بين الفساد والاتجار كجريمة.

⁴⁹⁰ يضاف هذا السبب إلى بقية الأسباب التي بينها سابقا والتي تشكل عقبات أمام الحصول على إحصائيات دقيقة عن حجم وقيمة الأسلحة النارية التي يتم التعامل معها أو بها عبر العالم.

ويرى (Glenn Macdonald) وهو من الباحثين في مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، أن من المستحيل معرفة الحجم النهائي وقيمة الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي تنتج بصورة غير مشروعة، بخلاف الأسلحة التي يتم صنعها بصورة مشروعة حيث تتراوح قيمتها بين 4 إلى 6 مليار دولار سنويا على مستوى العالم بأسره، وكل هذا حسب تقديرات العام 2000.⁴⁹¹

فهذا التصور يعكس حجم التحدي الذي يواجه المعنيين بالتصدي للاتجار غير المشروع بالسلح الناري، ومعرفة الأرقام الحقيقية حول إنتاج وتداول السلاح المذكور بصورة مشروعة لا تقدم فائدة ملموسة بالنسبة لما هو غير مشروع، وبما أن الأمر يتعلق بجريمة فإن كل سلبيات الإحصاء المتعلقة بالإجرام سوف يلحق بالاتجار وربما الإنتاج غير المشروعين إن لم يكن يزيد على ذلك، بالنظر لخصوصية الاتجار المذكور وطبيعة التعامل المجرم به.

ثانيا: تنامي ظاهرة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي

يدعم الفساد كل أنواع الاتجار غير المشروع بالنظر لسعي المفسدين والفاستدين إلى الكسب غير المشروع، وكل اتجار على الصعيد الدولي بصورة غير مشروعة سواء بالمخدرات أم بالبشر أو بالأعضاء أو الآثار أو بالحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض يدر على أموال طائلة ويحتاج إلى تسهيلات ومساندة ودعم لا حدود له ويوفر الأشخاص المعنيين والمسؤولين الغطاء اللازم للمجرمين.

والتصدي للاتجار غير المشروع بالسلح الناري، يتطلب مواجهة الفساد بكل صنوفه وأشكاله، وكلما تعمق الفساد وانتشر قلت فرص الحد من الاتجار المذكور أو تلاشت، فإذا كان من يؤتمن على إنفاذ القانون وفرض احترامه يسمح بخرقه بل ويقوم هو ذاته بتجاوزه، فسيكون الاتجار غير المشروع والقائمين به وعليه في مأمن وأمان من سلطة القانون.

⁴⁹¹ ماكdonald غلين: الأسلحة الصغيرة والخفيفة - تحديد المشكلة - وثائق ورشة العمل الإقليمية حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المنطقة العربية، الإجراءات الوطنية والإقليمية، للفترة من 6 - 7 مايو 2001، منشورات المركز الإقليمي للأمن الإنساني، المعهد الدبلوماسي، عمان 18 - 26. أنظر كذلك: محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص7.

1- ماهية الفساد

لم يعد الفساد خافي على أحد حيث أصبحت ظاهرة الفساد حديث الناس ومحل اهتمام كل الأوساط، لكن ولتعدد طرق وأساليب الفساد ولتوعه وانتشاره وقبول البعض من صورة لدى الناس، عدا عن اختلاطه بممارسات كثيرة صار من الصعب ضبطه ضمن إطار محدد، فللفساد علاقة بالكثير من الظواهر وهو يتغذى ويغذي العدد منها.

أ) تعريف الفساد

يقصد بالفساد في لغة القانون: (عدم مشروعية أو الخروج على القانون أو خرقه، لتحقيق كسب مادي أو معنوي على حساب الآخرين، أي إساءة استعمال السلطة العامة من أجل الكسب المادي، أو جني الأرباح من خلال الفساد، ويمكن أن يقوم بالفساد فرد واحد كما يمكن أن يقوم به مجموعة من الأشخاص ومن ثم تصبح جريمة الفساد جريمة منظمة، باعتبار ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر تربطهم روابط ترتيبية تنظيمية أو علاقات شخصية، من أنشطة جماعية تتيح لزعمائها إخفاء الأرباح أو السيطرة على الأسواق الداخلية أو الأجنبية بواسطة الفساد).⁴⁹²

كما عرف البعض من الفقهاء القانون الفساد تعريفا إجرائيا، حيث من وجهة نظرهم أنه يمثل: (1- الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي وتعود بالفائدة على الموظف لإغرائه للسماح لهم بالتهرب من القوانين والسياسات المعمول بها وإجراء تغيير في القوانين والسياسات سواء باستحداث قوانين جديدة أو بإلغاء قوانين قائمة لتمكنهم من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية. 2- الأعمال التي يقوم بها العاملون في الجهاز الحكومي بهدف الحصول على مكاسب لهم ولعائلاتهم وأصدقائهم وذلك من خلال استخدام مواقعهم لطلب أو قبول منافع لهم من الأفراد مقابل تقديم خدمات مباشرة فورية، واستحداث أو إلغاء قوانين أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة لهم).

⁴⁹² **بابكر عبد الله الشيخ:** بحث بعنوان " العولمة والفساد"، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد (الجزء الثاني)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003/1424، ص 421.

في حين عرفه آخرون بأنه: (عدم الامتثال المتعمد لمبدأ البعد عن الشبهات والتحفظ في العلاقات الذي يتضمن أن العلاقات الشخصية أو العائلية ينبغي ألا يكون لها دور في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المشتغلون بالإقتصاد من القطاع الخاص أو المسؤولين الحكوميين).⁴⁹³

ما يلاحظ على هذه التعريفات أنها تشترك في وصف الفساد، من ناحية الأسباب فسبب الفساد هو الأعمال الممارسة من قبل الأفراد الذين يحتلون مناصب مهمة، ومن ناحية القطاعات فالفساد قد يتم في إطار القطاع العام أو في القطاع الخاص، كذلك من ناحية الأهداف المشتركة والتي تتمثل في تحقيق مكاسب مادية.

إضافة على التعاريف السابقة نجد تعريف منظمة الشفافية العالمية، حيث جاء كمايلي: (إساءة استعمال السلطة لتحقيق منافع خاصة).⁴⁹⁴ وهذا التعريف يجزم بأن الفساد هو استغلال ذوي المناصب العليا و أصحاب النفوذ لغرض تحقيق منافع خاصة تكون بمثابة مقابل لخدماتهم كالمرتشين مثلا.

ب) أنواع الفساد

لا يمكننا هنا حسم أنواع الفساد، وذلك لأنه يتنوع بتعدد المعايير التي تحدده، وعليه فالفساد يمكن تصنيفه حسب⁴⁹⁵:

- 1- المعيار الأول: وهو المجال الذي يترعرع فيه، وهنا نجد خمسة أنواع من الفساد وهي (الفساد السياسي، الفساد الإقتصادي، الفساد الإداري، الفساد الإجتماعي، والفساد الثقافي).
- 2- المعيار القانوني: ونجده يصنف الفساد إلى (فساد في المبادلات المشروطة والفساد في المبادلات المفيدة بشرط).

⁴⁹³ عبد الرحمن بن أحمد هيجان: بحث "الفساد وأثره في الجهاز الحكومية"، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد (الجزء الثاني)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003/1424، ص 542-543.

⁴⁹⁴ عبد الرحيم أحمد بلال: المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية في الوطن العربي، والمنعقد في ماي 2007، عمان، الأردن، ص 141.

⁴⁹⁵ لحسن بونعامة عبد الله: بحث بعنوان " الفساد وأثره في القطاع الخاص"، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد (الجزء الثاني)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003/1424، ص 586.

3- المعيار الثالث: فيصنف الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه، ونجد هنا (الفساد في القطاع العمومي والفساد في القطاع الخاص).

4- المعيار الرابع: فيصنف الفساد حسب درجته، وهنا نجد (الفساد العادي والفساد الشامل).

إن تعدد أنواع الفساد يؤثر وبشكل كبير على التطور والتنمية، كما أنه يرتبط وبشكل وثيق بارتكاب الجرائم وخاصة المنظمة منه، فهناك علاقة قوية بين الجريمة المنظمة والفساد، نظرا لكون الجريمة المنظمة بطبيعتها تمارس فيها أنشطة وأعمال غير قانونية، وكذلك الفساد تمارس فيه أعمال جرمها القانون، كما تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة لإفساد الموظفين، وعدد من السياسيين للمحافظة على بقائها وسيطرتها وزيادة أرباحها، كما أن الهدف من وراء الجريمة المنظمة والفساد هو تحقيق الكسب المادي.⁴⁹⁶ غير أن ما يهمنا هنا هو الفساد الإقتصادي ذلك لكونه الأقرب للجريمة المنظمة.

وعليه فيمكننا القول عن الفساد الإقتصادي بأنه (تلك الأعمال المنافية للقوانين والأخلاق، التي تقوم على ارتكاب أنشطة مشروعة أو تسهيلها، مقابل مبالغ مالية معينة أو مزية وهبات غير مستحقة).

ج) مظاهر الفساد

تتعدد مظاهر الفساد وتتنوع ما يجعله يتخذ عدة أشكال، وتتمثل هذه المظاهر فيمايلي:

1- تلقي العمولات والرشاوى عن الصفقات والمقاولات الحكومية والإثراء من الوظيفة العامة.

2- ممارسة التجارة المحرمة والمحظورة كتجارة المخدرات والأسلحة وكل تجارة ينتج عنها عملية غسل للأموال.

3- الفساد الناتج عن كثرة الثغرات الموجودة في القوانين ما يمكن بعض الأفراد من الاستفادة منها في تحقيق مكاسب شخصية.⁴⁹⁷

⁴⁹⁶ محمد علي وهف القحطاني، مرجع سابق، ص 110-111.

⁴⁹⁷ سمر عادل حسين: الفساد الإداري (أسبابه، آثاره، طرق مكافحته، ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة، العدد السابع، 2014، العراق، ص 133.

2- أثر الفساد على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

للفساد ومهما كان مستواه علاقة وثيقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ومن أهمية تلك الصلة أن الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك لمكافحة الفساد لسنة 2003 قد أكدت في ديباجتها، ما يلي: (وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال).

وعقب سقوط الاتحاد السوفيتي (السابق) تفاقمت مظاهر الفساد في صفوف الجيش هناك، سيما في المناطق النائية والبعيدة عن مراكز السيطرة والقرار، وبداعي الفقر والحاجة لدى الجنود والضباط، ولضعف الرقابة والسيطرة سرقت الكثير من الأسلحة من مخازنها بما فيها الأسلحة النارية المختلفة، كما تم التصرف بها من قبل من كانت في متناولهم أي القيام باختلاسها وتبديدها، وبيعت بأسعار متدنية جدا، وشكل هذا الحدث علامة بارزة في تاريخ الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وقد بلغ حد الفساد في صفوف وحدات الجيش أن بيعت قطع غيار الطائرات الحربية، عدا عن المواد النووية.⁴⁹⁸

وشكل الاهتمام المبالغ في أو الزائد بالفساد والإجرام الذي انصب على مواد خطيرة كتلك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل مظهرا سلبيا بالنسبة للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ذلك لأن هذا الاهتمام قد جعل من قضية الاتجار بالأسلحة المذكور ثانوية بالقياس إلى السلاح النووي الذي تبحث بعض الدول عن امتلاكه تكنولوجياه خصوصا في عقد التسعينات من القرن الماضي، والقادر على يدمر مدن ودول بل والعالم بأسره، وقد أخرج ذلك من القدم باتجاه تطبيق التجارة غير المشروعة بالأسلحة التقليدية ومنها السلاح الناري موضوع بحثنا.

ويمكن إجمال العلاقة بين كل الفساد والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، من خلال ما يلي:

- كل من الفساد سواء الوطني أم الدولي والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ينتميان للإجرام المنظم.
- يمكن للفساد أن يدعم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ويكون سببا في شيعه ونجاح العمليات المتعلقة به.

- الفساد وخاصة المالي يكون دافعه الكسب غير المشروع والوفير، وهي ذات الغايات التي يسعى لها المتاجرون بصفة غير شرعية بالسلاح الناري.

ومن بين المشاكل التي توصف بأنها شائعة الفساد المؤسسي، الذي يعيق التعاون الدولي في إطار التصدي للإجرام الدولي أو العابر للحدود الوطنية، حين تتردد أجهزة إنفاذ القوانين عن تقديم المعلومات أو الدخول في شراكة مع أجهزة خارج إطار الدولة، وذلك لما قد يحدث من عمليات نقل المعلومات وتسريبها إلى المجرمين، مما يعرض حياة الأشخاص المعنيين بتنفيذ القوانين لمخاطر حقيقية.⁴⁹⁹

وعدم جدية الجهات المعنية بإنفاذ القانون داخل الدول، يوحى بنوع من الفساد قد يصل إلى عمق المؤسسات الأمنية أو حتى القضائية، بما يقدم حماية غير منتظرة للمجرمين، وهذا ما يمكن أن يفهم من السياق التالي: (إن عمليات تهريب السلاح من أوربا تجري بسهولة ويسر، وهي لا يمكن أن تتم بعيدا عن أجهزة المخابرات في هذه الدول، فإن تسربت أية معلومات عن عمليات التهريب، فإن تصرف هذه الأجهزة يكون بإجراء تحقيق غير جاد ينتهي عادة بحفظ الأوراق).⁵⁰⁰

المبحث الثاني

التدابير الكفيلة بالتصدي للاتجار غير المشروع بالسلاح الناري

لا شك أن كل تحرك مهما كان حجمه وكل جهد يقدم لا بد أن يكون له هدف وغاية، ويتمتع العمل على المستوى الدولي بخصائص متفردة، رغم التشابه الكبير بين ما يتم على الصعيد الوطني وما ينجز على الصعيد الدولي خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمضامين، بالنظر لوحدة الظاهرة التي تتحرك على أكثر من صعيد، ولا يمكن إنكار تأثير المبادرات الدولية على عمل الدول التي قد تكون هي ذاتها مخاطبة أو معنية أو مبادرة.

إن العالم الذي يضاعف جهده للتصدي للإجرام يدرك تماما بأن تنوع ذلك الإجرام واتساع رقعته لا يمكن أن يواجه بتدبير أو عدد محدود من التدابير أو الإجراءات، ولا بد من تطوير العمل بما يوازي حجم المشكل القائم، بل وينبغي عليه أن يأخذ طبيعة الجريمة في الاعتبار والخواص التي تتمتع بها،

⁴⁹⁹ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الايجابية، مركز

الإعلام الأمني، البحرين، 2009، ص3.

⁵⁰⁰ بورجين روث، مرجع سابق، ص30.

فلكل جريمة طابعها المميز ولو ارتكبت من ذات الأشخاص، وإن تطور الإجرام ينبغي أن يوازيه تطور السبل والأساليب والوسائل، ولكن الذي ينبغي أخذه في الحسبان هو صحة الإجراء المتخذ والقدرة على تنفيذه دون خسائر كبيرة تغطي على الهدف المنشود أو تقضي عليه. إن ما يعتمد من تدابير أو إجراءات يؤثر إلى حجم الإغفال الذي وقع في العقود الماضي وفي أزمنة من الفوضى التي شملت بقاع كثيرة من العالم سببها الرئيس التناحر الدولي القائم على تحقيق المكاسب وعدم البحث عن حلول جذرية لظاهرة تكبير وتتفاقم مع الزمن، بما قاد إلى انتشار السلاح الناري على مستوى واسع وباعتداد كبيرة، حتى صار من المستحيل السيطرة عليه دون مراجعات واستحداث تدابير قادرة على الوقوف بوجهه.

وتقسم التدابير إلى وقائية وعلاجية، وهذه الثنائية هي ما سوف نعتمدها في هذا الموضوع من الدراسة، صحيح أن هناك تقسيمات أخرى للتدابير، إلا أن هذا التقسيم هو الأنسب لمعالجة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، والذي يجد أساسه في الوثائق الدولية. عليه سنخصص للتدابير الوقائية (المطلب الأول) والتدابير العلاجية (المطلب الثاني) وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

التدابير الوقائية للحد من الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري

من منطلق أن الوقاية مقدمة على العلاج ولخطورة عمليات الاتجار بالسلاح الناري، سيكون من الملائم للتصدي الحسن للاتجار المذكور، أن يكثر من التدابير أو الإجراءات الوقائية التي توفر الفرصة، لتجنب ما قد يحصل من عمليات غير مشروعة تقود إلى نتائج كبيرة ومختلفة ومتعددة، ولا يمكن توقع عدد ما يمكن أن يعتمد ويستحدث من تلك الإجراءات الاحترازية، فهي في تزايد مستمر وقد نصت بعض الاتفاقات الدولية ذات الشأن بالفعل على الكثير منها إن لم يكن كلها.⁵⁰¹

⁵⁰¹ يشكل التصنيع العسكري الوطني وتطوير القاعدة الصناعية من بين ما يمكن أن يقود إلى الحد من لجوء الدولة إلى سد الحاجة من السلاح، ولكن وفي ذات الوقت يمكن أن يؤدي بالدولة التي تنتهج سياسة الاعتماد على الأسلحة المصنعة داخليا إلى أن تكون مصدر للسلاح المصنع داخليا ومهرب أو المتجر به بصفة شرعية أو غير شرعية إلى الخارج. وكثيرا ما يركز الفقه على الوجه الايجابي للتصنيع المحلي دون الوجه السلبي له. أنظر مثال على ذلك: موفق محمد الضمور: تطور الصناعة العسكرية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 29.

إن التدابير الوقائية لا تكفي لوحدها رغم عدم إمكانية الاستغناء عنها إذا ما أريد التصدي بشكل فعال للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، أما عن مقولة (الوقاية خير العلاج) فرغم دقتها في الحقل الطبي لا يمكن أن تتمتع بنفس القوة في مجال التصدي للاتجار المذكور، لاختلاف الموضوعات، صحيح أن الجريمة لا تختلف عن أي مرض خطير على الصحة، ولكن هناك أمور لا بد من أخذها في الحساب.

الفرع الأول: تقييد التعامل بالأسلحة النارية والسيطرة عليه

لا شك في كون الأسلحة النارية من السلع واسعة الانتشار ولا أحد في العالم وهما كانت إمكاناته لديه الحقيقة كاملة عن أعداد هذا السلاح ومكوناته وأجزائه، وبما أن له منابع ومصادر رئيسية وثانوية لكونه لا يمكن أن يأتي من فراغ لذا فمن الملائم أو الممكن جدا البحث عن تلك المصادر إن لم تكن معروفة بما فيه الكفاية أو مراقبتها ورصد طبيعتها نشاطاتها إن كان غير ذلك من أجل وضع القيود والضوابط التي تحكم عملها.

إن الأمر لا يتعلق هنا بالتصنيع وحسب، بل وغيره من الأنشطة الأخرى التي يمكن اعتبارها نشاطات قابلة للتقييد لكونها تعبر أصل المشكلة، كما أنه وفي ذات الوقت لا بد من تحكم الجهات المعنية، وعلى مستويات مختلفة بحركة السلاح لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو الحد منه، وهنا يظهر حجم التفاوت في القدرة على السيطرة، والتحكم على حسب ما تمتلكه الدول والكيانات المختلفة من إمكانات وقدرات.

أولاً: فرض قيود على التعامل بالأسلحة النارية

جاء في المادة 26 من الدستور الألماني لسنة 1949: (لا يجوز تصنيع الأسلحة المخصصة للحرب ونقلها أو تسويقها إلا بإذن من الحكومة الاتحادية). فمثل هذا النص وإن كان لا يمنع التصنيع والنقل والتسويق للأسلحة المتعلقة بالحرب ويدخل ضمنها بطبيعة الحال الأسلحة النارية، إلا أنه يعطيها قيمة وأهمية كبيرة عندما يجعل منها ذات صبغة سيادية اتحادية، لا بصلاحيات المقاطعات الداخلة ضمن الاتحاد الفيدرالي، ويمنع ذلك بطبيعة الحال النزاعات الداخلية وتغذية النزاعات الدولية، ولا بد من أخذ خصوصية الدولة الألمانية التي لطالما عانت من آثار الحرب العالمية الثانية التي لازالت بعضها شاخصة للعيان.

ثانياً: إحصاء السيطرة على السلاح الناري

السلاح الناري وما يتعلق به واسع النطاق منتشر في كل زاوية من زوايا العالم المترامي الأطراف، ويتركز في مناطق معينة من العالم أكثر من غيرها، وتتحكم في كل ما سلف أسباب وعوامل مختلفة، ورغم ما يشاع عن أن السلاح الناري وبحكم خاصياته سيما سهولة نقله وحمله وإخفائه إذا ما كان من النوع الصغير لا يمكن السيطرة عليه والحد من انتشاره إلا أن هناك الكثير مما يمكن للدول أن تعمل على ضوء القواعد الدولية للحد من انتشاره أو السيطرة على مصادره بما يقلل من فرص الاتجار به أو استخدامه لغايات تقوض الأمن والسلم على أصعدة مختلفة.

جاء في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001. مايلي: (يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصنوعة والمتجر بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها. ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات، وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سجلت).⁵⁰²

فهذا النص له مضمون وقائي ومصدر السلاح الموجود بيد السلطات المختصة أما أن تكون المصادرة أو العثور عليه ضمن ما يمكن أن تقوم به تلك السلطات، أي أما أن يكون مصدره الضبط القضائي في إطار جريمة تم ارتكابها، أو الضبط الإداري متى ما كان الاتجار به غير مشروع. ويشكل هذا الالتزام أهم التزامات الملقاة على عاتق الدولة الطرف في البروتوكول بالنظر لكونه يضع حد لدورة السلاح الناري الخارج عن التعاملات المشروعة ويجعله في دائرة العدم، وقد سمح المشرع الدولي ومن باب الاستثناء أن يوضع السلاح وما يتعلق به ضمن الاستخدام المشروع شريطة أن يتم وسمه مع تسجيل طرق التصرف به كضمانة لعدم الانحراف به عن جادة الصواب.

إن مخاطر وقوع السلاح الناري ومتعلقاته بالأيدي الخطأ هو احتمال وارد، وهنا ستكون عدم السيطرة على السلاح المذكور مخلة بالسلم والأمن، وأخطر ما يمكن أن يحصل هو وقوعه بيد الجماعات

⁵⁰² المادة 06/ 02 من البروتوكول أعلاه.

الإرهابية والمتطرفة، حيث تظهر العلاقة واضحة بين الاتجار بالأسلحة النارية وتوابعه والإرهاب الذي يستغل كل فرصة ومناسبة ليستثمرها خدمة لأغراضه وأهدافه. مع عدم استبعاد أن يكون الاتجار بالأسلحة النارية محققاً لجريمة إرهابية متى ما كان الباعث الدافع إليه إرهابياً، فالجريمة الإرهابية واسعة تضم جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة.

الفرع الثاني: وسم السلاح الناري

إن تدوين المعطيات المتعلقة بالسلاح الناري في سجلات خاصة يتطلب قبل ذلك وسم السلاح المذكور، حيث سيكون من المحال أن يتم التدوين دون الوسم، فكلا العمليتين يكمل أحدهما الآخر، من أجل هذا قمنا بجمعهما في موضع واحد من هذه الدراسة باعتبارهما من السبل الوقائية رغم الأهمية التي لهما في إثبات الجريمة بعد وقوعها.

ولاشك أن من بين أبرز التدابير أو الإجراءات التي عول عليها المشرع الدولي للسيطرة أو للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وسمه، فالوسم مفتاح السيطرة على هذا السلاح وتنظيم التعامل به على وفق الضوابط والأسس القانونية والعملية، فالوسم هو من يحدد هوية السلاح ويميزه عن غيره بل ويعطيه القيمة الاقتصادية عدا الاعتبار القانوني الذي يتسم به.

جاء التركيز على عملية الوسم لتحديد هوية السلاح الناري واقتفاء أثره، في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، والدول الأطراف فيه ملزمة بواجبات عليها التقيد بها متى دعت الحاجة إلى ذلك، ومن وجوه مختلفة هي:⁵⁰³

- اشتراط الوسم وقت صنع السلاح، من خلال علامة فريدة تتضمن اسم الصانع، بلد ومكان الصنع، الرقم المسلسل.
- أن تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشفرة رقمية و/أو أبجدية يمكن للدول من خلالها التعرف على بلد الصنع.
- اشتراط وسم كل سلاح مستورد بعلامة بسيطة مناسبة تتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد وعلى سنة الاستيراد، كما تمكن السلطات المختصة لدى الدولة من اقتفاء أثر السلاح الناري،

⁵⁰³ المادة 8 من نفس البروتوكول المشار إليه.

- مع وسم السلاح المذكور بعلامة فريدة إذا كان لا يحمل أية علامة وسم تميزه. وليس من اللزوم تطبيق ما سلف على الأسلحة المستوردة بصفة مؤقتة لأغراض مشروعة.
- كفالة الوسم خلال عملية النقل من المخازن الحكومية إلى حيث الاستعمال المدني للسلاح الناري، وبما يمكن الدول الأطراف من التعرف على البلد الناقل.
- على الدول الأطراف كذلك تشجيع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها.⁵⁰⁴

حيث نستطيع أن ندرك أهمية الوسم الذي يشمل السلاح الناري وذخيرته وأجزائه أو مكوناته، رغم تباين ممارسة الوسم وشروطه التنظيمية بين البلدان المنتجة للأسلحة، وعليه فإن الوسم أما أن يكون وقت الصنع أو الاستيراد (الاتجار) أو عند النقل، كما أنه ينبغي أن يكون متميزا ولا يهمل إن كان بالأرقام أو الحروف أو الأشكال أو بها جميعا، وتشمل بالمجمل الزمان والمكان وأسم الصانع والتسلسل، وهي معطيات قد تكون كافية لتمييز السلاح شرط ألا تتكرر.

ولا يستبعد أن يتعرض الوسم للتزييف أو التزوير من أجل هذا نجد المشرع الدولي يحث وألزم الدول الأطراف أن تشجع الشركات المعنية بإنتاج السلاح المذكور على أن تتخذ ما يلزم لمواجهة عملية إزالة الوسم من السلاح دون أن يتابع المشرع ما يترتب على ذلك من نتائج أو البديل المترتب عنها، وقد أسمى المشرع الدولي ما يمكن أن يتخذ من إجراءات بالتدابير المضادة وهو التعبير الذي عادة ما يشير لا إلى الاحتراز إنما لمنع المسح أو الإزالة أو جعله مستحيلا.⁵⁰⁵

⁵⁰⁴ عدد الشركات المصنعة للسلاح الناري في تنامي في عقد الثمانينات من القرن الماضي بلغ عددها (200) شركة وازداد عددها في عقد التسعينات من ذات القرن فبلغت (600) شركة. محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص8.

⁵⁰⁵ تعاقب بعض التشريعات الداخلية على كل ما من شأنه أن يضلل القضاء عن طريق تغيير حالة الأشخاص والأماكن والأشياء أو إخفاء أدلة الجريمة أو تقديم معلومات كاذبة تتعلق بها مع علم الجاني بعدم صحتها. المادة 248 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. ويمكن للنص السالف أن ينطبق على محور وسم السلاح الناري المهرب أو المتاجر به بصورة غير شرعية، رغم بساطة العقوبات المرصودة لهذه الجريمة والمتمثلة بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين فقط.

وهو إن قال بإلزام الدول الأطراف قال من جهة أخرى بحث الشركات، واليوم ومع تعزيز المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سيكون من السهولة ملاحقتها جزائياً.⁵⁰⁶

إن أفضل طريقة لوسم السلاح هو ختمه أو دمه، لأنها طريقة بسيطة من جهة وقليلة التكاليف من جهة أخرى، عدا عن محاسنها بالنسبة لممارسة الطب الشرعي،⁵⁰⁷ فالختم ينفذ في جسم المعدن بصورة أفضل من الطرق الأخرى كالحفر والنقش، كما أنها في نهاية الأمر تسهل عملية استرجاع المعلومات.

ووسم السلاح الصغير أفضل من الخفيف، لأن الأخير وبغض النظر عن أنواعه معقد الأجزاء، كما تستخدم في صنعه مواد ذات طبيعة مختلفة، وعمليات الوسم الناجحة هي التي تقدم علامات لا يمكن طمسها أو تحويرها أو إزالتها، ويسعى العاملون في شأن السلاح - إنتاج، حيازة، استعمال، تكديس، بيع، سمسة، نقل، إعادة استخدام - إلى إزالة العلامات منه، وتعرف هذه العملية عادة بالإبراء. فمن أجل إفشال الإبراء أو الحد منه، يمكن للصانع وضع علامات متعددة عليه أو وضع العلامة على جزء دقيق يتلف عندما تزال العلامة، أو علامة يصعب رؤيتها أو الوصول إليها، وقد ظهرت فكرة علامات الوسم الخفية في السنوات الأخيرة، حيث يتم اليوم استخدام تقنيات متطورة كالليزر والرقائق الالكترونية التي يتم غرسها في السلاح أو مزج مواد كيميائية كاشفة مع المعدن الذي يصنع منه السلاح، وقد يكون من المناسب جعل استخدام مثل هذه التقنيات كطرق احتياطية للتعرف على السلاح.⁵⁰⁸

حيث يكشف هذا وغيره عن قيمة الوسم الذي يشكل أحد السبل للوقوف على حقيقة السلاح ومصدره، وإزالة الوسم ومهما كانت غاياته، فإنه على قدر تعلقه بموضوع دراستنا يشكل عملية إزالة معالم الجريمة لإخفاء الحقائق وخط الأوراق على الجهات المعنية بالبحث والتحري والتحقيق في الجرائم.

⁵⁰⁶ جاء في المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: (..... 4- تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعية). ويتعلق الإشكال الأكبر بمسؤولية مؤسسات الدولة، عدا عن مدى قدرة بعض الدول على التصدي للشركات العملاقة التي لها نفوذ وسلطة لا يمكن الاستهانة بها، والإشكال الأكبر يتعلق بالمسؤولية الجزائية.

⁵⁰⁷ يعرف الطب الشرعي بأنه: (أحد العلوم الطبية، المختص في معالجة الوجه الطبي في الوقائع التي ينظر فيها القضاء، متوجساً الخبرة الطبية والتحليل العلمي السليم في تلك المعالجة، وهو ركن مهم في مكافحة الجريمة وكشفها والوقاية منها، بما يقدمه من مدلولات ومؤشرات وإحصاءات). ضياء حسن: الطب القضائي، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1986، ص9. منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص16. ويطلق على الطب الشرعي عدة تسميات منها:

Médecine légale, Forensic Medicine, Medical Jurisprudence

⁵⁰⁸ أنظر: مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة (الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه)، (المتضمنة تقرير فريق الخبراء الحكوميين)، ص19 - 20، الوثيقة رقم:

ويتم وضع علامات الوسم على المكونات والأجزاء الرئيسية من السلاح مثل: الهيكل، السبطانة، المغلاق، ويمكن لهذه المواضع أن تتفاوت تفاوتاً واسعاً، وهو أمر يتوقف على الصانع وعلى الممارسة الوطنية واللوائح الوطنية ذات الصلة.⁵⁰⁹

هذا فيما يتعلق بوسم الأسلحة النارية ومكوناته أو أجزائه أما بالنسبة للذخائر النارية فهي لا تختلف عن سابقتها إذ تعنى هي الأخرى به، حيث يوصف وسم الذخائر بأنه عبارة عن: (ختم يدق على قاعدة المظروف، ويتكون من بضعة أحرف، أرقام، رموز أو الأسماء التجارية، وهو إما أن يكون نافراً أو محفوراً؛ ويكون الوسم في بعض الأحيان بالحروف الأولى أو رموز المصانع مضافاً إليها آخر رقمين من سنة الصنع، كما يمكن إضافة قياس العيار الناري أيضاً).⁵¹⁰

يشير هنا الوصف إلى أن الوسم في الذخائر يكون على شكل ختم يوضع أسفل المظروف أي على قاعدته، ويكون إما مكتوب بالحروف الأولى للشركة المصنعة مثلاً: شركة صناعة الأسلحة The arms manufacturing company فتأخذ منها الحروف الأولى على هذا النحو A.M.C، وإذا أضفنا إليها سنة الصنع على سبيل المثال: سنة 2016 فتأخذ منها الرقمين الأخيرين، فيصبح الوسم على النحو التالي: A.M.C يمين قاعدة المظروف و (16) على يسار قاعدة المظروف، كما يمكن إضافة رمز العيار الناري فمثلاً: A.M.C على يسار قاعدة المظروف، ويضاف عيار من حجم 8 ملم على يمين قاعدة المظروف كمايلي: M.M 8. و عدا عن ذلك يمكن أن يشمل وسم الذخائر الرمز التجاري للشركة المصنعة، على سبيل المثال: شركة النسر Aigle Company، فيرمز لها Aigle. Co. ويأخذ وسم الذخائر النارية أكثر من نموذج أو شكل إن صح الأمر، فقد يكون بارزاً (نافراً) للأعلى يدرك باللمس، أو غائراً (محفوراً) يدرك بمجرد النظر إليه. والنموذج الأخير هو المفضل لدينا وذلك لصعوبة محوه أو تزييفه بخلاف النموذج الأول الذي يسهل إزالته أو تغيير ملامحه.

⁵⁰⁹ فقرة 42 من مذكرة الأمين العام حول الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الجمعية العامة، الدورة 58، ص 19، رقم الوثيقة:

وأخيرا لابد لنا من التنويه إلى أن وسم الأسلحة النارية لا يكون له أي أهمية تذكر، إذا لم يحتفظ بسجل عنه أو إذا احتفظ به-سجل- على نحو يصعب الوصول إليه، وهذا الاشتراط ضروري بسبب تنوع الأسلحة النارية وتعقدتها وحجم صناعات الأسلحة النارية العسكرية والتجارية.⁵¹¹

الفرع الثالث: حفظ سجلات خاصة بالسلح الناري

التنظيم من السمات الرئيسية للعمل الناجح، ومنذ اكتشاف الكتابة ثم قيام الكيانات المنظمة مهما كانت تسميتها، عرفت أنماط من التنظيم يتمكن الحاكم من خلالها إثبات الكثير من الحقائق والخروج بالكثير من الانطباعات، وأهمية التدوين زادت مع كل تطور عرفته تلك الكيانات أو التنظيمات، ووضع سجلات خاصة بالأسلحة بما في ذلك النارية منها لا يخرج عن ذلك السياق الممتد عبر العصور الطويلة.

ليس هناك وسيلة فعالة كاللتنظيم وجوهه التدوين، فمسك السجلات أو الدفاتر وتحرير الوثائق من الأمور الرئيسية والأساسية للتصدي للإجرام والحد من التعاملات غير المشروعة، وإذا التصرف أو التعامل مع السلع والمواد العادية يخضع للتدوين ونظام مسك السجلات لأغراض مالية واقتصادية وأي أغراض أخرى فإن التعامل مع المواد والسلع الهامة والخطيرة أولى من سواه، فلا بد من ضبط حركة تلك المواد وأصول التعامل معها.⁵¹²

ولا يمكن حصر الفوائد التي يمكن أن تتحقق من عملية تسجيل السلاح، ويمكن التذكير ببعض منها تلك التي وردت في الوثائق الدولية:⁵¹³

⁵¹¹ الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف كل سنتين، للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ورقة مناقشة بشأن الصك الدولي للتعقب، ص 5، الوثيقة رقم:

A/CONF.192/BMS/2010/WP.4 24 May 2010

⁵¹² بين عامي 1998 و2008 جمعت فرق الأمم المتحدة أكثر من 300000 قطعة سلاح وقد تم تسجيل معظمها.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، الوثيقة رقم:

S/2011/255 Distr. General 5 April 2011.

⁵¹³ الفقرة (16) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة.

S/2011/255 Distr. General 5 April 2011.

- تحسين فهم الاتجار غير المشروع بالأسلحة وفي مقدمتها السلاح الناري.
- رصد مدى التقدم الذي أحرزته البلدان الخارجة من النزاعات المسلحة في عموم مضمار تحقيق السلم والأمن داخلها.
- ضمان كفاءة المبادرات ذات الصلة بخفض حجم الأسلحة.

ولأهمية مسك السجلات بخصوص الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة باعتبارها من أبرز الأدلة، فينبغي على الدول أن تنشئ قاعدة بيانات Data base تحتوي على جميع المعلومات التي يتعين عليها الاحتفاظ بها، عملاً بالبروتوكول وأي معلومات إضافية أخرى قد تساعد في تعقب وتحديد الأسلحة النارية التي صنعت أو تم الاتجار بها بصورة غير مشروعة، ويمكن أن تكون قواعد البيانات في شكل الكتروني أو مدونة يدوية، إذ لا يشير البروتوكول إلى طريقة حفظ السجلات التي ينبغي اختيارها، فلكل دولة الحق في أن تختار الشكل الذي يناسب احتياجاتها وقدراتها إذا ما علمنا أن قواعد البيانات الالكترونية هذه ذو تكلفة مرتفعة جداً، وهو ما لا تقدر بعض الدول على تحمل تكاليفه.⁵¹⁴

والاحتفاظ بالسجلات يتم وفق نظامين أساسيين، حيث نجد أن هناك بعض الدول تستخدم نظاماً تحتفظ فيها الدولة بالسجلات، في جهة مركزية مستخدمة المعلومات التي تجمعها (من عمليات التفتيش مثلاً)، أو التي يقدمها المشتغلون بصنع الأسلحة النارية أو بنقلها (في استمارات طلبات الرخص مثلاً). وتستخدم دول أخرى نظاماً يلزم فيها المشتغلون بصنع الأسلحة النارية أو بنقلها، هم أنفسهم بإنشاء وحفظ السجلات، التي يجب تقديمها عند الحاجة إليها لاقتفاء أثر الأسلحة، وكذلك في كثير من الحالات لأغراض التفتيش الروتيني.⁵¹⁵

ولقد ألزم المشرع الدولي في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الدول الأطراف فيه بواجب الاحتفاظ لمدة لا تقل عن 10 سنوات بالمعلومات المتعلقة بما سلف بيانه، واللازمة لاقتفاء أثر الأسلحة وتحديد ماهيتها ولمنع كشف أي أنشطة

وفي الفقرة (19) من ذات التقرير وضعت عدة نقاط اعتبرت أساساً لتحسين الجهود المبذولة في مجال حفظ السجلات، وتتمثل في إعادة تصميم النظم المعتمدة، وتوفير التدريب الأساسي للعاملين في هذا الميدان، واعتماد على التحليل الذي يقوم به الخبراء المختصين.

⁵¹⁴ UNODC: Technical guide to the implementation of the protocol against the illicit manufacturing of and trafficking in firearms (their parts and components and ammunition, supplementing the United Nations convention against transnational organized crime), E-book 2011, United Nations, New York, p 13.

⁵¹⁵ الفقرة 123 من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، السالف الذكر، ص 449.

من هذا القبيل ويجب أن تتضمن تلك المعلومات علامات الوسم المناسبة وتواريخ إصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها والبلد المصدر والبلد المستورد وبلدان العبور عند الاقتضاء والمستلم النهائي ووصف الأصناف وكميتها في الحالات يكون فيها صفقات دولية من الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة.⁵¹⁶

فيما يفهم مما سلف أن مسك السجلات يكون لغايات محددة، ويكون الاحتفاظ بها لمدة محددة لا تقل عن عشر سنوات، دون أن يبين المشرع الدولي الحد الأعلى للمدة التي ينبغي التقيد بها، وعلى حسب المشرع المذكور أن المدة كافية لتحقيق المراد من الاحتفاظ بالمعلومات بشأن الأسلحة وما يتعلق بها، وتتساوى تلك المواد في القيمة من هذه الوجهة.

كما أورد عبارة - حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً - وهي العبارة التي تقلل من درجة ومستوى التزام الدولة الطرف في البروتوكول، أما عن مضمون المعلومات فتتصب على علامات الوسم والتواريخ المتعلقة بالرخص والأذون ابتداءً وانتهاءً عدا عن البلدان المعنية وعلى النحو المبين أعلاه، وكذا ما يتعلق بالصنف والكمية، حيث يمكن أن يكون العقد المبرم بصدد السلاح وسواه عبارة عن صفقة دولية بين أطراف دولية مختلفة.

والمعلومات محددة بغايات كما أسلفنا سواء لاقتفاء أثر الأسلحة وسواها مما ذكر، أو تحديد ماهيتها، أو لمنع وكشف الأنشطة ذات الصلة بذلك، إذ لا بد من تخزين السجلات بشكل آمن وإحاطة الموظفين علماً بهذه المسؤولية، كما ينبغي معاملة المعلومات المخزنة على أنها سرية لتجنب العبث بالسجلات أو تسريب المعلومات منها.⁵¹⁷

⁵¹⁶ المادة 7 من البروتوكول المذكور وكذا المادة 8 منه.

⁵¹⁷ Technical guide to the implementation of the protocol, Op.cit, p 14.

المطلب الثاني

التدابير العلاجية للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

لا يمكن التقليل من التدابير أو الإجراءات العلاجية خارج التجريم والعقاب، فإذا كانت التدابير الوقائية مقدمة على غيرها، فإن العلاج له أهمية في التصدي للإجرام ويمكن أن يكون في خدمة العدالة، فمنع وقوع الجريمة غاية كبيرة غير أن العلاج لا يمكن الاستغناء عنه، فلو منعت الجريمة تماماً لما بقيت حاجة للقانون الجنائي.

وبما أن المشاكل ذات الصلة بالأسلحة النارية قائمة ولا يمكن لأحد إنكارها، سيما منها تلك المتصلة بالأسلحة النارية، فإن البحث عن علاجات يصبح أمراً جديماً ولا يمكن نكرانه، وقد قدمت الدول والمنظمات الكثير من المبادرات والحلول والآليات والسبل المختلفة والمتنوعة لتطبيق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وتباينت كلها في فاعليتها وقدرتها على التصدي له.

لقد اخترنا في هذا المكان من الدراسة مجموعة من التدابير التي وجدنا أنها الأكثر أهمية في ميدان التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، واستخلصنا وجهة نظرنا هذه من خلال جملة الانطباعات التي تولدت لدينا والتي رسخت قناعاتنا بتلك الأهمية. ولضرورات البحث فإننا سوف نجمع في بعض الأحيان بين أكثر من تدبير تحت عنوان مراعين في ذلك درجة التقارب والانسجام بينها، وكل ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تتبع أثر الأسلحة النارية (التعقب)

الأسلحة النارية وما يتعلق أو يلحق به قابل لأن ينقل من مكان لآخر وتلك من خاصياته التي تميزه، فهو لا يصنع لكي يخزن أو يبقى حبس المصانع والورش، ولعل ما يزيد من سرعة تحريك ونقل الأسلحة عادة هي تكلفته العالية نسبياً، ويلعب الطلب المتزايد على الأسلحة دوراً في تسريع حركته التي قد تكون مشروعة أو غير مشروعة جزئياً أو كلياً.

وتعتبر المراقبة من الإجراءات الفعالة والنافعة بالنسبة لكل ما يتجاوز حدود البلدان، فلدول تراقب حدودها وكل ما يحصل في النطاق الحدودي وتتعاون مع بعضها، وتعتبر الحدود مظهر من مظاهر سيادتها لا تريد أن تفرط به، والأمم المتحدة ممثلة بالجمعية العامة تراعي الاعتبارات السيادية للدولة

وتحاول تحقيق الموازنة بينها وبين القواعد الدولية، جاء في أحد قرارات الجمعية المذكورة: (واذ تشدد - أي الجمعية العامة - على الحق الطبيعي للدول الأعضاء في تحديد نطاق أنظمتها الداخلية ومضمونها، وفقا لأطرها التشريعية وأنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات بما يتسق مع القانون الدولي).⁵¹⁸ فالمراقبة حق طبيعي للدول وليس منحة من أحد، والدولة حين تضع القوانين والضوابط الداخلية لا تنقيد إلا بقواعد القانون الدولي في حدود التزاماتها الدولية.

إن من واجب سلطات الدول أن تراقب وتتبع أثر السلاح الناري وكل ما يرتبط به، بالنظر لتزايد فرص خروج التعامل به عن إطار المشروعية، وعادة ما تلعب الظروف والأحوال دورها في نجاح أو فشل عمليات المراقبة والتتبع، ونقل فرص النجاح أو تزداد بحسب تغير أحوال الدول وظروفها، فالدول مختلفة من حيث درجة تطورها ومستوى التزامها بالقواعد والمعايير الدولية.

لقد عرف اقتفاء الأثر بكونه: (التعقب المنهجي للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما وتحليل تفاصيلهما).⁵¹⁹

فكل تعقب لا بد لكي يضمن نجاحه من أن يكون له منهج يسير عليه، ويتطلب المنهج بحسب اعتقادنا مايلي:

- رسم خطط آنية ومستقبلية لتتبع حركة السلاح الناري وما يرتبط أو يتعلق به.
- ضرورة التعاون بين السلطات المحلية داخل الدولة وبينها وبين السلطات في دول أخرى.
- لا بد أن يكون التعقب مستمرا أو على فترات بحسب المعلومات الأمنية المتوفرة.
- ينبغي أن يشمل التعقب خط سير السلاح الناري من نقطة تصنيعه إلى مستقره، حيث يمكن أن تجري على السلاح سلسلة من العمليات مشروعة وغير مشروعة.
- ينبغي أن يحرص هدف التعقب في أمرين كشف الصنع غير المشروع وكشف الاتجار غير المشروع.

⁵¹⁸ قرار الجمعية العامة حول منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، الدورة 69، الأمم المتحدة، في 11 ديسمبر 2014، ص 4. الوثيقة رقم:

A/RES/69/62

⁵¹⁹ الفقرة (و) من المادة 3 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001.

إن ما يتم الحصول عليه كنتيجة لعملية التعقب لا يتم التسليم به كما هو حيث سيكون للسلطات المعنية القيام بالتحري والتحليل عن عمليات الصنع والاتجار غير المشروعين. وينبغي أن يلاحظ أن عمليات التعقب للسلح الناري وما يتعلق به تتطلب إمكانيات بشرية وتقنية وتكلف خزينة الدولة مبالغ لا يمكن الاستهانة بها، وتبقى الدول ذات الاقتصاد الوفير والتي قطعت شوطا في ميدان التطور والتقدم والتنمية أنجح من سواها في هذا الميدان وفي سواه من الجوانب المتعلقة بالأمن المرتبط بشكل أو آخر بحركة الإجرام وتعقب خطوته.

إن كل ما يتعلق بالسلح الناري لا يخلو من العوائق، وتواجه عمليات تعقب السلح مشاكل عدة يمكن التذكير ببعض منها:⁵²⁰

- عدم إلمام المسؤولين المعنيين بالتعقب بعمليات وضع العلامات الخاصة بالأسلحة.
- عدم قدرة المكلفين بمهام التعقب على تحديد نوع السلح أو طرازه بالدقة المطلوبة.
- عدم وجود سجلات كافية للقيام بعمليات تعقب ناجحة.
- القيام بمحو الأرقام المتسلسلة من قبل الجماعات المسلحة وبصورة متعمدة.
- عدم شيوع عمليات التعقب في حالات النزاع المسلح، والتي تقتصر على ما تقوم به الفرق التابعة للأمم المتحدة وبعض مؤسسات البحوث.

ويبدو التسليم المراقب كإجراء فعال للبحث والتحري عن الإجرام العابر للحدود الوطنية، والتسليم المذكور قريب الصلة بالتعقب الذي أكدت عليه النصوص الدولية، حيث عرف التسليم المراقب بأنه: (السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة، بالخروج من إقليم دولة، أو أكثر، أو عبره، أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه).⁵²¹

⁵²⁰ الفقرة (13) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة.

⁵²¹ الفقرة (ط) من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد أشار المشرع الدولي لهذا الإجراء في أكثر من موضع تشريعي، سواء تعلق الأمر بالتهريب أم بالفساد،⁵²² كما أن التسليم المراقب يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب، مثلا كالسلطات الجزائرية أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها، لحركة بضائع غير مشروعة أو محل شبهة جنائية، للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري لغرض البحث عن أفعال التهريب ومكافحتها، على أن يكون ذلك بعد إذن من وكيل الجمهورية المختص.⁵²³

حيث أضاف المشرع الدولي على التسليم المراقب الطابع القضائي مع أنه سابق على تحريك الدعوى الجزائية، ولا شك أن الأسلحة النارية من بين ما يمكن أن يدفع السلطات المختصة إلى اللجوء لهذا الإجراء الاستثنائي، والذي يساهم بفعالية في احتواء الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو تهريبه على ضوء العلاقة بين مفهومي الاتجار والتهريب.

ومن وجهة نظرنا فإن التسليم المراقب والتعقب المذكور في بروتوكول الأسلحة النارية، هما وجهان لعملة واحدة، بمعنى أن المشرع الدولي جعل تسمية التسليم المراقب عندما يتعلق الأمر بصفة خاصة بجرائم المخدرات، وأطلق تسمية التعقب على الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية، وذلك قد يرجع ربما لرغبته في خلق نوع من التفرقة بينهما، ولكن إن صح هذا القول فلماذا يريد المشرع الدولي جعلهما يتمايزان رغم تشابههما الكبير في الإجراءات والقواعد التي تحكمهما؟

وتكمن الإجابة هنا حسب تصورنا أن التمييز بين التسليم المراقب والتعقب، لكون التعقب أوسع من التسليم المراقب، عدا عن عدم اختلاط بين عمل الأجهزة المعنية بذلك، وكذا يمكن أن يرجع السبب في ذلك لرغبته في إعطاء تعقب الأسلحة النارية خصوصية وأهمية كبيرة لخطورة وحساسية هذه السلع.

الفرع الثاني: تنظيم نشاط سماسرة السلاح الناري

الطبيعة الخاصة لبعض التعاملات التجارية سيما على الصعيد الدولي تتطلب أكثر من سواها أعمال وسيطة توافق بين الأطراف وتقارب بينها، وهذا ينطبق على النشاطات المشروعة وغير المشروعة

⁵²² جعل المشرع الجزائري من التسليم المراقب في القانون رقم 06 - 1 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة سيلا للحصول على الأدلة إلى جانب كل من التردد الإلكتروني والاختراق. المادة 56 من القانون المذكور. وهذا النص يجد أساسه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003. والتي صادقت عليها الجزائر (بتحفظ) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 في 19 أبريل 2004.

⁵²³ المادة 40 من الأمر رقم 06 - 05 المتعلق بمكافحة التهريب.

على السواء، مما يقتضي وجود أشخاص وسطاء أو سماسرة courtiers منظمين أو غير منظمين قانوناً، ولا بد كذلك من تحديد مهامهم وما يمكن أن يترتب على عاقبتهم من مسؤوليات قانونية، لا سيما من الناحية الجنائية الأكثر أهمية عندما يكون التعامل بالأسلحة ومكوناته غير مشروع.

وقد عرفت عمليات الوساطة التي تشكل جزءاً من السمسرة بالأسلحة كمايلي: (أي عملية ذات طابع تجاري أو ذات هدف ربحي، يكون الغرض منها جلب أشخاص يرغبون بإبرام عقد شراء أو بيع أسلحة حربية أو معدات متعلقة بها، إذ يبرم هذا العقد لحساب الطرفين. فعملية الوساطة هذه التي تمت لصالح شخص أيا كان مكانه عند إنشاء العقد، تأخذ شكل عملية سمسرة).⁵²⁴

بحيث تزدهر عمليات السمسرة بالأسلحة الناري كلما زادت القيود المفروضة على التعامل به، ولا ينتهي الأمر عند التعاون في ميدان تصنيع السلاح في صورة شركات متعددة الجنسية، حيث يتعاظم الجشع مع تنامي شركات الوساطة التي تفتح أمامها آفاق واسعة كي تقدم السلاح إلى من يريده، وهي تمتلك قنوات اتصال وشبكات حيث تجعل من أعمال السمسرة أو الوساطة نشاطاً مزدهراً في حقل تجارة السلاح.⁵²⁵

لقد شخصت الجمعية العامة للأمم المتحدة مخاطر ترك السمسرة بالأسلحة دون تنظيم باعتبارها قد تمثل واجهة للتحايل تهدد السلام والأمن الدوليين وإطالة أمد النزاعات عدا عن تعويق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وأعربت عن قلقها من السمسرة غير المشروعة بالأسلحة، بما يجعلها بيد جماعات من غير الدول، وقد أكدت في قرارها المعنون: (منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها) على الخصوص على النواحي التالية:

- التزام الدول الأعضاء بالتصدي لمخاطر أنشطة السمسرة غير المشروعة.
- الاستعانة بالمجتمع المدني لوضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة.
- التشديد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها.⁵²⁶

⁵²⁴ Article 1 -Décret n°95-589 du 6 mai 1995 relatif à l'application du décret du 18 avril 1939, fixant le régime des matériels de guerre, armes et munitions.

⁵²⁵ يورجين روث، مرجع سابق، ص16.

⁵²⁶ A/RES/69/62

وتزداد قيمة السمسرة غير المشروعة والحاجة إلى عدم ترك السمسرة عموماً دون تنظيم مع ازدياد مخاطر السلع، ولعل الأسلحة النارية من بين تلك السلع، وقد أكدت القرار السالف للجمعية العامة للأمم المتحدة على كل من الأسلحة التقليدية التي تندرج تحتها الأسلحة النارية وأسلحة الدمار الشامل التي تفلق العام لما تشكله هي أيضاً من خطر على السلم والأمن والاستقرار والتنمية وحقوق الإنسان.

كما تعتبر مهنة السمسرة من أخطر المهن ذات العلاقة بالاتجار غير المشروع بالسلح الناري، ولأهمية موضوعها نص عليها المشرع الدولي في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، فعلى الدول الأطراف فيه والتي لم تقدم على وضع نظام رقابي لأنشطة السمسرة أن تفعل ذلك، والذي يمكن أن يشتمل على واحد أو أكثر من التدابير التي نص عليها المشرع، والتي تتمثل في: أ - اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل إقليمها أو، ب - اشتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة، أو ج - اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير أو المستندات المصاحبة لها عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصفقة. كما ينبغي تشجيع الدول الأطراف العاملة بنظام أذون السماسرة على إدراج معلومات عن السماسرة والسمسرة في عمليات تبادل المعلومات، وأن تحتفظ بسجلات خاصة بهم.⁵²⁷

إن النظام الخاص بسمسرة السلح الناري له قيمة كبيرة تتمثل في منع ومكافحة السلح الناري وأجزائه ومكوناته والذخيرة. والملفت للنظر أن المشرع الدولي قد خير الدول بين التدابير الثلاثة التي ذكرها، وللدولة الطرف العمل بها كلها إن رغبت بذلك، والأهم من بين ما ذكره - في رأينا - هو الترخيص للسمسار ولمهنة السمسرة، فهذا الترخيص هو الضمانة الحقيقية لمنع حصول عمليات اتجار غير مشروعة، وهو وأن كان لا يمنع كلياً الاتجار المذكور لكنه يحد منه ويسهل عمل السلطات المختصة في الدولة.

والتدبير الآخر الذي نص عليه المشرع الدولي والذي يحظى بأهمية كبيرة على الصعيد الدولي هو تبادل المعلومات عن السماسرة والسمسرة، والتي جعلها المشرع المذكور من باب التشجيع لا الإلزام كما هو الحال بالنسبة للترخيص أو سواه، وتشكل تلك المعلومات مفتاح مراقبة عمل هؤلاء، وتسهل على الدول متابعة ما يقومون به وملاحقتهم جنائياً عند الضرورة.

⁵²⁷ المادة 15 من البروتوكول المذكور. أنظر كذلك المادتان 7 و 12 منه.

وحفظ المعلومات الخاصة بالسماسة وعمليات السمسرة يعتبر مرجعا ومصدرا هاما للمعلومات، حيث يمكن الرجوع إليها في كل حين لأغراض التفتيش أو التحقيق أو لأي غرض قانوني آخر، وهي غايات في غالبيتها جنائية تتعلق بالتحري والتحقق في الجرائم ومتابعة المجرمين.

الفرع الثالث: تعطيل وتدمير السلاح الناري بصورة تامة

السلاح الناري كما سبق تعريفه وبيان كل ما له صلة به أداة أو وسيلة من صنع الإنسان، فالأخير هو من أوجدها وطورها لغايات مختلفة، وهو وفي الوقت نفسه القادر على أن يخرج السلاح المذكور من الخدمة لمنع أو وضع حد للآثار السلبية المتولدة عنه، حين يجد المعنيون بالأمر أن من المناسب أن يكون يخرب السلاح أو يعطل.

وإذا كان التعطيل من بين السبل أو الإجراءات الهامة والمعروفة على كافة الأصعدة، للحد من مخاطر السلاح الناري وإيقاف حركة بعض دوراته التي تسببت في حصد الكثير من الأرواح، فإن طموح العالم المتطلع إلى المزيد من السلام والاستقرار لا يمكن أن تقف عند تلك الحدود، من هنا نجد تدمير السلاح الإجراء ربما الأهم ولأبلغ الذي تدفع نحوه وترعاه وتتبناه بقوة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المتخصصة بهذا الشأن وهو أبرز العلاجات والذي يستحق الوقوف عنده كثيرا إذا ما استثنينا نزع السلاح.

سنتناول من خلال ما يلي كل من تعطيل السلاح الناري ثم تدميره، بالنظر للنقارب بين الإجراءين أو التدبيرين:

أولا: تعطيل السلاح الناري

أن من ميزات السلاح الناري المعروفة طول عمره الزمني، ويمكنه أن يكون صالحا للاستخدام لعقود طويلة، كما أنه قابل للإصلاح أو الصيانة والتحويل، سواء بزيادة فعاليته أم بقائها على ما هي عليه، والتجارة المشروعة وغير المشروعة يمكن أن تتال السلاح الخردة وأجزاء السلاح، كما يمكن أن تنصب على أجزائه ومكوناته والذخيرة.

إن أنماط توريد الذخائر إلى مناطق النزاع تختلف عادة عن أنماط توريد الأسلحة، ويبلغ العمر الافتراضي لبعض الأسلحة - الصغيرة - التي يعاد تدويرها من نزاع إلى آخر عدة عقود، على أن بقاء تلك الأسلحة وقيمتها يعتمد على مدى ديمومة توريد ذخيرتها.⁵²⁸

ومن أهمية التخلص بصفة نهائية من السلاح الناري أن خص المشرع الدولي تعطيله بنص قانوني ضمن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، حين أُلزم الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطل سلاحا ناريا بواجب اتخاذ ما يلزم من تدابير بما في ذلك تجريم الأفعال المتعلقة بذلك، لمنع إعادة التشغيل غير المشروع للسلاح المذكور.

كما وضع المشرع الدولي مجموعة مبادئ للتعطيل، وذلك بجعل الأجزاء الأساسية للسلاح الناري المعطل غير قابلة بصورة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع والتبديل أو التعديل، بما من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأية طريقة من الطرق، واتخاذ الترتيبات للتحقق من تدابير التعطيل من جانب هيئة مختصة لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل، كما يتعين أن يشمل التحقق من جانب الهيئة المذكورة على إصدار شهادة أو سجل يدون فيه واقعة تعطيل السلاح الناري أو على دمغه بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة.⁵²⁹

يظهر من خلال موقف المشرع الدولي أنه قد خص السلاح دون أجزائه أو مكوناته أو الذخيرة، بما يعني أن الخطورة تكمن في السلاح المذكور وليس فيما هو أقل منه، وهو يميل إلى رفع مستوى الاهتمام بالسلاح المعطل ليصل الأمر إلى الدعوة لمواجهة التعامل معه بالنصوص الجنائية، لكي لا يعاد السلاح إلى الخدمة مرة أخرى، والملفت للنظر أنه لم يضع ضوابط للإعدادم السلاح أو إتلافه نهائيا بل التعطيل الذي يجعل من السلاح موجودا ولكن لا يؤدي غرضه، ومن الصعب الوقوف على الحكمة من ذلك حيث يكون السلاح صالحا لأغراض ثانوية كالدواعي الأثرية، وقد دعا المشرع الدولي إلى مركزة القيام بمهمة المعنية بتعطيل السلاح وذلك لضمان فعالية أكبر لعملية التعطيل ومنعا لوقوع فساد بشأنها، واستكمالا لمهمة التعطيل وضمانا لنجاحها ودقتها استوجب المشرع توثيق واقعة تعطيل السلاح ودمغه،

⁵²⁸ الفقرة (09) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، الوثيقة رقم:

S/2011/255 Distr. General 5 April 2011.

⁵²⁹ المادة 9 من البروتوكول المذكور.

ومدى كفاية كل ما سلف يعتمد على الظروف المختلفة، ولكن ومهما كان الحكم على عمليات التعطيل فإنها تساهم في التقليل من فرص الاتجار بالأسلحة الناري.

ثانيا: تدمير السلاح الناري

تفضل بعض الأوساط تدمير السلاح الناري على غيره، جاء في إحدى التوصيات الأممية: (يشكل تدمير فائض الأسلحة والذخيرة عملية فعالة من حيث التكلفة، إذا ما قورنت بتكاليف تأمين حماية المخزونات والمحافظة عليها على الوجه الصحيح).⁵³⁰ كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شجعت الدول التي باستطاعتها القيام باتخاذ تدابير وطنية ملائمة لتدمير فائض الأسلحة النارية - الصغيرة والخفيفة - أو المصادر منها أو الذي تم تجميعه مع المبادرة إلى تقديم المعلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بخصوص أنواع وكميات الأسلحة المدمرة وأساليب تدميرها.⁵³¹

إن تدمير السلاح الناري بصورة يحقق فوائد ومكاسب مختلفة يمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

فمن الناحية الاقتصادية، نجد تكلفة التدمير منخفضة بالقياس إلى بقاء السلاح الناري مخزنا وتحت الحراسة الأمنية المطلوبة، كما أن التدمير أقل تكلفة إذا ما قورن بالتعطيل. ويمكن التقليل من حجم التكاليف عن طريق اعتماد طرق مناسبة وبيع بقية الحطام لشركات الحديد والصلب، والاستفادة من العروض التنافسية التي تقدمها الشركات التي يعهد إليها بمهمة التدمير، والتي تمثل جزء من اقتصاديات الدول،⁵³² عدا عن تلقي المساعدات من جهات دولية والاستفادة من خبرات الدول الأخرى الأكثر تقدما، ولنقطة الأخيرة أكدت عليها توصيات صوفيا.

⁵³⁰ التوصية رقم (04) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، الوثيقة رقم:

S/2011/255 Distr. General 5 April 2011.

⁵³¹ أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/33 الصادر في 20 نوفمبر 2001.

⁵³² اختارت وزارة الدفاع البلغارية شركة وطنية تدعى (Terem) لتدمير الأسلحة النارية - الصغيرة والخفيفة - وكلفتها بتطوير القدرات التكنولوجية في هذا الإطار، واشترطت عليها ألا يعد السلاح الناري صالحا بعد التدمير وبأن تتبع الصرامة التامة في أدائها، مع احترام المعايير البيئية، والتقييد بقانون الظروف الصحية للأيدي العاملة، وقد دمرت الشركة 27 نوعا من الأسلحة بطريقتي السحق والقطع حسب حجم السلاح، وتتبع الشركة المذكورة آلية عمل منظمة، حيث استقبال السلاح، تفكيكه، تصنيف الأجزاء المفككة، تدميره، جمع الأجزاء المدمرة، نقل الحطام إلى حيث التخزين، وهناك ثلاث قوائم معدة

فعدا عن وضع معايير لإدارة المخزونات وتدميرها، وإتاحة مرفق إقليمي أو متنقل للتدمير يمول من طرف الدول الأعضاء لاستخدامه من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو الأمم المتحدة، نجد كذلك لزوم البحث عن أفضل الممارسات لجمع وتدمير الأسلحة، مع تمكين الآخرين من الإطلاع عليها لتعميم الاستفادة منها.⁵³³

أما من الوجهة الأمنية يحقق التدمير الهدف الأهم المتمثل في الحفاظ على الأمن والاستقرار وهي أهم الغايات، فالسلاح المدمر لا يمكن أن يعود مرة ثانية للخدمة وبالتالي لا يصح كموضوع للاتجار غير المشروع به أو بأبي من أجزائه.

وهو ما أكدت عليه بالفعل حلقة صوفيا (الحلقة الدراسية المعنية بجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة) التي انتهت إلى مجموعة توصيات منها: (أ/ ينبغي أن تشمل ولايات دعم السلاح صلاحيات واضحة لجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في وقت مبكر). فالأفضل للعالم أن يتم إعدام الأسلحة النارية بمختلف صورها وما يتعلق بها، رغم أن حاجة العالم لها تبقى قائمة وهي جزء من اقتصاديات الدول فيما لو تم ضبطها ووضعها في خدمة الأمن القومي.

ونذكر بالهدف المرتبط بجمع وتدمير الأسلحة النارية والمعروف باسم (تعسير حصول المجرمين على الأسلحة النارية). حيث يلخص الهدف المذكور أبرز ما يمكن أن تحققه عملية التدمير، بحيث كي يكون التدمير مقبولا لابد أن يراعي القائمون عليه الجانب البيئي. وقد جاء في توصيات حلقة صوفيا: (ج/ ينبغي استخدام طرائق تدمير سليم بيئيا عند الإمكان، وأن كان لا يوجد من طرق التدمير المعقولة التكلفة ما يمكن اعتباره سليما من الناحية الإيكولوجية بنسبة 100 بالمائة).

للغرض ذاته هي: قائمة الأسلحة، قائمة الأجزاء المعدة للتشويه، وقائمة الحطام بعد التدمير، عدا عن تفاصيل أخرى كثيرة. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. رقم الوثيقة:

A/56/ 150. 2001.

⁵³³ عقدت في العاصمة البلغارية صوفيا للفترة من 17 إلى 19 أكتوبر 2000 الحلقة الدراسية المعنية بجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، شاركت في استضافتها ورئاستها حكومتا بلغاريا وكندا، وحضرها ممثلو أكثر من 30 بلدا ومنظمة. وخرجت بتوصيات جد هامة تتعلق بجمع وتدمير الأسلحة المذكورة: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. رقم الوثيقة:

A/56/296. 14 August 2001.

وكذا (د/ ينبغي للدول أن تدعم ما يقوم به الأمين العام حاليا من عمل من أجل إعداد دليل بشأن تقنيات التدمير السليم بيئيا).⁵³⁴ حيث يظهر من هذا أن المعايير البيئية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، وأن البيئة هدف ينبغي احترامه، وأن تدمير السلاح الناري ينبغي ألا يتعارض مع متطلبات الحفاظ على المحيط، وتقر التوصيات بحقيقة مفادها أن صون البيئة أمر نسبي وليس مطلق، رغم ما يبذل من جهود أقلها وضع دليل لعمل مشترك من أجل تدمير آمن للأسلحة النارية على اختلافها.

وهناك مبادرات قامت بها بالفعل بعض الدول مساهمة منها في دعم الأمن والسلم على الأصعدة المختلفة، وهي وأن كانت متواضعة بالقياس لأعداد الأسلحة النارية التي تستحق التدمير إلا أنها تبقى مبادرات إيجابية تشعر المرء بالنفاؤل، وتبقي باب الأمل مفتوحا لكي يعم السلم والأمن في أرجاء العالم المختلفة، دون أن يصل الأمر في كل الأحوال إلى حد العودة إلى عصر ما قبل اكتشاف السلاح الناري فلا يمكن أن يعود العالم إلى الوراء إلى هذه الدرجة أو المستوى.⁵³⁵

وكأمثلة عن تدمير الأسلحة النارية نجد السلطات البرتغالية خلال السنوات 1996 – 2001، قد دمرت حوالي 1435 قطعة سلاح ناري مختلف الأشكال، وتراوحت أصناف هذه الأسلحة بين المدافع والمسدسات، واستخدمت في ذلك ثلاث طرق هي: قطع المواسير، قطع كتلة المؤخرة، والسحق.⁵³⁶

⁵³⁴ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. رقم الوثيقة:

A/56/150

⁵³⁵ أقدمت السلطات الاسترالية خلال الفترة الممتدة من جويلية 2000 إلى جوان 2001 على ضبط أعداد من الأسلحة النارية - الصغيرة والخفيفة - الموجودة في حيازة غير قانونية وقامت بحفظها ثم تدميرها مع مجموع الأسلحة الفائضة وما تم تسليمه للسلطات من أسلحة مرخص بها ولم تعد لازمة للخدمة، وبلغ عدد ما تم تدميره من تلك الأسلحة خلال الفترة السالفة 24909 قطة سلاح. كما قامت قوة الدفاع الوطني لجمهورية جنوب أفريقيا بتدمير حوالي 271867 قطة سلاح ناري - صغير وخفيف - بلغ مجموع وزنها الإجمالي 1385000 كيلو غرام، وذلك للفترة الممتدة من النص الثاني للعام 2000 إلى النص الأول من العام 2001، وقد تمت العملية تحت حراسة أمنية دقيقة لضمان عدم تسرب أي من الأسلحة، وتبرعت حكومة النرويج بمبلغ 1.9 مليون راوند (عملة جنوب أفريقيا) دعما منها لعملية التدمير تلك التي عرفت باسم (موف لون) وتم بيع الحطام لشركة ISCOR Limited. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. رقم الوثيقة: A/56/296. 14 August 2001.

⁵³⁶ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. رقم الوثيقة: A/56/296. 14 August 2001.

الفرع الرابع: التوصل إلى نزع السلاح الناري

قد يكون الحل النهائي للقضاء على الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري الوصول إلى نزعه بصورة تامة، وبالتالي سيبلغ العالم - فيما لو تحقق ذلك - مرحلة عدم الحاجة للتعامل مع هذا السلاح، بما يحقق مكاسب كبيرة. إذ ومن ناحية أخرى يجب ألا ننسى بأن السلاح المذكور لازال يستخدم لأغراض مختلفة، دفعت لاكتشافه وإنتاجه وتطويره والتعامل به للضرورات، وهو يرتبط بحقوق ومبادئ كبيرة كالدفاع المشروع وتقرير المصير، وبالتالي فإن نزعه بالكامل سيكون مجرد خيال ووهم، فعالم اليوم يعج بالجرائم والنزاعات والتطرف، وينتج الشر أكثر مما يصنع السلام.

ولكن إذا كان نزع السلاح التقليدي بما فيه السلاح الناري هدفا بعيدا فإن وضع حد لسباق التسلح أقرب إلى التصور والتحقيق، ولكن ينبغي كذلك الأخذ في الاعتبار بعض الأولويات على الصعيد العالمي، فإذا ما استثنينا أسلحة الدمار الشامل نجد هناك أسلحة نارية تتمتع بتلك الأولوية، من بينها تلك المفرطة الضرر أو العشوائية، التي وبحسب بعض الصكوك الدولية يعد نزعها جزءا هاما من إستراتيجية العيش بسلام، وهي لا تستثني أي جهد في سبيل تحقيق نزع الأسلحة المذكورة بشكل كامل.

وحتى في هذا الإطار نجد أن الطموح يتوزع بين الحظر، أو زيادة تقييد استعمال مثل تلك الأسلحة، وهو ما يضعف إلى حد بعيد القضاء النهائي عليها، رغم بقاء الأبواب مشرعة أمام الأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح في توسيع دائرة المحظورات والتقييدات محل التوافق والاتفاق، عدا عما يمكن أن تتخذه لجنة نزع السلاح من تدابير إضافية نحو تقييد أو حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة.⁵³⁷

وعموما فإن تطور التعاون الدولي لنزع السلاح وحصر التسلح بحسب البعض، يشكل مساهمة مقبولة لحفظ الأمن الدولي وتعزيزه، إلا أنه يرى كذلك صعوبة تصور وجود موجب عام بنزع السلاح في

⁵³⁷ أنظر: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة بجنيف في 10 أكتوبر 1980. والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 377 في 30 ديسمبر 2014 وبروتوكولاتها الأولى والثالث وبروتوكولها الإضافي الرابع المعتمد بتاريخ 13 أكتوبر 1995. الجريدة الرسمية رقم (02) لسنة 2015.

القانون الدولي، حيث تحتفظ كل دولة من منطلق الدفاع الشرعي بحقها في امتلاك ما تراه مناسباً من سلاح للحفاظ على أمنها.⁵³⁸

وهذا يعني أن نزع السلاح بما فيه الناري لا يمكن أن يكون تاماً، وهو أمر غير متصور مادام للدولة أن تدافع عن نفسها وتحمي أمنها الإقليمي، وهذا يعني أن الاتجار المشروع وغير المشروع بالسلاح الناري سيبقى قائماً، سواء كان نزع السلاح أصل أم استثناء، فالحاجة له وتداوله من قبل الدول وحدها لا يضمن الحد من الاتجار غير المشروع به، وأن أقصى ما يمكن أن يتحقق هو الحد من تداول السلاح أو الاتجار به.

الخاتمة

من خلال كل تفاصيل هذه الدراسة التي انصبت على واحدة من أبرز وأخطر الجرائم التي تمتد من داخل الدول لخارجها، حيث بدت لنا القيمة الحقيقية للتصدي لها، فهي تنصب على أداة صنعت بالأساس للقتل والدفاع ضد العدوان بالقتل، فقد كان لابد من مواجهة قانونية لجريمة بحجم الاتجار بالسلاح الناري.

إن توزع الاهتمام في الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري على أصعدة مختلفة جعل من تلك الجريمة بالغة الأهمية، ولكن التصدي لها ربما كان أقل من المتصور، فالاتجار بالسلاح الناري يرتبط في الغالب بالظروف الصعبة والبالغة التعقيد.

إن ما تم تقديمه في هذه الدراسة هي محاولة قانونية، لا ينبغي الحكم عليها من خلال النتائج التي سوف تخرج بها، بل وكذلك في مدى القدرة على الإلمام بكل ما يتعلق بها، فالسلاح الناري الذي استمر إنتاجه عقوداً طويلة من الزمن ولازال ينتج ويجتاح بقاع مختلفة من العالم، لم تمنعه القوانين ولكنها حدث منه، فالإجرام ينتج نفسه، وحيث يتعلق الأمر بتجارة السلاح لا أحد يعرف كم يتحرك القانون بالقياس لحركة الإجرام الذي يعبر حدود الأوطان المختلفة مع بعضها في نواحي مختلفة.

الاستنتاجات:

- هناك اهتمام دولي واسع النطاق وجدي بتجارة السلاح الناري عموماً وبالالتجار به بصورة غير مشروعة، وهو ما سيقود في المستقبل إلى نتائج وأهداف هامة، فيما لو بقي مستوى الاهتمام على حاله أو زاد عن ذلك.
- وجود تداخل في تعريف الأسلحة بما يؤثر على درجة ضبط المصطلحات، فتداخل المفاهيم المتعلقة بالسلاح مع بعضها، بما يعكس بصورة أو أخرى على درجة التصدي للجرائم.
- جريمة الاتجار بالسلاح الناري نمط من الإجرام المنظم العابر لحدود الأوطان، ويمكن أن يكون جريمة دولية أو ذات صلة وثيقة بالإجرام الدولي المعروف.
- ترتبط جريمة الاتجار بالسلاح الناري بمجموعة من الجرائم وتشبهها من بعض الوجوه رغم خصوصيتها.
- وجود تداخل وعدم وضوح بين التعامل المشروع وغير المشروع بالسلاح الناري، وأسباب ذلك كثيرة، يعود البعض منها إلى غياب التصور فيما يرتبط البعض الآخر بواقع المجتمع الدولي ذاته وما تسوده من تناقضات.
- هناك درجة عالية ووثيرة متصاعدة من الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني بالاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، بما يمكن القول بأن العالم بأسره أصبح يدرك حجم الاتجار غير القانوني أو المشروع بالسلاح الناري.
- لقد لمسنا من خلال هذه الدراسة وجود تكرار على صعيد التشكيل على أكثر من صعيد، مع ضعف القدرة على التنسيق بين الجهود، بمعنى أن ما تقدمه الجهات الأدنى لا يصب بالضرورة في صالح الجهد الدولي الأعلى، مع ضعف عامل المبادرة لدى التشكيلات الأدنى.

الاقتراحات:

- فرض نظام رقابة صارم على تصنيع وتداول السلاح الناري، ومنع الدول من تغليب مصالحها الاقتصادية والسياسية على المصالح الدولية الواسعة النطاق.
- حث الدول غير المنظمة إلى التشريعات الدولية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة على الانضمام إليها، باعتبار أن ذلك أقل ما يمكن أن تساهم به الدول خدمة للمجتمع الدولي وأمنه واستقراره وتنميته.

- النص في القوانين الداخلية على جريمة الاتجار بالأسلحة النارية ضمن الجرائم المشمولة بحكم الاختصاص العالمي أو الشامل، وذلك لمنع إفلات المجرمين من العقاب.
- اعتبار جريمة الاتجار بالأسلحة من الجرائم الخاصة والماسة للأمن والسلم الدوليين، لكونها تستهدف استقرار المجتمع الدولي بأسره.
- تأسيس صندوق عالمي لدعم السيطرة على التجارة غير المشروعة بالأسلحة النارية، بما في ذلك جمعه من الدول الفقيرة التي تعرضت للآزمات أو كانت بؤر للتوتر والاقنتال.
- تعقب الاتجار بالأسلحة النارية عبر شبكة الانترنت، وتفعيل وسائل كشف العصابات الإجرامية التي تتعامل معه، مستغلة التكنولوجيات الحديثة.
- تعزيز التعاون الدولي الجنائي في مضمار التصدي للاتجار بالأسلحة النارية من خلال وضع إستراتيجية دولية يؤخذ عندها باعتبارات كثيرة، على أن تكون لبعض الدول الدور الرئيسي فيها سواء المنتجة للأسلحة النارية أم المستهلكة له أم تلك التي تشكل خطوط لعبوره عبر أراضيها.
- أخذ طبيعة الأسلحة النارية المتاجر به من حيث حجمه وكثافة نيرانه وعموم خطورته في الاعتبار، وجعل الاتجار بأسلحة من نوع معين ظرفا مشددا للعقاب.
- إعطاء الاهتمام الكافي للذخيرة التي تستخدم في الأسلحة النارية، بالنظر لأهميتها وخطورتها، فقد تكون هي من يحدد بقاء الأسلحة في الخدمة من عدمه عدا عن كونها تمكن بشكل فعال من الوصول إلى مرتكبي الجرائم الحقيقيين.
- إيجاد آليات ووسائل فعالة للوقوف على حجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والوصول إلى إحصائيات دقيقة لا عن حجم المتداول من ذلك الأسلحة بل وعدد الجرائم وربما الجهات المتورطة فيها.
- تجريم التخزين غير المشروع للأسلحة النارية إضافة إلى الأفعال الأخرى التي نص عليها البروتوكول المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة المذكور.

- ضرورة التنبه إلى درجة التداخل بين أفعال الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأفعال مكونة لجرائم أخرى لا تقل أهمية عنه كالتفريب والإرهاب، وهي دعوة للمشرعين الوطنيين وهم يضعون التشريعات ألا تختلط عليهم الأمور فيصبح الاتجار بالأسلحة النارية جزء بسيط من جريمة معينة أو لا يعطى أهمية أو تضيع قيمته القانونية وسط مجموعة كبيرة من الأفعال المجرمة في سياق آخر.

- البحث في إمكانية تعديل نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، لتجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية متى ارتبطت الجريمة بإحدى الجرائم الواردة فيه، وعدم الاكتفاء باعتبار الاتجار من أفعال المساعدة، وعلى وفق تطبيق وتأويل معين قد يصعب التحقق منه أو الوصول إليه، أو أقلها بأن يتم تدعيم النصوص المتعلقة بجرائم الحرب ذات الصلة ببعض أنواع السلاح والعتاد الناريين والتي تحتاج إلى تعديل للنظام المذكور.

- استكمال انضمام الدول إلى الاتفاقات الدولية مع إيجاد آلية تلزم الدول بواجب تحقيق التكامل في عملية الانضمام والتصديق على تلك الاتفاقات ضماناً لحماية أكبر ومن أجل التصدي الحقيقي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

- إيجاد آليات فعالة ومعايير موحدة لتدمير الفائض من الأسلحة النارية وما تم مصادرتة أو الاستيلاء عليه منها، على أن تراعى الاعتبارات المختلفة سيما المحافظة على البيئة، مع تشجيع ودعم الدول سيما الفقيرة منها وتعويضها ماليا عما تتكبده من خسائر أو تتحمله من تكاليف بهذا الصدد.

قائمة المراجع

الاتفاقات والاتفاقيات والمعاهدات:

(أ) باللغة العربية

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) لسنة 2004.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1980.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010.
- معاهدة تجارة الأسلحة (الأسلحة التقليدية) الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 2013.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(ب) باللغة الأجنبية

- Inter -American convention against the illicit manufacturing, and trafficking in firearms, munitions, explosives, and other related materials of 1997.
- la convention d'Afrique centrale pour le contrôle des armes légères et de petit calibre, de leurs munitions, et de toutes pièces et composantes pouvant servir à leur fabrication, réparation et assemblage 2010.
- convention européenne sur le contrôle de l'acquisition et de la détention d'armes à feu du 28 juin 1978.
- Agreement which accorded between Interpol and Europol, on 2001 in Brussels.

البروتوكولات والمواثيق والإعلانات

(أ) باللغة العربية

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2001.
- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1963.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(ب) باللغة الأجنبية

- Protocole d'accord de coopération entre l'organisation internationale de police criminelle et l'organisation mondiale des douanes, fait à Lyon, le 9 novembre 1998.
- Charter of the organization of American states of 1993.

- Déclaration de l'organisation mondiale des douanes, concernant la criminalité organisée transnationale (Déclaration de Budapest), 1997.

التقارير والقرارات و المؤتمرات:

(أ) باللغة العربية

- تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، حول " الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الوثيقة رقم: A/58/138
- تقرير الأمين العام، المجلس الإقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، حول "صنع المجرمين المتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها لأغراض إجرامية"، الوثيقة رقم: E/CN.15/2002/9/Add.1
- تقرير الأمين العام، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، حول " الأسلحة الصغيرة"، الوثيقة رقم: S/2013/503
- تقرير الأمين العام، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، حول "الأسلحة الصغيرة"، الوثيقة رقم: S/2011/255
- تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، حول " الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الوثيقة رقم: A/56/150
- تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، حول " الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة " (نزع السلاح الكامل)، الوثيقة رقم: A/56/296
- تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، حول " الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، الوثيقة رقم: A/71/438

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول " منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها "،

الوثيقة رقم: A/RES/69/62

- تقرير حول التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية،

وأجزائها، ومكوناتها، والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ

البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية "، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقم: CTOC/COP/WG.6/2014/2

- تقرير حول " أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "، مؤتمر الأطراف في

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقم:

CTOC/COP/2010/8

- مؤتمر الأمم المتحدة حول " الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع

جوانبه " (ورقة مناقشة بشأن الصك الدولي للتعقب)، الوثيقة رقم:

A/CONF.192/BMS/2010/WP.4

- مؤتمر الأمم المتحدة حول " استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير

ال مشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الوثيقة

رقم: A/CONF.192/2012/RC/04

- قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، حول " حقوق الإنسان والتضامن الدولي "، الوثيقة

رقم: A/HRC/12/66

(ب) باللغة الأجنبية

- Conference of the parties to the United Nations Convention against transnational organized crime. CTOC/cop/2012/12.8 August 2012.

النصوص القانونية

(أ) باللغة العربية

- الدستور الجزائري لسنة 2016.
- الدستور الألماني لسنة 1949.
- قانون رقم (48) بشأن الأسلحة والذخائر لسلطنة عمان والصادر سنة 1996.
- قانون رقم (5) بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2013.
- قانون رقم (6) بشأن الأسلحة والذخائر لدولة مصر لسنة 2012.
- قانون رقم (394) بشأن الأسلحة والذخائر لدولة مصر لسنة 1954.
- قانون رقم (13) بشأن الأسلحة لدولة العراق لسنة 1992.
- قانون رقم (2) بشأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقات لدولة ليبيا لسنة 2014.
- قانون رقم (34) بشأن الأسلحة النارية والذخائر للمملكة الأردن لسنة 1952 والمعدل سنة 2016.
- قانون رقم (6/97) بشأن العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري لسنة 1997.
- نظام رقم (193) بشأن الأسلحة والذخائر للمملكة العربية السعودية لسنة 2005.
- الأمر رقم (3) بشأن السيطرة على الأسلحة لدولة العراق الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ 31 ديسمبر 2003.

- الأمر رقم (05-06) المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي الجزائري والصادر في 23 أوت 2005.
- القانون المدني الجزائري رقم (75-58) لسنة 1975.
- قانون العقوبات الجزائري رقم (04-15) لسنة 2004.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (66-155) لسنة 1966.
- قانون رقم (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006.
- قانون العقوبات رقم (111) لدولة العراق لسنة 1969.
- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لسنة 1956 والمعدل لسنة 2008.
- نظام الإنتربول لمعاملة البيانات لسنة 2016.
- النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات الصادر عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2009.
- النظام الخاص بمجلس وزراء الداخلية العرب لسنة 1982.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002.
- القانون الأساسي رقم (26) المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال لسنة 2015.
- القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والإتجار بها بصورة غير مشروعة، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومكافحة الجريمة لسنة 2013.

(ب) باللغة الأجنبية

- Weapons law of the Russian federation N150- fz of 1996, amended on 2007.
- Germany Weapons Act –WAFFG- of 11 October 2002, amended on 2013.
- Firearms act 1968 of The United Kingdom.
- The American gun control act 1968, Amended on 2006.
- The American national firearms act of 1970, amended on 2005.
- Firearms control Act (60) of Republic of South Africa of 2000, amended on 2013.
- Loi de Luxembourg sur les armes et munitions, du 15 mars 1983, modifiée en 2008.
- Code pénal canadien (C-46) 1985, modifiée en 2016.
- Crime control and safe streets act of USA of 1968.
- Statuts du mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge (adoptés par la XXV conférence internationale de la Croix-Rouge à Genève en 1986 et amendés en 1995 et 2006).
- Décret n°95-589 du 6 mai 1995 relatif à l'application du décret du 18 avril 1939, fixant le régime des matériels de guerre, armes et munitions (France).
- Directive 2008/51/CE du parlement Européen et du conseil du 21 mai 2008 modifiant la directive 91/477/CEE du conseil relative au contrôle de l'acquisition et de la détention d'armes, Journal officiel de l'union européenne, L 179/7, 8 juillet 2008.
- Décret n° 2013-700 du 30 juillet 2013 portant application de la loi n° 2012-304 du 6 mars 2012 relative à l'établissement d'un contrôle des armes moderne, simplifié et préventif.
- Communication de la commission au parlement européen et au conseil, relative à la mise en œuvre du programme européen en matière de

sécurité-Plan d'action de l'UE contre le trafic et l'utilisation illicite d'armes à feu et d'explosifs, commission européenne, Bruxelles 2015.

الكتب

(أ) باللغة العربية

- القرآن الكريم.
- محمد سيد طنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: رياض الصالحين، كتاب الأمور المنهي عنها، الجفان والجابي للطباعة والنشر/ دار ابن الحزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1/ 1999.
- موفق محمد الضمور: تطور الصناعة العسكرية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- ضياء حسن: الطب القضائي، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 1986.
- شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دائرة قضاء أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2014.
- صلاح الدين البرلسي: التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط1/ 1990.

- حسين شحرور: الأسلحة النارية في الطب الشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004.
- مجدي محب حافظ: قانون الأسلحة والذخائر(وفقا لأحدث التعديلات في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.
- منصور عمر المعاينة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.
- هاني عيسوي أسبكي: الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (دراسة في ضوء الجهود والتشريعات الدولية والوطنية)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015.
- محمد أحمد السريتي: اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية، مصر، 2008.
- محمد صفوت قابل: نظريات وسياسات التجارة الدولية، مطبعة العشري، مصر، 2010.
- جمال محمود الكردي: عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- يورجين روث: صفقات السلاح المشبوهة وحرب الخليج، ترجمة - سامي أبو يحيى، دار الشعب، القاهرة، 1990.
- باسم شهاب: مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.
- محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية، السلام وجرائم الحرب)، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في القانون المدني، القاهرة، مصر، جزء 1، 1964.
- باسم شهاب: مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.

- كوركيس يوسف داوود: الجريمة المنظمة، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- باسم شهاب: جرائم المال والثقة العامة (السرقه، خيانة الأمانة، الاحتيال، وإصدار شيك دون رصيد)، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013.
- معوض عبد التواب: الوسيط في شرح قانون الأسلحة والذخائر والتشرد والاشتباہ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ط4، 1977.
- أديبة محمد صالح : الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009.
- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- باسم شهاب: الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- علاء الدين شحاتة: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة - دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات - إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 2000.
- محمد المجذوب: التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط7، 2002.
- محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986.
- محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم - التنظيم الدولي - منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- **بيار - ماري دويوي:** القانون الدولي العام، ترجمة (محمد عرب صاصيلا وسليم حداد)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- **جعفر عبد السلام:** المنظمات الدولية (دراسة فقهية وتأسيسية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
- **ماجد إبراهيم علي:** قانون العلاقات الدولية (دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني)، بهجات للطباعة، القاهرة، 1998.
- **محمد منصور الصاوي:** أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ط.
- **احمد فاروق زاهر:** الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها وأركانها، جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- **محمود شريف بسيوني:** الجريمة المنظمة عبر الوطنية - ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا - دار الشروق، القاهرة، 2004.
- **جهاد محمد البريزات:** الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، 2010.
- **محمد علي وهف القحطاني:** الجريمة المنظمة، مطابع الحميضي، الرياض، ط3/2013.
- **رامي متولي القاضي:** مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في التشريع المصري والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
- **طارق علي العزب:** منظمة الجمارك العالمية (World Customs Organization)، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، جامعة الدول العربية، 2012.

- إليزابيث نتاريل: دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة - دار النشر ITCIS، الجزائر، 2008.
- جاد كريم الجباعي: المجتمع المدني (الهوية والاختلاف)، النايا للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2011.
- سهيل عروسي: المجتمع المدني والدولة (دراسة في بنية ودلالة المجتمع المدني والدولة وعلاقتها بالديمقراطية)، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2008.
- علي ليله: المجتمع المدني العربي (قضايا المواطنة وحقوق الإنسان)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2007.
- ريمون حداد: العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، لبنان، 2000.
- وسام نعمت إبراهيم السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، 2012.
- إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي (المنظمات الدولية، الإقليمية والمتخصصة)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1986.
- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة-أشخاص القانون الدولي-النطاق الدولي-العلاقات الدولية-التنظيم الدولي-المنازعات الدولية-الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.
- ذياب موسى البداينة: الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة السعودية، 2011.

- **خليل حسين:** التنظيم الدولي (المنظمات القارية والإقليمية)، المجلد الثاني، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

- **أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1982.

- **مختار شبلي:** الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر، 2013.

- **محمد الفاضل:** التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات مديرية الكتب الجامعية، دمشق، سوريا، 1967.

ب) باللغة الأجنبية

- **Louis Baudouin:** Les armes à feu portatives et leurs munitions, librairie Militaire de L. Baudouin, paris, France, 1993.
- **Alain Gallusser, Monica Bonfanti, Frédéric Schutz :** Expertise des armes à feu et des éléments de munitions dans l’investigation criminelle, Presses polytechniques et universitaires romandes, Lausanne, Italie, première édition, 2002.
- **Rodolphe Schmidt:** Les armes à feu portatives leur origine et leur développement historique et technique, H.Geog libraire, paris, France, 1977.
- **Moritz Meyer :** Manuel historique de la technologie des armes à feu, J.correard jeune, paris, France, 1997.
- **Loïc Simonet:** Le traité sur le commerce des armes (Genèse, Analyse, Enjeux et Perspectives du premier instrument juridique consacre à la réglementation des transferts internationaux d’armes conventionnelles), Editions Pedone, Paris, France, 2015.

- **Jean Ziegler:** les seigneurs du crime : les nouvelles mafias contre la démocratie, seuil, 1998.
- **Abadinsky Howard:** Organized Crime, 10Th Ed, p.Cengage learning edition, Chicago, U.S.A, 2012.
- **Steven B. Duke & Albert C. Gross:** America's longest war (Rethinking our tragic crusade against drugs), G.P.Putnam's sons, New York, 1993.
- **Benoit Muracciole:** Quelles frontières pour les armes ? (L'action des citoyens pour l'élaboration du traité sur le commerce des armes aux Nations-Unies), Editions A. Pedone, Paris, 2016.
- « Everything you always wanted to know about the United Nations », Department of public information, United Nations publishing section, New York, 2008.
- **Ban ki-moon:** Basic facts about the United Nations, Department of Public Information, United Nations, New York, United States of America, 2011.
- **Derek Boothby:** The United Nations and Disarmament, International Relations Studies and the United Nations, New York, United Nations, 2002.
- **Brammertz .Serge, De Vreese Stefan., Thys Jef :** la collaboration policière Transfrontalière (étude des modalités de la participation belge à des projets internationaux de collaboration policière de portée régionale), Edition.politeia, Bruxelles, 1993.
- **Gian Carlo Caselli :** les repentis de la mafia, P.A, 1999.
-

المقالات والمحاضرات والدروس

(أ) باللغة العربية

- بول هولتوم، مارك بروملي، بيتر د. ويزمان: عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، المعهد السويدي بالإسكندرية، الكتاب السنوي 2008.
- جورج أسمر: تحديد الأسلحة النارية المستعملة في ارتكاب الجرائم، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 4، العدد 7، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988.
- أحسن مبارك طالب: تجارة السلاح وتنمية المجتمع، أعمال الحلقة العلمية (تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال)، المنعقد خلال الفترة 11-13 فبراير 2013 م، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض.
- محمد جمال مظلوم: التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب، أعمال الحلقة العلمية (تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال) المنعقدة للفترة من 11 - 13 فبراير 2013، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض.
- ج. إسماعيل /ب. ميمونة: التجارة غير المشروعة بالأسلحة في العالم (عندما يصبح السلاح في يد الجميع)، مديرية الإيصال والإعلام والتوجيه، مجلة الجيش الشعبي الوطني، عدد 482، سبتمبر 2003.
- بودلال علي: مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائري (الأسباب والحلول)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2008/37، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر.
- محمد فتحي عيد: تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال، التجارة غير المشروعة للسلاح والبروتوكول الحاكم، الحلقة العلمية، للفترة من 11 - 13 فيفري 2013، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2013.

- عمر عبد العزيز علي: انتشار السلاح وعسكرية المجتمعات المحلية، معهد أبحاث السلام، الأمم المتحدة - الاتحاد الأفريقي، جامعة الخرطوم /2012.
- محمد عزت حجازي: ظاهرة الثأر في الإقليم المصري، بحث منشور في مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 13، ابريل 1961.
- أحمد جلال الدين عز الدين: الملامح العامة للجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد السابع/ 1994، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.
- عبد الكريم درويش: الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني/1995، كلية الشرطة (دبي).
- صلاح الدين عامر: وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والعبارة للحدود، عن أعمال الندوة الإقليمية حول "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية- مشروع تحديث النيابة العامة، لفترة 29/28 مارس 2007، القاهرة، مصر.
- أحمد سمك: دور أجهزة وزارة الداخلية في مجال مكافحة المخدرات، بحث مقدم في إطار أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة، برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية- مشروع تحديث النيابة العامة، لفترة 29/28 مارس 2007، القاهرة، مصر.
- محمد محي الدين عوض: الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، العدد 19، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1995.
- علي حسن الطوالبية: دراسة في الخطورة الإجرامية، مركز الإعلام الأمني، دراسات وبحوث، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، ديسمبر 2014.

- هشام أحمد تيناوي: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (نشأتها، أهدافها، اختصاصها)، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية " نماذج من نظم العدالة العربية والدولية"، المنعقدة خلال الفترة من 20-22 أبريل 2010، بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- مصطفى كامل السيد: المجتمع المدني (الفاعل الجديد على المسرح الدولي)، مجلة السياسة الدولية، المجلد 40، العدد 161، يوليو 2005.
- غانم بن حمد النجار: منظمة العفو الدولية (نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها)، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية " نماذج من نظم العدالة العربية والدولية"، المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 5-7 أبريل 2010، بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ذراع الانتربول وعتاة المجرمين: الشرطة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والحياة، العدد (135) السنة الثانية عشرة، يوليو / أغسطس 1993، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- إيمان أحمد علام: محاضرات حول التنظيم الدولي الإقليمي، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2011/2012.
- أحمد بن عبد الله السعيد: التعاون عبر الحدود لمكافحة تهريب الأسلحة، الحلقة العلمية (تجارة السلاح غير المشروع وغسل الأموال) المنعقدة للفترة من 11 إلى 13 فيفري 2013 كلية التدريب - قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- إمام حسنين خليل: التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي)، مجلة رؤى إستراتيجية، مركز دراسات وأبحاث إستراتيجية، المجلد الثالث، العدد التاسع، يناير 2015، الإمارات العربية المتحدة.

- سام بيلو - فريمان: الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة، بحسب تصنيف سيبيري SIPRI 2006، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي SIPRI، المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، 2008.
- مكدونالد غلين: الأسلحة الصغيرة والخفيفة - تحديد المشكلة - وثائق ورشة العمل الإقليمية حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المنطقة العربية، الإجراءات الوطنية والإقليمية، للفترة من 6 - 7 مايو 2001، منشورات المركز الإقليمي للأمن الإنساني، المعهد الدبلوماسي، عمان 18 - 26.
- بابكر عبد الله الشيخ: بحث بعنوان " العولمة والفساد"، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد (الجزء الثاني)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003/1424.
- عبد الرحمن بن أحمد هيجان: بحث "الفساد وأثره في الجهاز الحكومية"، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد (الجزء الثاني)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003/1424.
- عبد الرحيم أحمد بلال: المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية في الوطن العربي، والمنعقد في ماي 2007، عمان، الأردن.
- لحسن بونعامه عبد الله: بحث بعنوان " الفساد وأثره في القطاع الخاص"، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد (الجزء الثاني)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003/1424.

- **سمر عادل حسين:** الفساد الإداري (أسبابه، آثاره، طرق مكافحته، ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة، العدد السابع، 2014، العراق.

- **أحمد إبراهيم مصطفى سليمان:** حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الايجابية، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009.

ب) باللغة الأجنبية

- **Franklin E.Zimring:** “Firearms and Federal law: The gun control act of 1968”, The Journal of legal studies, N°133(1975), Berkeley law, Faculty of Scholarship, University of California.
- Cours canadien de sécurité dans le maniement des armes à feu à autorisation restreinte, Gendarmerie royal du canada (GRC)/ Centre des armes à feu canada (CAFC), 2008, Canada.
- **James O. Fincknuer & Yuri A. Voronin:** The threat of Russian organized crime, Issues in international crime, U.S. Department of justice, office of justice programs, National institute of justice, Washington .DC, U.S.A, 2001.
- **Michael Miklaucic and Jacqueline Brewer:** Convergence (illicit networks and national security in the age of globalization), Center of complex operations, institute for national strategic studies, National defense university press, Washington, D.C, 2013.
- **Nicolas Queloz :** les actions internationales de la lutte contre la criminalité organisée(le cas de l’Europe), revue de science criminelle et droit pénal comparé, Institut de criminologie de Paris et Institut de droit comparé de Paris et Centre français de droit comparé, Paris, France, N°4, oct.-déc. 1997.

- **Tijhuis Antonius Johannes Gerhard's:** Transnational Crime and The interface between legal and illegal actors (the case of the illicit art and antiquities trade), the Netherlands Institute for the Study of Crime and Law Enforcement, Wolf Legal Publishers, Leiden, Netherlands, 2006.
- **Ferdinand Varenne:** Armes (France 3^{ème} Grand : Nos stratèges, chercheurs, fabricants, et vendeurs), Autrement revue, n°73, octobre 1985, France.
- **Yas Banifatemi:** La lutte contre le financement du terrorisme international, Annuaire français de droit international, vol.48, 2002, CNRS éditions, Paris.
- **Jean Chappez:** La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme, Annuaire français de droit international, vol. n°49, 2003, XLIX CNRS éditions, Paris, France.
- **Phil Williams:** Transnational Criminal Organisations and International Security, Survival, Vol.36, No.1, spring 1994, Oxford University Press, London.
- **Eugene Oscapella:** la relation entre les drogues illicites et les armes à feu, Document de travail, Centre Canadien des armes à feu, Canada, 1998.
- **Anna Rochacka-Cherner:** Mondialisation et Criminalité, Questions internationales, n°40, novembre-décembre 2009, la documentation Française, Paris.
- **Jean-Michel Louboutin:** Interpol (une plateforme opérationnelle pour la coopération de police internationale), Cahiers de la sécurité, N°7, Janvier-Mars 2009, Institut National Des hauts Etudes de Sécurité, Cedex, France.
- **Kunio Mikuriya:** Commerce électronique sécurité, GCF, échanges illicites et recettes : Aperçu des sujets abordés lors du conseil de l'OMD, Magazine OMD Actualités, Organisation Mondiale Des Douanes, octobre 2016, N°81, Bruxelles, Belgique.

- **Daniel Palmieri:** Une institution à l'épreuve du temps ? (Retour sur 150 ans d'histoire du Comité international de la Croix-Rouge, Revue International de la Croix-Rouge, vol.94, N°888, Hiver 2012.
- **Marc Alain:** les heurts et les bonheurs de la coopération policière internationale en Europe, entre la myopie des bureaucrates et la sclérose culturelle policière, Déviance et société, vol.24-N°3, éditions Médecine & Hygiène, Chêne-Bourg, Suisse, 2000.
- **Franklin Dehousse et Tania Zgajewski :** La convention Europol: Un tournant pour la coopération policière Européenne ?, Courier Hebdomadaire, n° 1577-1578, Centre de recherche et d'information sociopolitiques (CRISP), 1997/32, Paris, France.
- **Comte Françoise:** Crime contre l'environnement et police en Europe : Panorama et Pistes d'action, Revue Européenne de droit de l'environnement, n°4, Centre international de droit comparé de l'environnement (C.I.D.C.E), France, 2005.
- **Jean François Dobelle :** Pratique Française du droit international, Annuaire Français de droit international, volume.45, CNRS, Paris, 1999.
- **Guillaumont Patrick:** L'aide internationale au développement, Revue économique, Volume 19, N°6, France, 1968.
- **Anne L. Herbert:** Cooperation in international relations (A comparison of Keohane, Haas and Franck), Berkeley Journal of International Law, Volume 14, Issue 1, Berkeley, University of California, United States, 1996.
- **Jan Tinbergen:** Différentes formes de coopération internationale (étude comparative de leur efficacité), Revue Internationale des Sciences Sociales, Volume XXX, N°2, Unesco, Paris, France, 1978.

(أ) باللغة العربية

- محمد أحمد عوضه الزهراني: دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006/1427.
- عيد بن رهيدل مشرع المغيري العتيبي: حجية الآثار المادية للأسلحة النارية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، تخصص الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1436هـ/2015.
- عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ: أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير، تخصص العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010/1431.
- حمود بن ذيب بن حمود العتيبي: مشروع ترجمة دراسات السلام، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية اللغات والترجمة، الرياض، 2015.

(ب) باللغة الأجنبية

- **Benjamin Valverde:** Le trafic illicite d'armes légères, dans le cadre de l'atelier « Criminalité organisée », DESS de géopolitique, Ecole Normale Supérieure, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, Septembre 2004.
- **Sylvie Zekic:** Approche criminologique du concept de crime organisé, mémoire D.E.A, univ.de Nantes, France, 1999.
- **J. Jackson Robert:** Organized Crime in post communist regimes, Master of Arts in department of political science, faculty of the University of North Carolina, Chapel Hill, 2007.

الموسوعات والمعاجم والقواميس

(أ) باللغة العربية

- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4/2004.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008.
- أبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري: الصّاح (تاج اللّغة وصّاح العربية)، تحقيق - محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 2009.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، الجزء 25، دار الصفوة، الكويت، 1992.
- الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال، الرياض، 1999.
- عبد الفتاح مراد: موسوعة المصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية (انجليزي-فرنسي-عربي)، الإسكندرية مصر، دون سنة النشر.
- مارتن غريفيش وتيري أوكالاهاان: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2008.
- أبو حازم أحمد الشرياصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1981.

(ب) باللغة الأجنبية

- Security Dictionary (English-Arabic): Naif Arab Academy For Security Sciences, Riyadh, 1997.

- Jean Salmon: Dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, 2001.
- The Wordsworth concise English Dictionary (2007), Wordsworth editions, printed and bound by clays Ltd-St Ives plc, Great Britain.
- Claire Demesmay: Encyclopédie de la culture politique contemporaine (sous la direction d'Alain Renaut), Tome I, Hermann, Paris, 2008.
- Dictionnaire Hachette, Hachette livre, Paris, France, 2009.
- Dictionnaire Le Petit Larousse, Edition Larousse, Paris, France, 2009.

الحواليات والأدلة التشريعية

(أ) باللغة العربية

- حولية نزع السلاح، إدارة نزع السلاح، المجلد 28، هيئة الأمم المتحدة، 2003.
- حولية نزع السلاح، إدارة نزع السلاح، المجلد 29، هيئة الأمم المتحدة، 2004.
- حولية نزع السلاح، إدارة نزع السلاح، المجلد 30، هيئة الأمم المتحدة، 2005.
- حولية نزع السلاح، إدارة نزع السلاح، المجلد 31، هيئة الأمم المتحدة، 2006.
- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني للمخدرات والجريمة- فيينا UNODC، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004 .
- الدليل التشريعي لتنفيذ البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة- فيينا UNODC، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011 .
- باسمة شفيق الخطيب وأسعد عادل سرحال: دليل الصياد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وزارة البيئة، طرابلس، لبنان، 2012.

ب) باللغة الأجنبية

- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC): Technical guide to the implementation of the protocol against the illicit manufacturing of and trafficking in firearms (their parts and components and ammunition, supplementing the United Nations convention against transnational organized crime), E-book 2011, United Nations, New York.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC): Manual on international cooperation in criminal matters related to terrorism, United Nations, New York, 2009.
- Firearms law- Reforms to address pressing problems (2015), Law commission No 363, Williams' lea group, The United Kingdom's.
- Normes internationales sur le contrôle des armes légères: Contrôle aux frontières et coopération en matière d'application des lois, CASA (coordination de l'action concernant les armes légères), Nations Unies, 2012.

المواقع الإلكترونية الرسمية

<https://www.un.org>

<https://www.interpol.int>

www.wcoomd.org

<https://www.icrc.org>

<http://eur-lex.europa.eu>

الفهرس

الصفحة

المحتويات

	الشكر والإهداء
1-5	المقدمة
7	الباب الأول: الضوابط المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالسلح الناري
10	الفصل الأول: المضامين الأساسية للإتجار غير المشروع بالسلح الناري
12	المبحث الأول: ماهية السلح الناري
12	المطلب الأول: مفهوم السلح الناري
13	الفرع الأول: المفهوم اللغوي للسلح الناري
18	الفرع الثاني: تعريف السلح الناري في التشريعات الدولية
24	الفرع الثالث: تعريف السلح الناري في التشريعات الداخلية
36	المطلب الثاني: مكونات أو أجزاء السلح الناري والخصائص المميزة له وأصنافه
37	الفرع الأول: مكونات أو أجزاء السلح الناري
42	الفرع الثاني: خصائص السلح الناري

47	الفرع الثالث: أصناف السلاح الناري
57	المبحث الثاني: ماهية الإتجار غير المشروع
58	المطلب الأول: مفهوم الإتجار غير المشروع
58	الفرع الأول: المفهوم اللغوي للإتجار غير المشروع
62	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإتجار غير المشروع
64	الفرع الثالث: التعريف التشريعي للإتجار غير المشروع بالسلاح الناري
69	المطلب الثاني: خصائص الإتجار غير المشروع وأسباب تناميته
70	الفرع الأول: خصائص الإتجار غير المشروع
78	الفرع الثاني: أسباب تنامي الإتجار غير المشروع
87	الفصل الثاني: الأحكام القانونية للإتجار غير المشروع بالسلاح الناري وصلته بالإجرام المنظم
88	المبحث الأول: الجريمة المنظمة كإطار قانوني للإتجار غير المشروع بالسلاح الناري
88	المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة
89	الفرع الأول: التعريف بالجريمة المنظمة
97	الفرع الثاني: نطاق الجريمة المنظمة
102	المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

103	الفرع الأول: التنظيم والتخطيط
106	الفرع الثاني: الاستمرارية والسرية
109	الفرع الثالث: السعي للحصول على منافع مادية
110	الفرع الرابع: استخدام العنف والقوة
111	الفرع الخامس: شمولية الجريمة المنظمة
112	المطلب الثالث: خطورة الجريمة المنظمة
112	الفرع الأول: السياق الذي وردت فيه لفظة الخطورة
117	الفرع الثاني: دواعي التشبث بمفهوم الخطورة ومضامينه
119	الفرع الثالث: الخطورة الإجرامية بين إلزام الدول الأطراف واحترام خياراتها
122	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية
122	المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية
123	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية
129	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية
146	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية
150	الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية
151	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قيام جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

- 152 الفرع الأول: اختصاص النظر في جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلح
الناري
- 154 الفرع الثاني: تقادم جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلح الناري
- 156 الفرع الثالث: الجزاءات التي تطال مرتكب جريمة الاتجار غير المشروع
بالأسلح الناري
- 161 المطلب الثالث: صلة الاتجار غير المشروع بالأسلح الناري بالنشاطات
الإجرامية الأخرى
- 161 الفرع الأول: التداخل بين الاتجار غير المشروع بالأسلح الناري ومظاهر
الإجرام المختلفة
- 169 الفرع الثاني: الاتجار غير المشروع بالأسلح الناري وبعض صور الإجرام
المنظم
- 179 الباب الثاني: أوجه التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلح الناري
- 182 الفصل الأول: الجهات المعنية بالاتجار غير المشروع بالأسلح الناري
-
- المبحث الأول: التنظيمات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع
بالأسلح الناري
- 183
- 184 المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة
- 184 الفرع الأول: التعريف بمنظمة الأمم المتحدة ومقاصدها
- 192 الفرع الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالاتجار غير المشروع بالأسلح

الناري

- 198 الفرع الثالث: جهود الأمم المتحدة في التصدي للاتجار غير المشروع
بالسلاح الناري
- 201 المطلب الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية
- 202 الفرع الأول: التعريف بمنظمة الشرطة الجنائية الدولية
- 207 الفرع الثاني: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للاتجار
غير المشروع بالسلاح الناري
- 213 المطلب الثالث: المنظمة العالمية للجمارك
- 214 الفرع الأول: التعريف بالمنظمة العالمية للجمارك
- 218 الفرع الثاني: جهود المنظمة العالمية للجمارك في التصدي للاتجار غير
المشروع بالسلاح الناري
- 221 المطلب الرابع: مساهمة المجتمع المدني الدولي في التصدي للاتجار غير
المشروع بالسلاح الناري
- 222 الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني الدولي
- 226 الفرع الثاني: منظمات المجتمع المدني الدولي المعنية بالتصدي للاتجار
غير المشروع بالسلاح الناري
- 230 الفرع الثالث: إسهامات المجتمع المدني الدولي في التصدي للاتجار غير
المشروع بالسلاح الناري

- 234 المبحث الثاني: التنظيمات الإقليمية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع
بالسلاح الناري
- 235 المطلب الأول: مكتب الشرطة الأوروبية
- 236 الفرع الأول: التعريف بمكتب الشرطة الأوروبية
- 239 الفرع الثاني: جهود مكتب الشرطة الأوروبية في التصدي للاتجار غير
المشروع بالسلاح الناري
- 240 المطلب الثاني: منظمة الدول الأمريكية
- 241 الفرع الأول: التعريف بمنظمة الدول الأمريكية
- 245 الفرع الثاني: جهود منظمة الدول الأمريكية في التصدي للاتجار غير
المشروع بالسلاح الناري
- 247 المطلب الثالث: منظمة الوحدة الإفريقية
- 247 الفرع الأول: التعريف بمنظمة الوحدة الإفريقية
- 250 الفرع الثاني: جهود المنظمة الوحدة الإفريقية في التصدي للاتجار غير
المشروع بالسلاح الناري
- 251 المطلب الرابع: جامعة الدول العربية
- 252 الفرع الأول: التعريف بجامعة الدول العربية
- 259 الفرع الثاني: جهود جامعة الدول العربية في التصدي للاتجار غير المشروع
بالسلاح الناري

- 262 الفصل الثاني: التعاون الدولي وآليات التصدي للاتجار غير المشروع
بالسلاح الناري
- 263 المبحث الأول: التعاون الدولي لمواجهة الاتجار غير المشروع بالسلاح
الناري
- 264 المطلب الأول: ماهية التعاون الدولي
- 264 الفرع الأول: مفهوم التعاون الدولي
- 271 الفرع الثاني: أنماط التعاون الدولي
- 278 الفرع الثالث: مظاهر التعاون الدولي
- 283 المطلب الثاني: دور التعاون الدولي في مضمار التصدي للاتجار غير
المشروع بالسلاح الناري
- 286 المطلب الثالث: قصور التعاون الدولي القائم عن التصدي للإجرام وسبل
تعزيزه
- 286 الفرع الأول: الأسباب العامة لضعف مستوى التعاون الدولي بشأن الاتجار
غير المشروع بالسلاح الناري
- 291 الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لضعف مستوى التعاون الدولي بشأن الاتجار
غير المشروع بالسلاح الناري
- 301 المبحث الثاني: التدابير الكفيلة بالتصدي للاتجار غير المشروع بالسلاح
الناري
- 302 المطلب الأول: التدابير الوقائية للحد من الاتجار غير المشروع بالسلاح

الناري

- 303 الفرع الأول: تقييد التعامل بالسلح الناري والسيطرة عليه
- 305 الفرع الثاني: وسم السلح الناري
- 309 الفرع الثالث: حفظ سجلات خاصة بالسلح الناري
- 312 المطلب الثاني: التدابير العلاجية للحد من الاتجار غير المشروع بالسلح
الناري
- 313 الفرع الأول: تتبع أثر السلح الناري (التعقب)
- 316 الفرع الثاني: تنظيم نشاط سماسرة السلح الناري
- 319 الفرع الثالث: تعطيل وتدمير السلح الناري بصورة تامة
- 324 الفرع الرابع: التوصل إلى نزع السلح الناري
- 327 الخاتمة
- 332 الملاحق
- 355 قائمة المراجع
- 381 الفهرس

